
جهود المراجعين

في

تخريج أحاديث زجاجة المصابيح

للسيد عبد الله بن مولانا السيد مظفر حسين الحيدر آبادي

المعروف بمحدث الدكن الحيدر آبادي

المولود سنة ١٢٩٢هـ - المتوفى سنة ١٣٨٤هـ

حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه

الأستاذ محمد أرشد الفالنفوري الأستاذ محمد عبد الله اللاجفوري

تحت إشراف

فضيلة الشيخ إقبال بن محمد التنكاروي حفظه الله

(شيخ الحديث ومدير دارالعلوم ماتلي وال)

المجلد الرابع

تتمة الصلاة - الجنائز - الزكاة - الصوم

رقم الحديث: ١٦٣٨ - ٢٥٦٦

مكتبة أبي بكر ربيع بن الصبيح البصري (البروصي)

الجامعة الإسلامية العربية ماتلي وال

شارع المصلى، بروص، غجرات، الهند.

رقم البريد: ٣٩٢٠٠١

الكتاب:

جهود المراجع
في
تخريج أحاديث زجاجة المصباح

تحقيق وتخريج:

الأستاذ محمد أرشد الفالنفوري

الأستاذ محمد عبد الله اللاجفوري

الناشر: مكتبة أبي بكر ربيع بن الصبيح

البصري (البروصي)

الجامعة الإسلامية العربية ماتلي والا

شارع المصلى، بروص، غجرات، الهند.

عدد الصفحات: ٥٦٥

سنة الطباعة: ١٤٤٣ هـ، ٢٠٢٢ م

المجلد الرابع

الطبعة الأولى

جميع الحقوق محفوظة
لمكتبة أبي بكر ربيع بن الصبيح

البصري (البروصي)

الجامعة الإسلامية العربية ماتلي والا

شارع المصلى، بروص، غجرات

الهند. رقم البريد: ٣٩٢٠٠١

Exclusive rights by

Maktaba Abi bakr Rabee bin

Assbeeh Albasari (Al Barusi)

Darul Uloom Islamiyya arbiyya

Matliwala, Bharuch, Gujarat, India.

Pin.392001

كتاب الصلاة



باب الوتر

وقول الله عز وجل: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾. (١) قوله: ﴿وَالشَّفَعِ وَالْوَتْرِ﴾. (٢)

{١/١٦٣٨} عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

{٢/١٦٣٩} وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْبُتَيْرَاءِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَاحِدَةً يُوتِرُ بِهَا. رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ فِي التَّمْهِيدِ.

{٣/١٦٤٠} وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: قَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنَّ يُوتِرَ الرَّجُلُ بِثَلَاثٍ. (تحفة: ١٠٠٤٧، مشكاة: ١٢٨١)

{١/١٦٣٨} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ١٥٧١.

{٢/١٦٣٩} ذكره العلامة الزيلعي في "نصب الراية" ١٢٠/٢ وقال: أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ثنا عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد. وانظر للتفصيل: "نصب الراية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر: ١٢٠/٢.

{٣/١٦٤٠} رواه الترمذي (٤٦٠، كتاب الوتر، باب في الوتر بثلاث) وأحمد: ٨٩/١، كلاهما من طريق أبي إسحق، عن الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، عن علي رضي الله عنه. ولفظه للترمذي. ورواه أحمد بلفظ: "كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع سور من المفصل: يقرأ في الركعة الأولى: "ألهاكم التكاثر" و"إنا أنزلناه في ليلة القدر" و"إذا زلزلت الأرض". وفي الركعة الثانية، "والعصر" و"إذا جاء نصر الله والفتح"، و"إنا أعطيناك الكوثر". وفي الركعة الثالثة: "قل يا أيها الكافرون" و"تبَّت يدا أبي لهب" و"قل هو الله أحد".

قوله: "يوتر بثلاث" المتبادر منه مذهب إمامنا أبي حنيفة، والحديث سقيم من جهة السند لوجود =

(١) سورة البقرة: ٢٣٨، (٢) سورة الفجر: ٣.

{٤/١٦٤١} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِرَبْعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتِّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرِ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ عَشْرَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ١٦٢٨٢، مشكاة: ١٢٦٤)

{٥/١٦٤٢} وَعَنِ الْكِرْحِيِّ قَالَ: أَوْتَرَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بِرُكْعَةٍ. فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ: مَا هَذِهِ الْبُتَيْرَاءُ الَّتِي لَا نَعْرِفُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

=الحارث بن عبد الله الأعور وإن كذبه الشعبي فقد وثقه ابن معين وأحمد بن صالح المصري وابن عبد البر وغيرهم، حتى قال ابن عبد البر: أظن الشعبي عوقب بقوله في الحارث: كذاب إلخ..، علا أن المحقق أن تكذيب الشعبي إياه إنما هو في رأيه لافي روايته. وفي "مسند أحمد" عن وكيع، عن أبيه قال حبيب بن أبي ثابت لأبي إسحق حين حدث عن الحارث، عن علي في الوتر: "يا أبا إسحق حديثك هذا ملاماً مسجداً ذهباً". كما قال في "التهذيب" ١١٦/٢، ثم بعد ذلك أن الحديث له شواهد صحيحة من حديث عائشة وغيرها في الإيتار بثلاث كما سيأتي، فلا يضر مذهب أبي حنيفة أصلاً. (أنظر للتفصيل: معارف السنن: ٤/٢١٨)

{٤/١٦٤١} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٦٢، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل) وَأَحْمَدُ: ٦/١٤٩، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْكِبْرِيِّ: ٣/٢٨، كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، بِهِ، بَلْفِظِهِ.

هذا الحديث ظاهر في الاستدلال لمذهب الحنفية، فإن عائشة - رضي الله عنها - لما فصل صلاة الليل والوتر جعل الوتر ثلاثاً، وما زاد عليه جعلتها من صلاة الليل.

قال المؤلف: قوله: "وثلاث" قال العلامة العيني: فقد نصت على الوتر بثلاثة، ولم تذكر الوتر بواحدة، فدل على أنه لا اعتبار للركعة البتراء، انتهى. وقال علي القاري: وفي إتيانها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بأن الوتر في الحقيقة هو الثلاث، وما وقع قبله من مقدماته المسمى بصلاة التهجد، فإطلاق الوتر على الكل مجاز، ويؤيده الحديث الصحيح: "اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراً". (عمدة القاري ٦/٧، كتاب الوتر، مرقاة: ٣/١٦٦)

{٥/١٦٤٢} ذَكَرَهُ الْعَلَمَةُ الْعَيْنِيُّ فِي "عَمْدَةِ الْقَارِيِّ" كِتَابَ الْوَتْرِ، بَابَ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ "عَنِ الْكِرْحِيِّ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ... إِلَى آخِرِهِ، نَحْوَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَأَوْتَرَ سَعْدُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَلَمْ أُطْلِعْ عَلَيْهِ فِي "الْمَصْنَفِ" لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

{٦/١٦٤٣} وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتَرُّ صَلَاةِ النَّهَارِ، فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. (تحفة: ٧٤٣٥)
وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْعَيْنِيُّ: وَهَذَا السَّنَدُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ. (١)

{٧/١٦٤٤} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَتَرُّ اللَّيْلِ ثَلَاثٌ كَوَتْرِ النَّهَارِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ". رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابِيهَيْقِي. وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارِقُطْنِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ مَرْفُوعًا.

{٨/١٦٤٥} وَعَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ عَنِ الْوَتْرِ؟ فَقَالَ: عَلَّمَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْوَتْرَ مِثْلُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، هَذَا وَتَرُ اللَّيْلِ، وَهَذَا وَتَرُ النَّهَارِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.
{٩/١٦٤٦} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيْ الْوَتْرِ.

{٦/١٦٤٣} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (١٣٨٢)، كِتَابُ الْوَتْرِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَتْرِ وَأَحْمَدُ: ٣٠ / ٢، ٤١، ٨٣، ١٥٤، مِنْ طَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَرْفُوعًا.

{٧/١٦٤٤} رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٦٣٥)، كِتَابُ الْوَتْرِ، بَابُ الْوَتْرِ ثَلَاثٌ لثَلَاثِ الْمَغْرِبِ وَابِيهَيْقِي فِي الْكِبْرِيِّ (٣١/٣) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَلْفِظِهِ. لَكِنْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٣١/٣) مَوْقُوفًا وَقَالَ: هَذَا صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرِ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَفَعَهُ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي الْحَوَاجِبِ الْكُوفِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ فِي "الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ" مَعَ السَّنَنِ الْكِبْرِيِّ: ٣ / ٣١: قُلْتُ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتَرْصَلَاةِ النَّهَارِ، فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ" وَهَذَا السَّنَدُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ. (قَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلِ)

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٦٥٧، ١٦٥٨)، كِتَابُ الْوَتْرِ، بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي رَكْعَاتِ الْوَتْرِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، نَحْوَهُ.

{٨/١٦٤٥} رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" ١ / ٢٩٣، مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ (ح) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةَ، بِهِ، بَلْفِظِهِ.

{٩/١٦٤٦} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (١٦٩٤)، كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ، بَابُ كَيْفِ الْوَتْرِ بِثَلَاثٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمَفْضَلِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ =

(١) عمدة القاري: ٥: ٧، كتاب الوتر.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . (تحفة: ١٦١١٦)

{١٠/١٦٤٧} وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَقَالَ: إِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ .
 {١١/١٦٤٨} وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَيَقُولُ يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ: بـ”سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ“ ثَلَاثًا .
 رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . (تحفة: ٥٤)

= هشام، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظه.

ورواه الدارقطني: ٣٢/٢ (٧) من طريق يزيد بن زريع، وشجاع بن الوليد، و الحاكم: ٣٠٤ / ١، من طريق عيسى بن يونس، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، و البيهقي في الكبرى: ٣ / ٣١، من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، كلهم عن سعيد بن أبي عروبة، به.

قال السندي: قوله: ”كان لا يسلم في ركعتي الوتر“ أي يضم إليهما الركعة الثالثة فيسلم بعدها“.

(حاشية السندي مع سنن النسائي: ٢٣٤/٣)

{١٠/١٦٤٧} رواه الحاكم: ٣٠٤ / ١ من طريق شيبان بن فروخ، عن أبان، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها . وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

قال المؤلف: قوله: ”ويوتر بثلاث“ قال العلامة العيني: وممن قال: ”يوتر بثلاث، لا يفصل بينهن“ عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وأبي بن كعب وابن عباس وأنس وأبو أمامة وعمر بن عبدالعزيز والفقهاء السبعة، انتهى. وقال علي القاري: فلعجب من جعل النووي الإيتار بواحدة مذهب الجمهور . (مرقاة ٣/١٧٠)

{١١/١٦٤٨} رواه النسائي في الصغرى (١٦٩٧، ١٦٩٥، ١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٦، كتاب قيام الليل) وأبوداود (١٤٢٣)، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر) وابن ماجه (١١٧١)، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء فيما يقرأ في الوتر) كلهم من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب رضي الله عنه .
 هذا الحديث يدل على أنه ﷺ يوتر بثلاث ركعات بسلام واحد، لأنه فيه: ”ولا يسلم إلا في آخِرهن“.

وانظر أيضا للتفصيل ”آثار السنن“ مع الهامش، ص: ٣٢٥-٣٢٦.

{١٢/١٦٤٩} وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُدَافَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الْوَتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ.“
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ٣٤٥٠، مشكاة: ١٢٦٧)

= الملحوظة: هل ثبت في الوتر سور غيرها؟ نعم، ذكرها الشيخ مرغوب أحمد اللاجفوري في "رسالته" تفصيلاً المسماة بـ "نماز مین منقول سورتین" أذكره هناك اختصاراً، (١) في الركعة الأولى سورة الأعلى، وفي الثانية، الكافرون، وفي الثالثة الإخلاص (٢) في الأولى التكاثر وفي الثانية والعصر وفي الثالثة الكافرون (٣) في الأولى والقدر وفي الثانية النصر وفي الثالثة سورة اللهب (٤) وفي الأولى الزلزال وفي الثانية الكوثر وفي الثالثة الإخلاص (٥) في الأولى الأعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الإخلاص والمعوذتين (٦) المعوذتين (٧) القرآن الكريم من أوله إلى آخره (٨) آمن الرسول (٩) سورة البقرة (١٠) في الركعة الأولى بسورتين وفي الآخرة آمن الرسول والإخلاص.

{١٢/١٦٤٩} رواه أبو داود (١٤١٨)، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر) وسكت عنه، و الترمذي (٤٥٢)، كتاب الوتر، باب في فضل الوتر) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب، وابن ماجه (١١٦٨)، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الوتر) والحاكم: ٣٠٦/١، و الدارقطني (١٦٣٨) كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالله بن راشد الزوفي، عن عبدالله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة، به.

قوله: "فيما بين صلاة العشاء" قال ابن ملك: يدل على أنه لا يجوز تقديمه على فرض العشاء. "إلى أن يطلع الفجر" وإنما لم يقل في وقت العشاء لثلاثتهم جواز تقديم الوتر على فرض العشاء مع أن الزيادة تكون بعد كمال المزيد فيه وهو بأداء صلاة العشاء... قال ميرك نقلاً عن المنذري: ورواه ابن ماجه وقال الترمذي: غريب لا نعرف إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. وقال البخاري: لا يعرف لإسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض. وعن أبي تميم الجيشاني قال: إن الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء والصبح الوتر الوتر. رواه أحمد والطبراني وأحد إسنادي أحمد رواه رواة الصحيح، وقد روي من حديث معاذ بن جبل و عبدالله بن عمرو وابن عباس وعقبة بن عامر الجهني وعمرو بن العاص وغيرهم. وقال ابن حجر: صححه الحاكم وابن السكن واعترضه النووي بأن في سنده ضعيفاً، وبتسليمه فهو لا يؤثر؛ لأن ابن المنذر حكى الإجماع على أن وقت الوتر ما ذكر، وقلت: وعلى كل تقدير فأقل مرتبته أن يكون حسناً وبه استدل صاحب الهداية على وجوب الوتر، قال ابن الهمام: ورواه الحاكم وقال: صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي وقول الترمذي: "غريب" لا ينال في الصحة لما عرف، ولذا =

{١٣/١٦٥٠} وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ".

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

{١٤/١٦٥١} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ

كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

{١٥/١٦٥٢} وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "اجْعَلُوا الْآخِرَ صَلَاتِكُمْ

بِاللَّيْلِ وَتَرًّا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

{١٦/١٦٥٣} وَعَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا

اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ

فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أُوتِرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أُوتِرَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ

فِي الْأَمْرِ سَعَةً، قُلْتُ: كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَخْفُتُ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ، وَرُبَّمَا خَفَتَ، قُلْتُ: اللَّهُ

أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ الْفَصْلَ الْآخِرَ.

= يقول مراراً في كتابه: حسن صحيح غريب، وما نقل عن البخاري من أنه أعلمه بقوله: لا يعرف سماع بعض هؤلاء

من بعض فبناء على اشتراطه العلم باللقي، والصحيح الاكتفاء بإمكان اللقي ثم قال: فتم أمر هذا الحديث على أتم

وجه في الصحة ولم يكن هذا كان في كثرة طرقه المضعفة ارتفاع له إلى الحسن بل بعضها حجة. (مراجعة:

١٦٨/٣-١٦٩)

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رواه مدنيون ومصريون، ولم يذكره - يعني

الشيخين - إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي، ووافقه الذهبي. (انظر للتفصيل "المصنف لابن أبي

شيبه بتحقيق محمد عوامة: ٤/٥٠١-٥٠٣، رقم الحديث: ٦٩٢٨)

{١٣/١٦٥٠} قد تقدم تخريجه برقم: ٧٨٤ .

{١٤/١٦٥١} قد تقدم تخريجه برقم: ٨٢٨ .

{١٥/١٦٥٢} قد تقدم تخريجه برقم: ٨٢٧ .

{١٦/١٦٥٣} قد تقدم تخريجه برقم: ٨٢٩ .

{١٧/١٦٥٤} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أوترَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

{١٨/١٦٥٥} وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوترِ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوترِ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

{١٩/١٦٥٦} وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوترِ فَلَيْسَ مِنَّا،" "الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوترِ فَلَيْسَ مِنَّا". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَصَحَّحَهُ. (تحفة: ١٩٨٦، مشكاة: ١٢٧٨)

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارِقُطَنِيِّ: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "الْوِتْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ".

{١٧/١٦٥٤} قد تقدم تخريجه برقم: ٧٨٢ .

{١٨/١٦٥٥} قد تقدم تخريجه برقم: ٨٣٠ .

{١٩/١٦٥٦} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤١٩)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي مَنْ لَمْ يُوترِ) وَالْحَاكِمُ: ٣٠٥ / ١ - ٣٠٦، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ، وَأَحْمَدُ: ٣٥٧/٥، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُنِيبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ مِيرَكَ: وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ قَالَهُ الْمُنْذَرِيُّ، وَقَوْلُ ابْنِ حَجْرٍ: ضَعَفَهُ الْأَئِمَّةُ وَرَدُّوا عَلَى الْحَاكِمِ تَصْحِيحَهُ لَهُ مَجْرَدُ دَعْوَى لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مَعْنَى. (مرقاة: ١٧٥ / ٣)

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ (١٦٢٣)، كِتَابُ الْوِتْرِ) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِلَفْظِهِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ: قَوْلُهُ: "الْوِتْرُ حَقٌّ"، قَالَ الْعَلَامَةُ الْعَيْنِيُّ: قَوْلُهُ: "الْوِتْرُ حَقٌّ" أَيُّ وَاجِبٌ، وَالِدَلِيلُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ: "فَمَنْ لَمْ يُوترِ فَلَيْسَ مِنَّا"، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَلَا يُقَالُ مِثْلُ هَذَا إِلَّا فِي حَقِّ تَارِكِ فَرَضٍ أَوْ وَاجِبٍ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ تَأَكَّدَ ذَلِكَ بِالتَّكْرَارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ بِهَذِهِ التَّأَكِيدَاتِ لَمْ يَأْتِ فِي حَقِّ السَّنَنِ، أَنْتَهَى. وَقَالَ فِي "الْمَرْقَاةِ" وَلَمَّا كَانَ "لَيْسَ مِنَّا" قَدْ يُقَالُ: فِي غَيْرِ وَاجِبٍ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ اسْتَنْجَى مِنْ =

وَفِي إِسْنَادِ أَبِي دَاوُدَ: أَبُو الْمُؤَنَّبِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: هُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَأَنْكَرَ عَلَيَّ الْبُخَارِيُّ فِي إِدْخَالِهِ فِي الضُّعْفَاءِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، فَهَذَا ابْنُ مَعِينٍ إِمَامٌ هَذَا الشَّانِ، وَكَفَى بِهِ حُجَّةً فِي تَوْثِيقِهِ إِيَّاهُ. (١)

{٢٠/١٦٥٧} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوِتْرُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». رَوَاهُ الْبَزَّازُ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ بِسَنَدِهِ: أَنَّ مُعَاذِينَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ الشَّامَ فَوَجَدَ أَهْلَ الشَّامِ لَا يُوتِرُونَ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: مَا لِي أَرَى أَهْلَ الشَّامِ لَا يُوتِرُونَ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَوْاجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «زَادَنِي رَبِّي صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ».

=الريح“ و كقوله في تارك النكاح مع القدرة مع أنه سنة لا واجب إجماعاً” فمن رغب عن سنتي فليس مني“ وقد يقال في الفرض، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْطًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ قلنا: بوجوب الوتر؛ لكون الدليل ظنياً. (عمدة القاري: ٢٢/٧، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، مرقاة: ١٧٥/٣)

{٢٠/١٦٥٧} رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي مَسْنَدِهِ (١٦٣٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ حَكَّامِ بْنِ عَنبَسَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِلَفْظِهِ. وَقَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَانْعَلَمَهُ يَرُوي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أوردته الهيثمي في “كشف الأستار” (باب ماجاء في الوتر، ١/٣٥٢، رقم: ٧٣٣).

ورواه أحمد: ٢٤٢/٥، من طريق هرون بن معروف، عن ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، بلفظه.

قال أحمد محمد شاكر: إسناده منقطع، عبد الرحمن بن رافع لم يسمع معاذاً وفيه ضعف، والحديث رواه عبد الرزاق (٤٥٨٢) وابن أبي شيبة ٢/٢٩٧، والطيالسي (٥٤٦) منحة، والطبراني في الكبير ٣١٣/٢، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير وله إسنادان عند أحمد، أحدهما رجال الصحيح خلا علي بن إسحق السلمي، شيخ أحمد وهو ثقة، وضعفه من هذا الطريق لأجل عبيد الله بن زحر. (مسند =

{٢١/١٦٥٨} وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُدَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدُكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الْوِتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ نَحْوَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَسَكَتَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِإِمَامِنَا أَبِي حَنِيفَةَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ وَزَادَكُمْ الْوِتْرَ». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا».

=أحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر: ١٦/١٩٦ (١٩٦/١٦)

{٢١/١٦٥٨} رواه الإمام أبو حنيفة في "مسنده" (صلاة الوتر، ص: ٥٤٣ - ٥٤٤) عن أبي يعقوب العبدى، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه الطبراني في "مسند الشاميين" وقال الحافظ في "الدراية" قلت: وقال العلامة السيد مرتضى الزبيدي صاحب تاج العروس في "عقود الجواهر المنيفة": إسناده حسن.

قال الملا علي القاري في "شرحه" (ص/٥٤٣): قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً» أي على الصلوات الخمسة المفروضة، فإن الزيادة لا بد أن يكون من جنس المزيد فيه "وهي الوتر" أي صلاة وتر، فيكون فرضاً إلا أنه لما كان الدليل ظنياً، قال إمامنا: بأنه واجب، أي اعتقاداً، وفرض عملاً.

قلت: وعزاه العلامة الزيلعي في "نصب الراية" ١٠٩/٢ لأحمد في مسنده، لكن لم أطلع عليه.

قد تقدم تخريجه برقم: ١٦٤٩.

قال المؤلف: قوله: «خرج علينا» إلخ..، أما الاستدلال على وجوب الوتر بمتن الحديث فبوجوه، الأول: غاية الاهتمام بشأنه والاعتناء بمكانه، حتى روي احمرار الوجه وصعود المنبر وتمهيد الحمد لله والثناء عليه والأمر باجتماع الصحابة وبيان الخيرية من حمر النعم وغير ذلك، وهذا كله من شواكل الفرائض، والثاني: أن متون بعض الطرق مصرحة بصيغة الأمر أو بلفظ الأمر، والأمر حقيقة في الوجوب، ولا يعدل عنه إلا بضرورة. والثالث: أن الزيادة على شيء إنما تحقق إذا كان من جنس المزيد عليه، والمزيد عليه فرض فكذا الزائد، إلا أن الدليل غير قطعي، فصار واجباً.

{٢٢/١٦٥٩} وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. (تحفة: ٤٣٨٤)

{٢٣/١٦٦٠} وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَتَرِيحُ الْوُتْرِ، فَأَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. (تحفة: ١٠١٣٥، مشكاة: ١٢٦٦)

{٢٢/١٦٥٩} رواه مسلم (٧٥٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مشى مشى، والوتر ركعة من آخر الليل (والترمذي (٤٦٨)، كتاب الصلاة، باب في مبادرة الصبح بالوتر) والنسائي في الصغرى (١٦٧٩، ١٦٨٠)، كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر قبل الصبح) وابن ماجه (١١٨٩)، كتاب إقامة الصلاة، باب من نام عن وتر أو نسيه (كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بلفظه).

قوله: "أوتروا قبل أن تصبحوا" الأمر دليل على وجوب الوتر، وقوله: "قبل أن تصبحوا" لبيان انتهاء وقته.

{٢٣/١٦٦٠} رواه أبو داود (١٤١٦)، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر) والترمذي (٤٥٣)، كتاب الصلاة، باب ماجاء أن الوتر ليس بحتم) وقال: حديث علي حديث حسن، والنسائي في الصغرى (١٦٧١)، كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر) وابن ماجه (١١٦٩)، كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر) وابن خزيمة (١٠٦٧) والحاكم: ٣٠٠ / ١، كلهم من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، به، بلفظه.

والحديث رجاله ثقات، ما عدا أبا بكر بن عياش، وأبا إسحق، وعاصم.

أما أبو بكر بن عياش الأسدي الكوفي: فثقة، له فضل، وعبادة، وصاحب سنة، وفي حديثه بعض الوهم، كتابه صحيح، إلا أنه لما كبر؛ ساء حفظه، ونسبه البخاري إلى الاختلاط، لكن لم يفحش في اختلاطه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: صدوق، ثبت في القراءة، لكنه في الحديث يغلط، ويهم، وقد أخرج له البخاري، وهو صالح الحديث؛ لكنه ضعفه محمد بن عبد الله بن نمير.

وأما أبو إسحق، فثقة، اختلط بأخرة، وقال ابن أبي حاتم في العلل (٣٥/١): سماع أبي بكر بن عياش من

=

إبي إسحق ليس بالقوي.

{٢٤/١٦٦١} وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ نَامَ عَنِ وَتْرٍ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيَصَلَّهُ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ". رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَنَقَلَ تَصْحِيحَهُ ابْنُ الْحَصَّارِ أَيْضًا. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ. (مشكاة: ١٢٧٩)

{٢٥/١٦٦٢} وَعَنْ مَالِكٍ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوَتْرِ: أَوْاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. رَوَاهُ فِي "الْمَوْطَأِ". (مشكاة: ١٢٨٠)

= وأما عاصم بن ضمرة ؛ وهو صدوق ، لكنه يتفرد عن علي رضي الله عنه بأحاديث لا يتابع عليها.

حسَّنه الإمام الترمذي لما أتت له من المتابعات والشواهد، فتابع أبا بكر بن عياش سفيان الثوري عند الترمذي والنسائي في الموضوع المشار إليه ، وزكريا بن أبي زائدة عند أبي داود، ومنصور بن المعتمر عند أحمد: ١/١٤٣ ، في أحد عشر نفسا أو أكثر ، كلهم عن أبي إسحق، عن عاصم بن ضمرة، به.

وأما شواهد، فمنها: (١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مالك في الموطأ (الصلاة، صلاة النبي ﷺ في الوتر) بلاغا: سأله رجل عن الوتر: أوجب هو: فقال: أوتر رسول الله ﷺ ، وأوتر المسلمون (مرات). وأسنده أحمد: ٢/٥٨، ٢٩. (٢) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد: ١/٥٣٨: "ثلاث هن علي فرائض، ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى. (٣) وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: عند الحاكم: ١/٣٠٠: "والوتر حسن جميل، عمل به النبي ﷺ ، ومن بعده ، ليس بواجب".

قال المؤلف: قوله: "فأوتروا" أمر وهو للوجوب، وأهل القرآن بحسب اللغة يتناول كل من معه شيء من القرآن ولو كان آية فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم على أن القرآن كان في زمنه ﷺ مفرقا بين الصحابة.

{٢٤/١٦٦١} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ٨٣٩.

قال المؤلف: قوله: "فليصله" إلخ ، وجه الاحتجاج أن وجوب القضاء فرع على وجوب الأداء ، وقال الطحاوي: أن وجوب قضاء الوتر إجماعاً من الصحابة.

= {٢٥/١٦٦٢} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ١٦٦٠ .

{٢٦/١٦٦٣} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ أَيَقْظَنِي فَأُوتِرْتُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

{٢٧/١٦٦٤} وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ نَزَلَ فَأُوتِرَ عَلَى الْأَرْضِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَأَحْمَدُ.

{٢٨/١٦٦٥} وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُؤْتِرُ بِالْأَرْضِ، وَيَزْعَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

{٢٩/١٦٦٦} وَعَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى مُضَرَ إِذَا جَاءَهُ جَبْرِيلُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ أَسْكُتَ، فَسَكَتَ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْثُكَ سَبَابًا وَلَا لَعْنًا، وَإِنَّمَا بَعَثَكَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِنْخ (آل عمران: ١٢٨)، ثُمَّ

= قال المؤلف: قوله: "قد أوتر" إِنْخ، فمواظبته عليه الصلاة والسلام، لاسيما مواظبة أصحابه والتابعين دليل على وجوب الوتر.

{٢٦/١٦٦٣} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٩٧، كتاب الوتر، باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظه.

قال المؤلف: قوله: "أيقظني" إِنْخ، قال العلامة العيني: فيه دلالة على وجوب الوتر.

قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ١٠٥٠ (باب السترة).

{٢٧/١٦٦٤} رَوَاهُ أَحْمَدُ: ٤/٢، والدارقطني (١٦١٨)، كتاب الوتر) كلاهما من طريق إسماعيل بن عليّة، عن أيوب، عن سعيد بن جبيرة، به، بلفظه.

{٢٨/١٦٦٥} رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" ١/٤٢٩ من طريق يزيد بن سنان، عن أبي عاصم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظه.

{٢٩/١٦٦٦} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَرَاسِيلِ" (رقم: ٨٩، ص/١١٨، جامع الصلاة) من طريق سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد القاهر، عن خالد بن أبي عمران، بلفظه.

ورواه البيهقي: ٢/٢١٠ من طريق بحر بن نصر الخولاني، عن ابن وهب، بهذا الإسناد، وقال: هذا =

عَلَّمَهُ الْقُنُوتَ : ”اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ .
اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ ، إِنَّ
عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ“ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ وَالطَّبْرَانِيُّ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ
مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ”اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ ، وَلَا نَكْفُرُكَ ،
وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ
الْجِدِّ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ“ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي ”السُّنَنِ الْكُبْرَى“ لَهُ مَوْقُوفًا مِنْ
قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

{٣٠/١٦٦٧} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْنُتُ
بِالسُّورَتَيْنِ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّحَاوِيُّ .

=مرسل ، وقدروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيحاً موصولاً .

ورواه ابن أبي شيبة من قول ابن مسعود موقوفاً (رقم الحديث: ٦٩٦٥، ٢/٣٠١) من طريق ابن فضيل ،
عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن قال: علّمنا ابن مسعود

ورواه من قول عمر عبدالرزاق في ”المصنف“ (٤٩٦٨) عن معمر ، عن علي بن زيد بن جدعان، عن
أبي رافع قال: صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح، فقنت بعد الركوع، قال: فسمعتة يقول: اللهم....

ورواه عبدالرزاق (٤٩٦٩) وابن أبي شيبة: ٣١٤/٢ (٧١٠٤، ٧١٠٠)، والبيهقي: ٢/٢١٠-٢١١،
من طريقين عن عطاء ، أنه سمع عبيد بن عمير يقول : صليت خلف عمر بن الخطاب الغداة، فقال في قنوته:
اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ.....

ورواه من قول أبي بن كعب رضي الله عنه عبدالرزاق (٤٩٧٠) وابن أبي شيبة: ٣١٤/٢ (٧١٠٣)،
من طريقين ، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

ورواه ابن أبي شيبة: ٣١٤/٢ (٧١٠٢) من طريق وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن
عبد الملك بن سويد الكاهلي أنّ علياً قنت في الفجر بهاتين السورتين: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ.....

{٣٠/١٦٦٧} رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي ”شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ“ ٢٥٠/١ ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ
جَرِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مَقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، بَلْفِظِهِ .

{٣١/١٦٦٨} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا حَمَلَكَ عَلَى حُبِّ أَبِي تَرَابٍ إِلَّا أَنَّكَ أَعْرَابِيٌّ جَافٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَقَدْ جَمَعْتُ الْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْتَمِعَ أَبُو آكَ، وَلَقَدْ عَلَّمَنِي مِنْهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ سُورَتَيْنِ عَلَّمَهُمَا إِيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا عَلِمْتَهَا أَنْتَ وَلَا أَبُو آكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنُشِيَّ عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الدَّعَاءِ.

{٣٢/١٦٦٩} وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: "اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَا فِينِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ؛ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَّارِمِيُّ. (تحفة: ٤٠٤، مشكاة: ١٢٧٣)

= لم أطلع على هذا في "المصنف" لابن أبي شيبة "عن ابن عباس، عن عمر".

{٣١/١٦٦٨} رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "كِتَابِ الدَّعَاءِ" (١١٤٤/٢)، رَقْمُ الْحَدِيثِ: (٧٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ يَعْقُوبِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ، بِهِ، بَلْفُظِهِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. (نتائج الأفكار: ١/٦٤)

{٣٢/١٦٦٩} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٥)، كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٤)، كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (١٧٤١)، كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ (وَفِي الْكَبْرَى (١٤٤٢) كَلِمَةً مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوَّارِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١١٧٨)، كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ. وَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ (١١٧٩) وَأَحْمَدُ: ٢٠٠/١، وَالدَّارِمِيُّ (١٥٩١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ بُرَيْدِ، بِهِ.

وَعَزَاهُ النَّوَوِيُّ فِي "الْخِلَاصَةِ" (١٤٩٩) إِلَى السَّنَنِ الثَّلَاثَةِ وَقَالَ: "بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ".

وَمِمَّا يَنْبَغُ إِلَيْهِ: أَنْ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الطَّبْرَانِيِّ زِيَادَةٌ "وَلَا يَعْزَمُنْ عَادِيَتٌ" انْظُرْ: ٣: ٢٧٠١، ٢٧٠٣، ٢٧٠٥، ٢٧٠٧، وَ"الدَّعَاءُ لَهُ": ٧٣٧، ٧٤٤، وَهِيَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: ٢/٢٠٩، مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ =

= جده أبي إسحق، وإسرائيل أثبت الناس في جده، وهي زيادة ثابتة، كما في "التلخيص الحبير" لابن حجر: ٢٤٩/١، وإن ضعفها النووي في "الخلاصة" (١٥٠٦).

ويقع في كثير من المطبوع تحريف بُريد إلى: يزيد، وأبي الحوراء- بالحاء المهملة- إلى: أبي الحوراء.

قال ابن الهمام في "فتح القدير" ٤٢٨/١: في القنوت ثلاث خلافيات، إحداها: أنه إذا قنت في الوتر يقنت قبل الركوع أو بعده، والثانية: أن القنوت في الوتر في جميع السنة، أو في النصف الأخير من رمضان، والثالثة: هل يقنت في غير الوتر أو لا؟ .

قال الحنفية: يقنت المصلي في صلاة الوتر قبل الركوع، ولا يقنت في صلاة غير الوتر إلا لنازلة في الصلاة الجهرية، وأما قنوت النبي ﷺ في الفجر شهراً فهو منسوخ بالإجماع. ومحل أدائه: الوتر في جميع السنة قبل الركوع من الركعة الثالثة.

يذهب عند المالكية قنوت سراً في الصبح فقط، لا في الوتر وغيره فيكره، وذلك قبل الركوع، وهو أفضل، ويجوز بعد الركوع. ولفظه المختار: اللهم إنا نستعينك.... إلخ كالحنفية، ولا يضم إليه: اللهم اهدنا فيمن هديت.... على المشهور.

يسن عندهم (الشافعية) القنوت في اعتدال ثانية الصبح، وصيغته المختارة هي: "اللهم اهدني فيمن هديت... إلخ

ويسن القنوت عند الحنابلة كالحنفية، في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة، بعد الركوع كما قال الشافعي في وتر النصف الأخير من رمضان، فإن قنت قبل الركوع فلا بأس. ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر، كما قال الحنفية. (انظر للتفصيل: "الفقه الإسلامي وأدلته": ٨٣١/١-٨٣٨)

قال المؤلف: قوله: "اللهم اهدني" إلخ، في "شرح المنية": و الصحيح أن عدم التوقيت فيما عدا المأثور: لأن الصحابة اتفقوا عليه، ولأنه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس إذا لم يوقت، ثم ذكر اختلاف الألفاظ الواردة في "اللهم إنا نستعينك" إلخ ثم ذكر أن الأولى أن يضم إليه: "اللهم اهدني" إلخ، =

{٣٣/١٦٧٠} وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ. (تحفة: ١٠٢٠٧، مشكاة: ١٢٧٢)

{٣٤/١٦٧١} وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوَتْرِ قَالَ: "سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: كَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: "سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ" ثَلَاثًا. وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ. (تحفة: ٥٥، مشكاة: ١٢٧٤)

{٣٥/١٦٧٢} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ

=قاله الشامي.

{٣٣/١٦٧٠} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٧، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٦٦، كتاب الدعوات، باب دعاء الوتر) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مَنْ هَذَا الْوَجْهَ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، وَالنَّسَائِيِّ فِي الصَّغْرَى (١٧٤/٣)، كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ، بَابُ الدَّعَاءِ فِي الْوَتْرِ) وَابْنُ مَاجَهَ (١١٧٩، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَنُوتِ فِي الْوَتْرِ) كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

انظر للتفصيل: "بذل المجهود" ١١٤/٦-١٢٠.

{٣٤/١٦٧١} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٣٠، كتاب الصلاة، باب الدعاء بعد الوتر) وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (١٧٣)، كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطْوَعِ النَّهَارِ، بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى شُعْبَةٍ فِيهِ) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِهِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (١٧٢٨، كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْبَهْزِيِّ بْنِ أَسَدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلْمَةَ، وَزَيْدَ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ، بَلْفِظِهِ.

{٣٥/١٦٧٢} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٣١، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا =

جَالِسٌ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ وَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (تحفة: ١٧٧٠٩، ١٧٧٣٢، مشكاة: ١٢٨٣)

{٣٦/١٦٧٣} وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَزَادَ ابْنُ مَاجَهَ: "خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ" . وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَهَ: "ثُمَّ يَرُكِعُ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُكِعَ قَامَ فَرَكَعَ" . (تحفة: ١٨٢٥٥، ١٦٣٢٩، مشكاة: ١٢٨٤)

=وقاعداً... (والبخاري (١١١٩)، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح...) وانظر أطرافه، وأبوداود (٩٥٤)، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد) والترمذي (٣٧٤)، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الرجل يتطوع جالساً) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (١٦٤٤)، كتاب قيام الليل، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً... كلهم من طريق مالك، عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها.

في الحديث جواز الانتقال من الجلوس إلى القيام، وبالعكس، وبكليهما قال جمهور الفقهاء: مالك والشافعي وأبو حنيفة، وكره أبو يوسف ومحمد القعود لمن افتتح قائماً، وحكى الطحاوي عن قوم كراهة عكسه. (بذل المجهود: ٤/٤٨٣)

{٣٦/١٦٧٣} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٧١)، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ لَا وُتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ وَقَالَ: رَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي أَمَامَةَ ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَابْنُ مَاجَهَ (١١٩٥) ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ جَالِسًا وَأَحْمَدُ: ٢٨٩/٦ ، كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ مَسْعُودَةَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مُوسَى الْمَرْتَبِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

"أمه" أم الحسن البصري، إسمها "خيرة" وهي مولاة أم سلمة، ذكرها ابن حبان في الثقات، وثقها ابن حزم.

وفي رواية لابن ماجه

رواه مسلم (بعد ٧٣٨، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل...) وأبوداود (١٣٤٠)، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل) والنسائي في الصغرى (١٧٥٢)، كتاب قيام الليل، باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر) وابن ماجه (١١٩٦)، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الركعتين بعد الوتر جالساً) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها. =

{٣٧/١٦٧٤} وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ هَذَا السَّهْرَ (السَّفَر) جَهْدٌ وَثِقْلٌ، فَإِذَا أُوتِرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ". رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. (مشكاة: ١٢٨٦)

= فهذا الحديث يدل على أن قيام رسول الله ﷺ بعد القعود في صلاة تكون القراءة فيها طويلة، وهاتان الركعتان يقرأهما رسول الله ﷺ بقراءة خفيفة، فلا يناسب فيهما القيام بعد القعود، ويحتمل أن يكون هذا متعلقاً بثماني ركعات بأنه إذا صلاها قاعداً، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ آياً من القرآن، فركع وسجد وهو قائم. (بذل المجهود: ٥٩١/٥)

{٣٧/١٦٧٤} رواه الدارمي (١٥٩٤)، كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد الوتر) والدارقطني: (١٦٦٣، ١٦٦٥)، كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد الوتر) كلاهما من طريق معاوية بن صالح، عن شريح بن عبيد، عن عبدالرحمن بن جبير بن نغير، عن أبيه، عن ثوبان رضي الله عنه.

"الجهد" - بالضم - الوسع والطاقة. وبالفتح: المشقة، وقيل: المبالغة والغاية. وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لاغير. ينظر "النهاية" (٣٢٠/١).

وفي "التعليق المغني" (١٧٧/١): إسناده جيد. وفي "آثار السنن" ٢٢/٢: إسناده حسن.

وعزاه في "كنز العمال" ٨٩/٤ بلفظ الدارقطني إلى صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان والدارمي والطحاوي والنسائي والدارقطني والبيهقي وسعيد بن منصور.

وقد أشكل هذا على كثير من الناس، فظنوه معارضاً، لقوله ﷺ، "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً".

والتطبيق بينهما وحديث الباب بوجوه، منها ما ذكره الحافظ في "الفتح" (٦٩٩/٢) بما نصه: وقد ذهب إليه (أي مشروعية التنفل بعد الوتر) بعض أهل العلم وجعلوا الأثر في قوله: "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً". مختصاً بمن أوتر آخر الليل.

قال ظفر أحمد العثماني: معناه أوتروا في الليل مرة لا مرتين لتكون آخر صلاتكم بالليل وتراً، فإن من أوتر مرتين فقد جعل آخر صلاته بالليل شفعاً، يؤيده ما أخرجه الطحاوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لوجئت بثلاثة أبعرة... (٢٠٣/١) رجاله رجال مسلم إلا أبا بكره شيخ الطحاوي وهو ثقة. =

{٣٨/١٦٧٥} وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوُتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِيهِمَا ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ. (مشكاة: ١٢٨٧)

بَابُ الْقُنُوتِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١) وقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾^(٢).

{١/١٦٧٦} عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. (تحفة: ٥٤)

= وحمل بعضهم حديث الركعتين بعد الوتر على الجواز وأمر الإيتار آخر الليل على الاستحباب، قال النووي في "شرح مسلم": هذا الحديث (أي حديث الركعتين بعد الوتر) أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما، فأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمتنع من فعله، قال: وأنكره مالك، قلت: والصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالساً ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة، وإنما تأولنا حديث الركعتين جالساً؛ لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع رواية خلافتك من الصحابة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وتراً، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً، فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل؟ وإنما معناه ما قدمناه من بيان الجواز، وهذا الجواب هو الصواب.... (انظر للتفصيل "إعلاء السنن" ١٠٥/٦-١٠٦)

{٣٨/١٦٧٥} رَوَاهُ أَحْمَدُ: ٢٦٠/٥، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ صَهِيْبٍ -، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِهِ.

قوله: "يصليهما" أي الركعتين، وفي نسخة: يصليهما أي الصلاة المعهودة وهي الركعتان المنبتتان لجواز التنفل بعد الوتر. يحتمل أن يكون بعد الوتر قبل النوم ثم بعد الاستيقاظ صلى. (مرقاة: ١٧٨/٣)

{١/١٦٧٦} رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١١٨٢)، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانٍ، عَنْ زَيْدِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِهِ. =

(١) البقرة: ٢٣٨. (٢) ال عمران: ١٢٨.

{٢/١٦٧٧} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوترُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ”سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى“، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ”قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ“، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِـ”قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ“، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

{٣/١٦٧٨} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي ”كِتَابِ الْقُنُوتِ“ لَهُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ وَسَكَتَ عَنْهُ.

{٤/١٦٧٩} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أوترَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثِ، فَقَنَتَ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ.

= قال العلامة النيموي في ”آثار السنن“: ص: ٣٢٥، رواه ابن ماجه وإسناده صحيح.

وفي القنوت ثلاث خلافيات قد تقدم ذكره مفصلاً تحت رقم الحديث ١٦٦٩ .

{٢/١٦٧٧} قد تقدم تخريجه برقم: ١٦٤٨ .

{٣/١٦٧٨} ذكره العلامة الزيلعي في ”نصب الراية“ ١٢٤/٢ وقال: رواه الخطيب البغدادي في ”كتاب القنوت“ له: حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد الأهوازي، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك، حدثنا منصور بن أبي نويرة، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة بن عبد الله أن النبي ﷺ إلخ. وذكره ابن الجوزي في ”التحقيق“ من جهة الخطيب وسكت عنه، إلا أنه قال: أحاديثنا مقدمة.

{٤/١٦٧٩} رواه أبو نعيم في ”الحلية“ والبيهقي في السنن: ٤١/٣ كلاهما من طريق عطاء بن مسلم، عن العلاء بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظه.

قال أبو نعيم: غريب من حديث حبيب والعلاء تفرد به عطاء بن مسلم. وقال البيهقي: وهذا ينفرد به عطاء بن مسلم وهو ضعيف.

قال ابن التركماني في ”الجوهر النقي“ في هامش سنن الكبرى للبيهقي: ٤٣/٣ قلت: حكى صاحب الكمال عن ابن معين ثقة، وفي الكمال لابن عدي: حدثنا محمد بن يوسف الفربري، حدثنا علي بن حزم، سمعت الفضل بن موسى، ووكيعاً، يقولان: عطاء بن مسلم ثقة والفربري راوي صحيح البخاري مشهور وابن حزم ثقة روى عنه مسلم وغيره فهؤلاء ثلاثة أكابر وثقوه، فأقل أحواله أن تكون روايته شاهدة لما تقدم من حديث أبي وابن =

{٥/١٦٨٠} عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَيَجْعَلُ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرَّكُوعِ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

{٦/١٦٨١} وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرَّكُوعِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

=مسعود.

ذكره العلامة الزيلعي في "نصب الراية" ٢/ ١٢٤ وقال: فأخرجه أبو نعيم في كتابه "الحلية".

{٥/١٦٨٠} رواه الطبراني في الأوسط (٧٨٨٥) من طريق محمود بن محمد المروزي، عن سهل بن العباس الترمذي، عن سعيد بن سالم القداح، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظه. وقال: لم يروه عن عبيد الله إلا سعيد بن سالم.

ذكره العلامة الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢/ ٣٣٠ وقال: فيه سهل بن العباس الترمذي، قال الدارقطني: ليس بثقة.

قلت: ذكره اعتضادًا.

{٦/١٦٨١} رواه ابن أبي شيبة (٦٩٨٤) والدارقطني (١٦٤٤) والبيهقي في السنن (٤١/٣) كلهم من طريق زيد بن هارون، عن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

مدار الحديث على أبان بن أبي عياش، وهو متروك متهم، كما قاله البيهقي، وقال صاحب "الجوهر النقي" ٤٣/٣: قلت: قد تابعه على ذلك الأعمش، قال البيهقي في الخلافيات: "أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف المعدل من أصل كتابه، حدثنا أحمد بن النخيل البغدادي، حدثنا أبو النضر، حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله... ثم قال: هذا غلط، والمشهور رواية الجماعة عن الثوري، عن أبان". قلت: (ابن التركماني): الحسن بن يعقوب عدل في نفس الإسناد وبقية رجاله ثقات، فيحمل على أن الثوري رواه عن الأعمش وأبان كلاهما عن إبراهيم، وهذا أولى مما فعله البيهقي من التغليب.

قلت: وقال الترمذي في "العلل" ٢/ ٢٣٦: وقد روى غير واحد عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله =

{٧/١٦٨٢} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَتُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنْظُرَ كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وَتْرِهِ؟ فَقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ثُمَّ بَعَثْتُ أُمَّيَّ أُمَّ عَبْدِ، فَقُلْتُ: بَيْتِي مَعَ نِسَائِهِ، فَاَنْظُرِي كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وَتْرِهِ؟ فَاتَّعَنِي فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ قَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

{٨/١٦٨٣} وَعَنْ عُلُقَمَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

{٩/١٦٨٤} وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ: قَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْآخِرِ الْوَتْرِ وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

= بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقنت في وتره قبل الركوع. وروى أبان، عن إبراهيم هكذا، وهذا يدل على أن مدار الحديث ليس على أبان وحده بل تابعه عليه غير واحد، وله طريق آخر عند الخطيب البغدادي في "كتاب القنوت" له، كما تقدم تخريجه من قبل.

{٧/١٦٨٢} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ١٦٨١.

{٨/١٦٨٣} رواه ابن أبي شيبة (٦٩٨٣) من طريق يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد هو ابن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، به، بلفظه.

دلالة الحديث على مواظبة الصحابة على قنوت الوتر قبل الركوع ظاهرة، وهي تفيد الوجوب عند صاحب "الهداية" ومن وافقه من الحنفية.

{٩/١٦٨٤} رواه الدارقطني (١٦٤٦) من طريق عبد الصمد بن علي، عن عبد الله بن غنم، عن عقبة بن مكرم، عن يونس بن بكير، عن عمرو بن شمر، عن سلام، عن سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، بلفظه.

بعض رجال الحديث:

عمرو بن شمر: منكر الحديث كما قال البخاري وكذبه غيره كما في "الميزان" ٣/ ٢٦٨. قال ابن حبان في "المجروحين" ٧٥/٢: "كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات". والحديث ذكره الشوكاني في "نيل الأوطار" ٣/ ٤٤، وأعله بعمرو بن شمر هذا.

لم أطلع على هذا في كتاب البيهقي.

{١٠/١٦٨٥} وَعَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ، كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، إِنَّهُ كَانَ بَعَثَ أَنَسًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ سَبْعُونَ رَجُلًا، فَأَصِيبُوا فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، يَدْعُوا عَلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٦٥٠، مشكاة: ١٢٨٩)

{١٠/١٦٨٥} رواه البخاري (١٠٠٢، ١٣٠٠، ٣١٧٠، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٦٣٤١) ومسلم

(٦٧٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة) كلاهما من طريق عاصم، به.

وروى الحديث عن أنس جماعة، منهم: أبو مجلز، رواه أحمد ٣/١١٦، وابن حبان (١٩٧٣) كلاهما عن يحيى بن سعيد، والبخاري (١٠٠٣، ٤٠٩٤) من طريق زائدة والمبارك، ومسلم ١/٦٨ (٢٩٩) من طريق المعتمر، والنسائي (٦٥٧) من طريق جرير، كلهم عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس. ومنهم: قتادة، رواه البخاري (٤٠٨٩) ومسلم ١/٦٩ (٣٠٤) والنسائي (٦٦٤، ٦٦٦) وابن حبان (١٩٨٢، ١٩٨٥) من طرق عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

قال المؤلف: قوله: "قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً إلخ..." يعني لا يقنت لغير الوتر إلا لنازلة، قاله في الدرالمختار (١٢/٢)، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل)، وقال في "رد المحتار" (١٢/٢)، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل) عن البناية: إذا وقعت نازلة قنت الإمام في الصلاة الجهرية، لكن في "الأشباه" عن "الغاية": قنت في صلاة الفجر، ويؤيده ما في "شرح المنية"، حيث قال بعد كلام: فتكون شرعيته، أي شرعية القنوت في النوازل مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وهو مذهبننا، وعليه الجمهور. قال أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به، فعلة رسول الله ﷺ: وأما القنوت في الصلوات كلها للنوازل، فلم يقل به إلا الشافعي، وكأنهم حملوا ما روي عنه عليه الصلاة والسلام: أنه قنت في الظهر والعشاء كما في "مسلم" وأنه قنت في المغرب أيضاً - كما في البخاري - على النسخ؛ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام انتهى. وهو صريح في أن قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرية، وظاهر تقييدهم بالإمام أنه لا يقنت المنفرد، وهل المقتدي مثله أم لا؟ وهل القنوت هنا قبل الركوع أم بعده؟ لم أره، والذي يظهر لي أن المقتدي يتابع إمامه إلا إذا جهر فيؤمّن وأنه يقنت بعد الركوع لا قبله، بدليل أن ما استدلل به الشافعي على قنوت الفجر، وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماًؤنا على القنوت للنازلة، ثم رأيت الشرنبلالي في "مراقي الفلاح" صرح بأنه بعده =

{١١/١٦٨٦} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ لِقَوْمٍ أَوْ عَلَى قَوْمٍ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

{١٢/١٦٨٧} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي "كِتَابِ الْقُنُوتِ" وَقَالَ صَاحِبُ التَّحْقِيقِ: هَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

{١٣/١٦٨٨} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْنُتْ فِي الْفَجْرِ قَطُّ، إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا، لَمْ يُرْقَبَلْ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا قَنَنْتَ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ يَدْعُو عَلَى النَّاسِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهَمَامِ: هَذَا سَنَدٌ لِأَغْبَارَ عَلَيْهِ. (١)

{١٤/١٦٨٩} وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَهُنَا بِالْكَوْفَةِ نَحْوًا مِنْ

= واستظهر الحموي أنه قبله، والأظهر ما قلناه.

{١١/١٦٨٦} رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٩٨٠) عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ وَأَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِهِ.

{١٢/١٦٨٧} ذَكَرَهُ الْعَلَامَةُ الزَّيْلَعِيُّ فِي "نَسْبِ الرَّايَةِ" ٢/ ١٣٠. وَقَالَ: رَوَاهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْقُنُوتُ" مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ: قَالَ صَاحِبُ "التَّنْقِيحِ": وَسَنَدُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ، وَهُمَا نَصٌّ فِي أَنَّ الْقُنُوتَ مَخْتَصٌّ بِالنَّازِلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{١٣/١٦٨٨} رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي "الْمَسْنَدِ" (ص: ١٠٥-١٠٦) عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِهِ.

قال ابن الهمام في "شرح فتح القدير" (١/٣٠٨، باب الوتر) وهذا سند لا غبار عليه.

{١٤/١٦٨٩} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٠٢، ٤٠٣، أبواب الصلاة، باب ماجاء في ترك القنوت) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنِّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (١٠٧٦، كتاب التطبيق، باب ترك القنوت) وَابْنُ مَاجَةَ =

(١) شرح فتح القدير: ٣٠٨/١، باب الوتر.

خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيُّ بُنَيَّ! مُحَدَّثٌ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (تحفة: ٤٩٧٦، مشكاة: ١٢٩٢)

{١٥/١٦٩٠} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهَا بَدْعَةٌ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

{١٦/١٦٩١} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَدْعَةٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

{١٧/١٦٩٢} وَعَنْ غَالِبِ بْنِ فَرَقْدٍ الطَّحَّانِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهْرَيْنِ فَلَمْ يَقْنُتْ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ.

= (١٢٤١)، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر) عن أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه .

قال الحافظ في "التلخيص" (٩٣/١): إسناده حسن.

دلالة الحديث على كون القنوت في الفجر محدثاً ظاهرة، ومعناه أن الدوام عليه محدث، قاله في حاشية النسائي (١٦٤/١) لثبوت القنوت عندهم عند النوازل، فقد روي عن أبي بكر أنه قنت عند محاربة مسيلمة، وكذلك قنت عمر، وكذلك علي ومعاوية عند تحاربهما، وبهذا ظهر خطأ الحازمي في حكاية القنوت في الفجر عن الخلفاء الأربعة في تأييد مذهبه، فإن الثابت عندهم أنهم فعلوا وتركوا، وكان تركهم له أكثر كما يشعر به قول أبي مالك: "أي بني! محدث". ولفظ النسائي: ثم قال: يا بني! إنها بدعة.

{١٥/١٦٩٠} قد تقدم تخريجه برقم: ١٦٨٩.

{١٦/١٦٩١} رواه الدارقطني (١٦٨٦) والبيهقي في السنن: ٢/٢١٣، كلاهما من طريق الحسين بن إسماعيل، عن محمد بن منصور الطوسي، عن شبابة، عن عبدالله بن ميسرة أبي ليلى، عن إبراهيم بن أبي حرّة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

{١٧/١٦٩٢} ذكره العلامة الزيلعي في "نصب الراية" ٢/١٣٢، وقال: رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا غالب بن فرقد، به، بلفظه.

{١٨/١٦٩٣} وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ صَحِبَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سِنَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَلَمْ يَرَهُ قَانِتًا فِي الْفَجْرِ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ. وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهَمَّامِ: هَذَا سَنَدٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ. (١)

{١٩/١٦٩٤} وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ. (مشكاة: ١٢٩١)

{٢٠/١٦٩٥} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَقْنُتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّبْحِ إِلَّا شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَهُ، لَمْ يَقْنُتْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَزَّازُ.

{٢١/١٦٩٦} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا دَعَا عَلَى عُصِيَّةَ وَذَكَوَانَ، فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ تَرَكَ الْقُنُوتَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْبَزَّازُ وَأَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ.

{١٨/١٦٩٣} رواه محمد في "كتاب الآثار" (٢١٦، باب القنوت في الصلاة) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بلفظه.

{١٩/١٦٩٤} رواه أبو داود (١٤٤٥، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام، عن أبي ، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، بلفظه.

قال المؤلف: قوله: "ثم تركه" قال العلامة العيني: فقوله: "ثم تركه" يدل على أن القنوت في الفرائض كان ثم نسخ.

{٢٠/١٦٩٥} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٤٥/١، والطبراني في الكبير (٩٨٣٠، ٩٨٣١، ٥٩/٥) وابن أبي شيبة (٧٠٦٠) والبزار (١٥٦٩) كلهم من طريق أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وفي "المصنف" لابن أبي شيبة: عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود، إبراهيم عن عبد الله: مرسل، داخل تحت عموم مراسيله الصحيحة لو صحَّ السند إليه.

وقد رواه ابن أبي شيبة في "مسنده" كما في "المطالب العالية" (٤٨٣) عن مالك بن إسماعيل، عن شريك، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، به.

{٢١/١٦٩٦} رواه البيهقي: ٢/٢١٣، والبزار كما في "كشف الأستار" (٢٦٩/١) وأبو يعلى (٥٠٠٧) والطبراني في الكبير (٩٨٣١) كلهم عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه.

{٢٢/١٦٩٧} وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِي

الْفَجْرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. (تحفة: ١٨٢١٩)

بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْمُبْرَكَةِ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ

حَكِيمٍ. (١)

فصل: (٢)

{١/١٦٩٨} عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ النَّاسَ فِي

قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرِ فِيهِ، فَيَقُولُ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ

مِنْ ذَنْبِهِ". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. (تحفة: ١٦٤١١)

= قال الزيلعي في "نصب الراية" ١٢٧/٢: هو معلول بأبي حمزة القصاب.

ذكره العلامة الهيثمي في "المجمع" ٣٢٨/٢، وقال: رواه أبو يعلى والبطبراني في الكبير وفيه أبو

حمزة الأعور القصاب وهو ضعيف.

{٢٢/١٦٩٧} رواه ابن ماجه (١٢٤٢)، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في القنوت في صلاة

الفجر) والدارقطني (١٦٧٠) والبطبراني في الأوسط (٢٦٦٢) كلهم من طريق محمد بن يعلى السلمي، عن

عنبسة بن عبدالرحمن القرشي، عن عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن أم سلمة رضي الله عنها، بلفظه.

قال الدارقطني: محمد بن يعلى وعنبسة وعبدالله بن نافع كلهم ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم

سلمة. وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن يعلى.

قال المؤلف: قوله: "نهى" إلخ..، هذه الأحاديث تدل على أن ما روي من القنوت في الصلاة منسوخ.

{١/١٦٩٨} رواه النسائي في الصغرى (٢١٨٨)، كتاب الصيام، باب ثواب من قام رمضان

وصامه إيماناً واحتساباً... من طريق محمد بن جبلة، عن المعافي، عن موسى، عن إسحاق بن راشد، عن

الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظه.

(١) الدخان: ٣-٤. (٢) قوله: "فصل" ههنا أمور: الأول أن نفس قيام رمضان سنة مؤكدة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام

رغب إليه، والأحاديث التي في هذا الفصل تدل عليه، منه. (المذكور في المتن)

{٢/١٦٩٩} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة: ٢١٩٤، مشكاة: ١٢٩٦)

{٣/١٧٠٠} وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. (تحفة: ٩٧٢٩)

{٢/١٦٩٩} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٠٩، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان) ومسلم (٧٥٩-٧٦٠، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح) وأبو داود (١٣٧١، كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان) والترمذي (٨٠٨، كتاب الصوم، باب بغير الترجمة) والنسائي في الصغرى (٢١٩٤، كتاب الصيام، باب ثواب من قام رمضان وصامه...) كلهم من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

دلالتهما على فضل قيام رمضان المسمى بالتراويح ظاهرة.

قال النووي في "شرح صحيح مسلم" ٣/٣٩٨: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين، وعزاه عياض لأهل السنة، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة .

{٣/١٧٠٠} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (٢٢٠٦، كتاب الصيام) و ابن ماجه (١٣٢٨، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في قيام شهر رمضان) و ابن أبي شيبة (٧٧٨٧، كتاب الصلاة، باب من كان يرى القيام في رمضان) و ابن خزيمة (٢٢٠١) و البيهقي: ٢/٤٩٤ وأحمد: ١/١٩٤-١٩٥، كلهم من طريق النضر بن علي، عن نضر بن شيبان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه.

الإمام النسائي فجزم بأن صوابه: أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأما ابن خزيمة فتوجس ذلك.

ورواه النسائي في الصغرى (٢٢٠٤، ٢٢٠٥) وأحمد: ١/١٩١، وابن ماجه (١٣٢٨) من طريق النضر بن شيبان، به.

وكون الحديث من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة: فهذا ثابت لاشك ولا ارتياب في ثبوته . كما قال ابن خزيمة، نعم، الجملة الأولى منه لم تروفي حديث أبي هريرة، وقال ابن خزيمة: هذه اللفظة معناها صحيح من كتاب الله عزوجل وسنة نبيه ﷺ، لا بهذا الإسناد. فإني خائف أن يكون هذا الإسناد وهماً، أخاف أن يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً. وهذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحد أعلمه غير النضر بن شيبان.

وانظر للتفصيل "المسند" لأحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر: ١/١٩١، رقم: ١٦٦٠. =

{٤/١٧٠١} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

{٥/١٧٠٢} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ (شَدَّ مِثْرَهُ ثُمَّ) لَمْ يَأْتِ فِرَاشَهُ حَتَّى يَنْسَلِخَ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

فَصْلٌ: (١)

{٦/١٧٠٣} وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ السَّابِعَةَ خَرَجَ ، فَصَلَّى بِنَا حَتَّى مَضَى ثُلُثَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا السَّادِسَةَ حَتَّى خَرَجَ لَيْلَةَ الْخَامِسَةِ ، فَصَلَّى بِنَا حَتَّى مَضَى شَطْرَ اللَّيْلِ ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ نَفَلْتَنَا ، فَقَالَ: "إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا صَلُّوا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُمْ قِيَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ" . ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا الرَّابِعَةَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةَ الثَّلَاثَةِ خَرَجَ وَخَرَجَ بِأَهْلِهِ ، فَصَلَّى بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ . قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: "السُّحُورُ" . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ . (تحفة: ١١٩٠٣، مشكاة: ١٢٩٨)

= قال ظفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن" ٥٧/٧: دلالة قوله ﷺ: "وسنت لكم قيامه" على سنة قيام رمضان، المراد به التراويح إجماعاً كما قاله الكرمانى ظاهرة، وثبت بذلك أن أصل قيام رمضان سنة رسول الله ﷺ لاسنة عمر وإنما سنة عمر قيامه بإمام واحد....

{٤/١٧٠١} قد تقدم تخريجه برقم: ١٧٠٠ .

{٥/١٧٠٢} رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شَعْبِ الْإِيمَانِ" (٣٦٢٤، ٣/٣١٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بَلْفِظِهِ .

{٦/١٧٠٣} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٧٥، كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان) وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٠٦، =

(٢) قوله: "فصل" الأمر الثاني: قيام رمضان بالجماعة سنة مؤكدة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قام في بعض الليالي مع الجماعة، ولولم يكن له خوف الافتراض لداوم عليه، فصار ذلك مما واظب عليه حكماً سنة أيضاً، وأيضاً الخلفاء الراشدون أمروا بقيام التراويح بالجماعة، وجعلوا للرجال والنساء إماماً، ورضوا به وحسنوه وقدرت فيه هذه الأخبار.

{ ٧/١٧٠٤ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَسَ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: "مَا هَؤُلَاءِ؟" فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ

= كتاب الصيام، باب ماجاء في شهر رمضان) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (١٣٦٠)، كتاب السهو، باب ثواب من صَلَّى مع الإمام حتى ينصرف) وابن ماجه (١٣٢٧)، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في قيام شهر رمضان) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٣٤٩، كلهم من طريق داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبدالرحمن الجرشي، عن جبير بن نفيير، عن أبي ذر رضي الله عنه، ولفظه للطحاوي.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال ابن حجر: هذا الحديث صححه الترمذي والحاكم.

(مرقاة: ٣/١٨٩)

قال الملاعلي القاري في "المرقاة" ٣/ ١٨٨: وإذا صَلَّى، أي الفرض مع الإمام حتى ينصرف أي الإمام اعتبر، وعُدَّ له قيام ليلة، أي حصل له قيام ليلة تامة، يعني الأجر حاصل بالفرض، وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط: "فإن الله لا يمل حتى تملوا"، والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح لحديث ورد بذلك.

قال خليل أحمد السهارنفوري رحمه الله: والأولى عندي أن يقال: إن المراد بالصلاة في قوله: "إذا صَلَّى مع الإمام" صلاة التراويح، فإنه إذا صَلَّى فرض العشاء والصبح مع الإمام يكون له ثواب ليلة كاملة ثواب صلاة الفرض، وههنا إذا صَلَّى التراويح مع الإمام حتى ينصرف يحصل له ثواب ليلة كاملة ثواب صلاة النفل.

وظاهر الكلام يؤيد ما قلنا، فإنَّ أبا ذرَّ سأله صلى الله عليه وسلم أن ينفل بقية الليلة، فأجاب أنه لا يحتاج إلى قيام بقية الليلة، لأن ثواب الليلة الكاملة يحصل بهذا القدر أيضا.

وأیضا يؤيده قوله: "حتى ينصرف"، فإن الانصراف في الفرض في أثناء الصلاة غير ممكن، بل الانصراف يحصل بعدما ينصرف الإمام، وأما في التراويح فالانصراف فيها قبل انصراف الإمام ممكن، لأنها ترويح متعددة، فيمكن أن ينصرف الرجل قبل أن يفرغ الإمام من جميع الصلاة. (بذل المجهود: ٦/١٥)

{ ٧/١٧٠٤ } رواه أبو داود (١٣٧٧)، كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان) والبيهقي

٤٥٩/٢، من طريق عبد الله بن وهب، عن مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي، ومسلم بن خالد ضعيف. ولكن قال الحافظ في "تهذيب =

يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَصَابُوا، وَنِعَمَ مَا صَنَعُوا". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة:

(١٤٠٩٤)

لَا يُقَالُ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ بِمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ؛ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ لَيْسَ مُتَّفَقًا عَلَى تَرْكِهِ حَتَّى يُتْرَكَ رِوَايَتُهُ، وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ وَابْنُ حِبَانَ، وَأَخْرَجَ لَهُ غَيْرَ حَدِيثٍ فِي "صَحِيحِهِ"، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَرْجُو لَّا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ.

{٨/١٧٠٥} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ

حَسَنٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالطَّيَالِسِيُّ وَالْبَزَارِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ مَوْقُوفًا، وَذَكَرَهُ الرَّازِيُّ وَالْعَيْنِيُّ مَرْفُوعًا.

=التهديب" ١٠/١٢٩: ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: كان من فقهاء الحجاز، ومنه تعلم الشافعي الفقه قبل أن يلقى مالكا، وكان مسلم بن خالد يخطئ أحيانا، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال أحمد بن محرز: سمعت يحيى بن معين يقول: كان مسلم بن خالد ثقة صالح الحديث، وقال الدارقطني: ثقة حكاه ابن القطان.

قال المؤلف: قوله: "وأبي بن كعب" إلخ: وفي "التعليق الممجد" (١/٦٢٦): قد استخرجت لذلك

أصلا لطيفا، وهو أنه قد علم أن أبا كان يصلي بالناس في عهد رسول الله وأثنى عليهم رسول الله ﷺ، فأحب عمر أن يجمع الناس به.

وللعلماء في عدد التراويح ثلاثة أقوال: قول كثير من العلماء إنها عشرون وهو السنة لعمل المهاجرين والأنصار، هذا مما ذهب إليه الحنفية. ووافقنا فيه الشافعية، فقال في "التوشيح": والثالث صلاة التراويح، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات، في كل ليلة من رمضان، وجملتها خمس ترويحيات، وينوي الشخص بكل ركعتين التراويح، أو قيام رمضان، فلا تصح بنية مطلقة، ولو صلى أربع ركعات أو أكثر منها بتسليمة واحدة لم تصح. وقال في "المدونة الكبرى" ٢/٥٦ للإمام مالك بن أنس برواية عبدالرحمن بن القاسم، عنه: قال ابن القاسم: وهو تسع وثلاثون ركعة بالوتر، ستة وثلاثون ركعة، والوتر ثلاث. وقالت طائفة: فقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة. (بذل المجهود: ٦/٢٠-٢١، الفقه الإسلامي وأدلته: ٢/٧٦)

{٨/١٧٠٥} رَوَاهُ أَحْمَدُ: ١/٣٧٩، وَالْبَزَارِيُّ (٦٨١٦، ٥/٢١٢) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ

بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا.

ورواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٤، ٨٥٠، ٤/٤٦٨) وأبوداود الطيالسي (ص: ٣٣، رقم: ٢٤٦) =

{ ١١/١٧٠٨ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

{ ١٢/١٧٠٩ } وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة: ١٠٥٩٤، مشكاة: ١٣٠١)

= وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ونقل ابن كثير في "النهاية" تصحيح ابن حبان له، ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير كما في "فيض القدير".

{ ١١/١٧٠٨ } قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ١٦٩٩.

{ ١٢/١٧٠٩ } رواه البخاري (٢٠١٠)، كتاب صلاة التراويح، باب فضل قام رمضان) من طريق

الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، به، بلفظه.

قال المؤلف: قوله: "وعن عبد الرحمن بن عبد" بالتونين. قاله الطيبي، وقوله: "القاري" بالياء المشددة، نسبة إلى قبيلة قارة، وهم عضل، والدَّيش. قال المؤلف: والمشهور أن عبد الرحمن تابعي من أجل تابعي المدينة، يقال: ولد على عهد رسول الله ﷺ، وليس له منه سماع ولا رؤية، وعده الواقدي من الصحابة فيمن ولد على عهد رسول الله ﷺ كذا في "المرقاة": ١٩١/٣.

وقوله: "نعمت البدعة هذه" قال ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص: ١٣): أما التراويح فليست ببدعة في الشريعة، بل سنة بقول رسول الله ﷺ وفعله؛ فإنه قال: "اللَّهُ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسُنَّتَ لَكُمْ قِيَامَهُ"، وَلَا صَلَاتَهَا جَمَاعَةً بَدْعَةٌ بَلْ سُنَّةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، بَلْ قَدْ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَمَاعَةِ لَيْلَتَيْنِ بَلْ ثَلَاثًا، وَقَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ لَمَا قَامَ بِهِمْ حَتَّى حَسَبُوا أَنْ يَفُوتَهُمُ الْفَلَاحُ". رواه أهل السنن. وفي هذا ترغيب لقيام رمضان خلف الإمام. وذلك أوكد من أن تكون سنة، وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، ويقرهم، وإقراره سنة منه ﷺ. وأما قول عمر رضي الله عنه، "نعمت =

{ ١٣/١٧١٠ } وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيًّا يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْقِيَامِ، فَانْتَعَجَلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ فَوْتِ السُّحُورِ. وَفِي أُخْرَى: مَخَافَةَ الْفَجْرِ. رَوَاهُ مَالِكٌ .

=البدعة هذه“ فالتسمية لغوية؛ لأن العمل الذي دل عليه الكتاب أو السنة ليس ببدعة في الشريعة ، وإن سمي بدعة في اللغة، وقد علم أن قول النبي ﷺ: ” كل بدعة ضلالة“، لم يرد به كل عمل مبتدأ، وإنما أراد ما ابتدأ من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ. وإذا كان كذلك فقد كانوا يصلون قيام رمضان على عهد جماعته وفرادى ، وقد قال لهم في الليلة الثالثة أو الرابعة لما اجتمعوا: ”إنه لم يمنعني من الخروج إليكم إلا كراهة أن يفرض عليكم ، فصلوا في بيوتكم“. فعمل عدم الخروج خشية الافتراض . فعلم بذلك أن المقتضى قائم ، وإنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم، فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد، وأسرج في المسجد، فصارت هذه الهيئة-وهي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد من الاسراج- عملا لم يعملوا به من قبل ، فسمي بدعة ؛ لأنه في اللغة سمي بذلك ولم يكن بدعة شرعية، لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح، لولا خوف الافتراض، وقد زال بموته ﷺ، فانتفى المعارض، فصار هذا كجمع المصحف وغيره.

{ ١٣/١٧١٠ } رواه الإمام مالك في ”الموطأ“ (٢٥٩، ١/٢١١، باب ماجاء في قيام رمضان) عن عبدالله بن أبي بكر، بلفظه.

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، قيل: اسمه وكنيته واحد ، وقيل: كنيته أبو محمد الأنصاري البخاري ثقة مدني قاضيها من رواة الستة، اختلف في موته على أقوال، وفي ”التقريب“ مات سنة ١٣٠ وقيل: غير ذلك .

ومما يجب التنبيه عليه أنه وقع ههنا التحريف في نسخ المشكاة، إذ ذكر هذا الأثر عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر سمعت ”أبيًّا“ فإنه وهم فاحش ، فإن عبدالله ولد بعد وفاة أبي رضي الله عنه بأعوام كثيرة فكيف يقول: سمعت ”أبيًّا“.

قوله: ”فانتعجل الخدم“ إلخ..، قال الباجي : هذا لمن كان يستديم القيام إلى آخر الليل أو لمن كان يخص آخره بالقيام ، فأما من قال فيهم عمر: والتي ينامون عنها خير ، فلم يكن هذا حالهم. وهذا يدل على اختلاف أحوال الناس في ذلك، انتهى. فبعضهم يصلون التراويح أول الليل وبعضهم آخرها ، وبعضهم يستديمها إلى آخرها. (أوجز المسالك: ٤٠٠/١)

فصل : (١)

{١٤/١٧١١} عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ بَعِشْرِينَ رَكْعَةً فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ وَالْوَتْرِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَغْوِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

{١٥/١٧١٢} وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً. رَوَاهُ مَالِكٌ. وَقَالَ فِي "آثَارِ السُّنَنِ": إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِي. (٢)

{١٦/١٧١٣} وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

{١٤/١٧١١} رواه البيهقي في السنن: ٤٩٦/٢، والطبراني في الكبير (١١٩٣، ٤٣٣/٥) والأوسط (٨٠٢) وقال: لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا أبو شيبة، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وابن أبي شيبة (٧٧٧٤) والبخاري في "معجم الصحابة" (كما في "عمدة القاري: ١١/١٨٢، كتاب التراويح). وعبد بن حميد (٦٥٣)، كلهم من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال البيهقي: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف.

{١٥/١٧١٢} رواه الإمام مالك في الموطأ (٢٥٧، باب ماجاء في قيام رمضان) عن يزيد بن رومان، به، بلفظه.

{١٦/١٧١٣} رواه البيهقي في السنن: ٤٩٨/٢ من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه ابن أبي شيبة (٧٧٦٤) من طريق وكيع، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بنحوه.

قال العلامة النيموي في "آثار السنن" (ص/٣٩٦) رجاله ثقات، لكن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر.

(١) قوله: "فصل" الأمر الثالث: أن مجموع عشرين ركعة في التراويح سنة مؤكدة؛ لأنه مما واظب عليه الخلفاء، وقد سبق أن سنة الخلفاء أيضا لازم الاتباع، وتاركها أثم. والروايات التي في هذا الفصل دالة عليه. (٢) آثار السنن: ص/٣٩٦، باب في التراويح بعشرين ركعات.

{ ١٧١٤ / ١٧ } وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كُنَّا نَقُومُ فِي عَهْدِ عُمَرَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوَتْرَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ" بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْخُلَاصَةِ": إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: وَعَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ مِثْلَهُ.

{ ١٧١٤ / ١٧ } ذكره الزيلعي في "نصب الراية" (١٥٤/٢) وعزاه للبيهقي في "المعرفة" أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عثمان البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا محمد بن جعفر، حدثني يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، بلفظه.

رواه البيهقي في السنن: ٤٩٦/٢ من طريق أبي عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين ابن فنجوية الدينوري بالدلمغان، عن أحمد بن محمد بن إسحاق السني، عن عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، عن علي بن الجعد، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، به.

صحّحه العلامة السبكي في "شرح المنهاج"، وصحّحه النووي في "الخلاصة"، وابن العراقي في "شرح التقريب"، والسيوطي في "المصابيح"، كذا في "آثار السنن" و"التعليق الحسن" أيضاً، (ص: ٣٩٤، ٣٩٥) وراجع أيضاً "نصب الراية" ١٥٤/٢.

قوله: بعشرين ركعة. قلت: هكذا في هذه الرواية من طريق يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد وأخرجه مالك وغيره من طريق محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد وقالوا: بإحدى عشرة ركعة. قال البيهقي في سننه: ويمكن الجمع بين الروایتين فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث.

وقال القسطلاني في "شرح البخاري": وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر كالأجماع، انتهى. وقال السيوطي في "المصابيح": وكان عمر لها أمر بالتراويح اقتصر أولاً على العدد الذي صلاة النبي ﷺ ثم زاد في آخر الأمر، انتهى. وقال الشعراني في "كشف الغمة". وكانوا يصلونها في أول زمان عمر بثلاث عشرة ركعة وكان القاري يقرأ بالمئين بين الآيات حتى كان الناس يعتمدون على العصي من طول القيام وكان إمامهم أبي بن كعب وتميما الداري، ثم إن عمر أمر برفعها ثلاث وعشرين ركعة، ثلث منها وترا، واستقر الأمر على ذلك في الأمصار.

قوله: وفي رواية للبيهقي: وعلى عهد عثمان وعليٍّ مثله.

ثم لا يخفى عليك أن ما رواه السائب من حديث عشرين ركعة، قد ذكره بعض أهل العلم بلفظ: أنهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه مثله، انتهى. وعزاه إلى البيهقي فقوله: "وعلى عهد عثمان وعليٍّ مثله" قول مدرج، لا يوجد في =

{١٨/١٧١٥} وَعَنْ شُرْمَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَوْمُهُمْ فِي رَمَضَانَ، فَيُصَلِّي خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

{١٩/١٧١٦} وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّ عَلِيًّا دَعَا الْقُرَاءَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَ رَجُلًا بَأَن يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَكَانَ عَلِيٌّ يُوتِرُ بِهِمْ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

فصل (١) :

{٢٠/١٧١٧} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ فَقَالَ: "أَكُنْتُ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ"؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَنَنْتُ إِنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لَأَكْثَرِ مَنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ"، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَزَادَ رَزِينٌ: "مِمَّنْ اسْتُحِقَّ النَّارُ". (تحفة : ١٧٣٥٠، مشكاة: ١٢٩٩)

=تصانيف البيهقي . والله أعلم بالصواب . (آثار السنن: ص/٣٩٦)

{١٨/١٧١٥} رواه البيهقي في السنن: ٤٩٦/٢، وفيه : عن شتير بن شكل و كان من أصحاب علي ..

{١٩/١٧١٦} رواه البيهقي في السنن: ٤٩٦/٢ من طريق أبي الحسن بن فضل القطان بغداد، عن محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك الرازي، عن أبي عامر، عن عمرو بن تميم، عن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن حماد بن شعيب، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه، بلفظه. وروي ذلك من وجه آخر عن علي رضي الله عنه.

قال العلامة النيموي في "آثار السنن" (ص: ٣٩٨): وفي الباب روايات أخرى أكثرها لا تحلوها عن وهن ولكن بعضها يقوي بعضها.

{٢٠/١٧١٧} رواه الترمذي (٧٣٩)، كتاب الصوم، باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان) وابن ماجه (١٣٨٩)، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان) وأحمد: ٣٨/٦، كلهم من طريق يزيد بن هارون، عن حجاج بن أرطاة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظه.

قال أبو عيسى: حديث عائشة لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج. وسمعت محمداً يضعف هذا الحديث. وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة. والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير. =

(١) قوله: "فصل": فيه قيام ليلة النصف من شعبان.

{٢١/١٧١٨} وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "هَلْ تَدْرِينَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟" - يَعْنِي لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ - قَالَتْ: مَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: "فِيهَا أَنْ يُكْتَبَ كُلُّ مَوْلُودِ بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَفِيهَا أَنْ يُكْتَبَ كُلُّ هَالِكِ بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَفِيهَا تُرْفَعُ أَعْمَالُهُمْ، وَفِيهَا تُنَزَّلُ أَرْزَاقُهُمْ"، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: "مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى" ثَلَاثًا، قُلْتُ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى هَامَتِهِ فَقَالَ: "وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ" يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ.

{٢٢/١٧١٩} وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لَجَمِيعِ خَلْقِهِ، إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. وَفِي رِوَايَةٍ: "إِلَّا لِإِثْنَيْنِ: مُشَاحِنٍ وَقَاتِلِ نَفْسٍ". (تحفة: ٩٠٠٦، مشكاة: ١٣٠٦-١٣٠٧)

= قال أحمد محمد شاكر: إسناده حسن.. لكنه نقل عن البخاري تضعيف الحجاج بن أرطاة وتكلم في سماع يحيى بن أبي كثير من عروة. (مسند أحمد: ١١٤/١٨)

{٢١/١٧١٨} رواه البيهقي في "الدعوات الكبرى" (٥٣٠) من طريق خلف بن محمد، عن صالح بن محمد، عن محمد بن عباد، عن حاتم بن إسماعيل المدني، عن نصر بن كثير، عن يحيى بن سعد، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظه.

فيه خلف بن محمد الخيام البخاري، أبو صالح، قال أبو يعلى الخليلي: خلط، وهو ضعيف جداً، روى متوناً لا تعرف. (الإرشاد: "المنتخب منه: ٩٧٢/٣، ميزان الاعتدال: ٦٦٢/١)

{٢٢/١٧١٩} رواه ابن ماجه (١٣٩٠)، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان) من طريق راشد بن سعيد بن راشد الرملي، عن الوليد، عن ابن لهيعة، عن الضحاك بن أيمن، عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عرّزب، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، بلفظه.

قال البوصيري: إسناده حديث أبي موسى ضعيف لضعف عبدالله بن لهيعة وتدليس الوليد بن مسلم. وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي وابن ماجه، ورواه ابن حبان في صحيحه والطبراني من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

ورواه أحمد: ١٧٦/٢، من طريق ابن لهيعة، عن يحيى بن عبدالله، عن أبي عبدالرحمن الحُبلي، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

{٢٣/١٧٢٠} وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَصُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا يَوْمَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ فِيهَا لِعُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ ، أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ ، أَلَا مُبْتَلَى فَأُعَافِيَهُ ، أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ . (تحفة: ١٠١٦٣، مشكاة: ١٣٠٨)

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾. (١)

{١/١٧٢١} وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الْأَوَابِينِ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (تحفة: ٣٦٨٢، مشكاة: ١٣١٢)

= قال العلامة الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٦٥/٨: رواه أحمد، وفيه ابن ليهعة، وهو لين الحديث، وبقية رجاله وثقوا. وذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" ٢/٢٤٣، ٣/٢٨٣، ونسبه في الموضع الأول لأحمد، دون أن يعله، وقال في الموضع الثاني: رواية أحمد بإسنادين.

{٢٣/١٧٢٠} رواه ابن ماجه (١٣٨٨)، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان) من طريق الحسن بن الخلال، عن عبد الرزاق، عن ابن أبي سبرة، عن إبراهيم بن محمد، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بلفظه.

{١/١٧٢١} رواه مسلم (٧٤٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين) والدارمي (١٤٥٧) وأحمد: ٣٦٦/٤ كلهم من طريق القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه .

"صلاة الأوابين حين ترمض الفصال": هو أن تحمى الرمضاء وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفها "مرض" بالكسر لأن النفس تميل في هذا الوقت إلى الاستراحة فصرفها إلى الطاعة أوب ورجوع إلى رضاء الرب يصلي من الضحى. (مجمع بحار الأنوار: ٣٨٢/٢)

يذكر أهل هذا الشأن في تفسير "صلاة الأوابين" قولين عامة: ١- صلاة الضحى، ٢- النوافل فيما بين العشاءين.

القول الأول يثبت بأحاديث متعددة، كما سبق تخريجه من قبل. والثاني يثبت بمراسيل وآثار=

{٢/١٧٢٢} وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ١١٢٩٣، مشكاة: ١٣١٧)

{٣/١٧٢٣} وَعَنْ أَبِي ذَرِّزَنِی اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُضِحُّ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ

=الصحابة. فليراجع "كتاب الرقائق" لابن المبارك كما في تخريج الإحياء للعراقي (١٧٧/١). "البيهقي" (١٩/٣) و"تفسير البغوي" وغيرها.

قال الحافظ ابن كثير في تفسير "إنه كان للأوابين غفوراً": قال بعضهم: هم الذين يصلون بين العشاءين، وقال بعضهم: هم الذين يصلون الضحى.

القول الثاني: صلاة الأوابين ركعتين قبل الظهر. قال السيوطي: أخرج محمد بن نصر في "كتاب الصلاة" عن... قال: يقال: "صلاة الأوابين وصلاة المنيبين وصلاة التوابين". فصلاة الأوابين ركعتان قبل الظهر، وصلاة المنيبين الضحى، وصلاة التوابين ركعتان قبل المغرب، كذا في "الحاوي".

لكن يذكر الفقهاء عامة بأن المراد صلاة الأوابين الركعات الستة بعد المغرب، لكن الراجح أنّ صلاة الضحى صلاة الأوابين كما يعلم من الروايات من قبل.

ويمكن أيضاً الصلوات كلها صلاة الأوابين لأن صيغة "أواب" للمبالغة ومأخوذ من أوب ومعناه الرجوع وهذا المعنى يصدق على كلها. والله أعلم.

{٢/١٧٢٢} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٨٧، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى) وَأَحْمَدُ: ٤٣٩/٣، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

ورواه البيهقي في الكبرى ٤٩/٣ من طريق أبي داود، به.

قال المؤلف: قال في "الدرالمختار" (٤٦٥/٢، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل) وندب أربع فصاعداً في الضحى على الصحيح، من بعد الطلوع إلى الزوال. ووقتها المختار بعد ربع النهار. وفي "المنية": أقلها ركعتان، وأكثرها اثنا عشر، وأوسطها ثمان، وهو أفضلها، كما في "الذخائر الأشرفية"؛ لثبوته بفعله وقوله ﷺ. وأما أكثرها فبقوله ﷺ فقط.

{٣/١٧٢٣} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٢٠، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى..) و=

أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرَكُعُهُمَا مِنَ الضُّحَى“. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (تحفة: ١١٩٢٨، مشكاة: ١٣١١)

{٤/١٧٢٤} وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ”فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثٌ مِئَةٌ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ“. قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: ”النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنْحِيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكَعْنَا الضُّحَى تُجْزُئُكَ“. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ١٩٦٥، مشكاة: ١٣١٥)

{٥/١٧٢٥} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ”مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ شَفْعَةَ الضُّحَى، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ“. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. (تحفة: ١٣٤٩١، مشكاة: ١٣١٨)

=أبوداود (٥٢٤٣، كتاب الأدب، باب في إمامة الأخرى عن الطريق) رقم: ١٢٨٥، ١٢٨٦، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى) والنسائي في الكبرى (٩٠٢٨، كتاب عشرة النساء، باب الترغيب في المباحة) كلهم من طريق واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عَقِيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذر رضي الله عنه .

{٤/١٧٢٤} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٢٤٢، كتاب الأدب، باب في إمامة الأذى عن الطريق) وابن خزيمة (١٢٢٦) وابن حبان (١٦٤٠) وأحمد: ٣٥٤/٥، كلهم من طريق علي بن الحسين، عن أبيه حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة رضي الله عنه.

{٥/١٧٢٥} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٧٦، أبواب الوتر، باب ماجاء في صلاة الضحى) وقال: وقدرى وكيع والنضر بن شميل وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن النهاس بن قهم، ولا نعرفه إلا من حديثه. وابن ماجه (١٣٨٢، كتاب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الضحى) وأحمد: ٤٤٣/٢، ٤٩٧، ٤٩٩، كلهم من طريق النهاس بن قهم، عن شداد أبي عمار الشامي، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ: ضَعِيفٌ، وَلَا يَعْرِفُ الْحَدِيثَ إِلَّا عَنْهُ، كَمَا ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ أَحَادِيثٌ يَنْفَرِدُ بِهَا عَنِ الثَّقَاتِ وَلَا يَتَّبَعُ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ ابْنُ عَدِي، ٢٥٢٣/٧.

وللحديث شواهد كثيرة في إثبات سنية الضحى وفضيلتها، أوصلها بعض الحفاظ على درجة التواتر، =

{٦/١٧٢٦} وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: "إِنَّهُ قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ، ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَارِ الْغَطَفَانِيِّ وَأَحْمَدَ عَنْهُمْ. (تحفة: ٤، ١١٩٠، مشكاة: ١٣١٣)

{٧/١٧٢٧} وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. (تحفة: ١٧٩٨٧، مشكاة: ١٣١٠)

= كابن جرير الطبري، قاله السيد الكتاني في "نظم المتناثر عن الحديث المتواتر"، ص: ٧٢، والزبيدي في "شرح الإحياء" ٣/٣٦٦.

غريب الحديث:

"شُفْعَةُ الضُّحَى" بضم الشين المعجمة، وقد تفتح، أي ركعتا الضحى. (مجمع بحار الأنوار: ٣/

٢٣٧)

{٦/١٧٢٦} رواه الترمذي (٤٧٥)، أبواب الوتر، باب ماجاء في صلاة الضحى) من طريق أبي جعفر السمناني، عن أبي مسهر، عن إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفيير، عن أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما، بلفظه، وقال: هذا حديث حسن غريب.

ورواه أبو داود (١٢٨٩، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى) والدارمي (١٤٥١) وأحمد: ٢٨٦/٥، كلهم من طرق متعددة عن نعيم بن همار الغطفاني، عن النبي ﷺ، بمعناه.

قال صاحب "تخريج المصاييح" حمل بعض العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى، ولذا أخرج أبو داود والترمذي هذا الحديث في باب صلاة الضحى، وقال بعضهم: يقع النهار عند أكثرهم إلى ما بين طلوع الشمس وغروبها، نقله ميرك، لكن هذا القول إنما هو في عرف الحكماء والمنجمين، وأما على عرف الشرع فهو من طلوع الصبح إلى المغرب، غايته أنه يطلق على الضحوة وما قبلها أنه أول النهار، فمن تبعيضية في قوله: من أول النهار. (مرقاة المفاتيح: ٣/٢٠١)

{٧/١٧٢٧} رواه مسلم (٧١٩)، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى) و

أحمد: ٧٤/٦، ٩٥، ١٢٠، ١٢٤، ١٤٥، ١٥٦، ١٦٨، ٢٦٥، كلاهما من طرق متعددة عن معاذة العدوية، عن عائشة رضي الله عنها.

=

{ ٨/١٧٢٨ } وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَقَالَتْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَذَلِكَ ضُحَى». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (تحفة: ١٨٠١٨، مشكاة: ١٣٠٩)

{ ٩/١٧٢٩ } وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نَشَرَلِي أَبَوَايَ، مَا تَرَكْتُهَا. رَوَاهُ مَالِكٌ. (مشكاة: ١٣١٩)

{ ١٠/١٧٣٠ } وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ. (تحفة: ١٨٠٠٣، مشكاة: ١٣١٦)

= الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاة الضحى، وإثباتها، فهو أن النبي ﷺ كان يصليها في بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة، ويتأول قولها: «ما كان يصليها إلا أن يجئني من مغيبه» على أن معناه: «ما رأيته» كما قالت في رواية أخرى: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى» وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك مسافراً، فقد يكون حاضراً، ولكنه في المسجد، أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة، فيصح قولها: «ما رأيته يصليها» وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها، أو يقال: قولها: «ما كان يصليها» أي ما يداوم عليها، فيكون نفيًا للمداومة لا لأصلها، والله أعلم. (فتح الملهم: ٤/٤٦٢)

{ ٨/١٧٢٨ } رواه البخاري (١١٧٦)، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر) ومسلم (٣٣٦، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى) والترمذي (٤٧٤، أبواب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الضحى) وقال: هذا حديث حسن صحيح، كلهم من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أم هاني رضي الله عنها.

{ ٩/١٧٢٩ } رواه الإمام مالك في الموطأ (٣٦٦) عن زيد بن أسلم، عن عائشة رضي الله عنها.

{ ١٠/١٧٣٠ } رواه الترمذي (٤٧٣)، أبواب الوتر، باب ماجاء في صلاة الضحى) وقال: حديث أنس حديث غريب، لانعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجه (١٣٨٠)، كتاب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الضحى) كلاهما من طريق أبي كريب، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحق، عن موسى بن أنس، عن ثمامة بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، بلفظه.

{ ١١/١٧٣١ } وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدْعُهَا، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (تحفة: ٤٢٢٧، مشكاة: ١٣٢٠)

باب التطوع

{ ١/١٧٣٢ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: "يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ ذَكَرَ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ؟" قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي، إِنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكاة: ١٣٢٢)

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ، وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِهِمَا".

{ ٢/١٧٣٣ } وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: "إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِن كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ

{ ١١/١٧٣١ } رواه الترمذي (٤٧٧، أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى) وقال: هذا

حديث حسن غريب، وأحمد: ٣/٢١، ٣٦، والبغوي في "شرح السنة" (١٠٠٢، ٤/١٣٦)، كلهم من طريق فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

{ ١/١٧٣٢ } قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث ٤٧٢.

رواه الترمذي: (٣٦٨٩، أبواب المناقب، باب في مناقب عمر) عن أبي بريدة رضي الله عنه.

{ ٢/١٧٣٣ } رواه البخاري (١١٦٢)، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثني مثني) وانظر

أطرافه، وأبوداود (١٥٣٨)، كتاب الصلاة، باب في الاستخارة) والترمذي (٤٨٠، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستخارة) وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن أبي الموالي، والنسائي في الصغرى (٣٢٥٠)، كتاب النكاح، باب كيف الاستخارة) وابن ماجه (١٣٨٣)، =

تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرُّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ“ . قَالَ : وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
(تحفة: ٣٠٥٥، مشكاة: ١٣٢٣)

{٣/١٧٣٤} وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ”مَا مِنْ رَجُلٍ يُدْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ“ . ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ (آل عمران: ١٣٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَهَ لَمْ يَذْكُرْ ”الآيَةَ“ . (تحفة: ٦٦١٠، مشكاة: ١٣٢٤)

{٤/١٧٣٥} وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . (تحفة: ٣٣٧٥، مشكاة: ١٣٢٥)

= كتاب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الاستخارة) كلهم من طريق عبدالرحمن بن أبي الموالي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه .

{٣/١٧٣٤} رواه الترمذي(٤٠٦، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة عند التوبة) وقال: حديث علي حديث حسن، وبرقم: ٣٠٠٦، أبواب تفسير القرآن، باب من سورة آل عمران) وأبوداود (١٥٦١، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار) والنسائي في الكبرى (١٠٢٤٧، ١٠٢٥٠، ١١٠٧٨) وابن حبان (٦٢٣) وابن ماجه (١٣٩٥)، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في أن الصلاة كفارة) وأحمد: ١/٢، ٨، ١٠، كلهم من طريق عثمان بن المغيرة الثقفي ، عن علي بن ربيعة الوالبي ، عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي رضي الله عنه .
والحديث رجاله ثقات؛ سوى أسماء بن الحكم الفزاري، قال الحافظ في ”التقريب“: صدوق، وقال الذهبي في ”الكاشف“: وثقه العجلي، وقال ابن حبان في ”الثقات“: يخطئ . والإمام الترمذي ذكر اختلاف الرواة في رفع الحديث ووقفه ، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الطريق من حديث عثمان بن المغيرة، ولكن الإمام المزي قد بسط في ذكر طرق الحديث بين مرفوع وموقوف. (أنظر: الأطراف: ٦٦١٠)

ويشهدله حديث ابن مسعود عند مسلم (التوبة، إن الحسنات يذهبن السيئات)(٢) حديث بريدة عند ابن خزيمة (٢١٣/٣) (٣) حديث أبي أمامة مرفوعاً عند الطبراني في الكبير(١٤٩/٨) .
والحديث حسنه الذهبي في ”التذكرة“ ١/١٠، ١١، وابن كثير في تفسير الآية ١٣٥، من آل عمران .
وفي ”تهذيب التهذيب“ ١/٢٦٨: أنه جيد الإسناد، وقال ابن عدي في ”الكامل“ ١/٤٢١: طريقه حسن وأرجو أن يكون صحيحاً .

{٤/١٧٣٥} رواه أبو داود (١٣١٩)، كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ) وأحمد: ٥/٣٨٨، =

{ ٥/١٧٣٦ } وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيُشْنِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . (تحفة : ٥١٧٨ ، مشكاة : ١٣٢٧)

= كلاهما من طريق يحيى بن زكريا بن زائدة، عن عكرمة بن عمار، عن محمد بن عبد الله الدُّوْلِيِّ، عن عبدالعزيز ابن أخي حذيفة، عن حذيفة، بلفظه.

وفي "مسند أحمد": عبدالعزيز أخو حذيفة . قال في "تهذيب التهذيب" ٣٦٤/٦: عبدالعزيز أخو حذيفة، ويقال: ابن أخي حذيفة، روى عن حذيفة... ذكره ابن حبان في التابعين من كتاب "الثقات"، وقال: لا صحبة له.

قلنا: صحح أبو نعيم أنه ابن أخي حذيفة، وهم ابن منده بذكره إياه في الصحابة، وقوله: إنه أخو حذيفة، وذكره في الصحابة أيضا أبو اسحاق بن الأمين وغيره، وذلك مصير إلى أنه أخو حذيفة فيكون له إدراك أو رؤية، لأن أبا حذيفة قتل يوم أحد مع النبي ﷺ، ولكن قال الحافظ في "تهذيبه" ٢٧١/٩ في ترجمة محمد بن عبد الله بن أبي قدامة: روى عن عبدالعزيز بن أبي حذيفة ويقال: أخي حذيفة، انتهى. قلت: لفظ أبي تصحيف، والصواب ابن أخي حذيفة.

{ ٥/١٧٣٦ } رواه الترمذي (٤٧٩)، أبواب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الحاجة) وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجه (١٣٨٤)، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في صلاة الحاجة) والحاكم: ٣٢٠/١، كلهم من طريق فائد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال. فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث، وفائد هو أبو رقاء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الحاكم: فائد بن عبد الرحمن أبو رقاء كوفي عداده في التابعين، وقد رأيت جماعة من أعقابه، وهو مستقيم الحديث إلا أن الشيخين لم يخرجاه عنه، وإنما جعلت حديثه هذا شاهداً لما تقدم. وتعقبه الذهبي: بأنه متروك.

باب صلاة التسبيح

{١/١٧٣٧} وَعَنْ أَبِي وَهَبٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبِّحُ فِيهَا، فَقَالَ : يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ ، ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِخَمْسَ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرًا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (تحفة: ١٨٩٣٨)

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : قَالَ : ”فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ“ . وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَةَ : ”فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غُفِرَ هَا لَكَ“ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، يَقُولُهَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ : ”قُلْهَا فِي جُمُعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ، فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ“ ، حَتَّى قَالَ : ”فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ“ .

{١/١٧٣٧} رواه الترمذي (٤٨١ ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في صلاة التسبيح) والحاكم: ١/ ٣١٩-٣٢٠ عن أبي وهب محمد بن مزاحم ، به ، وقال الحاكم: رواه هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم ثقات أثبات ولايتهم عبد الله أن يعلمه ما لم يصح عنده سنده .

وفي رواية لأبي داود:

ورواه أبو داود (١٢٩٨ ، كتاب الصلاة ، باب صلاة التسبيح) من طريق محمد بن سفيان الأبلبي ، عن هبان بن هلال ، عن أبي حبيب ، عن مهدي بن ميمون ، عن عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

ورواه البيهقي في ”السنن“ ٥٢/٣ من طريق أبي داود ، به .

قال السيوطي في ”اللالي“ (٣٦/٢) : قال أبو داود: رواه المستمر بن ريان ، عن أبي الجوزاء ، عن عبد الله بن عمرو موقوفا ، قال المنذري: رواه هذا الحديث ثقات ، قال الحافظ ابن حجر: اختلف فيه على أبي الجوزاء ، فقليل: عنه عن ابن عباس ، وقيل: عنه عن عبد الله بن عمرو ، وقيل: عنه عن عبد الله بن عمرو مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه .

وفي رواية لابن ماجه:

ورواه ابن ماجه (١٣٨٦ ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة التسبيح) والترمذي (٤٨٢ ،

{٢/١٧٣٨} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: انظُرُوا هَلْ لِعِبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ. (تحفة: ١٢٢٠، ٢٠٥٤، مشكاة: ١٣٣٠)

= كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح) كلاهما من طريق زيد بن حباب، عن موسى بن عبيدة، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي رافع، عن النبي ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع.

{٢/١٧٣٨} رواه أبو داود (٨٦٤)، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه) والترمذي (٤١٣)، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنّ أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه، والنسائي في الصغرى (٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة) وابن ماجه (١٤٢٥)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة) وأحمد: ٢/٢٩٥، ٤٢٥، والحاكم: ١/٢٦٢-٢٦٣ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، كلهم من طرق متعددة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث روه عن الحسن، ثم اختلفوا في الوسطة بينه وبين أبي هريرة، فعند أحمد: ٢/٤٢٥، وأبي داود (٨٦٤): أنس بن حكيم، وعند الترمذي (٤١٣) والنسائي (٤٦١): حريث بن قبيصة، وعند أبي داود (٨٦٥): رجل من بني سُلَيْط، وعند ابن ماجه (١٤٢٦): رجل. انظر علل الدارقطني: ٢٤٤/٨ (١٥٥١).

وفي رواية: ثم الزكاة مثل ذلك...

رواه أبو داود (٨٦٦)، كتاب الصلاة) وابن ماجه (١٤٢٦)، كتاب إقامة الصلاة) والحاكم: ١/٢٦٢-٢٦٣، وأحمد: ٤/١٠٣، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زُرارة بن أوفى، عن تميم الداري رضي الله عنه.

ذكر ابن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (ص: ١٩٠) والحاكم: ١/٢٦٢-٢٦٣، والبيهقي: ٢/٣٨٧ الاختلاف في رفعه ووقفه. لا يضر الاختلاف مادام الموقوف له حكم الرفع، والرجال ثقات.

{٣/١٧٣٩} وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُنْذِرُ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ الرَّائِي: يَعْنِي الْقُرْآنَ. (تحفة: ٤٨٣٦، مشكاة: ١٣٣٢)

بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ۝ إِنَّ الْكُفْرَيْنَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾^(١) وَقَوْلُهُ ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٢) وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنَّمَا تُؤَلُّوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٣).

{١/١٧٤٠} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٩٤٧، مشكاة: ١٣٣٣)

{٣/١٧٣٩} رواه الترمذي (٢٩١١، أبواب فضائل القرآن)، وأحمد: ٢٦٨/٥، كلاهما من طريق بكر بن خنيس، عن ليث بن أبي سليم، عن زيد بن أرقط، عن أبي أمامة رضي الله عنه.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه. وبكر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك، وتركه في آخر أمره. وقد روي هذا الحديث عن زيد بن أرقط، عن جبير بن نفير، عن النبي ﷺ مرسل.

{١/١٧٤٠} رواه البخاري (٢٩٥١، كتاب الجهاد، باب الخروج بعد الظهر) وانظر أطرافه، و مسلم (٦٩٠، كتاب صلاة المسافرين وقصرها) والنسائي في الصغرى (٤٧٣، كتاب الصلاة، باب صلاة العصر في السفر) كلهم من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه.

ورواه أبو داود (١٢٠٢٠، كتاب الصلاة، باب متى يقصر المسافر) والترمذي (٥٤٦، أبواب السفر باب ماجاء في التقصير في السفر) وقال: هذا حديث صحيح، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال العيني في "عمدة القاري" ٣٩٣/٥، ٣٩٤: وكان قصره في ذي الحليفة، لأنه كان أول منزل =

(١) سورة النساء: ١٠، (٢) النساء: ١٠٣، (٣) البقرة: ١١٥.

.....

=نزله، ولم تحضر قبله صلاة، ولا يصح استدلال من استدل به على استباحة القصر في السفر القصير لكون بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال، لأن ذا الحليفة لم يكن منتهى سفر النبي ﷺ، وإنما خرج إليها يريد مكة، فاتفق نزوله بها، وكان صلاة العصر أول صلاة حضرت بها فقصرها، واستمر على ذلك إلى أن رجع .

قوله: "صلى الظهر بالمدينة أربعاً" هذا يدل على أن من أراد سفرًا وتهيأه لا يقصر، فإن رسول الله ﷺ كان متهيأً للسفر، ولم يقصر حتى خرج من المدينة.

"بذي الحليفة" هي تصغير حلفة، وهي ميقات أهل المدينة ماء لبني جشم، يقال له الآن؛ أبيار علي، قال عياض: على سبعة أميال من المدينة، وقال ابن فرقول: ستة أميال، وقال في "معجم البلدان" ٢ / ٢٩٥: قرية، بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وذو الحليفة موضع آخر، وقع ذكره في حديث رافع بن خديج: قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة، فهو موضع بين حاذة وذات عرق من أرض تهامة. (بذل المجهد: ٣٤٣/٥)

واختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة، فقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون: إنها مسيرة ثلاثة أيام ولياليها سير الإبل ومشى الأقدام، هذا هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة. وروي عن أبي يوسف يومان وأكثر الثالث. وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة، وابن سماعة عن محمد.

ومن مشايخنا من قدره بخمسة عشر فرسخًا، وجعل لكل يوم خمس فراسخ. ومنهم من قدره بثلاث مراحل. قال في "الهداية" ٣ / ٤: "وعن أبي حنيفة، التقدير بالمرحل، وهو قريب من الأول". قال في "النهاية": "أي التقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام، لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة، خصوصاً في أقصر أيام السنة، كذا في "المبسوط".

وقال مالك: أربعة بُرد، كل برید اثنا عشر ميلاً.

واختلف أقوال الشافعي فيه، قيل: ستة وأربعون ميلاً، وهو قريب من قول بعض مشايخنا لأن العادة: القافلة لا تقطع في يوم أكثر من خمسة فراسخ، وقيل: يوم وليلة، وهو قول الزهري والأوزاعي، وأثبت أقواله أنه مقدر بيومين، كذا في "البدائع" مع زيادة.

{٢/١٧٤١} وَعَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّا لَوْ جَاوَزْنَا هَذَا الْخَصَّ لَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ .

{٣/١٧٤٢} وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ - بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (تحفة : ٣٢٨٤ ، مشكاة : ١٣٣٤)

= قال في "رد المحتار": ثم اختلفوا (أي مشايخنا الحنفية في التقدير بالفراسخ) فقيل: أحد وعشرون، وقيل: ثمانية عشر، وقيل: خمسة عشر، والفتوى على الثاني، لأنه الأوسط، وفي المجتبى: فتوى أئمة خوارجهم على الثالث، والفرسخ ثلاثة أميال، فالقول الثالث قريب من القول بأربعة بُرد، وهي ستة عشر فرسخًا كما هو مذهب مالك وغيره. (فتح الملهم: ٣٩٤/٤)

{٢/١٧٤١} رواه ابن أبي شيبة (٨٢٥٣، كتاب الصلاة، باب من كان يقصر الصلاة) و عبد الرزاق (٤٣١٩، كتاب الصلاة، باب المسافر من يقصر إذا خرج مسافرًا) كلاهما من طريق داود بن أبي هند، عن أبي الحرب بن أبي الأسود الديلي، به.

كأنه علي رضي الله عنه يريد أن يعلمهم أن القصر يبدأ وقته من مجاوزة أطراف البلد. ذكره العلامة النيموي في "آثار السنن" ٤١٦ وقال: رواه ابن أبي شيبة، ورواه ثقات.

غريب الحديث:

الخص: بيت يعمل من الخشبة والقصب. (مجمع بحار الأنوار: ٥٠/٢)

{٣/١٧٤٢} رواه البخاري (١٦٥٦، كتاب الصلاة بمنى) من طريق شعبة، عن أبي إسحق، عن حارثة بن وهب الخزاعي، به، بلفظه.

ورواه مسلم (٦٩٦، كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى) والترمذي (٨٨٢، أبواب الحج، باب ماجاء في تقصير الصلاة بمنى) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (١٤٤١)، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمنى) كلهم من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن وهب الخزاعي، به. وأقحم في سند الترمذي "عن إسرائيل" بعد أبي الأحوص، فيحذف.

ورواه مسلم (بعد ٦٩٦) وأبو داود (١٩٦٥، كتاب الصلاة، باب القصر لأهل مكة) والنسائي في الصغرى (١٤٤٢) من طرق متعددة عن أبي إسحق، به.

{٤/١٧٤٣} وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١)، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١٠٦٥٦، مشكاة: ١٣٣٥)

= هل يجوز لهم القصر خلف الإمام في موسم الحج أم لا؟ واختلفوا في ذلك، ومبنى الخلاف على أن القصر بها للسفر، أو للنسك، واختار الثاني مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي، - وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق وغيرهم، كما قاله الترمذي (٢٢٩/٣) - يقصر الإمام ومن معه إذا كانوا مسافرين، وأما أهل مكة ومنى فلا يقصرون؛ لأن القصر للسفر، وهم ليسوا مسافرين فلا يجوز لهم القصر.

قوله: "فصلى بنا ركعتين" استدل به المالكية على أن من كان في منى في أيامها يقصر الصلاة، مع الإمام المسافر وإن كان هو مقيماً، فإن حارثة بن وهب صلى مع النبي ﷺ ركعتين.

والجواب عنه أولاً: أنه ليس في الحديث دليل على أنه لم يزد في صلاته على ركعتين، بل معناه أنه صلى مع رسول الله ﷺ ركعتين وصلى الآخرين بعد ما سلم الإمام على الركعتين.

وثانياً: أنه لم يثبت أن حارثة بن وهب كان مقيماً بمكة أو منى إذ ذاك.

وثالثاً: يمكن أن يكون المراد "فصلى بنا" أي بالناس، والمراد بالناس الذين جاؤوا مع رسول الله ﷺ مسافرين ولم يكن حارثة فيهم. (انظر بذل المحهود: ٤٣٨/٧-٤٣٩)

{٤/١٧٤٣} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٨٦)، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا) وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٦٥)، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَالنِّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (١٨٩١)، كِتَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ) وَابْنُ خَزِيمَةَ (٩٤٥) وَابْنُ حِبَانَ (٢٧٢٨) وَأَحْمَدُ: ٢٥/١، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عِمَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، بِهِ.

ورواه مسلم (بعد ٦٨٦) وأبو داود (١١٩٢)، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها) والترمذي (٣٠٣٤)، أبواب تفسير القرآن من سورة النساء) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (١١١٣٠)، كتاب التفسير) كلهم من طرق متعددة عن ابن جريح، به.

قال المؤلف: قوله: "فاقبلوا" وأمر "فاقبلوا" ظاهره الوجوب، فيؤيد قول أبي حنيفة: "إن القصر عزيمة =

{٥/١٧٤٤} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. (تحفة: ١٦٥٢، مشكاة: ١٣٣٦)

=والإتمام إساءة. قاله في "المرقاة" ٢٢١/٣.

هذا الحديث يدل على أن القصر في السفر واجب.

{٥/١٧٤٤} رواه البخاري (١٠٨١)، كتاب التقصير، باب ماجاء في التقصير... (ومسلم (٦٩٣)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها) وأبوداود (١٢٣٣)، كتاب الصلاة، باب متى يتم (المسافر؟) والترمذي (٥٤٨)، أبواب السفر، باب ماجاء في تقصير الصلاة) وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (١٤٣٤، ١٤٤٨)، كتاب تقصير الصلاة، باب المقام الذي يقصر لمثله الصلاة) وابن ماجه (١٠٧٧)، كتاب إقامة الصلاة، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة) كلهم من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس رضي الله عنه، ولفظه للبخاري.

قال الحافظ في "فتح الباري" ٥٦٢/٢: قال أحمد بن حنبل: ليس لحديث أنس وجه إلا أنه أيام إقامته ﷺ في حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها، لا وجه له إلا هذا، وقال المحب الطبري: أطلق على ذلك إقامة بمكة، لأن هذه المواضع مواضع النسك، وهي في حكم التابع بمكة، لأنها المقصود بالأصالة، لا يتجه سوى ذلك، كما قال الإمام أحمد رحمه الله.

قال النووي في "شرح مسلم" ٢٢٠/٣: إن النبي ﷺ قدم مكة في اليوم الرابع، فأقام بها الخامس والسادس والسابع، وخرج منها في الثامن إلى منى، وذهب إلى عرفات في التاسع، وعاد إلى منى في العاشر، فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر، ونفري الثالث عشر إلى مكة، وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر، فمدة إقامته ﷺ في مكة وحواليها عشرة أيام.

قال المؤلف: قوله: "أقمنا بها عشرا" هذا الحديث مما يدل على فساد التحديد بأربعة أيام؛ لأنه إنما هو في حجة الوداع، فتعين أنهم نَوُوا الإقامة أكثر من أربعة أيام؛ لأجل قضاء النسك، قاله في "التعليق الممجد" ٥٦٥/١، ٥٦٦. وقال في "المرقاة" ٢٢١/٣: والحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي من أنه إذا قام أربعة أيام يجب الإتمام. وقال أبو حنيفة: يقصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً، قال في "الهداية": وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر.

{٦/١٧٤٥} وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا جَمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

{٧/١٧٤٦} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا فَوَطَّئْتَ نَفْسَكَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي مَتَى تَطْعُنُ فَأَقْصِرْ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي "كِتَابِ الْآثَارِ" عَنْ إِمَامِنَا أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ فِي "آثَارِ السُّنَنِ": إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. ^(١)

{٨/١٧٤٧} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: إِذَا قَدِمْتَ بَلَدًا وَأَنْتَ مُسَافِرٌ وَفِي نَفْسِكَ أَنْ تُقِيمَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَأَكْمِلِ الصَّلَاةَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي مَتَى تَطْعُنُ فَأَقْصِرْ هَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

{٦/١٧٤٥} رواه ابن أبي شيبة (٨٣٠١) من طريق وكيع، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، به.

قال العلامة النيموي في "آثار السنن" ٤٢١: "رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح.

{٧/١٧٤٦} رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار" (رقم: ١٨٨) من طريق أبي حنيفة، عن موسى بن مسلم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ورواه محمد بن الحسن في "الحجة على أهل المدينة" (١/١٧٠) وعبدالرزاق (٤٣٤٣) وابن أبي شيبة (٣٤٣/٢) ثلاثتهم من طريق عمر بن ذر، عن مجاهد، به، ولفظه لفظ عبدالرزاق .

وأورده التهانوي في "إعلاء السنن" ٢٧٤/٧ وقال: رواه محمد بن الحسن في كتاب "الحجج" وإسناده صحيح، وفي ٢٧٤/٧ وقال: رواه محمد في "الآثار" وإسناده حسن.

قال محمد في "الحجة" ١/١٦٨: وقال أبو حنيفة فيمن دخل مصرًا وهو مسافر وليس من أهله: قصر الصلاة وإن أقام شهرًا أو أكثر من ذلك ما لم يجمع على إقامة خمسة عشر يومًا، وذلك نصف شهر، فإن أجمع على إقامة خمسة عشر يومًا أتم صلاته، وإن أجمع على أقل من ذلك لم يتم الصلاة.

{٨/١٧٤٧} ذكره العلامة العيني في "عمدة القاري" (٧/١٧٠)، كتاب تقصير الصلاة، باب ماجاء

في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم الحديث: (١٠٨١) وعزاه للطحاوي.

(١) آثار السنن: ٤٢١.

{ ٩/١٧٤٨ } وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ٢٥٨٩)

{ ١٠/١٧٤٩ } وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ارْتَجَّ عَلَيْنَا الثَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ، فَكُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ" بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

{ ٩/١٧٤٨ } رواه أبو داود (١٢٣٥)، كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر) وابن حبان (٢٧٣٨، ٢٧٤١) وأحمد: ٣/٢٩٥، والبيهقي في السنن ٣/١٥٢، كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر رضي الله عنه .

قال الشوكاني في "النيل" ٤٨٢/٢ (وانظر أيضا: التلخيص الحبير: ١١٤/٢): أما حديث جابر فأخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وصححه ابن حزم والنووي وأعله الدارقطني في "العلل" بالإرسال والانقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، مرسلًا، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى، عن أنس فقال: بضع عشرة، وبهذا اللفظ أخرجه البيهقي وهو ضعيف، وقد اختلف فيه على الأوزاعي ذكره الدارقطني في العلل وقال: الصحيح عن الأوزاعي، عن يحيى أن أنسًا كان يفعله، قال الحافظ: ويحيى لم يسمع من أنس .

قال ابن التركماني في "الجواهر النقي" ١٤٩/٣: وذكر في "الخلافات": أن الشافعي رحمه الله نص على هذا في الإملاء: وإقامته عليه السلام تلك المدة لاتدل على أن الرجل يتم إذا أقامها إذا كانت إقامته على شيء يرى أنه ينجح في اليوم واليومين، فتأخر عن ذلك، بل الصواب أنه يقصر أبدأ، وهذا لأنه لم ينو الإقامة، والأصل بقاء السفر، ولهذا قال الترمذي: ٤٣٤/٢: أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون.

{ ١٠/١٧٤٩ } رواه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٢٧٤/٤، رقم: ٦١٤٨) من طريق محمد بن عبد الله الحافظ، عن أبي العباس هو الأصم، عن الصغاني، عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظه.

وقال النووي في "الخلاصة": هذا سند على شرط الشيخين، وقال الحافظ في "الدراية": بإسناد صحيح. (آثار السنن: ص: ٤١٨، باب يقصر من لم ينو الإقامة..)

رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . (تحفة : ١٩٢٤ ، مشكاة : ١٣٥٢)

{١٤/١٧٥٣} وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ. (مشكاة: ١٣٥٣)

= أبواب السفر، باب ماجاء في التطوع في السفر وقال: حديث البراء حديث غريب ، وابن خزيمة (١٢٥٣) وأحمد : ٢٩٢/٤ ، والبيهقي في السنن ١٥٨/٣ ، كلهم من طريق الليث بن سعد، عن صفوان بن سليم، عن أبي بسرة الغفاري، عن البراء بن عازب رضي الله عنه .

هاتان الركعتان كانتا تطوعاً، فهذا يدل على أداء صلاة التطوع في السفر من غير لزوم.

ثم اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ : فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد (والشافعي ومالك) وإسحاق . ولم ترطائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها. ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير. وهو قول أكثر أهل العلم: يختارون التطوع في السفر. (سنن الترمذي : ٤٣٦/٢)

اختلف أقوال المشائخ الحنفية فوصلت إلى ستة ، ففي ”البحر“ فقيل: الأفضل الترك ترخيصاً، وقيل: الفعل تقريباً ، وقال الهندواني: الفعل حال النزول والترك حال السير، وقيل: يصلي سنة الفجر خاصة، وقيل: سنة المغرب أيضاً ، وفي ”التجنيس“: والمختار أنه إن كان حال أمن وقرار يأتي بها..، وإن كان حال خوف لا يتأتى بها... (معارف السنن : ٤/٤٧٩-٤٨٠)

{١٤/١٧٥٣} رواه الإمام مالك في الموطأ (٣٥٩)، كتاب قصر الصلاة في السفر) عن نافع، به،

بلفظه.

بظاهر الحديث يشكل، وتوضيح الإشكال الأثر صريح في أنه رضي الله عنه لا ينكر على ابنه في التنفل في السفر، وأوضح منه ما سيأتي عنه رضي الله عنه بنفسه أنه يتطوع في السفر على راحلته. (رواه الدارقطني وأحمد). وأخرج مسلم عن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه. فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون ، قال: لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي، صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان كذلك. وأخرج البخاري منه المرفوع وأخرج أيضاً سافر ابن عمر فقال: صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر، وقال الله تعالى جل ذكره: ﴿لقد كان لكم في رسول الله =

{١٥/١٧٥٤} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدْ فُرِضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، فَكَمَا يَتَطَوَّعُ هَهُنَا قَبْلَهَا وَمِنْ بَعْدَهَا فَكَذَلِكَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

{١٦/١٧٥٥} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لَغَيْرِ وَقْتِهَا إِلَّا بِجَمْعٍ، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْغَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. (تحفة: ٩٣٨٤)

=أسوة حسنة ﴿﴾.

ويمكن الجمع بينهما بما تقدم في كلام الحافظ أن مذهب ابن عمر الفرق بين الرواتب والمطلقة، فيمكن الإنكار على الأول والاثبات للثاني، ويصنع من صنيع البخاري أنه جمع بالفرق بين الرواتب البعدية وغيرها، واختار الحافظ في الفتح هذا الجمع وما أحسن هذا لولا أحاديث ابن عمر بنفسه في إثبات الرواتب البعدية فقد أخرج الترمذي عن عطية، عن ابن عمر قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظَّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ (فقد تقدم تخريجه برقم: ١٧٥٠) وانظر تحقيقه مفصلاً: أوجز المسالك: (١/٨٢-٨٣).

{١٥/١٧٥٤} رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ الْمَعَانِي" ٤٢٢/١، مِنْ طَرِيقِ رِبِيعِ الْمُؤَدَّنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَلْفِظِهِ.

{١٦/١٧٥٥} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٨٢)، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ وَمُسْلِمٌ (١٢٨٩)، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيصِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ (وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٣٤)، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٣٠٤٣، ٤٠٤٥) كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ.

وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" (٢١١/٢) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، بِهِ.

وفي رواية لأبي داود عن ابن عمر نحوه..

رواه أبو داود (١٩٢٦)، كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع) من طريق عبد الله بن مسلمة، عن =

{١٧/١٧٥٦} وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقِظَةِ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى". وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

{١٨/١٧٥٧} وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا التَّفْرِيطُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَنْ تُؤَخَّرَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْآخَرَى. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

=مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، نحوه.

معنى الحديث: أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر، فقله: "قبل وقتها" المراد منه قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين.

يجوز عند الجمهور غير الحنفية الجمع بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الأولى وتأخيراً في وقت الثانية، والجمعة كالظهر في جمع التقديم، وبين المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً أيضاً في السفر الطويل كما في القصر (٨٩ كم). ويسمى الجمع في وقت الصلاة الأولى: جمع التقديم، والجمع في وقت الصلاة الثانية: جمع التأخير.

وقال الحنفية: لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة للمحرم بالحج جمع تقديم بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين؛ لأن العصر يؤدي قبل وقته المعهود، فيفرد بالإقامة إعلماً للناس، وفي ليلة المزدلفة جمع تأخير بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة؛ لأن العشاء في وقتها فلم تحتج للإعلام. (انظر للتفصيل: الفقه الإسلامي وأدلته: ٣١٢/٢-٣٢٢).

{١٧/١٧٥٦} قد تقدم تخريجه برقم: ٨٣٨.

{١٨/١٧٥٧} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/١٦٥ من طريق أبي بكر، عن أبي داود، عن قيس وشريك، كلاهما عن عثمان بن عبد الله بن موهب، به، بلفظه.

قال العلامة النيموي في "آثار السنن" (ص: ٤٣٧): رواه الطحاوي وإسناده صحيح.

{ ١٧٥٨/١٩ } وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُقَدِّمُ العَصْرَ وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَيُقَدِّمُ العِشاءَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَأَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعَجِّلُ العَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ العِشاءَ فِي السَّفَرِ. وَفِيهِ مُغْيِرَةُ بْنُ زِيَادٍ، وَثَقَّةُ ابْنِ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ.

قَالَ العَلَّامَةُ العَيْنِي: لَيْسَ المُرَادُ مِنْهُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي وَفْتِ العِشاءِ، وَلَكِنَّ المُرَادُ مِنْهُ أَنْ يُؤَخِّرَ المَغْرِبَ إِلَى آخِرِ وَفْتِهَا ثُمَّ يُصَلِّيَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي العِشاءَ، وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَهُمَا صُورَةً لَا وَقْتًا. (١)

{ ١٧٥٩/٢٠ } وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ فِي الآفَاقِ يَنْهَاهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ كَبِيرَةٌ مِنَ الكَبَائِرِ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي المَوْطَأِ وَصَحَّحَهُ.

{ ١٧٦٠/٢١ } وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الأَرْضِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَأَحْمَدُ.

{ ١٧٦١/٢٢ } وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ

{ ١٧٥٨/١٩ } رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شرح معاني الآثار" ١/١٦٤، من طريق المعافي بن عمران، عن

المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها.

وفي رواية أحمد وابن أبي شيبة:....

رواه أحمد: ١٣٥/٦، وابن أبي شيبة (٨٢٧١) من طريق وكيع، عن المغيرة بن زياد، به.

لم أطلع عليه في "المستدرک" للحاكم.

وفيه: المغيرة بن زياد، وهو ممن يحسن حديثه، على أن حديث النسائي (١٩١٤) عن السيدة

عائشة يشهد له ويقويه. وقد رواه الدارقطني وحسنه، ١٨٨/٢ (٤٠). وكذلك يشهد له حديث الآخر عند

الدارقطني ١٨٩/٢، (رقم: ٤٤) وصححه.

{ ١٧٥٩/٢٠ } رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي "الموطأ" (٥٧٢/١)، رقم: ٢٠٥) بلغنا عن عمر بن الخطاب، به،

بلفظه. وقال: أخبرنا بذلك الثقات، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول.

{ ١٧٦٠/٢١ } قد تقدم تخريجه برقم: ١٦٦٤.

{ ١٧٦١/٢٢ } قد تقدم تخريجه برقم: ١٦٦٥.

(١) عمدة القاري ٢٧٩/٧، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر.

بِالْأَرْضِ ، وَيَزْعَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

{ ٢٣/١٧٦٢ } وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ صَحِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَالْوَتْرَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ لَهُمَا ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاتِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَوَجْهَهُ قَبْلَ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لِي : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً . رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي "الموطأ" نَحْوَهُ .

{ ٢٤/١٧٦٣ } وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ سَأَلْتُمُ : وَأَخْرَجَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ، وَكَانَ اسْتَصْرَخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ ، فَقَالَ : سِرٌّ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ : فَقَالَ : سِرٌّ ، حَتَّى سَارَ مِئَلِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُقِيمُ الْمَغْرِبَ ، فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ ، فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . (تحفة : ٦٩٩٥)

{ ٢٣/١٧٦٢ } رَوَاهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي "الموطأ" (٥٨١/١ ، رقم : ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ

صَالِحٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، نَحْوَهُ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لِأَسْ بَأَنَّ يَصَلِّي الْمَسَافِرُ عَلَى دَابَّتِهِ تَطَوُّعًا إِيمَاءً حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ يَجْعَلُ السُّجُودَ

أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَأَمَّا الْوَتْرُ وَالْمَكْتُوبَةُ ، فَإِنَّهُمَا تَصَلِّيَانِ عَلَى الْأَرْضِ وَبِذَلِكَ جَاءَتْ الْآثَارُ .

قَالَ الْمُؤَلِّفُ : قَوْلُهُ : "حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ" يَتَنَفَّلُ الْمُقِيمُ وَالْمَسَافِرُ (رَاكِبًا خَارِجَ الْمَدِينَةِ) مَحَلَّ الْقَصْرِ (مُؤْمِنًا)

إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ دَابَّتُهُ ، (وَلَوْ ابْتَدَأَ عِنْدَنَا) ، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي الْإِبْتِدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَتْ الصَّلَاةُ إِلَّا غَيْرَ جِهَةِ الْكَعْبَةِ جَازَ الْإِفْتِتَاحَ إِلَى غَيْرِ جِهَتِهَا ، (بِحُرِّ) وَاحْتِرَزَ عَنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ : يَشْتَرُطُ فِي الْإِبْتِدَاءِ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، كَمَا فِي "الشَّرَنْبَلَاءِ" . قُلْتُ : وَذَكَرَ فِي "الْحَلِيَّةِ" عَنْ "غَايَةِ السُّرُوجِيِّ" : أَنَّ هَذَا رِوَايَةُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَذَكَرَهَا فِي "جَوَامِعِ الْفَقْهِ" ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ سِيَاقَةِ الْأَحَادِيثِ : أَنَّ الْأَشْبَهَ اسْتِحْبَابَ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الْحُرْجِ عَمَلًا بِحَدِيثِ أَنَسٍ "الدَّرَالْمَخْتَارُ" وَ"رَدِّ الْمَخْتَارِ" مُلْتَقَطٌ مِنْهُمَا .

{ ٢٤/١٧٦٣ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٩٢) ، كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ ، بَابُ يَصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

وَانظُرْ أَطْرَافَهُ ، وَمُسْلِمٌ (٤٤) ، تَحْتَ رَقْمِ الْحَدِيثِ : ٧٠٣ ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَالنِّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (١٥٦٧) وَأَحْمَدُ : ٨/٢ ، كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

{٢٥/١٧٦٤} وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

يُصَلِّي التَّطَوُّعَ ، وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . (تحفة : ٢٥٨٨)

{٢٦/١٧٦٥} وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ ، فَلَقِينَا بَعِينَ التَّمْرِ ، فَرَأَيْتُهُ

يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ ، يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ . فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ :
لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (تحفة : ٢٣٢)

= رواه مسلم (٤٢-٤٣) ، تحت رقم الحديث: ٧٠٣ كتاب صلاة المسافرين) وأبو داود (١٢٠٧) ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين) والترمذي (٥٥٥) ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين) و قال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (١٥٧٢) كلهم من طرق متعددة عن نافع، عن ابن عمر.

قلنا: الحديث يشير إشارة واضحة إلى أداء المغرب في آخر وقته، والعشاء في أول وقته بعد تحقق دخوله ، وهذا هو الجمع الفعلي . والله أعلم .

وأما جمعه بين الصلاتين حين استصرخ على زوجته صفية ابنة أبي عبيد، فقد اضطرب فيه الروايات كثيراً. (فانظرها في التخريجات من قبل) ، فهذه الروايات لا سبيل إلى التطبيق بينهما إلا بحملها على تعدد الوقائع، أو بصرف بعضها عن ظواهرها، والأول بعيد ، فإن في أكثرها ما يدل على أن صنيع ابن عمر هذا إنما كان في مسيره إلى صفية ابنة أبي عبيد. فسالم ونافع كلاهما ليس عندهما عن ابن عمر شيئ في جمعه بين الصلاتين غير هذه القصة. وقد وقع اختلاف شديد، فالأولى أن يحمل صنيع ابن عمر في هذه القصة على الجمع الفعلي الصوري.

{٢٥/١٧٦٤} رواه البخاري (١٠٩٤) ، كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الدواب

تجوّهت به، وبرقم: ٤٠٠ ، كتاب الصلاة ، باب التوجّه نحو القبلة حيث كان) وانظر أطرافه، من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه مسلم (تحت رقم الحديث: ٣٨٠٥٤٠ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام

في الصلاة) من طريق حماد بن زيد ، عن كثير ، عن عطاء، عن جابر، نحوه.

وفيه دليل لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحتله، وهو مجمع عليه.

{٢٦/١٧٦٥} رواه البخاري (١١٠٠) ، كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الحمار) =

{٢٧/١٧٦٦} وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَّتِهِ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ٢٩١٣، مشكاة: ١٣٤٦)

{٢٨/١٧٦٧} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقْرَأَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١٦٣٤٨)

=ومسلم (٧٠٢)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت) والنسائي في الصغرى (٧٤٢)، كتاب المساجد، باب الصلاة على الحمار) كلهم من طريق همام، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك.

قوله: "بعين التمر" هو موضع بطريق العراق مما يلي الشام.

قوله: "رأيتك تصلي لغير القبلة" فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار، ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط.

{٢٧/١٧٦٦} رواه أبو داود (١٢٢٧)، كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة) ومسلم (تحت رقم الحديث: ٥٤٠، ٣٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة..) والترمذي (٣٥١)، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به) والنسائي في الصغرى (١١٨٦)، كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة) وابن ماجه (١٠١٨)، كتاب إقامة الصلاة، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد) كلهم من طرق مختلفة بألفاظ بعضها مطول وبعضها مختصر، من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه .

{٢٨/١٧٦٧} رواه مسلم (٦٨٥)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين و قصرها) والبخاري (٣٥٠)، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسرائ؟) وأبو داود (١١٩٨)، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر) كلهم من طريق مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها.

قال المؤلف: قوله: "في الحضر والسفر" قال إمامنا أبو حنيفة: سفر الطاعة والمعصية سواء في الرخص؛ لإطلاق نصوص الرخصة، ولأنه فلما كان حكم الإتمام يجب له في الإقامة بالإقامة خاصة، لا بطاعة ولا بغيرها، كان كذلك يجبي في النظر أن يكون حكم التقصير يجب له في السفر بالسفر خاصة، لا =

{٢٩/١٧٦٨} وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (تحفة : ١٦٧٢٩)

{٣٠/١٧٦٩} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (تحفة : ٦٣٨٠ ، مشكاة : ١٣٤٩)

=بطاعة ولا غيرها قياساً كذا في "فتح القدير" و"الطحاوي".

قال الشيخ بدرالدين العيني رحمه الله: "ذهب جماعة من أهل العلم إلى ظاهره وعمومه، وما يوجبهُ لفظه أو جبو القصر في السفر فرضاً، وقالوا: لا يجوز لأحد أن يصلي في السفر إلا ركعتين ركعتين في الرباعيات، وحديث عائشة واضح في أن الركعتين للمسافر فرض، لأن الفرض الواجب لا يجوز خلافه، ولا الزيادة عليه،... وممن ذهب إلى هذا عمر بن عبدالعزيز.... وحماد بن أبي سليمان، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وقول بعض أصحاب مالك، وروى عن مالك أيضاً، وهو المشهور عنه أنه قال: "من أتم في السفر أعاد في الوقت". (فتح الملهم: ٤/٣٧٩)

{٢٩/١٧٦٨} رواه البخاري (٣٥٠)، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء) ومسلم (بعد: ٦٨٥، ٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها) كلاهما عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه لمسلم.

{٣٠/١٧٦٩} رواه مسلم (٦٨٧)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها) وأبوداود (١٢٤٧، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي: بكل طائفة ركعة ولا يقضون) والنسائي في الصغرى (٤٥٣)، كتاب الصلاة، ١٤٣٧، ١٤٣٨، كتاب تقصير الصلاة) وابن ماجه (١٠٦٨)، كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر) كلهم من طريق بكير بن الأحنس، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: "وفي الخوف ركعة" إلخ: أي: مع كل طائفة كما في آية الخوف، في الثنائية الحقيقية أو الحكمية، قال الحافظ: "وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول إسحاق والثوري ومن تبعهما، وقال به أبوهريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين، ومنهم من قيّد ذلك بشدة الخوف، وقال الجمهور: قصر الخوف قصر هيأة لا قصر عدد، وتأولو حديث الباب أن المراد به ركعة مع الإمام، وليس فيه نفي الثانية". وهو محمول على الخوف مع السفر، كما هو أغلب الأحوال، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين =

{٣١/١٧٧٠} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: افْتَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ كَمَا افْتَرَضَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ.

{٣٢/١٧٧١} وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ قَالَ: سِتِّ سِنِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ٦٨٩٩)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: "صَلَّى فِي السَّفَرِ" وَلَمْ يَقُلْ: "بِمَنَى".

{٣٣/١٧٧٢} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ

=الأدلة، والله أعلم. (فتح الملهم: ٣٨٩/٤ - ٣٩٠)

{٣١/١٧٧٠} رواه الطبراني في "الأوسط" (٢١٣١) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظه.

{٣٢/١٧٧١} رواه مسلم (٦٩٤، ١٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى)

من طريق شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظه.

ورواه البخاري (١٠٨٢)، كتاب تفسير الصلاة، باب الصلاة بمنى) والنسائي في الصغرى (١٤٤٦)

كتاب تفسير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمنى) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه البخاري (١٦٥٥)، كتاب الحج، باب الصلاة بمنى) والنسائي في الصغرى (١٤٤٦) من

طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وفي رواية له:

رواه مسلم (٦٩٤، ١٨) من طريق شعبة، به.

قال عياض: لم يختلف أن الحاج الآفاقي يقصر، واختلف في الحاج من أهل مكة وعرفة ومنى، فقال

مالك: يقصرون للسنة ولأن تكرارهم في المناسك قدر مسافة القصر، وأباه الشافعي وأبو حنيفة إذ ليسوا على

مسافة القصر". كذا في شرح الأبي. (فتح الملهم: ٤٠٣/٤)

{٣٣/١٧٧٢} رواه البخاري (١١٠٢)، كتاب صلاة المسافرين، باب من لم يتطوع في السفر

دبر الصلاة وقبلها) ومسلم (٦٨٩)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها) =

رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ. (تحفة : ٦٦٩٣، مشكاة: ١٣٣٨)

{٣٤/١٧٧٣} وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ شَفِيِّ قَالَ: جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

{٣٥/١٧٧٤} وَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مُسَافِرًا فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

=وأبو داود (١٢٢٣)، كتاب الصلاة، باب التطوع في السفر) والنسائي في الصغرى (١٤٥٤)، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب ترك التطوع في السفر) وابن ماجه (١٧٠١)، كتاب إقامة الصلاة، باب التطوع في السفر) كلهم من طريق عيسى بن حفص بن عاصم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه، ولفظه لمسلم. قال المؤلف: قوله: "حتى قبضه الله"، فيستفاد منه المواظبة على القصر ووجوبه. كذا في "جامع الآثار".

{٣٤/١٧٧٣} رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" ٤١٧/١، وَأَحْمَدُ: ٢٤١/١، كِلَاهِمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ شَفِيِّ، بِهِ، بَلْفِظِهِ.

وَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٧٣٧) وَأَحْمَدُ ٢٤١/١، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٦٩٦) بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ سَعِيدِ، بِهِ. وَعَزَاهُ فِي "الْكَنَزِ" رَقْمًا: (١٧٦١٠) إِلَى ابْنِ جَرِيرٍ فَقَطَ، وَأَنَّهُ صَحَّ الْحَدِيثُ.

{٣٥/١٧٧٤} رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" ٤١٨/١ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، بِهِ، بَلْفِظِهِ.

{٣٦/١٧٧٥} وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرَ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَّانٍ فِي "صَحِيحِهِ"، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

{٣٦/١٧٧٥} رواه النسائي في الصغرى (١٤١٦)، كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة) وفي الكبرى (١٧٣٣) وابن ماجه (١٠٦٣)، كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر) كلاهما من طريق شريك، عن زبيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عمر رضي الله عنه. وفيه: شريك، هو ابن عبدالله النخعي، كثير الخطأ وتغير.

لكن تابعه ابن حبان (٢٧٧٢) وأحمد: ٣٧/١، والنسائي في الكبرى (١٧٣٤، ١٧٧١) من طريق سفيان، عن زبيد، به.

وتابعه شعبة أيضا: عند النسائي في الكبرى (١٨٩٨). وتابعه أيضا محمد بن طلحة بن مصرف عند الطحاوي: ٤٢١/١.

وفي سماع ابن أبي ليلى وهو عبدالرحمن من عمر رضي الله عنه اختلاف، قال النسائي في الصغرى (١٤١٦) عقب رواية هذا الحديث: ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر، وقد أشار الإمام أحمد: ٣٧/١ إلى الاختلاف، فذكر عقب روايته أيضا اختلاف، وابن مهدي في صيغة أداء ابن أبي ليلى "عن عمر"، وأن يزيد بن هارون رواه بالتصريح بالسماع.

ورواه أبو يعلى في "مسنده" (٢٣٦-٢٤١) عن الحسين بن واقد، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، أنّ عبدالرحمن بن أبي ليلى حدثه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب فذكره. كذا في "عمدة القاري" للنعيني: ٢/٢١٢. وقال الزيلعي في "نصب الراية" ٣١٠/١: ورواه ابن حبان في "صححه" ولم يقدحه بشيء.

قال العلامة النيموي في "آثار السنن" (ص: ٤٠٩): إسناده صحيح.

وأما رواية ابن ماجه (١٠٦٤)، وكذا البيهقي ٣/٢٠٠، من طريق ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر، فقد جعلها أبو حاتم مرجوحة أمام رواية الثوري، (العلل: ٣٨١) وهكذا يقال في رواية الطحاوي: =

{٣٧/١٧٧٦} وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَانَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ يُعَلِّمُنَا ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

{٣٨/١٧٧٧} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُتَمِّمُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ كَالْمُقَصِّرِ فِي الْحَضَرِ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ .

{٣٩/١٧٧٨} وَعَنْ مُورِقِ الْعِجَلِيِّ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

= ٤٢٢/١ التي فيها : ابن أبي ليلى ، عن الثقة ، عن عمر .

فيه دلالة صريحة على وجوب القصر على المسافر ، لما فيه من قول النبي ﷺ: "صلاة السفر ركعتان" وهو مشعر بكون القصر في السفر كالإمام في الحضر ، فكان المتمم في السفر كالقاصر في الحضر .

{٣٧/١٧٧٦} ذكره العلامة العيني في "عمدة القاري" (٥/٣٨١) ، كتاب تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى) وعزاه للنسائي .

{٣٨/١٧٧٧} ذكره العلامة العيني في "عمدة القاري" (٥/٣٨١) ، كتاب تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى) وعزاه للدارقطني في سننه .

لكن لم أطلع عليه في "السنن" للدارقطني ، نعم وجدته في "أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ" للدارقطني (ص: ٣١٧ ، تحت رقم الحديث : ٥٥٧٣ ، باب الألف ، مسند أبي هريرة) من طريق أحمد بن محمد بن المغلس ، عن أبي همام ، عن بقية بن الوليد ، عن أبي يحيى المدني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، بلفظه .

{٣٩/١٧٧٨} رواه عبدالرزاق في "المصنف" (٤٢٨١) من طريق معمر ، عن قتادة ، عن مُورِقِ العجلي ، به ، بلفظه .

ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١/٢٠٣ وقال : رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله رجال الصحيح .

{٤٠/١٧٧٩} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانَ بْنَ مُحَرَّرِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: أَخْشَى أَنْ تَكْذِبَ عَلَيَّ رَكْعَتَانِ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

{٤١/١٧٨٠} وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ: فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

{٤٠/١٧٧٩} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٢٢/١، والبيهقي في السنن: ٣/١٤٠، كلاهما من طريق أبي التياح، عن مؤرق، قال سأل صفوان بن محرز... به.

ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٢٢/١، من طريق شعبة، عن قتادة، عن صفوان بن محرز، به، بلفظه.

قوله: "من خالف السنة كفر" المراد بالسنة الطريقة المسلوكة في الدين دون المعنى المصطلح، لكونه حادثا بعد عصر النبي ﷺ، وقال صاحب "الجواهر النقي" ٢٢/١: مثل هذه العبارة لا يطلق على ترك السنة. فظاهر هذا الأثر يدل على أن القصر متعين، وتركه ممتنع لا مكروه.

{٤١/١٧٨٠} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤١٩/١ من طريق أبي بكر، عن روح، عن شعبة، عن سليمان، عن همام بن الحارث، به بلفظه.

ورواه الإمام مالك في "الموطأ" (٣٥٣)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر... من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر في "الدراية" (ص: ١٣٠): "إسناده صحيح".

وفي "الهداية" (١٤٧/١): ويستحب للإمام إذا سلم أن يقول: أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر. وفي "فتح القدير" (١٤/٢): لاحتقال أن يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع بالإمام قبل ذهابه، فيحكم حينئذ بفساد صلاة نفسه بناء على ظن إقامة الإمام ثم إفساده بسلامه على ركعتين، إلى أن قال: وإنما كان قول الإمام ذلك مستحبا، (لا واجبا) لأنه لم يتعين معرفا صحة صلاته لهم، فإنه ينبغي أن يتموا ثم يسألوه فتحصل المعرفة. وفي "مراقي الفلاح" (ص: ٢٤٨): وينبغي أن يقول لهم الإمام ذلك قبل شروعه في الصلاة (أيضا) لدفع الاشتباه ابتداءً، انتهى. أي ولا بد من الإعلام في آخر الصلاة مع ذلك لاحتقال أن يأتي به أحد في أثناء الصلاة وخاتمته ممن لم يسمع إعلامه ابتداءً وهو ظاهر.

{ ٤٢/١٧٨١ } وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِلَى كَمْ نَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ السُّوَيْدَاءَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُ بِهَا. قَالَ: هِيَ ثَلَاثُ لَيَالٍ قَوَاصِدَ، فَإِذَا خَرَجْنَا إِلَيْهَا قَصْرْنَا الصَّلَاةَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي "الْآثَارِ". وَقَالَ فِي "آثَارِ السُّنَنِ" إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

{ ٤٢/١٧٨١ } رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار" (رقم: ١٩٢) من طريق سعيد بن عبيد الطائي،

عن علي بن ربيعة الوالبي، به، بلفظه.

قال العلامة النيموي في "آثار السنن" (ص: ٤١٥): إسناده صحيح.

وأورده التهانوي في "إعلاء السنن" ٢٣٨/٧-٢٣٩ وقال: دلالة على معنى الباب ظاهرة، فقد نص ابن عمر على أن سويداء ثلث ليال قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة، وهو بسياقه مشعر بتحديد مسافة القصر بمسيرة ثلاثة أيام، وهذا أصرح؛ روي عنه وأبين، وقد ورد عنه غير ذلك أيضاً... (انظر للتفصيل: "إعلاء السنن" ٢٣٩/٧-٢٤١)

قال محمد: إذا خرج المسافر أتم الصلاة، إلا أن يريد مسيرة ثلاثة أيام كوامل بسير الإبل ومشى الأقدام، فإذا أراد ذلك قصر الصلاة حين يخرج من مصره، ويجعل البيوت خلف ظهره، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

قوله: "أتم الصلاة إلا أن يريد"... اختلفوا فيه: فقالت طائفة من أهل الظاهر يقصر في كل سفر ولو في ثلاثة أميال... وذهب مالك إلى أن أقل مدة السفر التي يقصر فيها أربعة برود.... وبه قال الشافعي وأحمد وجماعة، وهي ستة عشر فرسخاً أي: ثمانية وأربعون ميلاً. والمستند لهم حديث: "يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برود".

وذهب أصحابنا إلى التقصير بثلاثة أيام أخذاً من حديث الصحيحين: "لاتسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي رحم محرم"، ومن حديث يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها". وبهذا الحديث يعني عن علي بن ربيعة الوالبي. ولما كان السير مختلفاً باختلاف السائر والمركب اعتبروا السير الوسط وهو سير الإبل ومشى الأقدام، ولم يعتبروا سرعة القطع وبطؤه بغير ذلك، وتفصيله في الفقه. (موطأ الإمام محمد: ١/١ = ٥٦٠-٥٦١، التعليق الممجد: ١/١-٥٦٠-٥٦١)

باب الجمعة

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْيَوْمَ الْمَوْعُودِ﴾ ﴿وَشَاهِدِ وَمَشْهُودِ﴾. (١)

{١/١٧٨٢} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أَوْ تَوَا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ - يَعْنِي الْجُمُعَةَ - فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٣٢٥٥، مشكاة: ١٣٤٥)

وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلِّمٍ: قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِيَدِ أَنَّهُمْ» وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى آخِرِهِ.

وَفِي أُخْرَى لَهُ عَنْهُ، وَعَنْ حُدَيْفَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ». (تحفة: ١٣٣٦٠)

= وقال في "المرقاة" ٢٢٨/٣: قال ابن الهمام: ويدل على القصر لمسافة أقل من ثلاثة أيام حديث ابن عباس عنه ﷺ قال: يا أهل مكة... إلخ فإنه يفيد القصر في أربعة برد، وهي تقطع في أقل من ثلاثة أيام. وأجيب: يضعف الحديث بضعف رواية عبدالوهاب بن مجاهد، فبقي قصر الأقل بلا دليل. وكذا قال المؤلف رحمه الله في حاشية وتعليق "زجاجة المصاييح".

{١/١٧٨٢} رواه البخاري (٨٧٦)، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة) وانظر أطرافه، ومسلم (٨٥٥)، كتاب الجمعة باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة) والنسائي في الصغرى (١٣٦٣)، كتاب الجمعة، باب ايجاب الجمعة) كلهم من طريق أبي الزناد، عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وفي رواية مسلم:.....

رواه مسلم (بعد ٨٥٥، كتاب الجمعة) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة .

وفي أخرى له عنه وعن حذيفة

رواه مسلم (بعد ٨٥٥، كتاب الجمعة) والنسائي في الصغرى (١٣٦٤)، كتاب الجمعة، باب ايجاب =

(١) سورة البروج: ٢-٣ .

{٢/١٧٨٣} عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةُ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١٣٩٥٩، مشكاة: ١٣٥٦)

{٣/١٧٨٤} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(١) الآية.

=الجمعة) من طريق واصل بن عبد الأعلى، عن ابن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. وعن ربعي بن حراش، عن حذيفة.

{٢/١٧٨٣} رواه مسلم (٨٥٤، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة) والنسائي في الصغرى (١٣٦٩، كتاب الجمعة، باب ذكر فضل يوم الجمعة) كلاهما من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه مسلم (بعد: ٨٥٤، كتاب الصلاة، باب الجمعة) والترمذي (٤٨٨، أبواب الجمعة، باب ماجاء في فضل يوم الجمعة) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، كلاهما من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، به.

ورواه أبو داود (١٠٤٦، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة...) من طريق مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، مطولاً.

هذا الحديث يدل على أن أفضل الأيام يوم الجمعة، وبه جزم ابن العربي. (عارضه الأحوذى: ٢٧٤-٢٧٥) وقال العراقي: المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة، وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة، وصرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح.

قال علي القاري في "المرقاة" ٢٣٢/٣: وإذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة يكون أفضل الأيام مطلقاً، فيكون العمل فيه أفضل وأبر، ومنه الحج الأكبر.

قال ابن القيم: ٣٦٣/١: اختلف العلماء هل هو أفضل أم يوم عرفة؟ على قولين، هما وجهان للشافعي.

{٣/١٧٨٤} رواه الترمذي (٣٠٤٤، أبواب تفسير القرآن، باب من سورة المائدة) من طريق =

وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ ، فَقَالَ : لَوْنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَاهَا عِيدًا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . (تحفة: ٦٢٩٦، مشكاة: ١٣٦٨)

{٤/١٧٨٥} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبَ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ ، وَبَلَّغْنَا رَمَضَانَ . قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : ”لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةُ غَرَاءٍ ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ أَرْهَرٌ“ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ . (مشكاة: ١٣٦٩)

{٥/١٧٨٦} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ”الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ : يَوْمٌ

=عبد بن حميد ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، عن ابن عباس ، بلفظه . وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس وهو صحيح .

{٤/١٧٨٥} رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ (مشكاة: ١ / كتاب الصلاة ، رقم: ١٣٦٩) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ”شُعْبِ الْإِيمَانِ“ (٣/٣٧٥) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي ”زِيَادَاتِ مَسْنَدِهِ“ ١/٢٥٩ ، وَابْنُ السَّنِيِّ فِي ”عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ“ (٦٥٩) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي ”الْحَلِيَّةِ“ (٦/٢٦٩) وَالْبَزَارِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (١/٢٨٥ ، رقم: ٤٠٢) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ أَبِي الرَّقَادِ ، عَنْ زِيَادِ النَّمِيرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

قال البيهقي في ”شعب الإيمان“ ٣/٣٧٥: تفرد به زياد النميري وعنه زائدة بن أبي الرقاد ، قال البخاري: زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري منكر الحديث . وقال الهيثمي في ”مجمع الزوائد“ ٢/١٦٥: رَوَاهُ الْبَزَارِيُّ وَفِيهِ زَائِدَةُ بْنُ أَبِي الرَّقَادِ قَالَ الْبُخَارِيُّ : مَنْكَرَ الْحَدِيثَ وَجَهْلَهُ جَمَاعَةٌ . وَقَالَ أَيْضًا : ٣ / ١٤٠ : رَوَاهُ الْبَزَارِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي ”الْأَوْسَطِ“ ، وَفِيهِ زَائِدَةُ بْنُ أَبِي الرَّقَادِ وَفِيهِ كَلَامٌ وَقَدْ وَثَّقَ . وَقَالَ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ فِي تَخْرِيجِهِ لِلْمَسْنَدِ ١/٢٥٩ ، رَقْمٌ : ٢٣٤٦ ، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . وَقَالَ أَحْمَدُ الْبَنَّا فِي ”بَلُوغِ الْأَمَانِيِّ“ ٩/٢٣١ : وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ زِيَادِ النَّمِيرِيِّ أَيْضًا ضَعِيفٌ ، وَأَوْرَدَهُ السِّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَعَزَاهُ لِلْبَيْهَقِيِّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَابْنِ عَسَاكِرٍ ، وَأَشَارَ إِلَى ضَعْفِهِ ، وَلَهُ طَرُقٌ أُخْرَى يَقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قوله : ”ليلة الجمعة ليلة غراء“... قال المناوي في ”فيض القدير“ ٢/٨٧ ، ١٤٠٢ : وَقَدْ مِ اللَّيْلَةَ عَلَى الْيَوْمِ لَسَبَقَهَا فِي الْوُجُودِ وَوَصَفَهَا بِالْغَرَاءِ لِكَثْرَةِ نَزُولِ الْمَلَائِكَةِ فِيهَا إِلَى الْأَرْضِ لِأَنَّهَا أَنْوَارٌ ، وَالْيَوْمُ بِالْأَزْهَرِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ .

{٥/١٧٨٦} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٣٩ ، أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ، بَابُ مِنْ سُورَةِ الْبُرُوجِ) مِنْ طَرِيقٍ =

الْقِيَامَةِ ، وَالْيَوْمِ الْمَشْهُودُ : يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَالشَّاهِدُ : يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ ، وَلَا يَسْتَعِينُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعَادَهُ مِنْهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . (تحفة: ١٣٥٥٩ ، مشكاة : ١٣٦٢)

{٦/١٧٨٧} وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ” إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمٍ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ ، فِيهِ خَمْسُ خِلَالَ : خَلَقَ

=عبد بن حميد، عن روح بن عباد، وعبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وغيره.

ورواه أحمد: ٥١٨/٢، من طريق عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

{٦/١٧٨٧} رواه ابن ماجه (١٠٨٤)، كتاب إقامة الصلاة، باب في فضل الجمعة) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ورواه البيهقي في ”شعب الإيمان“ (٢٩٧٣، ٢٧١٢) من طريق إبراهيم بن الحارث البغدادي، ومحمد بن إسحاق ورواه أيضا أبو نعيم في ”الحلية“ (٣٦٦/١) من طريق الحارث بن أبي سامة، كلهم من يحيى بن أبي بكير، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن أبي لبابة بن عبد المنذر، ولفظه لابن ماجه .

ورواه أحمد: ٤٣٠/٣ عن العقدي، والطبراني في الكبير (٥/رقم: ٤٥١٢) من طريق عمرو بن ثابت، كلاهما عن زهير بن محمد، به.

وقد حسن البوصيري هذا الحديث في ”مصباح الزجاجة“ (٣٨٧)، وهو ظاهر كلام المنذري في ”الترغيب“ ١/٤٩٠.

وروى أحمد عن سعد بن عباد:.....

ورواه أحمد في مسنده ٢٨٤/٥ من طريق أبي عامر، عن زهير، عن عبد الله بن محمد، عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن عباد، عن أبيه، عن جده، عن سعد بن عباد. والحديث حسنه الهيثمي ١٦٣/٢، والمنذري ١/٤٩٠.

اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقْوَمُ السَّاعَةُ. مَا مِنْ مَلِكٍ مُقْرَبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُوَ مُشْفِقٌ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ“. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. (تحفة: ٢١٥١، مشكاة: ١٣٦٣)

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهِ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: ”فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ“ وَسَاقَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

{٧/١٧٨٨} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ”إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ“. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ: ”وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ“. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: قَالَ: ”إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ“. (تحفة: ١٤٤١، مشكاة: ١٣٥٧)

{٨/١٧٨٩} وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ

{٧/١٧٨٨} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٠٠، كتاب الدعوات، باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة) وَمُسْلِمٌ (٨٥٢، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة) وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (١٤٢٨، كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة) وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٧، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الساعة التي ترجى في الجمعة) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُوْبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وزاد مسلم:

رواه مسلم (بعد ٨٥٢، كتاب الجمعة) من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وفي رواية لهما:

رواه البخاري (٩٣٥، كتاب صلاة الخوف، باب الساعة التي في يوم الجمعة) وَمُسْلِمٌ (٨٥٣، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

{٨/١٧٨٩} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٥٣، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة) وَأَبُو دَاوُدَ =

اللَّهُ ﷺ يَقُولُ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ: "هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(تحفة: ٩٠٧٨، مشكاة: ١٣٥٨)

= (١٠٤٩، كتاب الصلاة، باب الاجابة أية ساعة في يوم الجمعة) وابن خزيمة (١٧٣٩)، كلهم من طريق أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، عن مخزومة، عن أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنه، به.

قال الحافظ -رحمه الله-: وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة، هل هي باقية أو رفعت؟ وعلى البقاء: هل هي في كل جمعة، أو في جمعة واحدة من كل سنة؟ وعلى الأول: هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم؟ وعلى التعيين. هل تستوعب الوقت، أو تبهم فيه؟ وعلى الإبهام: ما ابتدؤها، وما انتهؤها؟ وعلى كل ذلك: هل تستمر، أو تنتقل؟ وعلى الانتقال: هل تستغرق اليوم أو بعضه؟

يذكر خليل أحمد السهارنفوري -رحمه الله- قريبا من اثنين وأربعون قولاً، وقال: ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى كما تقدم وحديث عبداللّٰه بن سلام: آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة، عن جابر مرفوعاً.

وقد اختلف السلف في أيهما أرجح:

فقال مسلم: حديث أبي موسى أجود شئ في هذا الباب وأصح، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة. (السنن الكبرى: ٢٥٩/٣، عارضة الأحوذي: ٢٧٥/٢)

وقال النووي في "شرح صحيح المسلم" ٤٠٤/٣: هو الصحيح بل الصواب، وجزم في "الروضة" بأنه الصواب، ورجحه أيضا بكونه مرفوعاً صحيحاً، وفي أحد الصحيحين.

وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبداللّٰه بن سلام، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك. (سنن الترمذي: ٣٦١/٢)

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ٦٣/٤: إنه أثبت شئ في هذا الباب.... ورجحه كثير من الأئمة أيضا كأحمد وإسحاق، ومن المالكية الطرطوشي، وحكى الملائي أن شيخه ابن الزمكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي.

{ ٩/١٧٩٠ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ، تَيْبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ". قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، فَقُلْتُ لَهُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ. ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا، وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُصَادُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهَا"، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي؟" قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى أَحْمَدُ إِلَى قَوْلِهِ: "صَدَقَ كَعْبٌ". (تحفة: ١٥٠٠٠، مشكاة:

(١٣٥٩)

= هذا كله مأخوذ من "العمدة" و "الفتح"، وفي "الدر المختار" من كتاب أصحابنا عن "التاتارخانية": أنه إليه ذهب مشائخ الحنفية. (انظر للتفصيل: معارف السنن: ٣٠٦/٤ - ٣١٠)

وسلك صاحب "الهدى" في مسلك آخر، فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين، وأن أحدهما لا يعارض الآخر، وهو أولى في طريق الجمع. (زاد المعاد: ١/٣٩٤)

{ ٩/١٧٩٠ } رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الموطأ" (١/١١٥، رقم: ٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ورواه أبو داود (١٠٤٦)، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة) والترمذي (٤٩١)، أبواب الصلاة، باب في فضل يوم الجمعة) وقال: هذا حديث حسن، صحيح، وأحمد: ٤٨٦/٢، والحاكم: ٢٧٨/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق مالك، به.

{ ١٠ / ١٧٩١ } وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (تحفة: ١٦١٩، مشكاة: ١٣٦٠)

{ ١١ / ١٧٩٢ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: "لَأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، (وَ) فِيهَا الصَّعْقَةُ وَالْبَعْنَةُ، وَفِيهَا الْبَطْشَةُ؟ وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ". رَوَاهُ أَحْمَدُ. (مشكاة: ١٣٦٥)

= ورواه النسائي في الصغرى (١٤٢٦)، كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستحب فيها الدعاء يوم الجمعة) من طريق قتيبة، عن بكر بن مضر، عن يزيد بن الهاد، به.

ورواه الحاكم: ٢٧٩ / ١ عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، به.

{ ١٠ / ١٧٩١ } رواه الترمذي (٤٨٩)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه؛ من طريق عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري، عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، عن محمد بن أبي حميد، عن موسى بن وردان، عن أنس بن مالك، بلفظه. ورواه الطبراني في الأوسط (١٣٦) من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، به، بنحوه. وقال: لم يرو هذا الحديث عن موسى بن وردان إلا ابن لهيعة، وانظر: "مجمع الزوائد": ١٦٩١٢.

قال العلامة ميرك: إسناده أصح من إسناده الترمذي، قاله العلامة ملا علي القاري في "المرقاة": ٢٣٧/٣.

{ ١١ / ١٧٩٢ } رواه أحمد: ٣١١ / ٢ من طريق هاشم، عن الفرغ بن فضالة، عن علي بن أبي طلحة، عن أبي هريرة، بلفظه. قال المحقق أحمد محمد شاكر في تعليقه: إسناده ضعيف، بضعف الفرغ بن فضالة ولإنقطاعه. علي بن أبي طلحة: فالراجح توثيقه، ولكنه لم يسمع من أبي هريرة، ولا من غيره من الصحابة. وهو يروي التفسير عن ابن عباس، ولكنهم صرحوا بأنه لم يسمع منه. وأصاب الحافظ ابن حجر، حين ذكر هذا الحديث في الفتح ٣٤٦/٢، نقلاً عن المسند ثم قال: "وفي إسناده الفرغ بن فضالة، وهو ضعيف. وعلي (يعني ابن أبي طلحة): لم يسمع من أبي هريرة". (المسند لأحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر: ١٧٣/٨)

{ ١٢/١٧٩٣ } وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ. فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أُرِمْتَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: بَلَيْتَ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَّارِمِيُّ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي "الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ". (تحفة: ١٧٣٦، مشكاة: ١٣٦١)

{ ١٣/١٧٩٤ } وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ، يَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنْ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عَرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا"، قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: "وَبَعْدَ الْمَوْتِ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ، فَنَبِيُّ اللَّهِ حَيٌّ يُرْزَقُ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. (تحفة: ١٠٩٤٧، مشكاة: ١٣٦٦)

{ ١٢/١٧٩٣ } رواه أبو داود (١٠٤٧)، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة) و
النسائي في الصغرى (١٣٧)، كتاب الجمعة باب إكثار الصلاة على النبي يوم الجمعة) وابن ماجه (١٠٨٥)،
كتاب إقامة الصلاة، باب في فضل الجمعة) والدارمي (١٥٨٠)، والحاكم: ١/٢٧٨ وصححه على شرط
البخاري، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق حسين بن علي، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي
الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس.

وذكره صاحب المرقاة في "المرقاة" (كتاب الصلاة، باب الجمعة) وعزاه للبيهقي في الدعوات
الكبير (وغيره).

قلنا: زيادة لفظ "من" تدل على أن يوم الجمعة داخل في الأفاضل من الأيام، فعلى هذا فيه إشارة إلى
أن يوم عرفة أفضل، أو مساو له.

{ ١٣/١٧٩٤ } رواه ابن ماجه (١٦٣٧)، كتاب الجنائز، باب ذكرو فاته ودفنه ﷺ) من طريق
عمرو بن سواد المصري، عن عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن
أيمن، عن عبادة بن نسي، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، بلفظه.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع في موضعين، عبادة بن نسي روايته عن أبي الدرداء
مرسلة، قاله العلاني، وزيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسلة، قاله البخاري. (زوائد ابن ماجه: ص/٢٤١)

{١٤/١٧٩٥} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. (تحفة: ٨٦٢٥، مشكاة: ١٣٦٧)

بَابُ وَجُوبِهَا

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾. (١)

{١/١٧٩٦} وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ٦٦٩٦، مشكاة: ١٣٧٠)

{١٤/١٧٩٥} رواه الترمذي (١٠٧٤، أبواب الجنائز، باب فيمن مات يوم الجمعة) وأحمد: ٢/١٦٩، كلاهما من طريق أبي عامر العقدي، عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

قال الترمذي: "حديث غريب، وليس إسناده بمتصل، ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو".

قال الحافظ ابن حجر في "النكت الظرف بهامش تحفة الأشراف" (٦/٢٨٨-٢٨٩): قلت: له طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو رواه يزيد بن هارون، عن بقية، عن معاوية بن سعد التميمي، عن أبي قبيل أنه سمعه يقول: سمعت عبد الله بن عمرو. وله شاهد عن أنس: أخرجه أبو يعلى وابن عدي من رواية يزيد الرقاشي عن أنس .

{١/١٧٩٦} رواه مسلم (٨٦٥، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة) من طريق الحسن بن علي الحلواني، عن أبي توبة الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، أنه سمع أباسلام، عن الحكم بن مينا: أن ابن عمرو أباهريرة حدثاه....

ورواه النسائي في الكبرى (١٦٥٨) من طريق يحيى، عن الحضرمي بن لاحق، عن زيد بن سلام، =

{٢/١٧٩٧} وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمِيرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ." رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. (تحفة: ١١٨٨٣، مشكاة: ١٣٧١-١٣٧٣)

= عن جده أبي سلام، عن الحكم بن مينا، عن ابن عمرو بن عباس.

ورواه ابن ماجه (٧٩٤)، كتاب المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجماعات) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن الحكم، قال: أخبرني ابن عباس وابن عمر، هكذا جاء في طبعة الدكتور بشار عواد، وهو كذلك في أصل الرواية، كما أفاده المزي في "التحفة" (٦٦٩٦) ويحي مدلس، وقد دلت الروايات الأخرى على وجود واسطة بينه وبين الحكم.

ورواه أحمد ٢٣٩/١، وابن حبان (٢٧٧٤) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن الحكم، به.

قال البيهقي في السنن ١٧٢/٣: "رواية معاوية، عن أخيه زيد أولى أن تكون محفوظة".

قوله ﷺ: "عن ودعهم الجمعات": أي عن تركهم لها، والماضي منه: ودع، وهو فعل نادر الاستعمال، وجاء في الحديث الآخر: "شر الناس من تركه الناس اتقاء شره، أو قال: ودعه".

قوله: "ليختمن الله على قلوبهم" الخ: فيه وعيد شديد على ترك الجمعة، قال النووي: وفيه أن الجمعة فرض عين، ومعنى الختم: الطبع والتغطية، قالوا في قول الله تعالى: ﴿ختم الله على قلوبهم﴾ (البقرة: ٧) أي طبع، ومثله الرين، فقيل: الرين اليسير من الطبع، والطبع اليسير عن الإقبال أشدها.

صلاة الجمعة فرض عين. (الدر المختار: ٧٤٧/١، المغنى: ٢٩٤/٢ وما بعدها، كشف القناع: ٢/٢١) يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي، وهي فرض مستقل ليست بدلاً عن الظهر، لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب الجمعة عليه كالمسافر والمرأة، وهي أكد من الظهر، بل هي أفضل الصلوات... (انظر للتفصيل: الفقه الإسلامي وأدلته: ٢٣٣/٢-٢٣٤)

{٢/١٧٩٧} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٥٢)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٠٠)، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَقَالَ: حَدِيثُ أَبِي الْجَعْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالنَّسَائِيُّ فِي =

{٣/١٧٩٨} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لَا يُمَحَى وَلَا يُبَدَّلُ". وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: ثَلَاثًا، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ. (مشكاة: ١٣٧٩)

{٤/١٧٩٩} وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُوتَهُمْ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ٩٥١٢، مشكاة: ١٣٧٨)

=الصغرى(١٣٦٥، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة) وابن ماجه (١١٢٥، كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن ترك الجمعة) والدارمي (١٥٧١، كتاب الصلاة، باب فيمن يترك الجمعة) والحاكم: ١/٢٨٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأعاده ٣: ٦٢٤، وسكت عنه، فقال الذهبي: "حسن"، كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضميري.

رواه الإمام مالك في "الموطأ" (٢٥١، كتاب الجمعة) عن صفوان بن سليم.

ورواه أحمد ٥/٣٠٠ عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢/١٩٢ وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

{٣/١٧٩٨} رواه الشافعي في مسنده (رقم: ٢٨١، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة) من طريق إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن إبراهيم بن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي بعض الروايات: ثلاثاً، معناه أنه ورد في بعض الروايات: من ترك الجمعة ثلاثاً، كالحديث السابق، تقدم تخريجه من قبل.

{٤/١٧٩٩} رواه مسلم (٦٥٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة) وأحمد: ٤٠٢/١، ٤٦١/٢، والطحاوي في "شرح معاني الآثار": ١/١٦٧، والحاكم: ١/٤٣٠، كلهم من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، بلفظه.

قال المؤلف: قوله: "لقد هممت أن أمر رجلاً إلخ:" فإن قلت: كيف يترك الفرض ويشغل بهم؟ =

{ ٥/١٨٠٠ } وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ. (تحفة: ٤٦٣١، مشكاة: ١٣٧٤)

{ ٦/١٨٠١ } وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا جُمُعَةَ وَلَا

=قلت: لا يلزم من جعل الخليفة ترك فرض الجمعة مطلقاً؛ فإنه يتصور تكرارها، ففي "شرح المنية": إنما تجوز إقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا أكثر، في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وعنه كقول محمد: "إنها تجوز في مواضع متعدد". قيل: وهو الأصح، وعن أبي يوسف: يجوز بموضعين لا غير، وقال ابن الهمام: قال السرخسي: الصحيح مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر. وبه نأخذ، لإطلاق: "لا الجمعة إلا في مصر". فاذا تحقق في كل منها، قال ابن الهمام: وهو الأصح، فارتفع الإشكال من أصله. قاله في "المرواة" ٢٤٧/٣.

{ ٥/١٨٠٠ } رواه أبو داود (١٠٥٣)، كتاب الصلاة، باب كفارة من تركها) والنسائي في الصغرى (١٣١٨)، كتاب الجمعة، باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر) وابن خزيمة (١٨٦١) وأحمد: ٨/٥، (١٤) والحاكم: ٤١٦/١، كلهم من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه ابن ماجه (١١٢٨)، كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن ترك الجمعة) من طريق نوح بن قيس، عن أخيه، عن قتادة، به.

قال المؤلف: قوله: "فليتصدق بدينار إلخ": لأن الحسنات يذهبن السيئات. والظاهر أن الأمر للاستحباب، ولذلك جاء التخيير بين الدينار والنصف، ولا بد من التوبة مع ذلك؛ فإنها الماحية للذنوب، والله تعالى أعلم. قاله السندي.

{ ٦/١٨٠١ } رواه ابن أبي شيبة (٥١٠٦، ٥٠٩٨) وعبدالرزاق (٥١٧٧) والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٩/٣، كلهم من طريق سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، به، بلفظه.

ذكره علي المتقي في "كنز العمال" (٣٧٠/٨، رقم: ٢٣٣١٠) وعزاه لأبي عبيد في "الغريب" =

تَشْرِيقٌ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مَوْقُوفًا.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي "الْغَرِيبِ"، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي "كِتَابِ الْجُمُعَةِ" مِثْلَهُ مَوْقُوفًا، وَالْمَوْقُوفُ فِي مِثْلِ هَذَا كَالْمَرْفُوعِ. وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: إِنَّ أَبَا زَيْدٍ زَعَمَ فِي "الْأَسْرَارِ" أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ قَالَ: رَوَاهُ مَرْفُوعًا مُعَاذُ وَسْرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ثُمَّ قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: قَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ عَلَيَّ ضَعِيفٌ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ مُنْقَطِعٍ. قُلْتُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ إِلَّا عَلَى الْآثَرِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ، وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَى طُرُقِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ فَإِنَّهُ سَنَدٌ صَحِيحٌ.^(١)

{٧/١٨٠٢} وَعَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَوْقُوفًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ.

=والمروزي في "كتاب الجمعة".

قال المؤلف: قوله: "إلا في مصر جامع" أي شرط لأدائها المصراً؛ لهذه الآثار. ولأنه كان لمدينة النبي ﷺ قري كثيرة، ولم ينقل أنه أمر بإقامة الجمعة فيها. قاله في "شرح النقاية".

{٧/١٨٠٢} رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٠٩٩) من طريق عباد بن العوام، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، بلفظه.

قوله: "ولا تشريق": قال في "النهاية" ٢/٤٦٤: أراد صلاة العيد، ويقال لموضعها: "المشرق".

يشترط لصحة الجمعة زيادة على شروط صحة الصلاة الإحدى عشرة، سبعة شرائط عند الحنفية والشافعية، وخمسة شرائط عند المالكية وأربعة لدى الحنابلة. (الدرالمختار: ١/٧٤٧-٧٦١، البدائع: ١/٢٥٦-٢٦٢، الباب: ١/١١٠، ١١٢، بداية المجتهد: ١/١٥٢-١٥٤، المهذب: ١/١١٠ وما بعدها، ١١٧، المغني: ٢/٢٩٥، ٣٢٧-٣٣٧)

منها: "البلد" أي كونها في مصر جامع، أو مصلى المصير عند الحنفية: وهو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، هذا في مشهور المذهب الحنفي، لكن المفتى به عند أكثر الحنفية، أن المصير: هو ما لا يسع أكبر مساجدها أهلها المكلفين بالجمعة، وهذا شرط وجوب وصحة، فلا يصح أداء الجمعة إلا =

(١) عمدة القاري: ٦/٣٧٧.

{ ٨/١٨٠٣ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (مشكاة: ١٣٧٦)

=في مصر وتوابعه. ولا تجب على أهل القرى التي من توابع مصر، ولا يصح أداء الجمعة فيها. وقال المالكية: كونها في موضع الاستيطان، وهو إما بلد أو قرية، مبنية بأحجار ونحوها، أو بأشخاص من قصب أو أعواد شجر، لاخيم من شعر أو قماص... وهذا شرط صحة ووجوب عند المالكية، لأن الصحيح عندهم أن الشروط الأربعة وهي الإمام والجماعة والمسجد وموضع الاستيطان هي شروط وجوب وصحة معاً. وقرّر الشافعية: أن تقام الجمعة في خِطّة بلد أو قرية وإن لم تكن في مسجد... واشترط الجنبلة: أن يكون المكلفون بالجمعة وهم أربعون فأكثر مستوطنين أي مقيمين بقرية مجتمعة البناء بما جرت العادة بالبناء به...

والخلاصة: لا بد لإقامة الجمعة عند الجمهور من كونها في مدينة أو قرية، ولا بد أن تكون القرية كبيرة عند الحنفية، فلا تجب على سكان القرى الصغيرة، أي لا بد من مصر عندهم، أما عند غيرهم فلا يشترط مصر، والقرية والبلد سواء. (انظر للتفصيل: الفقه الإسلامي وأدلته: ٢/٢٤٦-٢٤٨)

{ ٨/١٨٠٣ } رواه الترمذي تعليقاً تحت رقم الحديث: ٥٠١، أبواب الصلاة، باب ماجاء من لم يؤتى الجمعة) وقال: وهذا الحديث إسناده ضعيف، إنما يروى من حديث معارك بن عبّاد، عن عبد الله بن سعيد المقبري. وضعّف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث.

واختلف أهل العلم على من تجب الجمعة: فقال بعضهم: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله. وقال بعضهم: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. (سنن الترمذي: ٣٧٦/٢)

قال المؤلف: قوله: "الجمعة على من آواه الليل إلخ": وما مر من الأحاديث في شرط مصر الذي تصح إقامة الجمعة فيه، والكلام هنا في حد المكان الذي من كان فيه يلزمه الحضور إلى مصر ليصلها فيه. وقال العلامة الشامي: (٢٧/٣، كتاب الصلاة، باب الجمعة) قد علمت بنص الحديث والأثر والروايات عن أئمتنا الثلاثة، واختيار المحققين من أهل الترجيح أنه لا عبرة ببلوغ النداء، ولا بالغلوة والأميال. وقال في "الدر المختار": (٢٧/٣، كتاب الصلاة، باب الجمعة) ورجح في "البحر" اعتبار عوده لبيته بلا كلفة. وفي "قاضيخان" عن أبي يوسف، هو رواية عنه من ثلاثة فراسخ، وعنه: إذا شهد الجمعة فإن أمكنه المبيت بأهله لزمه الجمعة، واختاره كثير من مشايخنا. (عمدة القاري: ٦/٢٨٦، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة)

{ ٩/١٨٠٤ } وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءٍ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَقَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

{ ١٠/١٨٠٥ } وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

{ ٩/١٨٠٤ } رواه الترمذي (٥٠١، أبواب الصلاة، باب ماجاء من كم تؤتى الجمعة) من طريق

عبد بن حميد ومحمد بن مَدَّوِيه، قالا حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا إسرائيل، عن ثوير، عن رجل من أهل قُبَاء، عن أبيه، به، بلفظه، وقال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيع.

”عن رجل من أهل قُبَاء“ هذا الرجل المبهم مجهول، وبه ضعف الحديث.

”قُبَاء“ موضع على ثلاثة أميال من المدينة في عوالي المدينة من بني عمرو بن عوف. وفي ”قُبَاء“ ست لغات: المد، والقصر والتذكير، والتانيث، والصرْف، والمنع، وأفصحها المد. قاله العيني في ”العمدة“ ٣٢٣/٢.

دل الحديث على عدم إقامة الجمعة في القرى.

قال الشيخ وهبة الزهيلي: وفي هذا تفصيل المذاهب: قال الحنفية: يشترط الإقامة في مصر أي بلد كبير: وهو ما لا يسع أكبر مساجدها أهلها المكلفين بالجمعة، والقرية بخلافها. فلا تجب الجمعة على مقيم بقرية. وتجب الجمعة أيضا على من كان في فناء المصر أي ما امتد من جوانبها، وقد روه بفرسخ (٥٥٤٤م) في المختار للفتوى. أما ما كان خارج المصر: فتجب عليه الجمعة إن كان يسمع النداء من المنائر بأعلى صوت. وهو قول محمد، وبه يفتى. ولا جمعة على من يقيم في أطراف المصر، ويفصل بينه وبينها مسافة من مزارع ونحوها، وإن بلغه النداء...

والخلاصة: تجب الجمعة على من يسكن المصر، أو ما يتصل به، فلا تجب على أهل السواد (القرى) ولو كان قريبا... (الفقه الإسلامي وأدلته: ٢/٢٤٠)

{ ١٠/١٨٠٥ } رواه ابن ماجه (١٠٨١، كتاب إقامة الصلاة، باب فرض الجمعة) والبيهقي في

السنن: ٣/١٧١، كلاهما من طريق عبدالله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

”يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تَشْغَلُوا، وَصَلُّوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةٍ ذَكَرَكُمْ لَهُ وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ تَرْزُقُوا وَتُنْصِرُوا وَتُجْبَرُوا. وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ اسْتِخْفَافًا بِهَا أَوْ جُحُودًا لَهَا فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، إِلَّا وَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا زَكَاةَ لَهُ وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا صَوْمَ لَهُ وَلَا بَرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.“ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ”السُّنَنِ“ وَالْبَزَارُ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي ”الْأَوْسَطِ“ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ. (تحفة: ٢٢٥٨)

{ ١١ / ١٨٠٦ } وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ”الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ: عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَرِيضٍ.“ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي ”شَرْحِ السُّنَّةِ“ بِلَفْظِ ”الْمَصَابِيحِ“ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي وَائِلٍ. (تحفة: ٤٩٨١، مشكاة: ١٣٧٧)

= ذكره العلامة العيني في ”البنية في شرح الهداية“ ٥٨/٣ وقال: وأخرجه البزار من وجه آخر، وروى الطبراني في ”الأوسط“ من حديث ابن عمر نحوه.

{ ١١ / ١٨٠٦ } رواه أبو داود (١٠٦٧، كتاب الصلاة، باب الجمعة للملوك والمرأة) والحاكم: ١ / ٤٢٥، والبيهقي في السنن: ١٨٣/٣، كلهم من طريق إسحاق بن منصور، عن هريم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه البغوي في ”شرح السنة“ (١٠٥٦، كتاب الجمعة، باب من لا تجب عليه الجمعة) من طريق الربيع، عن الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن سلمة بن عبد الله الخطمي، عن محمد بن كعب، أنه سمع رجلاً من بني وائل، به.

قال المؤلف: قوله: ”في جماعة“: أي شرط لأدائها الجماعة إجماعاً على خلاف في عددها، أي ثلاث رجال سوى الإمام عند أبي حنيفة ومحمد، وبالإمام عند أبي يوسف؛ لأن الاثنين مع الإمام جمع. ولهما: أن الجماعة شرط على حدة، والإمام شرط آخر، فيعتبر جمع سوى الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ (الجمعة: ٩) فهذا يقتضي منادياً وذاكراً، وهما المؤذن والإمام و ساعين؛ لأن قولها تعالى: ﴿فاسعوا﴾ لا يتناول مادون المثني. ثم مادون الثلاث ليس بجمع متفق عليه؛ فإن =

{١٢/١٨٠٧} وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَعَلِيهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ، فَمَنْ اسْتَعْنَى بِلَهْوٍ أَوْ
تِجَارَةٍ اسْتَعْنَى اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ". رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. (مشكاة: ١٣٨٠)

بَابُ التَّنْظِيفِ وَالتَّبْكِيرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾. (١)

{١/١٨٠٨} وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اغْتَسَلَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ
النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا

=أهل اللغة فصلوا بين الشنية والجمع، فالمثنى وإن كان فيه معنى الاجتماع من وجه، فليس بجمع مطلقاً. واشتراط
الجماعة هنا ثابت مطلقاً، وشرط الشافعي وجود أربعين أحراراً، مكلفين، مقيمين في موضع لا يرتحلون عنه
صيفاً ولا شتاءً إلا لحاجة، سامعين الخطبة؛ لقول جابر: مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً وفي كل أربعين
فما فوقه جمعة وأضحى وفطراً، قلنا: هو ضعيف حتى قال البيهقي: لا يحتج بمثله. كذا في "شرح النقاية".

{١٢/١٨٠٧} رواه الدارقطني (١٥٥٨) والبيهقي في السنن: ٣/١٨٤، و"شعب الإيمان"
(٣٠١٣، ٣/١٠٥) كلاهما من طريق ابن لهيعة، عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر
رضي الله عنه، بلفظه.

{١/١٨٠٨} رواه أبوداود (٣٤٣)، كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة) والطحاوي في "شرح
معاني الآثار" ٣٦٨/١، وابن خزيمة (١٧٦٢) وابن حبان (٢٧٦٧) وأحمد: ٣/٨١، كلهم من طريق أبي
سلمة بن عبد الرحمن، وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وفي رواية لأحمد:

رواه أحمد (٢٥٧٢١) من طريق علي بن إسحاق، عن عبد الله، عن يونس بن يزيد، عن عطاء
الخراساني، عن نبيشة الهزلي، عن النبي ﷺ.

قال الخطابي في "معالم السنن" ١/١٥٩: قرأته بين غسل الجمعة وبين لبسه أحسن ثيابه ومسه =

وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا“ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ . (مشكاة : ١٣٨٧)

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : لَا يُؤْذِي أَحَدًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَأَهُ ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ . رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَّاشِيخِ أَحْمَدَ ، وَهُوَ ثِقَّةٌ ، قَالَ فِي “مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ“ .^(١)

{٢/١٨٠٩} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ”يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ ، فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْعُو ، فَذَلِكَ حِطُّهُ مِنْهَا ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بَدْعَاءٍ فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾“ .^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . (تحفة : ٨٦٦٨ ، مشكاة : ١٣٩٦)

{٣/١٨١٠} وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ”إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ“ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي ”الْكَبِيرِ“ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

=الطيب يدل على أن الغسل مستحب كاللباس والطيب، وفيه أن القرآن في اللفظ لا يستلزم القرآن في الحكم.

{٢/١٨٠٩} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١١٣ ، كتاب الصلاة ، باب الكلام الإمام يخطب) وابن خزيمة (١٨١٣) والبيهقي في السنن ٢٩/٣ ، وأحمد : ٢١٤/٢ ، كلهم من طريق يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، بلفظه .

ورواه أحمد : ١٨١/٢ من طريق محمد بن جعفر ، عن سعيد ، عن يوسف ، عن عمرو بن شعيب ، به مختصراً بتقديم وتأخير .

هذا الحديث يدل على وجوب ترك الكلام .

لا يجوز الكلام إذا كان الإمام يخطب عند أبي حنيفة و مالك ، وقريب منه مذهب أحمد ، وهو القول القديم للشافعي ، حكاه في ”شرح المهذب“ ٥٢٥/٤ عن أبي حنيفة و مالك و أحمد والأوزاعي . (معارف السنن : ٣٨١/٤ - ٣٨٣)

{٣/١٨١٠} ذكره العلامة الهيثمي في ”مجمع الزوائد“ ١٨٤/٢ ، رقم الحديث (٣١٢٠) وقال : =

(١) مجمع الزوائد : ١٧١/٢ ، كتاب الصلاة ، باب حقوق الجمعة . (٢) سورة الأنعام : ١٦ .

{٤/١٨١١} وَعَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ وَالْكَلامَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

{٥/١٨١٢} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: "أَنْصِتْ"، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ". رَوَاهُ أَحْمَدُ.

{٦/١٨١٣} وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ . (تحفة : ١٧٣٥ ، مشكاة : ١٣٨٨)

=رواه الطبراني في "الكبير" ، وفيه : أيوب بن نهيك ، وهو متروك ضعفه جماعة ، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال : يخطئ .

{٤/١٨١١} رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٢١٠) من طريق أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه . (برقم : ٥٢١٨ ، ٥٣٤٠) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٧٠/١ ، كلاهما من طريق حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ، بلفظه .

{٥/١٨١٢} رواه أحمد : ٢٣٠/١ ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٣٤٨) والبخاري في مسنده (٥٣٤٥) والطبراني في الكبير (١٢٣٩٩ ، ٦/٦٥) كلهم من طريق عبد الله بن نمير ، عن مجالد ، عن عامر الشعبي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

{٦/١٨١٣} رواه أبو داود (٣٤٥) ، كتاب الصلاة ، باب الغسل يوم الجمعة) والترمذي (٤٩٦) ، أبواب الصلاة ، باب في فضل الغسل يوم الجمعة) وقال : هذا حديث حسن ، والنسائي في الصغرى (١٣٨٥) ، كتاب الجمعة ، باب فضل المشي إلى الجمعة) وابن ماجه (١٠٨٧) ، كتاب الجمعة ، باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة) وابن خزيمة (١٧٥٨) وابن حبان (٢٧٨١) والحاكم : ٢٨٢/١ ، كلهم من طريق الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس ، به .

{٧/١٨١٤} وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ مُرْسَلًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجُمُعَةِ مِنَ الْجَمْعِ :
 ”يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ
 مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ“ . رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ ، وَهُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُتَّصِلًا .
 (مشكاة : ١٣٩٨)

{٨/١٨١٥} وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ”حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ
 يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلِيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ“ . رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . (تحفة : ١٧٨٧ ، مشكاة : ١٤٠٠)

= وقال الحاكم : ”قد صحَّح هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأظنه
 لحديث واه ، لا يعلل مثل هذه الأسانيد بمثله“ . وقال الذهبي في ”التلخيص“ : ”له علة مهذرة“ .
 قوله : ”غسل .. واغتسل“ : ذكر الترمذي في معناه عن وكيع قوله : ”اغتسل هو ، وغسل امرأته“ . وقيل
 غير ذلك .

{٧/١٨١٤} رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي ”الموطأ“ (١٤٨ ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في السواك) من
 طريق الزهري ، عن عُبيد بن السَّبَّاق ، به بلفظه مرسلًا .

ورواه ابن ماجه (١٠٩٨ ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة) من طريق الزهري ، عن
 عبيد بن السَّبَّاق ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، متصلًا .

{٨/١٨١٥} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٢٠ ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في السواك والطيب يوم الجمعة)
 وقال : هذا حديث حسن ، وأحمد : ٤/٢٨٢ ، كلاهما من طريق هشيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن
 بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه .

ورواه الترمذي (٥٢٨) وأحمد : ٤/٢٨٣ ، من طرق عن يزيد بن أبي زياد ، به ، وضعفه الترمذي براويه عن
 يزيد ، وهو إسماعيل بن إبراهيم التيمي ؛ لكن تابعه عند أحمد : ٤/٢٨٣ ، عبدالعزيز بن مسلم القسُملي ، وهو ثقة .

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في ”النكت على ابن الصلاح“ ١/٣٩٥ مثلاً للحديث الحسن

لغيره .

{٩/١٨١٦} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَاحْسَنَ الْوُضُوءِ؛ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١٢٥٠٤، مشكاة: ١٣٨٣)

{١٠/١٨١٧} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمِثْلُ الْمُهَاجِرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّرُوا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٢٥٦٨، مشكاة: ١٣٨٤)

{٩/١٨١٦} رواه مسلم (٨٥٧، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة) وأبو داود (١٠٥٠، كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة) والترمذي (٤٩٨، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الوضوء يوم الجمعة) وابن ماجه (١٠٩٠، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الرخصة في ذلك)، وأحمد: ٤٢٤/٢، كلهم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: "استمع وأنصت": قال الإمام النووي في "شرح مسلم" ١٤٦/٦: "هما شيئان متمايزان، وقد يجتمعان، فالاستماع: الإصغاء، والإنصات: السكوت، ولهذا قال الله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وقال: ١٣٨: ٦ في معنى اللغو: هو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود، وقيل: هو غير الصواب، وقيل: هو الكلام بما لا ينبغي. وذكر الحافظ في "الفتح" ٤١٤/٢ (٣٩٤) أقوالاً أخرى ثم قال: "أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى"، ثم نقل عن الإمام عبد الله بن وهب أحد رواة هذا الحديث: "معناه: أجزأت عنه الصلاة، وحُرم فضيلة الجمعة".

وقوله: "من مسَّ الحصى فقد لغا": إذا كان ذلك منه على وجه العبث واللعب.

{١٠/١٨١٧} رواه البخاري (٩٢٩، كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة) ومسلم (٨٥٨، كتاب الجمعة، باب فضل التهجير إلى الجمعة) كلاهما من طريق الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه البخاري (٨٨١، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة) ومسلم (٨٥٠، كتاب الجمعة، باب =

{ ١١/١٨١٨ } وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُخَالِفُ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: أَفْسُحُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ٢٩٥٨، مشكاة: ١٣٨٦)

{ ١٢/١٨١٩ } وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

=الطيب والسواك يوم الجمعة (والترمذي (٤٩٩)، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التّبكير إلى الجمعة) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (١٣٨٤)، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة)، كلهم من طريق مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

{ ١١/١٨١٨ } رواه مسلم ٢١٧٨، كتاب السلام، باب تحريم اقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه (والبيهقي في السنن ٣/٢٣٣، كلاهما من طريق سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أعين، عن معقل وهو ابن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، بلفظه.

اتفق العلماء عملاً بهذا الحديث أنّ إقامة الرجل من مجلسه ليجلس فيه المقيم حرام شرعاً، ولكن استثنى منه بعض الفقهاء بعض الحالات، فقال النووي: «إن أصحابنا استثنوا منه ما إذا أُلّف من المسجد موضعاً يفتى فيه، أو يقرأ قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به. وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه. وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة.

ولكن هذا مذهب الشافعية، أما الحنفية، فلا يستثنون الصور من الحرمة، قال ابن نجيم في «البحر الرائق» ٣٤/٢: «ولا يتعين مكان مخصوص لأحد، حتى لو كان للمدرس موضع من المسجد يدرس فيه، فسبقه غيره إليه، ليس له إزعاجه وإقامته منه...»

ثم إن النهي عن الجلوس في مجلس الغير إنما هو للقادم، أما الجالس قبله فيستحب له أن يؤثر بمجلسه من كان أكبر منه سنّاً، أو أكثر منه علماً، أو أفضل منه من ناحية أخرى، والله سبحانه أعلم.

قوله: «يوم الجمعة» إنما خص بالذكر لكثرة وقوع مثل ذلك فيه، وإلا فالحكم عام. (فتح الملهم:

١٠/٢٤٣-٢٤٥)

{ ١٢/١٨١٩ } رواه البخاري (٩١١)، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة) وانظر =

يُقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ. قِيلَ لِنَافِعٍ: فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٧٧٧٧، مشكاة: ١٣٩٥)

{١٣/١٨٢٠} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ وَجَدَ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ: وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. (تحفة: ٥٣٣٤، مشكاة: ١٣٨٩)

{١٤/١٨٢١} وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحْضَرُوا الذِّكْرَ

=طرقه، ومسلم (٢١٧٧)، كتاب السلام، باب تحرير إقامة الإنسان من موضعه المباح) وابن خزيمة (١٨٢٢) وابن حبان (٥٨٥) والبيهقي في السنن ٢٣٢/٣، وعبدالرزاق (٥٥٩٢) كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر.

{١٣/١٨٢٠} رواه ابن ماجه (١٠٩٥)، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعيد، عن محمد بن حبان، عن عبد الله بن سلام، بلفظه.

ورواه الإمام مالك في الموطأ (٢٤٧)، كتاب الجمعة، باب الهيئة وتخطي الرقاب) عن يحيى بن سعيد، مراسلاً وبلاغاً.

ورواه أبو داود (١٠٧٨)، كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة) مراسلاً عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، ثم وصله عنه عن عبد الله بن سلام.

وروى ابن ماجه (١٠٩٦) وابن خزيمة (١٧٦٥) من حديث عائشة مرفوعاً: "ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعه، سوى ثوبي مهنته.

قال البوصيري في "مصباح الزجاجاة" (٣٩٣): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

قوله: "سوى ثوبي مهنته" أي بذلته وخدمته، المهنة: روي بفتح ميم وكسرهما مع سكون الهاء. (مجمع بحار الأنوار: ٦٥١/٤)

{١٤/١٨٢١} رواه أبو داود (١١٠٨)، كتاب الصلاة، باب الدنوم من الإمام عند الموعظة) ورواه =

وَأَذْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتْبَاعِدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا“. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ٤٦٣٨، مشكاة: ١٣٩١)

{١٥/١٨٢٢} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ.

=عبدالله في زياداته على المسند ١١/٥ والحاكم: ٢٨٩/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق علي بن عبدالله، عن معاذ بن هشام، عن أبي عن قتادة، عن يحيى بن مالك، عن سمرة بن جندب، بلفظه.

ورواه البيهقي في السنن ٢٣٨/٣ من طريق أبي داود، به.

قال علي القاري في "المرفقة" ٤٨٥/٣: قال الطيبي: أي لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة، وعن الصف الأول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر إلى آخر صف المتسفليين، وفيه توهين أمر المتأخرين، وتسفيه رأيهم حيث وضعوا أنفسهم من أعالي الأمور إلى سفاسفها، وفي قوله: "وإن دخلها" تعريض بأن الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول.

قال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" ٢٠/٢: في إسناده انقطاع: وسبب الانقطاع هو الوجداء، وأما احتمال أن يكون هشام كتب في كتابه "قال قتادة" محمولاً على أن يكون بين هشام وقتادة واسطة، فمدفوع بما في رواية الإمام أحمد في "مسنده" ١١/٥ من قوله: حدثنا قتادة، وسنده هكذا: حدثنا علي بن عبدالله ثنا معاذ قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمع منه، ثنا قتادة، الحديث.

{١٥/١٨٢٢} رواه الإمام مالك في "الموطأ" (٢٤٩)، كتاب الجمعة، باب الهيئة وتخطى الرقاب) عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عمّن حدثه، عن أبي هريرة، بلفظه.

ورواه ابن أبي شيبه (٥٥٢٤) من طريق وكيع والفضل، عن سفيان، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة.

استوفى البدر العيني في "العمدة" ٢٨٦/٣ أحاديث التخطي مع بيان حالها كما استوفى بيان حكمه الفقهي وتفصيل المذاهب.

{١٦/١٨٢٣} وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (تحفة: ٢٢٢٦)

{١٧/١٨٢٤} وَعَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ كَالْجَارِ قُصْبَهُ فِي النَّارِ".

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: "رَأَيْتُكَ تُخَطِّي رِقَابَ النَّاسِ وَتُؤْذِيهِمْ، مَنْ آذَى مُسْلِمًا فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ".

{١٦/١٨٢٣} رواه ابن ماجه (١١١٥)، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في النهي عن تخطي

(الناس) من طريق أبي كريب، عن عبدالرحن المحاربي، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جابر بن عبدالله، بلفظه.

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٤٠١): "رجالہ ثقات". مع أن فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، ولعله ظنه العبدی الثقة؟ والراجع عدم سماع الحسن من جابر مع أنه أدركه.

قوله: "آنيت": تأخرت وأبطأت.

{١٧/١٨٢٤} رواه من حديث عبدالله بن بسر: أبو داود (١١١٨) والنسائي في الصغرى (١٢٩٥)

وابن خزيمة (١٨١١) وابن حبان (٢٧٩٠) والحاكم: ٢٨٨/١، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأحمد: ٤/١٨٨، ١٩٠، ٤١٧/٣، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٦٩/١.

وفي رواية أحمد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

رواه أحمد: ٣/٤١٧ من طريق عباد بن عباد المهلبي، عن هشام بن زياد، عن عثمان بن الأرقم بن أبي

الأرقم المخزومي، عن أبيه - وكان من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بلفظه.

إسناده ضعيف، لأجل هشام بن زياد بن أبي زياد - ويقال له هشام بن أبي هشام - ضعفه البعض =

{ ١٨٢٥ / ١٨ } وَعَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَجَمَعَ بِنَا فَنَظَرْتُ، فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُهُمْ مُخْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَشُرَيْحٌ وَصَعَصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ وَنُعَيْمُ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

=وتركه البعض، وقال الهيثمي في "المجمع" ١٧٨/٢: أجمعوا على ضعفه. وصححه الحاكم ٤/٣، ٥٠٤، وخالفه الذهبي في هشام.

وفي رواية للطبراني نحوه، وفيه:

رواه الطبراني في "الأوسط" (٣٦٠٧) من طريق موسى بن خلف العمي، عن القاسم العجلي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. قال الهيثمي في "المجمع" ١٨٢/٢: وفيه القاسم بن مطيب، قال ابن حبان: كان يخطئ كثيرا فاستحق الترك.

{ ١٨٢٥ / ١٨ } رواه أبو داود (١١١١)، كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب) من طريق داود بن رشيد، عن خالد بن حيان الرقي، عن سليمان بن عبد الله الزبرقان، عن يعلى بن شداد، بلفظه.

ورواه البيهقي في السنن ٢٣٥/٣ من طريق أبي داود، به.

قال أبو داود: كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب.

رواه الطحاوي في "مشكل الآثار" ٣٤٣/٧، وابن أبي شيبة (١١٨/٢) والبيهقي في السنن ٢٣٥/٣.

وأنس بن مالك: وأورد أثره سحنون التنويخي في "المدونة" ١٣٩/١.

وشريح: أخرجه عبدالرزاق (٢٥٤/٣، رقم: ٥٥٥٤) وأورده سحنون في "المدونة" ١٣٩/١.

وسعيد بن المسيب: أثر سعيد بن المسيب أخرجه عبدالزاق (٢٥٤/٣، رقم: ٥٥٥١)، وابن أبي شيبة (١١٨/٢).

وإبراهيم النخعي: أثر إبراهيم النخعي أورده سحنون في "المدونة" ١٣٩/١، وأثر مكحول الشامي:

أورده ابن المنذري في "الأوسط" ٨٣/٤، وأثر إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص: أورده سحنون في "المدونة" ١٣٩/١.

وثبت الاحتباء عن كثير من الصحابة كما سبق من قبل. وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم. وقد ورد

حديث معاذ بن أنس في النهي وحديث يعلى في الجواز فالتوفيق، - والله أعلم - أن النهي محمول على =

{ ١٩/١٨٢٦ } وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (تحفة: ٨٤٠٦، مشكاة: ١٣٩٤)

بَابُ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ^(١) وَقَوْلُهُ: ﴿وَتَرَكَوكَ قَائِمًا﴾ ^(٢) وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ ^(٣).

{ ١/١٨٢٧ } وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة: ١٠٨٩، مشكاة: ١٤٠١)

=استيناف الحبوقة في حال الخطبة، لأن في ذلك اشتغالا عن الخطبة بغيرها، والصحابة كانوا يحبون قبلها فيخطب الإمام وهم على ما كانوا عليه من الاحتباء، ففعلهم غير الذي نهى عنه... (أنظر للتفصيل: معارف السنن: ٣٩١/٤-٣٩٢)

{ ١٩/١٨٢٦ } رواه أبو داود (١١١٩، كتاب الصلاة، باب الرجل ينعس والإمام يخطب) والترمذي (٥٢٦، أبواب الصلاة، باب ماجاء فيمن نعس يوم الجمعة) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم: ١/٢٩١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأحمد: ٢٢/٢، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه للترمذي.

قوله: "يوم الجمعة" ظهر مطابقة الحديث بالباب، فإنه بعمومه يعم وقت الخطبة، ولكن لما كان العمل عند الخطبة منهيًا عنه فلا يدخل وقت الخطبة في عمومه، ويكون التحول في حالة الخطبة ممنوعاً، ولعل مذهب أبي داود جواز التحول عند الخطبة أيضاً، ولهذا زاد في ترجمة الباب قوله: "والإمام يخطب". (بذل المجهود: ١٨١/٥)

{ ١/١٨٢٧ } رواه البخاري (٩٠٤، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس) و أبو داود (١٠٨٤، كتاب الصلاة، باب وقت الجمعة) والترمذي (٥٠٣، أبواب الصلاة، باب ماجاء في وقت الجمعة) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد: ١٢٨/٣، ١٥٠، ٢٢٨، كلهم من طريق فليح بن سليمان، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال المؤلف: قول: "حين تميل الشمس"، قال العلامة الشامي: جزم في "الأشباه" من فن الأحكام أنه لايسن لها الإبراد وموافقة الخلف لأصله من كل وجه ليس بشرط. وقال العلامة العيني: قالوا: ندب الإبراد في الجمعة؛ لشدة الخطر في فواتها، ولأن الناس يبكرون إليها، فلا يتأذون بالحرّ.

(١) سورة الجمعة: ٩، (٢) سورة الجمعة: ١٠، (٣) سورة الجمعة: ١٠.

{٢/١٨٢٨} وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٤٧٠٦، مشكاة: ١٤٠٢)

{٣/١٨٢٩} وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (تحفة: ٣٧٩٩، مشكاة: ١٤٠٤)

= قال الحافظ في "الفتح" ٣٨٨/٢: فيه إشعار بمواظبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس.

{٢/١٨٢٨} رواه البخاري (٩٣٩، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: "فإذا قضيت الصلاة") ومسلم (٨٥٩، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس) وأبو داود (١٠٨٦، كتاب الصلاة، باب وقت الجمعة) والترمذي (٥٢٥، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة) وابن ماجه (١٠٩٩، كتاب إقامة الصلاة ما جاء في وقت الجمعة) كلهم من طريق عبدالعزيز بن حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

قوله: "نقيل" هي القيلولة، وهي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم. (مجمع بحار الأنوار: ٣٥٨/٤)

قوله: "نتغدى" بمعجمة فمهملة، أي: نأكل أول النهار لشغلنا بالتهيؤ للجمعة. (مجمع بحار الأنوار: ١٨/٤)

قال النووي: وقد قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق، فجوزاها قبل الزوال. (فتح الملهم: ٣١٣/٥)

{٣/١٨٢٩} رواه البخاري (٩١٢، كتاب الجمعة) وأبو داود (١٠٨٧، كتاب الصلاة، باب النداء يوم الجمعة) والنسائي في الصغرى (١٣٨٨، كتاب الجمعة، باب الأذان للجمعة) والترمذي (٥١٦، أبواب الصلاة، باب ما جاء في أذان الجمعة) وابن ماجه (١١٣٥، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة) كلهم من طريق الزهري، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه.

الزوراء: هو بفتح زاي وسكون واو وفتح راء ممدوداً موضع بسوق المدينة، وقيل: إنه مكان مرتفع كالمنارة، وقيل: حجرة كبيرة عند باب المسجد. (مجمع بحار الأنوار: ٤٤٨/٢ - ٤٤٩)

{٤/١٨٣٠} وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذَكِّرُ النَّاسَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (تحفة: ٢١٦٩، مشكاة: ١٤٠٥)

{٤/١٨٣٠} رواه مسلم (٨٦٢، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة) وأبو داود (١٠٩٣، ١٠٩٤، كتاب الصلاة، باب الخطبة قائماً) والنسائي في الصغرى (١٤١٤)، كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها) وابن ماجه (١١٠٥، ١١٠٦، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الخطبة يوم الجمعة) كلهم من طريق سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه .

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" ٥٥٦/٢: واختلف في الجلوس بين الخطبتين، فذهب الشافعي والإمام يحيى إلى وجوبه. وذهب الجمهور إلى أنه غير واجب وقد اختلف في وجوب الخطبتين، فذهب إلى وجوبهما العترة والشافعي (وأحمد في المشهور، كما في حاشية "نيل المآرب" ٢٦٥/١، و"المغني" ٣/١٧٠) وحكى العراقي في شرح "الترمذي" عن مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وأحمد بن حنبل - في رواية - أن الواجب خطبة واحدة، قال: وإليه ذهب جمهور العلماء.

قوله: "ويذكر الناس" أي يعظم، فقراءة القرآن في الخطبة عندنا سنة، وعند الشافعي شرط، والصحيح مذهبنا، لأن الله تعالى بالذکر مطلقاً عن قيد القعدة والقراءة، فلا تجعل شرطاً للخبر والواحد... وكذا في "البدائع" ٥٩٠/١.

قال الشعراني في "الميزان" ١٧٧/٢: قال الشافعي ومالك في أرجح قوله: إن للخطبة خمسة أركان، التحميد، والصلاة، والوعظ، والقرآن، والدعاء، وقال الصحابان: الكلام الطويل، وقال الإمام: بالذکر مطلقاً كما في "الهداية" ٨٢/١، وهو رواية مالك وأحمد مع الأوليين كما في حاشية "نيل المآرب" ١/١٩٨، وزيادة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ الآية (النحل: ٩٠) في آخر الخطبة من عمر بن عبد العزيز، قاله علي القاري في "مرقاة" ٣٧٢/٣.

قوله: "صلاته قصداً" أي متوسطة بين الإفراط والتفريط من التقصير والتطويل. قوله: "خطبته قصداً" قال الطيبي: "القصد في الأصل هو الاستقامة في الطريقة، ثم استعير للتوسط في الأمور، والتباعد عن الإفراط، ثم التوسط بين الطرفين كالوسط، وذلك لا يقتضي تساوي الصلاة والخطبة ليخالف حديث عمار. الآتي. (فتح الملهم: ٣٢٥/٥)

{٥/١٨٣١} وَعَنْ عَمَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مَنَّةٌ مِنْ فَقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (تحفة: ١٠٣٥٣، مشكاة: ١٤٠٦)

{٦/١٨٣٢} وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ، يَقُولُ: "صَبَحَكُمْ وَمَسَّكُمْ"، وَيَقُولُ: "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى". رَوَاهُ مُسْلِمٌ (تحفة: ٢٥٩٩، مشكاة: ١٤٠٧)

{٧/١٨٣٣} وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١١٨٣٨، مشكاة: ١٤٠٨)

{٥/١٨٣١} رواه مسلم (٨٦٩، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة) والبيهقي في السنن ٢٠٨/٣، كلاهما من طريق سريج بن يونس، عن عبدالرحمن بن عبدالملك بن أبجر، عن أبيه، عن واصل بن حيان، عن أبي وائل، عن عمار.

ورواه أبو داود (١٠٩٩) والحاكم: ٢٨٩/١ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن ٢٠٨/٣، كلهم من طريق عبدالله بن نعيم، عن العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار.

قوله: "واقصروا الخطبة" إلخ، قال النووي: "الهمزة فيه همزة وصل، وليس هذا الحديث مخالفاً لأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة، لقوله في الرواية الأخرى (كما تقدم من قبل) "وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً"، لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلاً يشق على المأمومين، وهي حينئذ قصد أي معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها".

قوله: "مَعْنَى" بفتح الميم ثم همزة مكسورة، ثم نون مشدودة، أي: علامة، كما في "شرح مسلم" للنووي ١٥٨:٦.

{٦/١٨٣٢} رواه مسلم (٨٦٧، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة) والنسائي في الصغرى (١٥٧٤)، كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة) وابن ماجه (٤٥، المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل) وابن خزيمة (١٧٨٥) وابن حبان (١٠) وأحمد: ٣١٠/٣، كلهم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

{٧/١٨٣٣} رواه البخاري (٤٨١٩، كتاب التفسير، ونادوا يملك) ومسلم (٨٧١، كتاب الجمعة)، =

{٨/١٨٣٤} وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بِنِ النَّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿ق﴾ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ﴿إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خُطِبَ النَّاسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١٨٣٦٣، مشكاة: ١٤٠٩)

{٩/١٨٣٥} وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَقْرَعَ - أَرَاهُ الْمُؤَدِّنُ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخُطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخُطُبُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ٧٧٢٥، مشكاة: ١٤١٣)

=باب تخفيف الصلاة والخطبة (وأبوداود (٣٩٩٢، كتاب الحروف والقراءات) والترمذي (٥٠٨، أبواب الصلاة، باب ماجاء في القراءة على المنبر) وقال: حديث يعلى بن أمية حديث حسن صحيح غريب، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه رضي الله عنه.

{٨/١٨٣٤} رواه مسلم (بعد ٨٧٣، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة) والحاكم: ٢٨٤/١ كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنهما، بلفظه.

ورواه مسلم (٨٧٣) وأبوداود (١١٠٠، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس) وابن خزيمة (١٧٨٦) والحاكم: ٢٨٤/١، كلهم من طريق شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن محمد بن معن، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، نحوه.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" ٥٥٨/٢: لا خلاف في استحباب قراءة القرآن في الخطبة، وإنما الخلاف في الوجوب، وقد اختلف في محل القراءة على أربعة أقوال:

الأول: في إحداهما لابعينها، وإليه ذهب الشافعي. والثاني: في الأولى، وإليه ذهب الحادوية وبعض أصحاب الشافعي. والثالث: أن القراءة مشروعة فيهما جميعاً، وإليه ذهب العراقيون من أصحاب الشافعي، قال العراقي: وهو الذي اختاره القاضي من الحنابلة. والرابع: في الخطبة الثانية دون الأولى....

قال: ومذهب الحنفية في هذه المسألة أن قراءة القرآن يسن في الأولى منهما... (انظر للتفصيل: بذل المجهود: ١٣٠/٥-١٣١)

{٩/١٨٣٥} رواه البخاري (٩٢٠، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً) ومسلم (٨٦١، كتاب الجمعة) وأبوداود (١٠٩٢، كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر) ولفظه لأبي داود، كلهم من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

{ ١٠ / ١٨٣٦ } وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة: ٤١٦٦)

{ ١١ / ١٨٣٧ } وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: "اجْلِسُوا" فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (تحفة: ٢٤٦٤، مشكاة: ١٤١٨)

= قال المؤلف: قوله: "ثم يقوم فيخطب" أي يخطب الإمام بسيف في بلدة فتحت به كمكة، وإلا كالمدينة. ونقل القهستاني عن عبدالمحيط: أن أخذ العصا سنة كالقيام، كذالتقطناه من "الدر المختار" و"رد المختار". (٤١/٣، كتاب الصلاة، باب الجمعة)

{ ١٠ / ١٨٣٦ } رواه البخاري (٩٢١، كتاب الجمعة، باب يستقبل الإمام القوم) وانظر أطرافه، ومسلم (بعد ١٠٥٢، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج ..) والنسائي في الصغرى (٢٥٧٧، كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتيم) والبيهقي في السنن ١٩٨/٣، كلهم من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

{ ١١ / ١٨٣٧ } رواه أبو داود (١٠٩١، كتاب الصلاة، باب الإمام يكلم الرجل في خطبته) من طريق يعقوب بن كعب الأنطاكي، عن مخلد بن يزيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، قال أبو داود: هذا يعرف مرسلًا، إنما رواه الناس عن عطاء، عن النبي ﷺ، ومخلد هو شيخ.

ورواه عبدالرزاق (٥٣٦٨) عن ابن جريج به مرسلًا، وعن ابن جريج عن عطاء مأمونة التديس لكن مراسيل عطاء ضعيفة.

ورواه البيهقي في السنن ٢١٨/٣ من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، مرسلًا، وكان رواه أولاً موصولاً من حديث ابن جريج، عن عطاء عن جابر، به، لكن كأنه يرجح الطريق المرسل.

ورواه ابن خزيمة (١٧٨٠) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج، به، موصولاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال علي القاري في "المرقاة" ٢٧٣/٣: قال الطيبي: فيه دليل على جواز التكلم على المنبر، وعندنا كلام الخطيب في أثناء الخطبة مكروه، إذا لم يكن أمراً بالمعروف، وقال ابن حجر: الظاهر أنه رأى أحداً من الحاضرين قام ليصلي، فأمره بالجلوس لحرمة الصلاة على الجالس بجلوس الإمام على المنبر إجماعاً.

{ ١٢/١٨٣٨ } وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ قَدْ أَرْخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١٠٧١٦، مشكاة: ١٤١٠)

{ ١٣/١٨٣٩ } وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْيْتَ". رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ نَحْوَهُ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا الرَّجُلَ بِالْجُلُوسِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالصَّلَاةِ.

{ ١٤/١٨٤٠ } وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "قُمْ فَارْكَعْهُمَا". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكَبِيرِ، وَبَوَّبَ فِيهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: "بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ". (تحفة: ٢٥٥٧)

{ ١٢/١٨٣٨ } رواه مسلم (١٣٥٩، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام) وأبو داود (٤٠٧٧، كتاب اللباس، باب في العمائم) والنسائي في الصغرى (٥٣٥٦، كتاب الزينة، باب إرخاء طرف العمامة) وابن ماجه (٣٥٨٧، كتاب اللباس، باب إرخاء العمامة بين الكتفين) وأحمد: ٣٠٧/٤، كلهم من طريق مساور الوراق، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه .

قال علي القاري في "المرقاة" ٣/٢٦٨-٢٦٩: قال الطيبي: فيه أن لبس الزينة يوم الجمعة والعمامة السوداء وإرسال طرفيها بين الكتفين سنة... وما ذكره الشارح في السواد أخذه من قول الماوردي في الأحكام السلطانية ينبغي للإمام أن يلبس السواد لخبر مسلم هذا؛ لكن ضعفه النووي بأن الذي واظب عليه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون إنما هو البياض ثم قال: الصحيح أنه يلبس البياض دون السواد إلا أن يغلب على ظنه ترتب مفسدة عليه لذلك من جهة السلطان أو غيره.

{ ١٣/١٨٣٩ } قد تقدم تخريجه مفصلاً تحت رقم الحديث: ١٨٢٤.

{ ١٤/١٨٤٠ } رواه البخاري (٩٣٠، ٩٣١، ١١٦٦) ومسلم (٥٤-٥٨، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب) وأبو داود (١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠) والترمذي (٥١٠، أبواب الجمعة، باب الركعتين إذا جاء =

{١٥/١٨٤١} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ "قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ" وَأَمْسَكَ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، عَنْ مُعْتَمِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ: "يَا فُلَانُ، أَصَلَّيْتَ؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "قُمْ فَصَلِّ" ثُمَّ أَنْتَظَرُهُ حَتَّى صَلَّى.

{١٦/١٨٤٢} وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ أَمْسَكَ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى خُطْبَتِهِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

=الرجل والإمام يخطب) والنسائي في الكبرى (١٧٠٤، ١٧٠٥، كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل الجمعة) وابن ماجه (١١١٢، ١١١٤) جميعهم من حديث جابر رضي الله عنه ولفظه للنسائي .

{١٥/١٨٤١} رواه الدارقطني (١٦٠٠) من طريق محمد بن إسماعيل الفارسي، عن محمد بن إبراهيم الصوري، عن عبيد بن محمد، عن معتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس. وقال الدارقطني: أسنده عبيد بن محمد العبدى، ووهم فيه، والصواب عن معتمر، عن أبيه، مرسل، كذا رواه أحمد بن حنبل، وغيره، عن معتمر.

ورواه الدارقطني (١٦٠١) من طريق أبي بكر النيسابوري، عن عبد الله بن أحمد، عن أبي، عن معتمر، عن أبيه، به.

قلت: أجاب المحدثون بوجوه: أن ذلك كان قبل شروعه ﷺ في الخطبة... ومنها: أن ذلك كان منه قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة، ثم لمانسخ في الصلاة نسخ أيضا في الخطبة... (انظر للتفصيل: إعلاء السنن: ٧٦-٧٩)

{١٦/١٨٤٢} رواه ابن أبي شيبة (٥٢٠٦) من طريق هشيم، عن أبي معشر، عن محمد، بن قيس به. وأيضا رواه الدارقطني (١٦٠٣) وقال الدارقطني: هذا مرسل، لا تقوم به الحجة، وأبو معشر: اسمه نجيح، وهو ضعيف.

قال محمد عوامة: قلت: ومحمد بن قيس: شيخ أبي معشر ضعيف أيضا، ذكره الحافظ في "التقريب" (٦٣٤٦) تمييزاً، والأولى منه: مرسل سليمان التيمي الذي رواه الدارقطني قبل هذا برقم: (١٠) - سبق تخريجه من قبل - بإسناد صحيح إليه، لكنه مرسل أو معضل، كما قال في "الفتح" ٤٠٩/٢ (٩٣٠). (المصنف لابن أبي شيبة بتحقيق محمد عوامة: ٧٠/٤)

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٣/٣١٤)، باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام: "والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشرعية تحية المسجد حال الخطبة، وإلى ذلك ذهب الحسن، وابن عينة والشافعي وأحمد وإسحاق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر وحكاة النووي عن فقهاء المحدثين، وحكى ابن العربي أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك.

{١٧/١٨٤٣} وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الصَّلَاةُ - وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ - مَعْصِيَةٌ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ، وَثَقَّهُ أَحْمَدُ وَكَفَى بِهِ ذَلِكَ.

{١٨/١٨٤٤} وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ أَنَّ جُلُوسَ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

{١٩/١٨٤٥} وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ قَالَ: يَجْلِسُ وَلَا يُسَبِّحُ أَيُّ لَا يُصَلِّي. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَقَدْ رَوَيْنَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ أَنَّ خُرُوجَ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ جَاءَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ وَلَمْ يَرَ كَعُ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَا مَنْ كَانَ يَحْضُرُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَابِعِيهِمْ، ثُمَّ قَدْ كَانَ شُرَيْحٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (١)

{٢٠/١٨٤٦} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا تُوبَّ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَى أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ، لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلَّى مَا أَدْرَكَتْ وَأَقْضَى مَا سَبَقَكَ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= وذهب الثوري وأهل الكوفة إلى أنه يجلس ولا يصليهما حال الخطبة، وحكى ذلك الترمذي، وحكاه القاضي عياض عن مالك والليث وأبي حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين، وحكاه العراقي عن محمد بن سيرين وشريح القاضي والنخعي وقتادة والزهري، ورواه ابن أبي شيبة: عن علي وابن عمر وابن عباس وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير ورواه النووي عن عثمان". (انظر للتفصيل: فتح الملهم: ٣٥٠/٥ - ٣٥٨)

{١٧/١٨٤٣} رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ" ١/٣٧٠ مِنْ طَرِيقِ رُوحِ بْنِ الْفَرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَهْمِيِّ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي الْمَصْعَبِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِهِ.

{١٨/١٨٤٤} رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ" ١/٣٧٠ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، بَلْفِظِهِ.

{١٩/١٨٤٥} رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ" ١/٣٦٩ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهِ، بَلْفِظِهِ.

{٢٠/١٨٤٦} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢، ١٥٤)، كِتَابَ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابِ اسْتِحْبَابِ اتِّيَانِ =

(١) شرح معاني الآثار: ١/٣٧٠.

{٢١/١٨٤٧} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "اَتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَأَقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ". رواه أبو داود .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: "وَلْيَقْضُ"، وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْهُ: "وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا"، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ لِأَبَسَ بِهِ.

{٢٢/١٨٤٨} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَنَا بِوُجُوهِنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (تحفة: ٩٤٥٧، مشكاة: ١٤١٤)

وَفِي "الْمَبْسُوطِ": يُسْتَحَبُّ لِلْقَوْمِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْإِمَامَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَذَانِهِ أَدَارَ وَجْهَهُ إِلَى الْإِمَامِ. (١)

= الصلاة بوقار وسكينة) من طريق زهير بن حرب، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ٩٤٨.

قال المؤلف: قوله: "واقض ما سبقك"، وفي "شرح المنية": من أدرك الإمام فيها صلى معه ما أدرك، وبنى عليه الجمعة وإن أدركه في التشهد أو سجود السهو. وقال محمد: إن أدرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدركها فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر. قال صاحب الهداية: لهما إطلاق قوله ﷺ أخرجه الستة في كتبهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

{٢١/١٨٤٧} قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث: ٩٤٨.

{٢٢/١٨٤٨} رواه الترمذي (٥٠٩)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب) من طريق عباد بن يعقوب الكوفي، عن محمد بن الفضل بن عطية، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، بلفظه.

قال أبو عيسى: وحديث منصور لانعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية. ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

(١) البناية شرح الهداية: ٩٢/٣، باب صلاة الجمعة .

{٢٣/١٨٤٩} وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَطَبَ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ . ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ ، لَكِنَّ الرِّسْمَ الْآنَ أَنَّهُمْ يَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ لِلْحَرَجِ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ لِكثْرَةِ الزِّحَامِ ، كَذَا فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ لِلشُّرُوجِيِّ ، قَالَ فِي "غُنْيَةِ الْمُسْتَمَلِيِّ" . وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْعَيْنِيُّ : قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَهَذَا - أَيَّ اسْتِقْبَالِهِمُ الْإِمَامَ - كَالْإِجْمَاعِ .^(١)

{٢٤/١٨٥٠} وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا

= قال أبو عيسى: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. (سنن الترمذي: ٢/٣٨٣-٣٨٤)

قال البخاري في "الصحيح" (٢/٣٣٣ فتح): "واستقبل ابن عمر وأنس الإمام". وخرج الحافظ في الفتح رواية ابن عمر عند البيهقي، ورواية أنس عند نعيم بن حماد وابن المنذر، ثم قال: "قال ابن المنذر: لأعلم في ذلك خلافاً بين العلماء، وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئاً محتملاً. وقال الترمذي: لا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء، يعني صريحاً، وقد استنبط المصنف - يريد البخاري - من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله، مقصود الترجمة ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً، ولا يعكز على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة، لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى، لورود الأمر بالاستماع لها، والإنصات عندها. (سنن الترمذي بتحقيق أحمد محمد شاكر: ٢/٣٨٣-٣٨٤)

{٢٣/١٨٤٩} رواه ابن ماجه (١١٣٦)، كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب) من طريق محمد بن يحيى، عن الهيثم بن جميل، عن ابن المبارك، عن أبان بن تغلب، عن عدي بن ثابت، عن أبيه.

وذكره ابن بطال في شرح البخاري (٢/٥١٠)، أبواب صلاة الجماعة والإمامة) عن وكيع، عن أبان بن تغلب، به.

{٢٤/١٨٥٠} رواه مسلم (٨٧٤)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة) وأبو داود (١١٠٤)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين على المنبر) والترمذي (٥١٥)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (١٧١٤، ١٧١٥) وابن خزيمة (١٧٩٣، ١٧٩٤) وأحمد: ١٣٥-١٣٦، كلهم من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن عمارة بن ربيعة، به. =

(١) البناية شرح الهداية: ٣/٩٢، باب صلاة الجمعة.

يديه، فقال: قَبَحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ما يزيدُ على أن يقولَ بيده هكذا، وأشارَ بإصبعه المُسَبِّحَةِ، رواه مسلم. (تحفة: ١٠٣٧٧، مشكاة: ١٤١٧)

باب صلاة الخوف

وقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾^(١). وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(٢)

{١/١٨٥١} وعن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: غزوتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ قبلَ نجدٍ، فوَارَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَا ففَنَالَهُمْ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان

= ورواية مسلم والنسائي فقط أن حصيناً هو الذي رأى بشرا رفع يديه.

قوله: "رافعاً يديه" أي عند التكلم، كما هو دأب الوعاظ إذا جموا يشهد قوله: "وأشار بإصبعه المسبحة" قاله الطيبي.

قوله: وأشار بإصبعه المسبحة" قال الطيبي: قوله: "يقول" أي يشير عند التكلم في الخطبة بإصبعه، يخاطب الناس وينبههم على الاستماع. كذا في "المرقاة: ٢٧٢/٣-٢٧٣".

قال النووي: "وفيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيره، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته، لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى. وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض. (شرح مسلم للنووي: ١٦٢/٦)

{١/١٨٥١} رواه البخاري (٩٤٢، كتاب صلاة الخوف) وأبو داود (١٢٤٣، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة) والنسائي في الصغرى (١٥٣٥، كتاب صلاة الخوف) وأحمد: ١٥٠/٢، و الترمذي (٥٦٤، أبواب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الخوف) وقال: هذا حديث حسن صحيح، كلهم من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه نافع نحوه، وزاد:..... الخ

(١) سورة النساء: ١٠٢، (٢) سورة البقرة: ٢٣٩.

الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءَ وَافَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَرَوَى نَافِعٌ نَحْوَهُ. وَزَادَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى ابْنَ عَمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة: ٦٨٤٣، مشكاة: ١٤٢٠)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تُوْمِي إِيْمَاءً.

{٢/١٨٥٢} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّ مُسْتَقْبِلِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ

= رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٣٥، كتاب التفسير، باب: فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَلْفِظِهِ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ:

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٤٣)، كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا) وَانظُرْ أَطْرَافَهُ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠٦، ٨٣٩)، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: قَوْلُهُ: "فَرِجَالًا" اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِـ"رِجَالًا" عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْخَائِفِ مَاشِيًا، فَلَمَّا صَحَّ يَفْتَرِضُ عِنْدَهُ وَقْتُ الْمَسَافِيفَةِ أَيْضًا. وَأَجَابَ عُلَمَاؤُنَا أَنَّهُ جَمَعَ رَاجِلَ بِمَعْنَى الْكَائِنِ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَلَوْ وَاقِفًا؛ فَإِنَّهُ مُشْتَرِكٌ مَعْنَوِيٌّ بَيْنَ الْمَاشِيِّ وَالْوَاقِفِ. وَلَمَّا كَانَ الْمَشِيُّ عَمَلًا كَثِيرًا وَلَمْ يَدَلَّ نَصٌّ عَلَى تَجْوِيزِهِ كَانَ مَفْسُودًا لِلصَّلَاةِ؛ لِلإِطْلَاقِ. وَلَمَّا لَمْ يَصِحَّ مَاشِيًا تَوَخَّرَتْ الْجُزُؤُ الْمَسَافِيفَةُ، كَمَا أُخْرِعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَقَدْ نَزَلَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ قَبْلَ ذَلِكَ فِي "ذَاتِ الرِّقَاعِ"، كَمَا نَقَلَهُ فِي "رُوحِ الْمَعَانِي" عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ أَهْلِ السِّيَرِ. قَالَ فِي "بَيَانِ الْقُرْآنِ".

{٢/١٨٥٢} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٤٤)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ كَانَ يَصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً) وَأَحْمَدُ:

٣٧٦، ٣٧٥/١ وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي السَّنَنِ ٣/٢٦١، كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ خَصِيفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ =

الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم فقام هؤلاء، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا. رواه أبو داود والبيهقي. (تحفة: ٩٦٠٧)

وفيه أبو عبيدة أخرج له البخاري محتجاً به في غير موضع، وروى له مسلم. وقال أبو داود: كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين مميّزاً، وابن سبع سنين يحتمل السماع والحفظ، ولهذا يؤمر الصبي ابن سبع سنين بالصلاة تخلّقاً وتأديباً، وفي إسناده خفيف أيضاً، وثقه أبو زرعة والعجلي وابن معين وابن سعد، وقال النسائي: صالح. (١)

{٣/١٨٥٣} وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام وطائفة بإزاء العدو، فيصلي الإمام بالطائفة الذين معه ركعة، ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى،

= رضي الله عنه.

وللحديث شاهد صحيح من حديث ابن عمر، قد تقدم من قبل.

قال المؤلف: قوله: "فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة" إلخ، وقال في "شرح النقاية": إذا اشتد خوف العدو جعل الإمام أمة نحو العدو، وصلى بأخرى ركعة في الثنائي، وسواء كان فجرًا أو قصرًا، وركعتين في غيره أي غير الثنائي، ومشيت هذه التي صلت إليه، أي إلى وجه العدو، وجاءت تلك أي التي كانت نحو العدو؛ وصلى بهم ما بقي، وهو ركعة في الثنائي والمغرب، وركعتان في غيره. وسلم الإمام وحده، ومشيت إلى العدو. وفي "المحيط": ولو كانت الطائفة الثانية حين سلم الإمام قضوا ركعتين في مكانهم، ثم انصرفوا جاز، والأفضل ما ذكرنا. قلت: ويؤيد الأول اقتضاره سبحانه في الآية على ما تقدم وحديث عبد الله بن عباس الآتي، وجاءت الأخرى وهي الأولى، وأتمت بلقراءة، لأنها لاحق في حكم المقتدي. ومشيت إلى وجه العدو، ثم جاءت الأخرى وهي الثانية، وأتمت أي بقراءة، لأنها مسبوقة، والمسبوقة في حكم المنفرد.

{٣/١٨٥٣} رواه محمد في "كتاب الآثار" (١٩٥، صلاة الخوف، ص: ٥٠٦) عن أبي حنيفة، عن =

(١) عمدة القاري: ٦/٣٧٠-٣٧١، كتاب الخوف، رقم: ٩٤٢.

فَيُصَلُّونَ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا حَتَّى يَقُومُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُولَى حَتَّى يُصَلُّوا رَكْعَةً وَحَدَانًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى حَتَّى يَقْضُوا الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ وَحَدَانًا، رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي "كِتَابِ الْآثَارِ" عَنْ إِمَامِنَا أَبِي حَنِيفَةَ.

{ ٤ / ١٨٥٤ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لِهَوْلَاءِ صَلَاةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، وَهِيَ الْعَصْرُ، فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ فَتَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مِيلَةً وَاحِدَةً، وَأَنْ جِبْرِئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ، وَتَقُومَ طَائِفَةُ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَتَكُونَ لَهُمْ رَكْعَةً وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. (تحفة: ٣٥٦٦، مشكاة: ١٤٢٥)

=الحارث بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عباس. وقال محمد: وبهذا كله نأخذ.

ورواه النسائي في الصغرى (١٥٢٩، صلاة الخوف) وابن خزيمة (١٣٤٤) والحاكم: ٣٣٥/١، وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد: ١/٢٣٢، ٣٥٧، كلهم من طريق سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، بمعناه، مختصراً.

وذكره البخاري عقب (٤١٢٥) معلّقاً.

قال المؤلف: قوله: "تأتي الطائفة الأولى" إلخ، وهذه الزيادة مندوبة عند الحنفية، وأصل الكيفية هو المروي في حديث ابن عمر وابن مسعود، قاله في "جامع الآثار".

{ ٤ / ١٨٥٤ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٣٥، أبواب تفسير القرآن، باب من سورة النساء) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالنَّسَائِيِّ فِي الصَّغْرَى (١٥٤٠، صلاة الخوف) كِلَاهِمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الْهَنْثَالِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ضجنان: هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة.

عسفان: قرية بين مكة والمدينة. (مجمع بحار الأنوار: ٣/٣٨٨، ٥٩٩)

باب صلاة العيدين

وقول الله عز وجل: ﴿وَلْتَكْبِرُوا لِلَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾^(١)، وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾^(٢).

{١/١٨٥٥} وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرُ بِشَيْءٍ أَمَرَهُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٤٢٧١، مشكاة: ١٤٢٦)

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَشْهَدَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدُ؟ قَالَ: نَعَمْ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ أَرْفَعَهُ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْنِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٥٨٨٣)

{١/١٨٥٥} رواه البخاري (٩٥٦)، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر) ومسلم (٨٨٩)، كتاب صلاة العيدين) والنسائي في الصغرى (١٥٧٢)، كتاب صلاة العيدين، باب استقبال الإمام الناس) وابن ماجه (١٢٨٨)، كتاب صلاة العيدين، باب ماجاء في الخطبة) وابن حبان (٣٣١١) وأحمد: ٣/٣٦، وابن خزيمة (١٤٣٠) كلهم من طريق متعددة عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه للبخاري.

ورواه البخاري (٩٧٧)، كتاب صلاة العيدين، باب العلم الذي بالمصلى) من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن عباس، عن ابن عباس.

ورواه مسلم (بعد ٨٨٤)، كتاب صلاة العيدين) من طريق سفيان، عن أيوب، عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم.

قال المؤلف: قوله: "يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى": بصيغة المجهول هو موضع في الصحراء يصلي فيه صلاة العيدين، ويقال له: الجبانة. ومطلق الخروج من بيته إلى الصلاة وإن كان واجبا بناءً على أن ما يتم به الواجب واجب، لكن الخروج إلى الجبانة سنة مؤكدة، وإن وسعهم المسجد الجامع. فإن صلوا في مساجد المصر من غير عذر جازت صلاتهم، وتركوا السنة، هذا هو الصحيح، كما في "الظهيرية". قاله في عمدة الرعاية.

(١) سورة البقرة: ١٨٥، (٢) سورة الكوثر: ٢.

{٢/١٨٥٦} وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (تحفة: ٢١٦٦، مشكاة: ١٤٢٧)

{٣/١٨٥٧} وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى، ثُمَّ سَأَلْتُهُ يَعْنِي عَطَاءٌ بَعْدَ حِينٍ عَنِ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِي قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةً وَلَا نِدَاءً وَلَا شَيْئاً لِنِدَاءِ يَوْمئِذٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ٥٩٢٠، مشكاة: ١٤٥١)

{٤/١٨٥٨} وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٧٨٢٣، مشكاة: ١٤٢٨)

{٢/١٨٥٦} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٨٧، كتاب صلاة العيدين) وأبو داود (١١٤٨، كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد) والترمذي (٥٣٢، أبواب الصلاة، باب ماجاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن حبان (٢٨٠٨) وأحمد: ٩١/٥، والبيهقي في السنن ٢٨٤/٣، كلهم من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

ورواه أحمد أيضاً ٩١/٥-٩٢، ٩٤ مطولاً، ١٠٧ مختصراً، من طريق سماك، به.

{٣/١٨٥٧} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٦٠، كتاب صلاة العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد) من طريق هشام، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله.

ورواه مسلم (٨٨٦، كتاب صلاة العيدين) والبيهقي في السنن ٢٨٤/٣، كلاهما من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به.

ورواه أبو داود (١١٤٥، كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد) وابن ماجه (١٣٧٤، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في صلاة العيدين) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وحده.

ورواه النسائي في الصغرى (١٥٦٣، كتاب الصلاة، باب ترك الأذان للعيدين) والدارمي (١٦١٠) عن جابر بن عبد الله، وحده.

{٤/١٨٥٨} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٦٣، كتاب صلاة العيدين، باب الخطبة بعد العيد) ومسلم (٨٨٨)

كتاب صلاة العيدين) والترمذي (٥٣١، أبواب الصلاة، باب ماجاء في صلاة العيدين) وقال: حديث ابن عمر =

{٥/١٨٥٩} وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مَصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بَبَعِثَ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بغير ذلك أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: "تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا"، وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرَوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرَوَانَ حَتَّى أَتَيْتَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مَنبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبْنٍ، فَإِذَا مَرَوَانَ يُنَازِعُنِي يَدُهُ كَأَنَّهُ يَجْرُنِي نَحْوَ الْمَنبَرِ وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ؟ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ تَرَكْتُ مَا تَعْلَمُ قُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (مشكاة: ١٤٥٢)

{٦/١٨٦٠} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. (تحفة: ٤١٨٧)

= حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٢٧٦)، كتاب إقامة الصلاة العيدين، باب صلاة العيدين قبل الخطبة) كلهم من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه مسلم (٨٨٨) والنسائي في الصغرى (١٥٦٠)، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين قبل الخطبة) كلاهما من طريق عبدة بن سليمان، عن عبد الله بن عمر، به.

ورواه البخاري (٩٥٧) من طريق عبيد الله بن عمر، به، وليس في حديثه ذكر لأبي بكر وعمر.

قال ابن المنذر: "أجمع الفقهاء على أن الخطبة بعد الصلاة، وأنه لا يجزئ التقديم فيها، وأما الصلاة فصحيحة اتفاقاً.

وقال القاضي عياض: "هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار، وأئمة الفتوى، لا خلاف بين أئمتهم فيه". (فتح الملهم: ٣٧٧/٥)

{٥/١٨٥٩} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ١٨٥٥.

{٦/١٨٦٠} رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٢٩٣)، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الصلاة قبل صلاة العيد) وابن خزيمة (١٤٦٩) وأحمد: ٤٠، ٢٨/٣، كلهم من طريق عبيد الله بن عمر الرقي، عن عبد الله بن محمد بن عقال، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

{٧/١٨٦١} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّهَا النَّاسُ، أَنْهُوا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزَّيْنَةِ وَالتَّبَخُّرِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَبَسَ نِسَاؤُهُمُ الزَّيْنَةَ وَالتَّبَخُّرَ فِي الْمَسَاجِدِ". رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍ بِسَنَدِهِ فِي "التَّمْهِيدِ".

{٨/١٨٦٢} وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَتِ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١٧٩٣٤)

= قال ظفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن" ٩٨/٨: رواه ابن ماجه ، وفي الزوائد: هذا إسناد جيد حسن قاله السندي. وفي "فتح الباري" ٣٩٦/٢ بعد نقله مالفظة: "بإسناد حسن . وقد صححه الحاكم.

دلالة حديث أبي سعيد على أن ترك النافلة قبل صلاة العيد، وفعلها بعدها كان عادة له ﷺ ظاهرة، فخلافاً للترك يكون مكروهاً، فإنه ﷺ مع حرصه على النوافل ترك التنفل على طريق العادة، فافهم.

{٧/١٨٦١} رواه ابن ماجه (٤٠٠١، كتاب الفتن ، باب فتنة النساء) وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٤٠٧)، كلاهما من طريق عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن داود بن مدرك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها.

قال المؤلف: قوله: "انهوا نساءكم"، وروي عن ابن المبارك أنه قال: أكثر اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج، فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها، ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوجة أن يمنعها عن الخروج، ويروي عن عائشة: قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدثت النساء لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل. ويروي عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد، قاله الترمذي. (سنن الترمذي: ١/١٤١، رقم: ٥٤٠، أبواب العيدين، باب في خروج النساء في العيدين). وقال في "المرفقة" ٢٨٨/٣: قال أبو حنيفة: ملازمات البيوت لا يخرجن. ووجه الطحاوي بأن ذلك كان أول الإسلام، والمسلمون قليلون، فأريد التكتير بهن ترهيباً للعدو. ومراده أن المسبب يزول بزوال السبب، ولذا أخرجت المؤلفات لعلهم من مصرف الزكاة، وليس مراده إن هذا صار منسوخاً.

{٨/١٨٦٢} رواه البخاري (٨٦٩، كتاب الأذان ، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم) وأبو داود (٥٦٩، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك) كلاهما من طريق مالك، به.

رواه مسلم (٤٤٥، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد) من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظه.

ورواه الإمام مالك في الموطأ (١/١٩٨، ١٥) عن يحيى بن سعيد، به.

{ ٩/١٨٦٣ } وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مِنِّي، تَدْفَانِ وَتَضْرِبَانِ .

وَفِي رِوَايَةٍ: تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٌّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: ”دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ“.

وَفِي رِوَايَةٍ: ”يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا“. متفقٌ عليه .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلبخاري: ”وَلَيْسَتْا بِمُغْنِيَتَيْنِ“. وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ: إِنَّ الدُّفَّ أَيْضًا حَرَامٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ ضَرْبِ الدُّفِّ فَهُوَ مَنْسُوخٌ. وَتَمَامُ تَحْقِيقِهِ فِي بَابِ إِعْلَانِ النِّكَاحِ، فَرَأَيْتَهُ. (تحفة: ١٦٦٠٩، مشكاة: ١٤٣٢)

{ ٩/١٨٦٣ } رواه البخاري (٩٨٧، كتاب صلاة العيدين، باب إذا فاتته العيديصلي ركعتين) وانظر أطرافه: ٤٥٤، ومسلم (بعد ١٧، ٨٩٢، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد) والنسائي في الصغرى (١٥٨٩، كتاب صلاة العيدين، باب ضرب الدف يوم العيد، برقم: ١٥٩٣، باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد)، كلهم من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

وفي رواية: تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعث.

رواه البخاري (٩٥٢، باب سنة العيدين للإسلام) ومسلم (١٦، ٨٩٢، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه) من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.
والنبي ﷺ متغش بثوبه.... إلخ....

رواه البخاري (٩٨٧) مسلم (١٧، ٨٩٢) من طريق الزهري، به.

وفي رواية: يا أبا بكر.....

رواه البخاري (٩٥٢) ومسلم (١٦، ٨٩٢) من طريق أبي أسامة، به.

وفي رواية للبخاري: ”وليستا بمغنيتين“.

رواه البخاري (٩٥٢) ومسلم (١٦، ٨٩٢) من طريق أبي أسامة، به.

قوله: ”تضربان“ أي بالدف كما هو مصرح في الروايات. قال عياض: فيه جواز اللعب بالدف في

الأفراح ما لم يكن، والدف هو المدور المغشى من جهة واحدة، المسمى بالغربال. (فتح الملهم: ٤٠٦/٥) =

{١٠/١٨٦٤} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكَلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة: ١٠٨٢، مشكاة: ١٤٣٣)

{١١/١٨٦٥} وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِمِيُّ. (تحفة: ١٩٥٤، مشكاة: ١٤٤٠)

= قوله: "تغنيان" أي ترفعان أصواتهما بإنشاد الشعر هو قريب من الحداء، زاد في رواية البخاري: بما تقاولت به الأنصار يوم بعث أي قال بعضهم بعض من فخر أو هجاء. (شرح السيوطي على سنن النسائي: ٣/١٩٣)

قوله: "ليستا بمغنيتين" أي ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك. قال القرطبي: وليس الغناء عادة لهما. قاله النووي.

{١٠/١٨٦٤} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٥٣)، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ) وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٥٤)، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ) وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ: ٣/٢٨٢، كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواه الترمذي (٥٤٣، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وابن خزيمة (١٤٢٨)، والحاكم: ١/٢٩٤ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، من طريق هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

{١١/١٨٦٥} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٤٢، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ) وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٥٦)، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ) وَأَحْمَدُ: ٥/٣٥٢ - ٣٦٠، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٢٦) وَالْحَاكِمُ: ١/٤٣٣ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق ثواب بن عتبة المهري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. وقال الترمذي: حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب.

ورواه الدارمي (١٦٠٠) من طريق عقبة بن الأصبم، عن عبد الله بن بريدة، به.

ونسبه الشوكاني (٣/٣٥٥) لابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي، وقال: وصححه ابن القطان.

{١٢/١٨٦٦} وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة: ٢٢٥٤، مشكاة: ١٤٣٤)

{١٣/١٨٦٧} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ

رَجَعَ فِي غَيْرِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. (تحفة: ١٢٨٣٧، مشكاة: ١٤٤٧)

{١٢/١٨٦٦} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٨٦)، كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَابُ الْإِتْيَانِ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ

الَّذِي...)، مِنْ طَرِيقٍ فَلَاحِ بْنِ سَلْمِيَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: تَابِعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فَلَاحِ بْنِ سَلْمِيَانَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

{١٣/١٨٦٧} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٤١)، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ) وَقَالَ: حَدِيثُ

أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٦٨) وَالْحَاكِمُ ٢٩٦/١، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْ، وَوَأَفْقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦١٣) كَلَّمَهُمْ مِنْ طَرِيقٍ فَلَاحِ بْنِ سَلْمِيَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال العلامة أحمد محمد شاكر: الرواية اختلفوا في الرواية عن فلاح عن سعيد: فبعضهم جعله "عن

أبي هريرة" وبعضهم جعله "عن جابر". وقد تبع في ذلك شيخ الترمذي البخاري، فإنه رجح حديث جابر (قد تقدم من قبل) فقال: تابعه يونس بن محمد، عن فلاح، عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح. وهذه العبارة مشككة، أطال الكلام عليها الحافظ في الفتح، ورجح سقوط شيء منها، دل عليه بعض نسخ البخاري والمستخرجات والأطراف، وعندني نسخة صحيحة عتيقة من صحيح البخاري، مكتوبة في شيراز سنة ٨٣٤ فيها الكلام على الصواب، وهو: "تابعه يونس بن محمد، عن فلاح، وقال محمد بن الصلت: عن فلاح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح. انظر "فتح الباري": ٣٩٣/٢ - ٣٩٤. والراجح عندي أن كلا الحديثين صحيح، وأن سعيد بن الحارث سمعهما من جابر ومن أبي هريرة، فكان يروي مرة حديث هذا، و مرة حديث ذلك، ويؤيده أن الحاكم رواه في المستدرک ٢٩٦/١ من طريق يونس بن محمد، عن فلاح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وصححه هو والذهبي على شرط الشيخين، ونسب ابن حجر هذه الرواية أيضا إلى ابن خزيمة والبيهقي، ثم قال: "والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فلاح، فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة، ويقوى ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجح البخاري أنه عن جابر، وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة، ولم يظهر لي في ذلك ترجيح". هكذا قال الحافظ، وأنا أرجح صحتهما معاً. (انظر: تعليقات أحمد محمد شاكر على سنن الترمذي: ٤٢٥/٢)

{١٤/١٨٦٨} وَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النُّحْرِ، فَقَالَ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُحِرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ شَاةٌ لِحِمِّ، عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ لِبُخَارِي: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: "مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسْكَ لَهُ. (تحفة: ١٧٦٩، مشكاة: ١٤٣٥)

{١٥/١٨٦٩} وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٣٢٥١، مشكاة: ١٤٣٦)

{١٤/١٨٦٨} رواه البخاري (٩٦٥، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد) وانظر أطرافه، ومسلم (١٩٦١، كتاب الأضاحي، باب وقتها) والنسائي في الصغرى (١٥٥٩، كتاب صلاة العيدين، باب الخطبة يوم العيد) كلهم من طريق شعبة، عن زيد، عن الشعبي، عن البراء بن عازب رضي الله عنه .

ورواه البخاري (٩٨٣، كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد) وأبوداود (٢٨٠٠، كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا) كلاهما من طريق أبي الأحوص، عن منصور، عن الشعبي، به، ولفظه للبخاري.

قال المؤلف: قوله: "إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فنحدر إلخ.."، هذا الحديث يشمل على بيان وقت الأضحية، فأجمع العلماء على أنه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر. ثم ذهب جماعة إلى أن وقتها يدخل إذا ارتفعت الشمس قدر رُمح، ومضى بعده ركعتين وخطبتين خفيفتين. فإن ذبح بعده جاز، سواء صلى الإمام أو لم يصل، فإن ذبح قبله لم يجز، سواء كان في المصر أو لم يكن، وهو مذهب الشافعي، وذهب أبو حنيفة إلى أن الأضحية واجبة، ووقتها بعد صلاة الإمام في حق المصري. وظاهر الحديث حجة على الشافعي، ودليل لأبي حنيفة ومالك وأحمد في شرط صحة الأضحية أن يصلي الإمام ويخطب، كذا في "المرقاة" ٢٩١/٣.

{١٥/١٨٦٩} رواه البخاري (٥٥٠٠، كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ "فليذبح على اسم الله) ومسلم (١٩٦٠، كتاب الأضاحي، باب وقتها) والنسائي في الصغرى (٤٣٧٥، كتاب الضحايا، باب ذبح الناس بالمصلى، وبرقم: ٤٤٠٥) وابن ماجه (٣١٥٢، كتاب الأضاحي، باب النهي عن ذبح =

{١٦/١٨٧٠} وَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

{١٧/١٨٧١} وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلِّيِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة: ٨٢٦١، مشكاة: ١٤٣٨)

{١٨/١٨٧٢} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: "مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟" قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا، يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ٥٩٣، مشكاة: ١٤٣٩)

=الأضحية) كلهم من طريق الأسود بن قيس، عن جندب بن عبد الله البجلي.

{١٦/١٨٧٠} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ١٨٦٨.

{١٧/١٨٧١} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٨٢، كتاب العيدين، باب النَّحْرُ وَالذَّبْحُ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلِّيِ) وَاَنْظُرْ أَطْرَافَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨١١، كتاب الضحايا، باب الإمام يذبح بالمصلي) والنسائي في الصغرى (١٥٨٥، كتاب صلاة العيدين، باب ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح، برقم: ٤٣٧٣، كتاب الضحايا، باب ذبح الإمام أضحيته بالمصلي) وابن ماجه (٣١٦١، كتاب الأضاحي، باب الذبح بالمصلي) وأحمد: ١٥٢/٢، كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" ٣/٣٨٦: والحكمة في ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء، فيصيبون من لحم الأضحية.

{١٨/١٨٧٢} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٣٤، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين) والحاكم: ٢٩٤/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، كلاهما من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه.

ورواه النسائي في الصغرى (١٥٥٢، كتاب صلاة العيدين) من طريق إسماعيل، عن حميد، به.

ورواه أحمد: ١٠٣/٣، من طريق ابن أبي عدي، عن حميد، به.

قوله: "يلعبون فيهما" وهما: يوم النيروز، ويوم المهرجان، وفي "القاموس": النيروز: أول يوم السنة معرب "نورروز" انتهى. وهو أول يوم تتحول الشمس فيه إلى برج الحمل، وهو أول السنة الشمسية، كما أن غرة شهر المحرم أو السنة القمرية.

{١٩/١٨٧٣} وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَازَةِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أَكْبِرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ (تحفة: ٣٣٩٣، مشكاة: ١٤٤٣)

وَسَكَتَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ، ثُمَّ الْمُنْذِرِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، وَثَقَّهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ^(١)، وَفِي سَنَدِهِ أَبُو عَائِشَةَ أَيْضًا. قَالَ فِي "التَّعْلِيقِ الْحَسَنِ" عَنِ الْخُلَاصَةِ: أَبُو عَائِشَةَ الْأَمْوِيُّ مَوْلَاهُمْ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَكْحُولٌ وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، فَارْتَفَعَتِ الْجَهَالَةُ بِرِوَايَةِ اثْنَيْنِ عَنْهُ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.^(٢)

{٢٠/١٨٧٤} وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ حِينَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: لَا تَنْسُوا كِتَابَةَ الْجَنَائِزِ،

= وأما مهرجان: فالظاهر بحكم مقابلاته بالنيروز أن يكون أول يوم الميزان، وهما يومان معتدلان في الهواء لا حرو ولا برد، ويستوي فيهما الليل والنهار، فكأن الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختارواهما للعيد في أيامهم، وقلدهم أهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم، فجاء الأنبياء وأبطلوا ما بنى عليه الحكماء. (بذل المجهود: ٢٠١/٥-٢٠٢)

{١٩/١٨٧٣} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٥٣، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين) وَالطَّحَاوِيُّ فِي "شرح معاني الآثار" ٣٤٥/٤-٣٤٦، وَأَحْمَدُ: ٤/٤١٦، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي السَّنَنِ: ٣/٢٨٩-٢٩٠ كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "المصنف" (٥٦٨٧، صلاة العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، بِنَحْوِهِ.

عبد الرحمن بن ثوبان: نسب إلى جدّه، وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال الحافظ في "التقريب" (٣٨٢٠): صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بأخرة.

{٢٠/١٨٧٤} رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شرح معاني الآثار" ٣٤٥/٤ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنِ عَثْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ الْوُضِيِّ بْنِ عَطَاءَ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي

(١) انظر: تهذيب الكمال: ١٧/١٤-١٧، رقم: ٣٧٧٥ (٢) آثار السنن: ص ٤٩٧-٤٩٨.

وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَقَالَ: فَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ.

{٢١/١٨٧٥} وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: تِسْعُ تَكْبِيرَاتٍ: خَمْسٌ فِي الْأُولَى وَأَرْبَعٌ فِي الْآخِرَةِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْهَمَامِ فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ": وَالْمُرَادُ بِالْخَمْسِ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ وَثَلَاثَ زَوَائِدَ، وَبِالْأَرْبَعِ بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ. (١)

{٢٢/١٨٧٦} وَعَنْ حَمْزَةَ أَبِي عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: ثَلَاثًا ثَلَاثًا سَوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

{٢٣/١٨٧٧} وَعَنْ عَامِرَانَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمَا فِي تَكْبِيرَةِ الْعِيدَيْنِ عَلَى تِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، خَمْسٌ فِي الْأُولَى وَأَرْبَعٌ فِي الْآخِرَةِ، وَيُؤَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

=عبدالرحمن، به. وقال الطحاوي: فهذا حديث حسن الإسناد.

{٢١/١٨٧٥} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٤٨/٤ من طريق أبي بكر، عن روح، عن الأشعث، عن محمد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، بلفظه.

{٢٢/١٨٧٦} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٥٠/٤ من طريق أبي بكر، عن روح، عن شعبة، عن حمزة أبي عمار، بلفظه.

{٢٣/١٨٧٧} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٤٧/٤ من طريق يحيى بن عثمان، عن العباس بن طالب، عن عبدالواحد بن زياد، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عامر، به، بلفظه.

ورواه ابن أبي شيبة (٥٧٤٦) من طريق هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: كان عبدالله يعلمنا إلخ، بنحوه.

قال المؤلف: قوله: "اجتمع" إلخ، قال الطحاوي: ثم نظرنا في عدد التكبير فيهما، فرأينا سائر الصلوات خالية من هذه التكبير، ورأينا صلاة العيدين قد أجمع أن فيهما تكبيرات زائدة على غير هاتين الصلوات، فكان النظر أن لا يزداد في الصلاة للعيدين على ما في سائر الصلوات غيرهما، إلا ما اتفق على زيادته، فكل قد أجمع على زيادة تسع تكبيرات، على ما ذهب إليه ابن مسعود وحذيفة وابن عباد وأبو موسى، ومن سمينا معهم رضي الله عنهم، واختلفوا في الزيادة على ذلك، فزدنا في هذه الصلاة ما اتفق على زيادته فيها، =

(١) فتح القدير على الهداية: ٧٤/٢، كتاب الصلاة، باب العيدين.

{٢٤/١٨٧٨} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُمْ يَوْمَ عِيدٍ، فَدَعَا الْأَشْعَرِيَّ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ الْيَوْمَ عِيدُكُمْ، فَكَيْفَ أَصَلِّي؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: سَلِ الْأَشْعَرِيَّ وَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: سَلْ عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَكْبِيرٌ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً، وَيَفْتَحُ بِهَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يَرُكِعُ بِهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يَرُكِعُ بِهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ أَيْضًا.

{٢٥/١٨٧٩} وَعَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعًا، أَرْبَعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرُكِعُ، وَفِي الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ، فَإِذَا فَرَغَ كَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ رَكَعَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا. وَفِي رِوَايَةِ لَابِنِ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ": وَهَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ، قَالَه بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِثْلَ هَذَا يُحْمَلُ عَلَى الرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ نَقْلِ أَعْدَادِ الرُّكْعَاتِ. (١)

= ونفينا عنها ما لم يتفق على زيادته فيها. (شرح معاني الآثار: ٤/٣٥٠)

{٢٤/١٨٧٨} رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" ٤/٣٤٧ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زَهِيرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِهِ.

وَرَوَى عَبْدُ الزَّاقِ (٥٦٨٧) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ جَالِسًا وَعِنْدَهُ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَسَأَلَهُمَا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ... نَحْوَهُ.

وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" ٤/٣٤٧ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ.

{٢٥/١٨٧٩} رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٦٨٦) عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، بِهِ، بَلْفِظِهِ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (تَحْتَ رَقْمِ الْحَدِيثِ: ٥٣٥، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ) تَعْلِيقًا. وَقَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا.

(١) شرح فتح القدير على الهداية: ٢/٧٤، كتاب الصلاة، باب العيدين.

{٢٦/١٨٨٠} وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: تَرَفَّعَ الْأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَفِي التَّكْبِيرِ لِلْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ، وَفِي الْعِيدَيْنِ. الْحَدِيثُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

{٢٧/١٨٨١} وَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُوِلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ١٩٢١، مشكاة: ١٤٤٤)

{٢٨/١٨٨٢} وَعَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ يَعْتَمِدُ عَلَى عُنْتِهِ اعْتِمَادًا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ. (مشكاة: ١٤٤٥)

= ورواه ابن أبي شيبة (٥٧٤٦، ٥٧٤٧، ٥٧٤٨) عن عبد الله بن مسعود، نحوه.

ذكره العلامة النيموي في "آثار السنن" (ص: ٤٩٩، باب صلاة العيدين بست تكبيرات زوائد) وقال: رواه عبدالرزاق، وإسناده صحيح.

{٢٦/١٨٨٠} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٧٨/٢، باب رفع اليدين عند رؤية البيت، من طريق سليمان، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن طلحة بن مصرف، عن إبراهيم النخعي، بلفظه.

ذكره العلامة النيموي في "آثار السنن" (ص: ٣٢٨، باب رفع اليدين عند قنوت الوتر) وقال: رواه الطحاوي وإسناده صحيح.

{٢٧/١٨٨١} رواه أبو داود (١١٤٥، كتاب الصلاة، باب يخطب على قوس) وعبدالرزاق (٥٦٥٨) عن ابن عيينة، عن أبي جناب، عن يزيد بن البراء، عن أبيه رضي الله عنه.

وهذا طرف من حديث طويل رواه أحمد: ٢٨٢/٤ بطوله من طريق زائدة، عن أبي جناب، به.

وجمع طرقه فرواه: ٢٨١-٢٨٢ عن عفان، عن شعبة، عن زيد ومنصور، وداود، وابن عون ومجالد، كلهم عن الشعبي عن البراء، وذكر بعضه.

نوول: هكذا في النسخة الكانفورية، فإن فيها بواوين، وغيرها في جميع النسخ بواو واحد. فعليه صيغة ماض مجهول من التفعيل، قال في "القاموس": وأنلته إياه، ونولته عليه وله: أعطيته، وعلى الأولى من المناولة أي أعطى.

{٢٨/١٨٨٢} رواه الشافعي في مسنده (٤٢٢)، كتاب الصلاة، باب في صلاة الجمعة من طريق إبراهيم بن محمد، عن الليث، عن عطاء، بلفظه.

العنزة: بفتحات العصا وأخذ العصا أو المخاصر في الخطب عادة قديمة في العرب وكانوا يشيرون =

{٢٩/١٨٨٣} وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَّظَ النَّاسَ، وَذَكَرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. (تحفة: ٢٤٤٩، مشكاة: ١٤٤٦)

{٣٠/١٨٨٤} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ١٤٢٠، مشكاة: ١٤٤٨)

=بها أثناء خطبهم أما الرسول فبين الحديث أنه كان يعتمد عليها فقط... (مسند الإمام الشافعي، بتحقيق محمد زاهد الكوثري: ص: ٩٨)

{٢٩/١٨٨٣} رواه مسلم (٨٨٥، كتاب صلاة العيدين) والنسائي في الصغرى والكبرى (١٥٧١، ١٧٨٤، صلاة العيدين، باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان) والبيهقي في السنن ٢٩٦/٣، كلهم من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، ولفظه للنسائي.

قوله: "متوكئاً على بلال" التوكؤ على العصا هو التحامل عليها، والمراد أنه كان معتمداً على يد بلال كما يفيدته رواية صحيح البخاري. (حاشية السندي بهامش سنن النسائي: ١٨٣/٣)

قال الطيبي: "وفيه أن الخطيب ينبغي أن يعتمد كل شيء كالقوس والسيف والعنزة والعصا أو يتكئ على إنسان". (٢٩٦/٣)

وفي "رد المحتار" (١٦٣/٢): ونقل القهستاني عن عيد المحيط: أن أخذ العصا سنة كالقيام.

{٣٠/١٨٨٤} رواه أبو داود (١١٦٠، كتاب الصلاة، باب يصلي بالناس العيد في المسجد) وابن ماجه (١٣١٣، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في صلاة العيد) والبيهقي في السنن ٣١٠/٣، كلهم من طريق الوليد بن مسلم، عن رجل من الفروييين - وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة - عن أبي يحيى عبيد الله التيمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه لأبي داود.

قال علي القاري في "المرقاة" ٥٥١/٣: قال ابن الأثير في "جامع الأصول": "وزاد رزين: "ولم يخرج إلى المصلى"، قال ابن الملك: يعني كان يصلي صلاة العيد في الصحراء إلا إذا أصابهم مطر فيصلي في المسجد، فالأفضل أداؤها في الصحراء في سائر البلدان، وفي مكة خلاف =

{٣١/١٨٨٥} وَعَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ، أَنْ عَجِّلَ الْأَضْحَى، وَأَخَّرَ الْفِطْرَ، وَذَكَرَ النَّاسَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

{٣٢/١٨٨٦} وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَكْبًا جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفِطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مَصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. (تحفة: ١٥٦٠٣، مشكاة: ١٤٥٠)

وَقَالَ الذَّارِقُطْنِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

= وقال الشوكاني في "النيل" ٥٩١/٢: الحديث يدل على أن ترك الخروج إلى الجبانة، وفعل الصلاة في المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه. وقد اختلف، هل الأفضل فعل صلاة العيد في المسجد أو الجبانة؟ فذهبت العترة ومالك إلى أن الخروج إلى الجبانة أفضل، وذهب الشافعي والإمام يحيى وغيرهما إلى أن المسجد أفضل. (انظر للتفصيل: فتح الباري: ٤٥٠/٢)

ومذهب الحنفية في ذلك ما قال صاحب "الدر المختار" ٤٩/٣: "والخروج إليها" أي الجبانة لصلاة العيد "سنة وإن وسعهم المسجد الجامع" هو الصحيح، قال الشامي: قال في "الظهيرية": وقال بعضهم: ليس بسنة، وتعارف الناس ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام، والصحيح الأول، انتهى.

قال المؤلف: قوله: "أصابهم مطر" إلخ، والأصل فيه أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى ولم يصل صلاة العيد في مسجده مع شرفه إلا مرة بعذر مطر، كما بسطه ابن القيم في "زاد المعاد" والقسطلاني في "مواهب اللدنية" وغيرهما. كذا في "عمدة الرعاية".

{٣١/١٨٨٥} رواه الشافعي في "مسنده" (برقم: ٤٤٢، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين).

قال المؤلف: قوله: "أن عجل الأضحى" إلخ، الأفضل أن يعجل الأضحى ويؤخر الفطر. كذا في "الخلاصة". قاله في "العالمكيرية". (كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين)

{٣٢/١٨٨٦} رواه أبو داود (١١٥٧، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيدين من يوم) و النسائي في الصغرى (١٥٥٣، كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد) وابن ماجه (١٦٥٣، كتاب الصيام، باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال) وأحمد: ٥٧/٥، والدارقطني (٢١٧٨، كتاب =

{٣٣/١٨٨٧} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ الْهَلَالَ خَفِيَ عَلَى النَّاسِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحُوا صِيَامًا، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِالْفِطْرِ، فَأَفْطَرُوا تِلْكَ السَّاعَةَ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْغَدِ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْعِيدِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

=الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال) والبيهقي في السنن ٢٤٩/٤ وحسن إسناده، كلهم من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له.

صححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث، فقال ابن عبد البر: أبو عمير مجهول. كذا قال. وقد عرفه من صحح له. (التلخيص الحبير: ١٤٦/١) قال النووي في "الخلاصة": هو حديث صحيح، كذا في "نصب الراية" ٣٢١/١.

صلاتها في اليوم الثاني إذا تأخر إثبات العيد لما بعد الزوال:

إذا لم يعلم قوم بالعيد إلا بعد زوال الشمس (أي ظهر العيد)، أو غمّ الهلال على الناس، فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال، أو حصل عذر مانع كمطر شديد، ففي جواز صلاة العيد في اليوم التالي رأيان: قال المالكية: لا تصلى من الغد، ولا تنوب عن صلاة الجمعة؛ لفوات وقتها. وقال الجمهور: تصلى في اليوم التالي من العيد، وإلى ثلاثة أيام من عيد الأضحى، لما روى أبو عمير بن أنس، عن عمومة له إلخ... وهذا هو الراجح. (الفقه الإسلامي وأدلته: ٣٢٨/٢)

{٣٣/١٨٨٧} رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" ٣٨٦/١ مِنْ طَرِيقِ فَهْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَشِيمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي بَشْرِ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي عَمِيرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهِ، بَلْفِظِهِ.

قال ظفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن" (١٠٠/٨): فيه دلالة على أن العيد لا تصلى بعد زوال الشمس لأن الركب شهدوا عند النبي ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال، فأمر الناس بالفطر، ولم يصل العيد تلك الساعة، بل أخرها إلى الغد، فدل على عدم جوازها بعد الزوال، وإلا لما أخرها إلى الغد، وقد عرفت إجماع الفقهاء على أن الغد لا تصلى قبل طلوع الشمس، والحديث يدل على عدم صحتها بعد الزوال، فكان وقتها من الطلوع إلى الزوال.

باب في الأضحية

وقول الله عز وجل ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾^(١)، وقوله: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٢).

{١/١٨٨٨} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ، قَالَ: رَأَيْتُهُ وَاحِدًا قَدَمَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٢٥٠، مشكاة: ١٤٥٣)

{٢/١٨٨٩} وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ فَحِيلٍ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. (تحفة: ٤٢٩٧، مشكاة: ١٤٦٦)

{١/١٨٨٨} رواه البخاري (٥٥٥٨، كتاب الأضاحي، من ذبح الأضاحي بيده) وانظر أطرافه، ومسلم (١٩٦٦، كتاب الأضاحي، باب استحباب الأضحية) وأبوداود (٢٧٩٤، كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا) والترمذي (١٤٩٤، كتاب الضحايا، باب ماجاء من الأضحية بكبشين) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٤٣٩٤، كتاب الضحايا، باب الكبش) وابن ماجه (٣١٢٠، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ) كلهم من طرق متعددة، عن قتادة عن أنس رضي الله عنه .
أملحين: من أملح اسم التفضيل، والواحد أملح: هو ما يياضه أكثر من سوداء، وقيل: النقي البياض. (مجمع بحار الأنوار: ٦٠٨/٤، النهاية: ٣٥٤/٤)

{٢/١٨٨٩} رواه أبو داود (٢٧٩٦، كتاب الضحايا، باب من الضحايا) والترمذي (١٤٩٦، كتاب الأضاحي، باب ماجاء ما يستحب من الأضاحي) وقال هذا حديث حسن صحيح غريب لانعرفه إلا من حديث حفص بن غياث. والنسائي في الصغرى (٤٣٩٧، كتاب الضحايا، باب الكبش) وابن ماجه (٣١٢٨، كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي) والحاكم: ٢٢٨/٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

قال السندي: قوله: "أقرن" أي ذي قرنين "فحيل" بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة أي كامل الخلقة لم تقطع أثنياه.

(١) سورة الكوثر: ٢، (٢) سورة الحج: ٣٢.

{ ٣ / ١٨٩٠ } وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَشْعَرَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرُ عَمَّنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ أُمَّتِهِ . رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي الْآثَارِ .

وَرَوَى الْحَاكِمُ وَابْنُ مَاجَهَ وَأَحْمَدُ نَحْوَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَنْ شَرِطِ مُسْلِمٍ . وَفِي رِوَايَةِ لَابِنِ مَاجَهَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ عَلِيَّ بَدَنَةٌ وَأَنَا مُوسِرُهَا وَلَا أَجْدُهَا فَأَشْتَرِيهَا ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبُحَهُنَّ .

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : وَفِي كُلِّ أَضْحَى شَاةٌ ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : ”أَمَّا الْإِشْتِرَاكُ فِي الشَّاةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْأَضْحِيَةِ الْوَاجِبَةِ فَهُوَ مَنْسُوخٌ“ (١) ، وَأَوَّلُهُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فَقِيرًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَضْحِيَةُ يُشْرِكُهُمْ فِي الثَّوَابِ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ . أَمَّا الْإِشْتِرَاكُ فِي الشَّاةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْأَضْحِيَةِ الْوَاجِبَةِ فَلَا . (٢)

= ”يمشي في سواد“ أي في رجليه سواد ، ”ويأكل في سواد“ أي في بطنه سواد ، ”وينظر في سواد“ أي حول عينيه سواد وباقية أبيض وهو أجمل . (حاشية السندي بهامش سنن النسائي : ٢٣٤ / ٧)

{ ٣ / ١٨٩٠ } رَوَاهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي ”كِتَابِ الْآثَارِ“ (٢ / ٦٦٧ ، رَقْمٌ : ٧٨٧ ، بَابُ الْأَضْحِيَةِ ...) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنِ الْهَيْثَمِ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهِ .

رَوَاهُ الْحَاكِمُ : ٤ / ٢٢٩ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ ، وَأَحْمَدُ : ٣ / ٣٥٦ ، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنِ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، نَحْوَهُ .

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ : ١ / ٤٦٧ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرِطِ مُسْلِمٍ وَوِافِقُهُ الذَّهَبِيُّ ، عَنِ يَعْقُوبَ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنِ أَبِي عِيَّاشَ ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣١٢١) وَالطَّحَاوِيُّ فِي ”شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ“ ٤ / ١٧٧ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ ٩ / ٢٨٧ ، كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنِ أَبِي عِيَّاشَ ، بِهِ . دُونَ ذِكْرِ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ .

وفي روايه لابن ماجه

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣١٣٦) ، كِتَابُ الْأَضْحَاكِ ، بَابُ كَمْ تَجْزِي مِنَ الْغَنَمِ عَنِ الْبَدَنَةِ) وَأَحْمَدُ : ١ / =

(١) شرح معاني الآثار: ٤ / ١٧٨ - ١٨١ ، (٢) التعليق الممجد على الموطأ للإمام محمد: ٢ / ٦٢٤ ، رقم: ٦٣٧٠ .

.....
 = ٣١١ - ٣١٢، من طريق ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي رواية عبدالرزاق.....

رواه عبدالرزاق (٨١٥٩، كتاب المناسك، باب الضحايا) من طريق ابن جريج، عن عبدالكريم، عن حبيب بن مخنف العنبري، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

قال المؤلف: قوله: "والآخر عن شهد أن لا إله إلا الله من أمته": لما كان بعض الأحاديث دالاً على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهل بيته أو له محمد في "الموطأ"، وقال: كان الرجل يكون محتاجاً فيذبح الشاة الواحدة، يضحى بها عن نفسه فيأكل ويطعم أهله، فأما شاة واحدة تذبح عن اثنين أو ثلاثة أضحية، فهذه لا تجزئ، ولا يجوز شاة إلا عن الواحد، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا. وقال في "التعليق الممجد": أوله محمد إلى أنه محمول على ما إذا كان الرجل محتاجاً إلى اللحم، أو فقيراً لا يجب عليه الأضحية، فيذبح الشاة الواحدة عن نفسه ويطعم اللحم أهل بيته، أو يشركهم في الثواب، فذلك جائز.

فأما الاشتراك في الشاة الواحدة في الأضحية الواجبة فلا. وقال الطحاوي: إنه منسوخ أو مخصوص، فما دل على ذلك أن الكبش لما كان تجزئ عن غير واحد، لا وقت في ذلك ولا عدد، كانت البقرة والبدنة أخرى أن تكون تجزئتان عن غير واحد، لا وقت في ذلك ولا عدد، ثم قدرنا عن النبي ﷺ ما قد دل على خلاف ذلك مما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من نحر أصحابه معه الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وكان ذلك عند أصحابه على التوقف منه لهم على أن البقرة والبدنة لا تجزئ واحدة منهما عن أكثر مما ذبحت يؤمئذ، وتواترت عنهم الروايات بذلك. فلما جعلت البقرة عن سبعة، وكان ذلك مما قد وقف عليه، ولم يجعل لنا أن نعدو ذلك إلى ما هو أكثر منه، كانت الشاة أخرى أن لا تجزئ عن أكثر مما تجزئ عنه البقرة من ذلك.

فلما ثبت أن الشاة لا تجزئ عن أكثر من سبعة انتفى بذلك قول من قال: إنها تجزئ عن جميع من ذبحت عنه ممن لا وقت لهم ولا عدد، ولا يجاوز إلى غيره، وثبت ضده، وهو قال من قول: إن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد، وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ في الباب الذي قبل هذا أن رجلاً قال له: إن عليّ ناقة وقد غربت عني، فأمره أن يجعل مكانه سبعة من الغنم. فدل ذلك على ما ذكرنا أيضاً. فلما كانت البدنة أعظم ما يهدي ثبت أنها أعظم ما يضحى به، ولما كانت باتفاقهم لا تجزئ في الأضحية عما فوق السبعة كانت الشاة أخرى أن لا تجزئ عن ذلك، ولما انتفى أن تجزئ الشاة عما فوق السبعة ثبت أنها لا تجزئ إلا عن خاص من الناس. وقد أجمعوا على أنها مجزئة عن الواحد، واختلفوا فيما هو أكثر منه، فلا يدخل فيما قد ثبت له حكم الخصوصية، إلا ما قد أجمعوا على أنها مجزئة عن الواحد، واختلفوا فيما هو أكثر منه، فلا =

{٤/١٨٩١} وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَذْكَرَ اسْمَ إِنْسَانٍ مَعَ اسْمِ اللَّهِ عَلَى ذَبْحِهِ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي "الآثَارِ"، يُؤَيِّدُهُ مَا قَالَ فِي "الهِدَايَةِ" عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِّدُوا التَّسْمِيَةَ. (١)

{٥/١٨٩٢} وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَضْحَى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ حَتَّى إِذَا خَطَبَ النَّاسَ وَصَلَّى أَتَى بِأَحَدِهِمَا، وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ، فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالبَلَاغِ"، ثُمَّ يُوتَى بِالْآخِرَةِ فَيَذْبَحُهُ ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ". رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَقَالَ فِي "الدَّرِّ الْمُخْتَارِ" (٢): فَإِنْ فَصَلَ صُورَةً وَمَعْنَى كَالدُّعَاءِ قَبْلَ الإِضْجَاعِ، وَالدُّعَاءِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ أَوْ بَعْدَ الذَّبْحِ لِأَبْسَ بِهِ، وَقَالَ فِي "رَدِّ الْمُحْتَارِ" (٣) أَي لَا يَكْرَهُ.

{٦/١٨٩٣} وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ (الأنعام: ٧٩) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، "اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ"، ثُمَّ سَمَّى وَكَبَّرَ وَذَبَحَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّرَامِيُّ نَحْوَهُ. (تحفة: ٣١٦٦، مشكاة: ١٤٦١)

= يدخل فيما قد ثبت له حكم الخصوصية، إلا ما قد أجمعوا على دخوله فيه. فثبت بما ذكرنا أنه لا يجوز أن يضحى بالشاة الواحدة عن اثنين، ولا عن أكثر من ذلك، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين.

{٤/١٨٩١} رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي "كتاب الآثار" (٦٧٣/٢، رقم: ٧٩٦، باب الأضحية...) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ، بَلْفِظِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ: نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَرَوَاهُ أَبُو يُونُسَ فِي "الآثار" (٣١١) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

{٥/١٨٩٢} رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شرح معاني الآثار" (١٧٧/٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "السنن" ٢٦٨/٩، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَسِينٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، بِهِ، بَلْفِظِهِ.

{٦/١٨٩٣} رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شرح معاني الآثار" ١٧٧/٤ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ الوُهَيْبِيِّ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، =

(١) كتاب الهداية: ٣٩٥/٢، كتاب الذبائح، (٢) ٥٣٦/٩، كتاب الذبائح، (٣) المرجع السابق.

{٧/١٨٩٤} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يُعَسَّرَ

عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ٢٧١٥، مشكاة: ١٤٥٥)

{٨/١٨٩٥} وَعَنْ مُجَاشِعٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "إِنَّ الْجَذْعَ

=بلفظه.

ورواه ابن ماجه (٣١٢١، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ) من طريق إسماعيل بن

عياش، عن محمد بن إسحاق، به.

ورواه أبو داود (٢٧٩٥، كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا) وأحمد: ٣/٣٥٧، والدارمي

(١٩٥٢) من طرق متعددة، عن محمد بن إسحاق، به، بنحوه.

ورواه أبو داود (٢٨١٠، كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحي بها عن جماعة) والترمذي (١٥٢١،

كتاب الأضاحي، باب بغير الترجمة) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه - وقال: والمطلب بن عبد الله

بن حنطب لم يسمع من جابر - وأحمد: ٣/٣٥٦، ٣٦٢، من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر

بلفظ مختلف.

{٧/١٨٩٤} رواه مسلم (١٩٦٣، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية) وأبو داود (٢٧٩٧، كتاب

الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا) والنسائي في الصغرى (٤٣٨٥، كتاب الضحايا، باب المسنة

والجذعة) وابن ماجه (٣١٤١، كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي) كلهم من طرق متعددة، عن

زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.

"مسنة" بضم الميم وكسر السين وبالنون المشددة وهو من الإبل ما استكمل خمس سنين وطعن في

السادسة، ومن البقر ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة، ومن الغنم ضأناً كان أو معزاً ما استكمل سنة وطعن

في الثانية، ولا يجوز الأضحية إلا من الإبل والبقر والغنم، والغنم صنفان: المعز والضأن، والجاموس نوع من

البقر، فيجوز التضحية من جميع هذه الأقسام إذا كان مسنة، وهو الثني.

"فتذبحوا جذعة من الضأن" وهو من الضأن ماتمت له ستة أشهر، كذا في "الهداية" ٤/٣٥٩، وفسره في

"شرح الملتقى" ٤/١٧١: "شراً بما أتى عليه أكثر الحول عند الأكثر. (انظر للتفصيل: بذل المحمود: ٩/٥٤٣)

{٨/١٨٩٥} رواه أبو داود (٢٧٩٩، كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا) من طريق

يُوفَى مِمَّا يُوفَى مِنْهُ الثَّانِيُّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (تحفة: ١١٢١١، مشكاة: ١٤٦٧)

{٩/١٨٩٦} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نِعْمَتِ الْأَضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (مشكاة: ١٤٦٨)

=الحسن بن علي، عن عبدالرزاق، عن الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن مجاشع بن مسعود رضي الله عنه.
ورواه النسائي في الصغرى (٤٣٩٠، كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة) والحاكم: ٢٢٦/٤، كلاهما من طريق شعبة، عن عاصم، به.
ورواه ابن ماجه (٣١٤٠، كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي) من طريق محمد بن يحيى، عن عبدالرزاق، به.

قال الحاكم: رواه شعبة عن عاصم بن كليب ولم يسم الصحابي... وقال: هذا حديث مختلف فيه عن عاصم بن كليب، وهو مما لم يخرجاه الشيخان رضي الله عنهما، وقد اشترطت لنفسي الاحتجاج به، والحديث صحيح، بعد أن أجمعوا على ذكر الصحابي فيه ثم سماه إمام الصنعة سفيان بن سعيد الثوري رضي الله عنه. (انظر: المستدرک للحاكم: ٢٢٦/٤)

قوله: "مما يوفى منه الثاني" والظاهر أن الجذع هذا كان من الضأن، به قال الجمهور، منهم الأئمة الأربعة، وقال الأوزاعي وعطاء بظاهر الحديث: إن الجذع من كل شئ يوفى، وخالفهما ابن عمر والزهري: أن الجذع لا يوفى مطلقاً، لحديث أبي بردة الآتي بأنه عليه الصلاة والسلام قال: "لا يوفى لأحد غيرك"، ففي المسألة ثلاثة مذاهب. انظر: "أوجز المسالك"، ٢١٧/١٠.

غريب الحديث:

"الثاني": من المعز، هي من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، وكذا من البقر ومن الإبل في السادسة. (مجمع بحار الأنوار: ٣٠٧/١)

{٩/١٨٩٦} رواه الترمذي (١٤٩٩، كتاب الأضاحي، باب ماجاء في الجذع من الضأن في الأضاحي) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، من طريق يوسف بن عيسى، عن وكيع، عن عثمان بن واقد، عن كدام بن عبدالرحمن، عن أبي كباش، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه أيضاً أحمد: ٤٤٥/٢، من طريق وكيع، عن سفيان، عن عثمان بن واقد، به، بلفظه.

{ ١٠ / ١٨٩٧ } وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "ضَحَّ بِهَ أَنْتَ". وَفِي رِوَايَةٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي جَدْعٌ، قَالَ: "ضَحَّ بِهَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٩٩٥٥، مشكاة: ١٤٥٦)

{ ١١ / ١٨٩٨ } وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالمَصْلِيِّ .
رَوَاهُ البُخَارِيُّ. (تحفة: ٨٢٦١، مشكاة: ١٤٥٧)

{ ١٠ / ١٨٩٧ } رواه البخاري (٥٥٥٥، كتاب الأضاحي، باب الأضحى والنحر بالمصلى) ومسلم (١٩٦٥، كتاب الأضحية، باب سن الأضحية) والترمذي (١٥٠٠، أبواب الأضاحي، باب ماجاء في الجذع من الضأن في الأضحى) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٤٣٨٦، كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة)، كلهم عن الليث، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه .

وفي رواية....

رواه مسلم (بعد ١٩٦٥، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن بعجة الجهني، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه .

ورواه الترمذي (تحت رقم الحديث: ١٥٠٠، أبواب الأضاحي، باب ماجاء في الجذع من الضأن في الأضاحي) من طريق محمد بن بشار، عن يزيد بن هارون وأبي داود، كلاهما عن هشام، به .

ورواه النسائي في الصغرى (٣٤٨٨، كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة) من طريق إسماعيل بن مسعود، عن خالد، عن هشام، به .

قال المؤلف: قوله: "عتود" في "النهاية": بفتح العين المهملة هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي وأتى عليه حول. وفيه دليل على جواز التضحية بالمعز إذا كان له سنة، وهو مذهبنا قاله في "المرقاة": ٣٠٥/٣ .

{ ١١ / ١٨٩٨ } قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ١٨٧١ .

قال المؤلف: قوله: "بالمصلى": قال السيد: قدم هذا الحديث برواية ابن عمر أيضا في صلاة العيد. ذكره هنا لبيان مكان الذبح؛ إذ الذبح في المصلى أفضل؛ لإظهار الشعار، وذكر ثمه لبيان وقت الأضحية؛ لأنه إذا ذبح بالمصلى علم أن الأفضل الذبح بعد الصلاة، قاله في "المرقاة" (٥٦٣/٣).

{ ١٢/١٨٩٩ } وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ. (تحفة: ٢٩٣٣، ٢٤٧٤، مشكاة: ١٤٥٨)

{ ١٣/١٩٠٠ } وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ بَعْضُكُمْ أَنْ يُصْحِيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ شَيْئًا".

وَفِي رِوَايَةٍ: "فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظَفْرًا". وَفِي رِوَايَةٍ: "مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُصْحِيَ فَلَا يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١٨١٥٢، مشكاة: ١٤٥٩)

{ ١٢/١٨٩٩ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣١٨، كتاب الحج، باب في الاشتراك في الهدى) والترمذي (٩٠٤، أبواب الحج، باب الاشتراك في البدنة والبقرة) وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح، كلاهما من طريق قتيبة بن سعد، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ورواه أبو داود (٢٨٠٨، كتاب الضحايا، باب في البقر والجوز عن كم تجزئ) من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه النسائي في الصغرى (٤٤٠٠، كتاب الضحايا، باب ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا) من طريق محمد بن المثنى عن يحيى، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ورواه ابن ماجه (٣١٣٢، كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة) من طريق محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن مالك بن أنس، به.

في هذا الحديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدى، وفي المسألة خلاف بين العلماء، فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدى سواء كان تطوعاً أو واجباً، وسواء كانوا كلهم متقربين، أو بعضهم يريد القرية، وبعضهم يريد اللحم. وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء، وقال داود وبعض المالكية: يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب. وقال مالك: لا يجوز مطلقاً. وقال أبو حنيفة: يجوز إن كانوا كلهم متقربين، وإلا فلا. وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها. قد تقدم تفصيله من قبل. (فتح المهم: ٦، ٤٤٧، كتاب الحج).

{ ١٣/١٩٠٠ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٧، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة) من طريق ابن عمر المكي، والنسائي في الصغرى (٤٣٧١، كتاب الضحايا) من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، وابن ماجه (٣١٤٩، كتاب الأضاحي، باب من أراد أن يصحى فلا يأخذ في العشر... من طريق هارون بن عبد الله الحمالي، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن =

=المسيب، عن أم سلمة رضي الله عنها.

وفي رواية: فلا يأخذنّ.....

رواه مسلم (تحت رقم الحديث: ١٩٧٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، به.

وفي رواية: من رأى هلال ذي الحجة....

رواه مسلم (تحت رقم الحديث: ١٩٧٧) بتغيير يسير، وأبوداود (٢٧٩١)، كتاب الضحايا، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر... كلاهما من طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبي، عن محمد بن عمرو، عن عمرو بن مسلم الليثي، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة. قال أبوداود: اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو، في عمرو بن مسلم، قال بعضهم: عمر، وأكثرهم قال: عمرو.

ورواه الترمذي (١٥٢٣، أبواب الأضاحي، باب ترك أخذ الشعر... من طريق أحمد بن الحكم المصري، عن محمد بن جعفر، والنسائي (٤٣٦٨)، كتاب الضحايا) من طريق سليمان سلم البلخي عن النضروهو ابن شمّيل، كلاهما من طريق شعبة، عن مالك بن أنس، عن أبي مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة رضي الله عنها، بلفظه.

قلنا: اختلف في إسناده على مالك، فروى عنه شعبة مرفوعاً، وروى عنه ابن وهب، وابن فارس موقوفاً على أم سلمة رضي الله عنها، وكذلك رواية عبدالرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، فرواه ابن عيينة مرفوعاً، ورواه يحيى القطان موقوفاً كما نقل ذلك ابن عبدالبر في التمهيد (٢٣٦/١٧) عن الإمام أحمد.

وحسنه الإمام الترمذي لمجيئه من غير وجه، كما أشار إليه .

قال المؤلف: قوله: "فلا يمَسّ" قال في "المراقبة" (٣٠٧/٣): وظاهر كلام شراح الحديث من الحنفية أنه يستحب عند أبي حنيفة، فمعنى قوله: رخص أن النهي للتنزيه، فخلافه خلاف الأولى. ولا كراهة فيه، خلافاً للشافعي. وقال الطحاوي: واحتجوا في ذلك، بما قد ذكرناه في كتاب الحج، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، فيبعث بها، ثم يقيم فينا حللاً، لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم، حتى يرجع الناس. ففي ذلك دليل على إباحة ما قد حَظَره هذا الحديث. (شرح معاني الآثار: ٤/ ١٨١، باب من أوجب أضحية في أيام العشر)

{ ١٤/١٩٠١ } وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ سُلَيْمَانَ كَانُوا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ شَعْرِهِ وَيَقْلِمَ أَظْفَارَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ . رواه الطحاوي .

{ ١٥/١٩٠٢ } وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَوِيلَ الشَّارِبِ ، وَذَلِكَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَنَا عَلَى نَاقَتِي وَأَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْصَ مِنْ شَعْرِي فَفَعَلْتُ . رواه الطحاوي .

{ ١٦/١٩٠٣ } وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعُدْ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّم ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضْحَايٍ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَقَالَ : ” مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ نَصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى “ . وفي رواية : قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ ذَبَحَ ، وَقَالَ : ” مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ “ . متفق عليه . (تحفة : ٣٢٥١ ، مشكاة : ١٤٧٢)

{ ١٧/١٩٠٤ } وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي . رواه الترمذي . (تحفة : ٧٦٤٥ ، مشكاة : ١٤٧٥)

{ ١٤/١٩٠١ } رواه الطحاوي في ” شرح معاني الآثار “ (٤/١٨٢) ، باب من أوجب أضحية في أيام العشر) من طريق إبراهيم بن مرزوق ، عن بشر بن عمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، به ، بلفظه .

{ ١٥/١٩٠٢ } رواه الطحاوي في ” شرح معاني الآثار “ (٤/١٨٢) من طريق ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبيد الله بن رافع ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن محمد بن ربيعة ، بلفظه .

{ ١٦/١٩٠٣ } قد تقدم تخريجه مفصلاً تحت رقم الحديث : ١٨٦٩ .

{ ١٧/١٩٠٤ } رواه الترمذي (١٥٠٧) ، أبواب الأضاحي ، باب الدليل على أن الأضحية سنة) من طريق أحمد بن منيع وهناد قالوا : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن حجاج بن أرطاة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بلفظه . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

رواه ابن ماجه (٣١٢٤) ، كتاب الأضاحي ، باب الأضاحي واجبة - هي أم لا) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن الحجاج بن أرطاة ، حدثنا جبلة بن سحيم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

{ ١٨ / ١٩٠٥ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرُبَنَّ مُصَلَّانَا". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَأَحْمَدُ. قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. (تحفة: ١٣٩٣٨)

= ورواه أحمد ٣٨/٢ من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ورواه ابن ماجه في الموضوع المذكور من طريق إسماعيل بن عياش ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، به .

والحديث رجاله كلهم ثقات؛ ما عدا حجاج بن أرطاة، فهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الرابعة من المدلسين الذين لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل، ولم يصرح حجاج هنا بالسماع في الإسنادين. وحسنه الإمام الترمذي لأمر ثلاثة.

أحدها: أن في رواية ابن ماجه تصريحاً بتحديث حجاج، فقال: حدثنا جبلة ابن سحيم.

ثانيها: له متابعة قاصرة عند ابن ماجه من حديث ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ثالثها: يشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً عند أحمد (٣٢١/٢)، وابن ماجه (الأضاحي،

الأضاحي أهي واجبة أم لا) بلفظ: "من وجد سعة، ولم يضحّ، فلا يقربن مصلاًنا".

قال المؤلف: قوله: "عشر سنين يضحي" قال في "المرقاة" (٣١٤/٣): ومما يدلّ على الوجوب

مواظبته صلى الله عليه وسلم عشر سنين مدة إقامة بالمدينة، وقوله فيما سبق: "فليذبح مكانها"؛ فإنه لا يعرف

في الشرع الأمر بالإعادة إلا للوجوب. (مرقاة: ٣١٣/٣)

{ ١٨ / ١٩٠٥ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣١٢٣)، كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ، بَابُ الْأَضَاحِيِّ وَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا) مِنْ طَرِيقِ

أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، والحاكم: ٢٣٢/٤ من طريق الحسن بن الحسن بن أيوب، عن

أبي حاتم الرازي، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، وأحمد: ٣٢١/٢ من طريق أبي عبد الرحمن، ثلاثتهم عن

عبد الله بن عياش، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: الحاكم هذا حديث

صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وروى الحاكم أيضاً موقوفاً ولعله أشبهه.

قال المؤلف: قوله: "فلا يقربن" وقال العلامة العيني: مثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب.

(العناية في شرح الهداية: ٣٣٠/٤، كتاب الأضحية)

{١٩٠٦/١٩} وَعَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: كُنَّا وَقُوفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلِيَّ كُلَّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسْمَوْنَهَا الرَّجْبِيَّةَ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (تحفة: ١١٢٤٤، مشكاة: ١٤٧٨)

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْعَتِيرَةُ مَنْسُوحَةٌ. قَالَ صَاحِبُ "الْمَشْكَاتِ" فِي هَذَا الْمَقَامِ: وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ. قَالَ مِيرُكٌ: وَلَكِنْ عِبَارَةُ التِّرْمِذِيِّ هَكَذَا: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، وَكَانَ فِي "التِّرْمِذِيِّ" حُكْمٌ بَضْعُفِ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، كَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ الْحَاضِرَةِ، وَكَذَا نَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ "التَّخْرِيجِ" (١).

{٢٠/١٩٠٧} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ"، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِحَةً أَنْشَى، أَفَأُضْحِي بِهَا؟ قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ خُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ، وَتَقْصُ شَارِبَكَ، وَتَحْلِقُ عَا نَتَكَ فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. (تحفة: ٨٥٠٩، مشكاة: ١٤٧٩)

{١٩٠٦/١٩} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥١٨، أبواب الأضاحي) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٨٨، كتاب الضحايا، باب ماجاء في إيجاب الأضاحي) وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (٤٢٣٠، كتاب الفرع والعتيرة) وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٢٥، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا) كُلُّهُمْ مِنْ طَرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي رَمْلَةَ، عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ.

قَالَ الْمَوْلَفُ: قَوْلُهُ: "عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ" قَالَ فِي الْأَزْهَارِ: "تَمَسَّكَ أَبُو حَنِيفَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَقِيمٍ أَيْ فِي مِصْرَ، وَهُوَ مَالِكُ النَّصَابِ. قَالَ فِي "الْمَرْقَاةِ" ٣١٦/٣.

{٢٠/١٩٠٧} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٨٩، كتاب الضحايا، باب ماجاء في إيجاب الأضاحي) مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (٤٣٧٢، كتاب الضحايا، باب من لم يجد الأضحية) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَأَحْمَدُ: ١٦٩/٣ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَلَاثَتُهُمْ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْمَوْلَفُ: قَوْلُهُ: "مَنِحَةٌ" قَالَ السَّنْدِيُّ: أَصْلُ الْمَنِحَةِ مَا يُعْطِيهِ الرَّجُلُ غَيْرَهُ لِيَشْرَبَ لِبَنِيهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقَعُ عَلَى كُلِّ شَاةٍ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَمْنَحَ بِهَا وَهُوَ الْمَرَادُ هَهُنَا، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ غَيْرَهَا يَنْتَفِعُ بِهِ. قُلْتُ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ الْمَرَادُ هَهُنَا مَا أَعْطَاهُ غَيْرَهُ لِيَشْرَبَ اللَّبَنَ. وَمَنَعَهُ؟ لِأَنَّهُ مَالِكُ الْغَيْرِ، وَقَوْلُ =

(١) مرقاة: ٣١٥/٣، باب العتيرة.

{٢١/١٩٠٨} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، إِلَّا الرَّجُلُ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة: ٥٦١٤، مشكاة: ١٤٦٠)

{٢٢/١٩٠٩} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِالْأَرْضِ، فَطُيْبُوا بِهَا نَفْسًا". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. (تحفة: ١٧٣٤٣، مشكاة: ١٤٧٠)

=الرجل لزعمه: أن المنحة لا ترد، ولذلك قال ﷺ: المنحة مردودة. (حاشية السندي بهامش سنن النسائي: ٢٢٦/٧).

قوله: "لا" ثم ظاهر الحديث وجوب الأضحية إلا على العاجز. وقال أبو حنيفة: لا يجب إلا على من يملك نصاباً. قاله في "المراقبة". (٣١٧/٣).

قوله: "خذ" قال السندي: كأنه أرشده إلى أن يشارك المسلمين في العيد والسرور وإزالة الوسخ، فذلك يكفيه إذا لم يجد الأضحية، والله تعالى أعلم. (حاشية السندي بهامش سنن النسائي: ٢٢٦/٧).

{٢١/١٩٠٨} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٦٩، كتاب العيدين، فضل العمل في أيام التشريق) من طريق محمد بن عرعة، عن شعبة، عن سليمان، وأبوداود (٢٤٣٨، كتاب الصوم، باب في صوم العشر) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأعمش، والترمذي (٧٥٧، كتاب الصوم، باب ماجاء في العمل في أيام العشر) من طريق هناد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، وابن ماجه (١٧٢٧، كتاب الصيام، باب صيام العشر) من طريق علي بن محمد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، كلهم من طريق مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

{٢٢/١٩٠٩} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٩٣، أبواب الأضاحي، باب ماجاء في فضل الأضحية) من طريق أبي عمرو مسلم بن عمرو بن مسلم الحداء، وابن ماجه (٣١٢٦، كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية) و الحاكم: ٢٢٢-٢٢١/٤ من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، كلهم من طريق أبي المثنى سليمان بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، فتعقبه الذهبي بقوله: "قلت: سليمان واه، وبعضهم تركه". لكن تعقبه المنذري في "الترغيب" ١٠١/٢ فقال: =

{ ٢٣/١٩١٠ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَمِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ أَنْ يُتَعَبَدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدَلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ . (تحفة: ١٣٠٩٨، مشكاة: ١٤٧١)

{ ٢٤/١٩١١ } وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْأَضَاحِي؟ قَالَ: "سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ"، قَالُوا: فَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٍ"، قَالُوا: فَالْصُّوفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٍ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ . (تحفة: ١٦٨٧، مشكاة: ١٤٧٦)

{ ٢٥/١٩١٢ } وَعَنْ حَنْشٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ، فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ. (تحفة: ١٠٠٨٢، مشكاة: ١٤٦٢)

= "رووه كلهم من طريق أبي المثنى وهو واهٍ وقد وثق".

{ ٢٣/١٩١٠ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٥٨، أبواب الصوم، باب ماجاء في العمل في أيام العشر) من طريق أبي بكر بن نافع البصري، وابن ماجه (١٧٢٨، كتاب الصيام، باب صيام العشر) من طريق عمر بن شيبه بن عبيدة، كلاهما من طريق مسعود بن واصل، عن نهاس بن قهم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس.

{ ٢٤/١٩١١ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣١٢٧، كتاب الأضحية، باب ثواب الأضحية) من طريق محمد بن خلف، عن آدم بن أبي إياس، وأحمد: ٣٦٨/٤ من طريق يزيد بن هارون، كلاهما من طريق سلام بن مسكين، عن عائذ الله، عن أبي داود، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه. قال علي القاري في "المرقاة" ٣/٣١٤: قال ميرك: والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

{ ٢٥/١٩١٢ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٩٠، كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش، به.

ورواه الترمذي (١٤٩٥، كتاب الأضاحي، باب ماجاء في الأضحية عن الميت) وقال: هذا حديث غريب، وأحمد: ١/١٥٠، كلاهما من طريق محمد بن عبيد المحاربي، عن شريك، به.

ورواه الحاكم: ٤/٢٢٩، من طريق محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، عن شريك، به، وقال: هذا =

{٢٦/١٩١٣} وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: ”أَرْبَعٌ: الْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقَى“. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَالتَّحَاوِيُّ. (تحفة: ١٧٩٠، مشكاة: ١٤٦٥)

{٢٧/١٩١٤} وَعَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: حَدِّثْنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ: ”أَرْبَعٌ“

= حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأبو الحسناء: هذا هو الحسن بن الحكم النخعي.

{٢٦/١٩١٣} رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي ”الْمَوْطَأُ“ (١٠٦٦)، كِتَابُ الضَّحَايَا، بَابُ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٠٢)، كِتَابُ الضَّحَايَا، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٩٧)، أَبْوَابُ الْأَضَاحِيِّ، بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (٤٣٧٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٣٧٧) وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٤٤)، كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ، بَابُ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَضْحَى بِهِ) وَأَحْمَدُ: ٤/٢٨٤، ٢٨٩، وَالدَّارِمِيُّ (١٩٥٠) وَالتَّحَاوِيُّ فِي ”شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ“ (١٦٨/٤) كَلَّمَهُمْ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٩٧)، كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ، بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ.

وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (١٩٤٩) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، بِهِ.

وَرَوَاهُ التَّحَاوِيُّ فِي ”شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ“ (١٦٨/٤) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، بِهِ.

وَرَوَاهُ التَّحَاوِيُّ فِي ”شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ“ (١٦٨/٤)، مِنْ طَرِيقِ سَلْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ.

وَفِي ”الدَّرَالْمَخْتَارِ“ (٩/٦٧-٤٧٠): يَضْحَى بِالْجَمَاءِ، وَالنَّخْصِيِّ، وَالثَّوْلَاءِ، أَي: الْمَجْنُونَةَ إِذَا لَمْ يَمْنَعَهَا مِنَ السُّومِ وَالرَّعِيِّ، وَإِنْ مَنَعَهَا، وَالْجَرَبَاءُ: السَّمِينَةُ لَا الْمَهْزُولَةُ، لَا بِالْعَمِيَاءِ وَالْعَوْرَاءِ، وَالْعَجْفَاءُ، أَي: الْمَهْزُولَةُ الَّتِي لَا مَنَعَ لَهَا، وَالْعَرَجَاءُ الَّتِي لَا تَمَشِي إِلَى الْمَنَسْكِ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَمَقْطُوعُ أَكْثَرِ الْأُذُنِ، أَوْ الذَّنْبِ، أَوْ الْعَيْنِ، أَوْ الْأَلْيَةِ؛ لِأَنَّ لِأَكْثَرِ حُكْمِ الْكُلِّ بَقَاءً وَذَهَاباً وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَلَا بِالسَّكَاءِ الَّتِي لَا أُذُنَ لَهَا خَلْقَةٌ، فَلَوْلَهَا أُذُنٌ صَغِيرَةٌ أَجْزَأَتْ، وَلَا الْجَذَاءُ، أَي: مَقْطُوعَةٌ رَوْسُ ضَرْعِهَا أَوْ يَابِسَتْهَا، وَلَا الْجَدْعَاءُ: مَقْطُوعَةُ الْأَنْفِ، وَلَا الَّتِي عُولَجَتْ حَتَّى انْقَطَعَ لَبْنُهَا، وَلَا الَّتِي لَا أَلْيَةَ لَهَا خَلْقَةٌ، وَلَا بِالْخَنْشِيِّ؛ لِأَنَّ لِحْمَهَا لَا يَتَضَحُّ، وَلَا الْجَلَالَةَ.

{٢٧/١٩١٤} قَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ بِرَقْمِ: ١٩١٣.

لَا يَجُزْنَ : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي. قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَهُ فَدَعُهُ وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ: قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْأُذُنِ، قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعُهُ وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ. وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُمَا.

{٢٨/١٩١٥} وَعَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. قُلْتُ: فَإِنْ وَلَدَتْ؟ قَالَ: أَذْبَحُ وَلَدَهَا مَعَهَا. قُلْتُ: وَالْعَرَجَاءُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنَسْكَ فَأَذْبَحُ. قُلْتُ: فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نُسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي "المُسْتَدْرَكِ"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. (تحفة: ١٠٠٦٤)

{٢٩/١٩١٦} وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ يَعْنِي لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: مَا الْأَعْضُبُ؟ قَالَ: النِّصْفُ فَمَا

{٢٨/١٩١٥} رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (١٩٥١) وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (٤٣٨٣)، كِتَابُ الضَّحَايَا، بَابُ الشَّرْقَاءِ وَهِيَ مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ) وَالطَّيَالِسِيُّ (رَقْمٌ: ١٦٠، ص/٢٣) وَالْحَاكِمُ: ٢٢٥/٤، كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيِّ، بِهِ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٥٠٣)، كِتَابُ الْأَضْحَايِ، بَابُ فِي الضَّحِيَّةِ بَعْضَاءَ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، بِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣١٤٣)، كِتَابُ الْأَضْحَايِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَضْحَى بِهِ) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السِّنِّ" ٢٧٥/٩، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، بِهِ.

إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَفِيهِ: حُجَيَّةُ بْنُ عَدِيِّ ضَعِيفٌ يَعْتَبَرُ بِهِ فِي الْمَتَابَعَاتِ وَالشُّوَاهِدِ، وَقَدْ تَوَبَّعَ. فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ ١٣٢/١ مِنْ طَرِيقِ هَبِيرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيِّ، بِنَحْوِهِ. وَانظُرْ: "المُسْنَدُ الْجَامِعُ" ٣١٨/١٣، حَدِيثٌ: ١٠٢١١.

{٢٩/١٩١٦} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٠٦)، كِتَابُ الضَّحَايَا، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا) مِنْ طَرِيقِ مَسَدَدٍ، عَنْ يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، بِهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٠٥)، كِتَابُ الضَّحَايَا، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٠٤)، أَبْوَابُ الْأَضْحَايِ، بَابُ فِي الضَّحِيَّةِ بَعْضَاءَ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى =

فَوْقَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ عَنِ قَتَادَةَ فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: مَا عَضْبَانُ الْأُذُنِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ النَّصْفُ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مَقْطُوعًا.

{٣٠/١٩١٧} وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضْحِي بِهِ، فَأَصَابَ الدُّبُّ مِنْ أَلْيَتَيْهِ وَأُذُنَهُ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نُضْحِيَ بِهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (تحفة: ١٠٠٣١)

{٣١/١٩١٨} وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ إِلَّا لِحَاجِّ. رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ.

= (٤٣٨٤، كتاب الضحايا، باب العضباء) وابن ماجه (٣١٤٥، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به) كلهم من طرق متعددة عن قتادة، عن جري بن كليب، عن علي رضي الله عنه، مرفوعاً.

وفي رواية الطحاوي: عن قتادة... إلخ. (شرح معاني الآثار: ١٦٩/٤).

قال المؤلف: قوله: لسعيد بن المسيب إلخ: قال الطحاوي: وبين سعيد بن المسيب عضباء الأذن النهي عن ذبحها في الأضحية، فقال: هي المقطوعة نصف أذنها.

{٣٠/١٩١٧} رواه ابن ماجه (٣١٤٦، كتاب الأضاحي، باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء) وأحمد: ٣/٣٢، كلاهما من طريق الثوري، عن جابر بن يزيد، عن محمد بن قرظة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ورواه أحمد: ٣/٧٨، ٦٨ من طريق شعبة، عن جابر بن يزيد، به.

وفيه: محمد بن قرظة وجابر بن يزيد الجعفي أضعف منه لكنه ليس بكذاب كما قال ابن حزم، والحديث رواه البيهقي أيضا ٢٨٩/٩ من طريق جابر الجعفي، والحديث مقبول أورده البيهقي شواهد كثيرة.

قال المؤلف: قوله: "فأمرنا" إلخ: وفي "إنجاح الحاجة" (رقم: ٣١٤٦): لعل هذا العيب ما كان مانعاً عن الأضحية؛ لأن الأكثر حكم الكل. كذا في "الدر".

{٣١/١٩١٨} ذكره لطيف الرحمن في "الموسوعة الحديثية لمرويات الإمام أبي حنيفة" ١٢١/١٤ رقم: ٩٣١٧، - وعزاه لابن خسرفي "المسند (٢٢٨) - من طريق أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبد الله بن الحسن، عن عبد الرحمن، عن محمد، عن محمد بن شجاع، عن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد عن إبراهيم، به، بلفظه. ورواه أيضا (٤/١٨، رقم: ٩٣٠٧) عن محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، به. وفيه: "ما خلا الحاج". وعزاه للإمام محمد في "كتاب الآثار" (٥-٧). وقال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وجمع طرقه متعددة. أنظر للتفصيل: "الموسوعة الحديثية: ٤/١١٨-١٢١". =

{٣٢/١٩١٩} وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَقَالَ: وَبَلَّغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مِثْلَهُ. (مشكاة: ١٤٧٣، ١٤٧٤)

{٣٣/١٩٢٠} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الْأَضْحَى ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ، يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَرَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، نَحْوَهُ.

{٣٤/١٩٢١} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الذَّبْحُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ يَوْمَانِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

= قال المؤلف: قوله: "على أهل الأمصار" إلخ: ويستفاد منه أن الأضحية واجبة على المقيم لا تجب على المسافر.

{٣٢/١٩١٩} رواه الإمام مالك في "الموطأ" (١٠٧٧)، كتاب الضحايا، باب الضحية عما في بطن المرأة) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، بلفظه.

ورواه الإمام مالك في "الموطأ" (١٠٧٨) أنه بلغه، عن علي بن أبي طالب، مثله ذلك.

الآثار نص في الباب وهي في حكم المرفوع؛ لأن مثل هذا لا يقال بالرأي. قال الشوكاني في "النيل" ٣٥٩/٤ قال النووي: وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وأنس. وحكى ابن القيم عن أحمد أنه قول غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ. ورواه الأثرم عن ابن عباس، وكذا حكاه عنه في "البحر"، وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومالك. وقيل: أيام الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده. ورجحه الشوكاني. واحتج بما روي عن جبير بن مطعم وأبي هريرة وأبي سعيد. فليراجع للتفصيل "إعلاء السنن" ١٧/٢٣٣ - ٢٣٩.

{٣٣/١٩٢٠} رواه الطحاوي في "أحكام القرآن" ٢/٢٠٥، من طريق فهد بن سليمان، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني، عن شريك بن عبد الله، عن ميسرة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ذكره لطيف الرحمن البهرائجي في "الموسوعة الحديثية" (١٤/١٢١، ٩٣٨) - وعزاه لأبي يوسف في "كتاب الآثار" (٣٠٦) - عن يوسف بن أبي يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، نحوه. ورقم: ٩٣١٩ عن محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، نحوه. وعزاه للإمام محمد في "الآثار" (٧٨٦). وقال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

{٣٤/١٩٢١} رواه البيهقي في "السنن" ٩/٣٩٧، من طريق أبي نصر بن قتادة، عن أبي عمرو بن نجاد، عن أبي مسلم، عن عبد الرحمن بن حماد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، بلفظه.

باب العتيرة

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾. (١)

{١/١٩٢٢} عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ". قَالَ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ نِتَاجِ كَانَ يُنْتَجِ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيَتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٣١٢٣، مشكاة: ١٤٧٧)

{٢/١٩٢٣} وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَنَسَخَ صَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ، وَنَسَخَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ، وَنَسَخَتِ الْأَضَاحِي كُلَّ ذَبْحٍ". رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ.

{١/١٩٢٢} رواه البخاري (٥٤٧٣، ٥٤٧٤، كتاب العقيقة، باب الفرع) ومسلم (١٩٧٦، كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة) وأبو داود (٢٨٣١، كتاب الضحايا، باب في العتيرة) والترمذي (١٥١٢، أبواب الأضاحي، باب ماجاء في الفرع والعتيرة) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٣٢٢٨، ٣٢٢٩، كتاب الفرع والعتيرة) وابن ماجه (٣١٦٨، كتاب الذبائح، باب الفرع والعتيرة) كلهم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال المؤلف: قوله: "منسوخة": وقال علي القاري: ثم وقع النهي العام للتشبه بأهل الأصنام. انتهى . قلت: فلا تستحب أيضا. (مرقاة: ٣/٣١٥)

"لا فرع" أي في الإسلام، أول ولد تنتجه الناقة، قيل: كان أحدهم إذا تمت إبله مائة قدم بكرة فنحرها وهو الفرع. وفي "شرح السنة" كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الإسلام أي لله سبحانه ثم نسخ ونهى عنه أي للتشبه.

"ولا عتيرة" وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام. قال الخطابي: وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين . وأما العتيرة التي يعثرها أهل الجاهلية نهى الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام ويصب دمها على رأسها في النهاية كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الإسلام ثم نسخ. (مرقاة: ٣/٣١٤-٣١٥).

{٢/١٩٢٣} رواه الدارقطني (٤٦٦٣، كتاب الأشربة) والبيهقي في السنن ٢٦٢/٩، كلاهما من طريق المسيب بن واضح، عن المسيب بن شريك، عن عتبة بن يقظان، عن الشعبي، عن مسروق، عن علي =

(١) سورة الأنعام: ١١٢ .

باب صلاة الخسوف

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾. (١)

{١/١٩٢٤} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: "إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ. (تحفة: ٨٩٦٣)

= رضي الله عنه .

{١/١٩٢٤} رواه البخاري (١٠٥١، كتاب الكسوف، باب طول السجود في الكسوف)، ومسلم (٩١٠٠، الكسوف، باب ذكر النداء لصلاة الكسوف) وأحمد: ١٧٥/٢، ٢٢٠، كلهم من طريق شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

ورواه البخاري (١٠٤٥، كتاب الكسوف، باب النداء بـ الصلاة جامعة) ومسلم (٩١٠) والنسائي في الصغرى (١٤٧٥، كتاب الكسوف) من طرق متعددة عن يحيى بن أبي كثير، به.

ورواه أبو داود (١١٧٧، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، و برقم: ١١٨٠، كتاب الصلاة، باب صلاة الخسوف، باب من قال: أربع ركعات) عن عائشة رضي الله عنها.

الكسوف والخسوف: شئ واحد، ويقال لهما كسوفان وخسوفان، والأشهر في تعبير الفقهاء: تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر.

والكسوف: هو ذهاب ضوء الشمس أو بعضه في النهار لحيلولة ظلمة القمر بين الشمس والأرض.

والخسوف: هو ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً لحيلولة ظل الأرض بين الشمس والقمر.

للفقهاء في كيفية صلاة الكسوف رأيان: رأي الحنفية ورأي الجمهور:

رأي الحنفية: صلاة الكسوف ركعتان كهيئة الصلوات الأخرى من صلاة العيد والجمعة والنافلة، بلا خطبة ولا أذان ولا إقامة، ولا تكرار ركوع في كل ركعة، بل ركوع واحد، وسجدتان. (البدائع: ٢٨٠/١، فتح القدير: ٢٣٤/١)

رأي الجمهور: صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة قيامان، وقراءتان وركوعان، وسجودان. =

{٢/١٩٢٥} وَعَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ كَمَا تُصَلُّونَ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . (تحفة : ١١٦٣١)

= (بداية المجتهد: ٢٠٤/١، المهذب: ١٢٢/١، المغني: ٤٢٣/٢)

الجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الكسوفين:

للفقهاء آراء ثلاثة في الجهر بالقراءة أو الإخفات والإسرار في صلاتي الكسوف والخسوف . فقال أبو حنيفة: يخفي الإمام القراءة في صلاة الكسوف . وأما صلاة الخسوف فتصلى فرادى سرًّا . (فتح القدير: ٤٣٣/١-٤٣٦، البدائع: ٢٨١/١-٢٨٢، الدر المختار: ٧٨٩/١).

وقال الصحابان: يجهر الإمام في صلاة الكسوف . وقال المالكية والشافعية: يسر الإمام في صلاة الكسوف، ويجهر في صلاة الخسوف . وقال الحنابلة: يجهر في صلاتي الكسوف والخسوف . (بداية المجتهد: ٢٠٤/١، المهذب: ١٢٢/١، المغني: ٤٢٣/٢).

والخلاصة: الإسرار في صلاة الكسوف مذهب الجمهور، ولكني أرجح مذهب الحنابلة والصحابين في الجهر بصلاة الكسوف والخسوف، قال الشوكاني: الجهر أولى من الإسرار، لأنه زيادة.

{٢/١٩٢٥} رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" ٣٣٠/١، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (١٤٨٥، كِتَابُ الْكُسُوفِ) كِلَاهِمَا مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٩٣، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ مَنْ قَالَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، بِهِ .

قال المؤلف: قوله: "أبي قلابة" إلخ: وقال البيهقي: أبو قلابة لم يسمع من النعمان، والحديث مرسل . قلت: صرح في "الكمال" بسماعه عن النعمان . وقال ابن حزم: أبو قلابة أدرك النعمان، وروى هذا الخبر عنه . وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث، وقال: من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان . وأبو قلابة أحد الأعلام، واسمه عبد الله بن زيد الجَمِي . قاله العلامة العيني في "عمدة القاري". (كتاب الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس)

وقال في "التعليق الحسن": قال ابن التركماني في "الجواهر النقي": ولو صح الطريق الذي ذكره البيهقي، وفيه: عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان كما يدل على أنه لم يسمعه من النعمان، بل يحتمل أنه سمعه منه، ثم من رجل عنه . وقال ابن حزم: أبو قلابة أدرك النعمان، فروى هذا الخبر عنه، ثم رواه عن آخر عنه، فحدث بكتلتا روايته . (آثار السنن مع التعليق الحسن: ص: ٥١٤-٥١٥، باب كل ركعة بر كوع واحد).

{٣/١٩٢٦} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ قَبِيصَةَ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى كَمَا تُصَلُّونَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

{٤/١٩٢٧} وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَجْرُ رِدَاءَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّى كَمَا تُصَلُّونَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَّانَ: وَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ. وَفِي رِوَايَةِ لِلْحَاكِمِ نَحْوَ ابْنِ حَبَّانَ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَأَقْرَبَ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ.

{٥/١٩٢٨} وَعَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

{٣/١٩٢٦} رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ" (٣٣١/١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ الْبَجَلِيِّ، بِهِ، بَلْفِظِهِ.

{٤/١٩٢٧} رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ" (٣٣٠/١) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ الْمَعْلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بَلْفِظِهِ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٤٠)، كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَبِرَقْمٍ: ١٠٦٣، كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ، وَبِرَقْمٍ: ٥٧٨٥، كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءٍ) وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (١٤٨٧)، كِتَابُ الْكُسُوفِ، وَبِرَقْمٍ: ١٤٦٠، كِلَاهُمَا مِنْ طَرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ يُونُسَ، بِهِ، نَحْوَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَّانَ:

رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ (٢٨٢٦) مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، بِهِ. وَفِيهِ: رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ.

وَفِي رِوَايَةِ لِلْحَاكِمِ:

رَوَاهُ الْحَاكِمُ: ٣٣٥/١، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (١٤٨٨) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ خَالِدٍ، عَنِ أَشْعَثَ، بِهِ، نَحْوَ ابْنِ حَبَّانَ.

{٥/١٩٢٨} رَوَاهُ أَحْمَدُ ٢٧١/٢ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، عَنِ سَفْيَانَ، عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِهِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (١٤٨٨)، كِتَابُ الْكُسُوفِ، مِنْ طَرِيقِ خَالِدٍ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ، نَحْوَهُ.

نحواً من صلاتكم، يركع ويسجد. رواه أحمد والنسائي، وإسناده صحيح.

وفي رواية للنسائي: أن النبي ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا، يركع ويسجد.

{٦/١٩٢٩} وعن إبراهيم كانوا يقولون إذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى تنجلي. رواه

ابن أبي شيبة بسند صحيح.

{٧/١٩٣٠} وعن عطاء، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه صلاة رسول

الله ﷺ ركوعاً واحداً. رواه أبو داود والنسائي والحاكم، والترمذي في "الشمائل". (تحفة: ٨٦٣٩)

وقال الحاكم: صحيح، وعطاء - قال أيوب - : هو ثقة. (١)

= وفي رواية للنسائي إلخ..

رواه النسائي في الصغرى (١٤٨٥، كتاب الكسوف) من طريق الحسن بن صالح، عن عاصم

الأحول، به، بلفظه.

قال أحمد محمد شاكر في تعليقه على "المسند" لأحمد (٢/٢٧١، رقم الحديث: ١٨٣٠٥):

إسناده صحيح.

قال العلامة النيموي في "آثار السنن" (ص: ٥١٤، باب كل ركعة بركوع واحد): رواه أحمد

والنسائي، وإسناده صحيح.

{٦/١٩٢٩} رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥/٤٢٢، برقم: ٨٣٩٥) من طريق هشيم، عن

مغيرة، عن إبراهيم، بلفظه.

{٧/١٩٣٠} رواه أبو داود (١١٩٤، كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين) من طريق موسى بن

إسماعيل، عن حماد، والنسائي في الصغرى (١٤٧٨، كتاب الكسوف) من طريق هلال بن بشر، عن

عبد العزيز بن عبد الصمد، وابن خزيمة (١٣٨٩)، والترمذي في "الشمائل" (٢/٤٦٦-٤٩٠) من شرح علي

القاري) من طريق جرير، كلهم عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

ورواه الحاكم: ٣٢٩/١، من طريق سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وقال

الحاكم: صحيح، ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب، وهذا توثيق منه لعطاء ووافقه الذهبي، وكذا قال

الزيلعي في "نصب الراية" ٢/٢٢٧.

(١) نصب الراية: ٢/٢٢٧.

{ ٨/١٩٣١ } وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَقَالُوا: كُسِفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ”إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، أَلَا وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَأَفْزِعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِيمَا نَرَى بَعْضَ ﴿آلِ كِتَابٍ﴾ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. (١)

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي ”مَجْمَعِ الزُّوَائِدِ“ رِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. (٢)

وذكره السيوطي في ”الدر المنثور“ ١٨٢/٣، ولكن فيه ”عن عبد الله بن عمر“ وهو خطأ مطبعي واضح، صوابه ”بن عمرو“.

{ ٨/١٩٣١ } رَوَاهُ أَحْمَدُ: ٤٢٨/٥ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، بَلْفِظِهِ.

قال أحمد محمد شاكر على تعليقه (١٧/٥٩، رقم: ٢٣٥٢٠): إسناده صحيح.

دلالتها ظاهرة، وحل أيضاً على عدم تعدد الركوع، فإن عدم البيان في موضع البيان بيان للعدم.

قال المؤلف: قوله: ”ثم ركع“ وقال الشيخ ابن الهمام: وأحاديث تعدد الركوع اضطرب فيها الرواة أيضاً؛ فإن منهم من روى ركوعين كما تقدم، ومنهم من روى ثلاث ركوعات، انتهى. (شرح فتح القدير: ٢/٨٧، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف). وقال علي القاري: فإن أحاديث تعدد الركوع اضطربت، و اضطرب فيها الرواة أيضاً، منهم من روى ركوعين، ومنهم من روى ثلاثاً، ومنهم من روى أربعاً، ومنهم من روى خمساً، والاضطراب موجب للضعف، فوجب ترك روايات التعدد كلها إلى روايات غيرها، (مرقاة: ٣٢٥/٣). وقال علي القاري أيضاً في موضع آخر: وأجاب الشافعي والبخاري بأنه لا مسأغ لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز، إلا إذا تعددت الواقعة، وهي لم تتعد؛ لأن مرجعها كلها إلى صلته ﷺ في كسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم، وحينئذ يجب ترجيح أخبار الركوعين فقط؛ لأنها أصح وأشهر.

قلت: بل يجب ترجيح أخبار الركوع فقط؛ لأنها الأصل، وقد ورد به الخبر قولاً وفعلاً كما سبق وسائر الأخبار مضطرب مختلف الآثار، انتهى، (مرقاة: ٣٢٣/٣) وفي ”تابع الآثار“: وما روى من خلافه من تعدد الركوع. فلما لم ينقل تاريخ فعله المتأخر يرجح ما هو الموافق للمعهود. ثم يترجح بأنه ورد فيه القول، انتهى. وفي ”البدائع“: قال أبو منصور: اختلاف الروايات محمول على النسخ دون التخيير؛ لاختلاف الأئمة، =

(١) آثار السنن: ص/٥١٣. (٢) مجمع الزوائد: ٢/٢٠٧، باب الكسوف.

{ ٩/١٩٣٢ } وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكْدُ يَرْكَعُ ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكْدُ يَرْفَعُ ،
ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكْدُ يَسْجُدُ ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكْدُ يَرْفَعُ ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكْدُ يَسْجُدُ ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكْدُ يَرْفَعُ ، ثُمَّ
رَفَعَ وَفَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "الشَّمَائِلِ" ، وَالْحَاكِمُ
وَالطَّوْسُ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

وَقَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ . وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ ابْنُ الْهَمَامِ : وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ
لِعَطَاءٍ مَقْرُونًا بِأَبِي بَشِيرٍ ، وَقَالَ أَيُّوبُ : هُوَ ثِقَةٌ .

{ ١٠/١٩٣٣ } وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ فَرَعًا يَجْرُ ثَوْبَهُ ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ ، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ، فَأَطَالَ فِيهِمَا

=ولو كان على التخيير لما اختلفوا . قاله العلامة العيني في شرح "الهداية": ١٥٩/٣ ، باب صلاة الخسوف .

وقال في "المرقاة": (٣/٣٢٥ ، باب صلاة الخسوف) وفق بعض مشائخنا مجمل روايات التعداد
على أنه لما أطال في الركوع أكثر من المعهود جدًا، ولا يسمعون له صوتاً على ما تقدم في رواية رفع من
خلفه متوقعين رفعه، وعدم سماعهم الانتقال، فرفع الصف الذي يلي من رفع. فلما رأى من خلفه أنه صلى الله
عليه وسلم لم يرفع، فلعلهم انتظروه على توهم أنه يدركهم فيه. فلما يتسوا من ذلك رجعوا إلى الركوع، فظن
من خلفهم أنه ركوع بعد ركوع منه ﷺ ، فرووا كذلك. ثم لعل روايات الثلاث والأربع بناءً على اتفاق تكرر
الرفع من الذي خلف الأول، كذا قال العلامة العيني في شرح "الهداية": ١٦٤/٣ ، باب صلاة الخسوف .

وفيه: محمود بن لبيد، فإن قلت: اختلف في صحبته ، وقال الخزرجي في "الخلاصة": لا يصح له
سماع من النبي ﷺ . قلت: الصحيح أن له صحبة، وقد سمع من النبي ﷺ . انظر للتفصيل "آثار السنن" مع
"التعليق الحسن": ص/٥١٣-٥١٤ ، رقم: ١٠٣٣ .

{ ٩/١٩٣٢ } قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث ١٩٣٠ .

{ ١٠/١٩٣٣ } رواه أبو داود (١١٨٥ ، كتاب الصلاة ، باب من قال أربع ركعات) والنسائي في
الصغرى (١٤٨٢ ، كتاب الكسوف) وأحمد: ٣٢٩/٢ كلهم من طرق متعددة عن أيوب السختياني ، عن أبي
قِلَابَةَ ، بِهِ .

ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٣١/١ ، من طريق عبيد الله بن أيوب ، عن أبي قِلَابَةَ ، بِهِ . =

الْقِيَامَ، ثُمَّ انصَرَفَ وَانجَلَتْ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحَدِ صَلَاةِ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. (تحفة: ١١٠٦٥)

{ ١١ / ١٩٣٤ } وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَيَّ عَهْدِ

= ذكره العلامة النيموي في "آثار السنن" (ص/٥١٢، رقم: ١٠٣٠) وقال: رواه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح. وفي "نيل الأوطار" (٢٢٢/٣): "رجاله رجال الصحيح".

وفي "نصب الراية"، للزيلعي (٣٢٨/١-٣٢٩): رواه الحاكم في "المستدرک"، وقال "حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما علاه بحديث يرويه ريحان بن سعد، عن عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر، عن قبيصة. وهذا لا يعلل حديثا رواه موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة، انتهى كلامه. وفيه: قال البيهقي سقط بين أبي قلابة وقبيصة رجل وهو هلال بن عامر، قال النووي في "الخلاصة": وهذا لا يقدر في صحة الحديث، فإن هلالا ثقة.

قلت: أخرج أبو داود بطريق هلال أيضا، وسكت عنه، وأبو قلابة قدروى عن قبيصة فيقال: إنه قد سمع منه مرة بغير واسطة، ومرة بواسطة وبين الواسطة. وهذا أولى مما قاله النووي لو صح طريق هلال، فإن ريحان متكلم فيه.

ودل الحديث على عدم تعدد الركوع في هذه الصلاة حيث قال: "فصلوا كأحد صلاة صليتموها" كما في "الجوهر النقي" (٣/٣٣٢) فإن صلاة الكسوف كانت ضحى، كما ذكره البيهقي فيما مرّ في "باب كيف يصلي في الخسوف"، وعزاه إلى البخاري، فأحدث الصلاة من المكتوبة حينئذ صلاة الصبح، فدل ذلك على أن الركوع في الكسوف، كالركوع في صلاة الصبح، وهذا قول والذي في بقية الأحاديث فعل، والقول مرجح على الفعل. وهذا الوجه أيضاً أشبه بأصول الصلوات، فكان أولى.

قال المؤلف: قوله: "كأحدث": وفي "جامع الآثار": بأحدث صلاة صلاة الفجر؛ فإن الكسوف كان عند ارتفاع الشمس قيد رُمحين. كذا في "فتح القدير"، وزاد فيه قيد رُمحين على ما في حديث سمرة. وسيأتي. (الفقه الإسلامي وأدلته: ٣٥٥/٢، شرح سنن أبي داود للعيني: ٤٠/٥).

{ ١١ / ١٩٣٤ } قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ١٩٢٥.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّىٰ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

{ ١٢/١٩٣٥ } وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمَحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأُفُقِ، اسْوَدَّتْ حَتَّىٰ آضَتْ تَنُومَةً، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَاللَّهِ، لِيُحَدِّثَنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا، قَالَ: فَدَفَعْنَا فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ فَاسْتَقْدَمَ، فَصَلَّى فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلَّى الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (تحفة: ٤٥٧٣، مشكاة: ١٤٩٠)

{ ١٣/١٩٣٦ } وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

{ ١٢/١٩٣٥ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٨٤، كتاب الصلاة، باب الكسوف) مِنْ طَرِيقِ زَهِيرٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٦٢، أبواب الصلاة، باب ماجاء في صفة القراءة في الكسوف) وَقَالَ: حَدِيثُ سَمْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (١٤٨٠، كتاب الكسوف) مِنْ طَرِيقِ زَهِيرٍ، وَبِرَقْمٍ: ١٤٩١ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٦٤، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في صلاة الكسوف) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ، كَلَّمَهُمُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَادِ الْعَبْدِيِّ، عَنِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذَكَرَهُ الْعَلَامَةُ النِّيمِيُّ فِي "آثَارِ السَّنَنِ" (ص: ٥١٢، رقم: ١٠٣١) وَقَالَ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: قَوْلُهُ: "لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا": وَمَا رَوَى مِنَ الْجَهْرِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ ﷺ مِنْ الْجَهْرِ بِأَيَّةٍ أَوْ آيَتَيْنِ فِي السَّرِيَّةِ لِلتَّعْلِيمِ، فَظَنَّهُ الرَّاويُّ الْبَعِيدُ أَنَّ كُلَّ الْقِرَاءَةِ لَعَلَّهُ كَانَ جَهْرًا، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ فَرَوَى الْجَهْرَ. قَالَ فِي "تَابِعِ الْآثَارِ". وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ ابْنُ الْهَمَامِ: وَإِذَا حَصَلَ التَّعَارُضُ وَجِبَ التَّرْجِيحُ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ الْإِخْفَاءُ. (شرح فتح القدير: ٨٩/٢، باب صلاة الكسوف)

{ ١٣/١٩٣٦ } قَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ تَحْتَ رَقْمِ الْحَدِيثِ: ١٩٣٥ .

{١٤/١٩٣٧} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ قِرَاءَةً. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَأَبُو نُعَيْمٍ نَحْوَهُ.

{١٥/١٩٣٨} وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ فَرِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتَهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ ، يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهُ فَأَفْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ. (مشكاة: ١٤٨٤)

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ نَحْوَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ. (تحفة: ٨٩٦٣، مشكاة: ١٤٨٠)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ

{١٤/١٩٣٧} رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، بَلْفِظِهِ. (نصب الراية: ٢/٢٣٣)

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ: ٢٩٣/١ ، ٣٥٠ ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ (١/١٦٨ ، ٣٧٩) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ ٣/٣٣٥ ، كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهَيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، بِهِ ، بِنَحْوِهِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" ٢/٢٠٧ ، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَفِيهِ: ابْنُ لَهَيْعَةَ وَفِيهِ كَلَامٌ.

قَالَ ظَفَرُ أَحْمَدَ الْعَثْمَانِيُّ فِي "إِعْلَاءِ السَّنَنِ" (٧/١٣٨) قَلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، فَإِنَّ ابْنَ لَهَيْعَةَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مُحْتَلَفٌ فِيهِ حَسَنَ الْحَدِيثِ وَبَقِيَّتَهُمْ ثَقَاتٌ أَخْرَجُوا لَهُمُ.

ذَكَرَهُ الْعَلَامَةُ النِّيمَوِيُّ فِي "آثَارِ السَّنَنِ" (ص/٥١٦ ، رَقْم: ١٣٠٨) وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

{١٥/١٩٣٨} رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ" (١/٣٣١) مِنْ طَرِيقِ فَهْدٍ ، عَنْ أَبِي كَرِيبٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، بَلْفِظِهِ. =

مِن آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا“ . (تحفة : ١٧١٤٨ ، مشكاة : ١٤٨٣)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّعْتَ ، فَقَالَ : ”إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ فِيهَا عُنُقُودًا ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمُ مِنْهُ مَا بَقِيَ الدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ

= ورواه البخاري ومسلم نحوه: ..

رواه البخاري (١٠٥٩ ، كتاب الكسوف ، باب الذكر في الكسوف) من طريق محمد بن العلاء ، ومسلم (٩١٢ ، كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف) من طريق عبد الله بن برّاد ومحمد بن العلاء ، والنسائي في الصغرى (١٤٩٩ ، كتاب الكسوف ، باب الأمر بالاستغفار في الكسوف) من طريق موسى بن عبد الرحمن ، كلهم عن أبي أسامة ، عن بريد بن عبد الله ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، بنحوه .

وفي رواية لهما قالت عائشة رضي الله عنها: ماركت.....:

رواه البخاري (١٠٥١ ، كتاب الكسوف ، باب طول السجود في الكسوف) من طريق أبي نعيم ، ومسلم (٩١٠ ، ٢٠ ، كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف) من طريق أبي النضر ، كلاهما عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، نحوه .

وفي رواية لهما عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: إن الشمس والقمر ...

رواه البخاري (١٠٤٤ ، كتاب الكسوف ، باب الصدقة في الكسوف) وانظر أطرافه ، ومسلم (٩٠١ ، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف) كلاهما من طريق مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها .

قال المؤلف: قوله: ”فاذكروا الله“: قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا خطبة فيها . قالوا: لأن النبي ﷺ أمرهم بالصلاة والتكبير والصدقة ، ولم يأمرهم بالخطبة ، ولو كانت سنة لأمرهم بها ، ولأنها صلاة كان يفعلها المنفرد في بيته ، فلم يشرع لها خطبة ، وإنما خطب ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها ، وكأنه مختص به . وقيل: خطب بعدها لها ، بل ليردّهم عن قولهم: ”إن الشمس كسفت لموت إبراهيم“ كما في الحديث . قاله في ”عمدة القاري“ (١٠٣/٧ ، كتاب الكسوف ، باب الصدقة في الكسوف) .

= وفي رواية لهما عن ابن عباس رضي الله عنهما....

مَنْظَرًا قَطُّ أَفْطَعُ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ“. قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ”بِكُفْرِهِنَّ“ قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: ”يَكْفُرْنَ الْعَثِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ“. (مشكاة: ١٤٨٢)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ أُغْيِرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا“. (مشكاة: ١٤٨٣)

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنِّسَائِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَعْجَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: ”إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ، يُحَدِّثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحَدِّثَ اللَّهُ أَمْرًا“. (تحفة: ١١٦١٥، مشكاة: ١٤٩٣)

= رواه البخاري (١٠٥٢)، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة) ومسلم (٩٠٧)، كتاب الكسوف) باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف) كلاهما من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

قال المؤلف: قوله: ”وقد تجلت“: قال في ”البحر“: وما ورد من خطبته ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم وكسفت الشمس، فإنما للرد على من قال: إنها كسف لموته، لا لأنها مشروعة له. ولذا خطب ﷺ بعد الانجلاء، ولو كانت سنة له لخطب قبله، كالصلاة والدعاء، قاله في ”رد المحتار“ (١٩٧/٢)، كتاب الصلاة، باب الكسوف).

وفي رواية لهما عن عائشة رضي الله عنها: ثم قال: يا أمة محمد.....

رواه البخاري (١٠٤٤)، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف) ومسلم (٩٠١)، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف) كلاهما من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

وفي رواية للنسائي....

رواه النسائي في الصغرى (١٤٨٦)، كتاب الكسوف) وفي الكبرى (١٨٧٥)، كتاب كسوف الشمس والقمر، باب نوع آخر من صلاة الكسوف) من طريق محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام، عن أبي، عن قتادة، =

{١٦/١٩٣٩} وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة: ١٥٧٥١، مشكاة: ١٤٨٩)

باب في سجود الشكر

{١/١٩٤٠} وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُورٍ أَوْ بُشْرٍ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. (تحفة: ١١٦٩٨، مشكاة: ١٤٩٤)

=عن الحسن، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ.

{١٦/١٩٣٩} رواه البخاري (١٠٥٤، كتاب الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس) من طريق ربيع بن يحيى، وأبوداود (١١٩٢، كتاب الصلاة، باب العتق فيها) من طريق معاوية بن عمرو، وأحمد: ٣٤٥/٦، من طريق معاوية بن عمرو، كلهم عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، ولفظه للبخاري.

قوله: "أمر النبي ﷺ بالعتاقة" أي فك الرقبة من العبودية بالاعتاق. قوله: "في كسوف الشمس" لأن الخيرات تدفع العذاب. (إرشاد الساري: ٣٠٢/٤)

{١/١٩٤٠} رواه أبوداود (٢٧٧٤، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر) من طريق مخلد بن خالد، والترمذي (١٥٧٨، كتاب السير، باب ماجاء في سجدة الشكر) من طريق محمد بن المشني، وابن ماجه (١٣٩٤، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الصلاة والسجدة عند الشكر) من طريق عبدالله بن عبدالله، وأحمد بن يوسف السلمي، كلهم عن أبي عاصم، عن بكار بن عبدالعزيز، عن عبدالعزيز، عن أبي بكر رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبدالعزيز... وبكار بن عبدالعزيز بن أبي بكر مقارب الحديث. وقال ابن معين: صالح الحديث. (نيل الأوطار: ١٠٤/٣ وما بعدها)

قال المؤلف: قوله: "ساجداً": وفي "الدرالمختار" ٥٩٧/٢-٥٩٨: وسجدة الشكر مستحبة، به يفتى. وقال في "رد المحتار" ٥٩٧/٢-٥٩٨: وهي لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة، أو رزقه الله تعالى مالا أو ولداً، أو اندفعت عنه نقمة، ونحو ذلك، يستحب له أن يسجد لله تعالى شكراً مستقبلاً للقبلة، ويسجد، ويحمد الله، ويشكره ويسبح، ثم يكبر، فيرفع رأسه كما في سجدة التلاوة، انتهى، وفي آخر "شرح المنية": (وهيئتها) فيكبر مستقبل القبلة ويسجد ويحمد الله، ويشكره ويسبح، ثم يكبر فيرفع رأسه.

{٢/١٩٤١} وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا مِنَ النَّغَاشِيِّينَ فَخَرَّ سَاجِدًا . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَرْسَلًا . وَفِي "شَرْحِ السَّنَةِ" لَفْظُ "المَصَابِيحِ" . (مشكاة : ١٤٩٥)

{٣/١٩٤٢} وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَزَاءَ نَزَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَتْ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَتْ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا . قَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخَرَ ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . (تحفة : ٣٨٧٠ ، مشكاة : ١٤٩٦)

{٢/١٩٤١} رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٥١١) ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ السَّنَةِ ، فِي سَجُودِ الشُّكْرِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ هَشِيمٍ ، عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، بَلْفِظِهِ .

قال البيهقي في "المعرفة" (٢٠١/٢) : قال الشافعي في القديم: بلغنا أن النبي ﷺ رأى نغاشياً؛ فسجد شكراً لله. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٣٧١/٢ من طريق سفيان عن جابر الجعفي، به، قال البيهقي: وهذا منقطع، ورواية جابر الجعفي، ولكن له شاهد من وجه آخر.

غريب الحديث:

"النُّغَاشِيُّينَ" جمع النُّغَاشِ والنُّغَاشِي؛ وهو القصير، أقصر ما يكون، الضعيف الحركة، الناقص الخلق. ينظر: النهاية: (٨٦/٥).

{٣/١٩٤٢} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٧٥) ، كِتَابُ الْجِهَادِ ، بَابُ فِي سَجُودِ الشُّكْرِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ ابْنِ عَثْمَانَ ، (وهو يحيى بن الحسن بن عثمان) عَنْ أَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ورواه البيهقي: ٣٧٠/٢ من طريق أبي داود، به.

لم أطلع عليه في "المسند" لأحمد عن "سعد بن أبي وقاص".

غريب الحديث :

عزوزاء: ضبطه علي القاري في "مرقاة المفاتيح" (٦٠٣/٣) في نسخته من "المشكاة" بزيابين، قال: مأخوذ من العزاز- بفتح العين- الأرض الصلبة، وقال: في نسخة: عزوزاء بالراء المهملة، ونقل ميرك عن خط=

باب الاستسقاء

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝﴾ (٢٠١)

فصل: (٣)

{١/١٩٤٣} عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانٍ وَجَاهِ الْمِنْبَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَيْشَنَا . قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، فَقَالَ: ”اللَّهُمَّ اسْقِنَا ؛ اللَّهُمَّ اسْقِنَا“ ، قَالَ أَنَسُ: فَلَا وَاللَّهِ! مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ

=السيد أصيل الدين أن قوله: عزوزاء بفتح العين المهملة والزايين المعجمتين بينهما واو مفتوحة وبعد الزاي الثانية ألف ممدودة، والأشهر حذف الألف، هكذا صحح هذه اللفظة شراح ”المصايح“، وقالوا: هي موضع بين مكة والمدينة، والعزاة-الأرض-الصلبة.

{١/١٩٤٣} رواه البخاري (١٠١٣)، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم: ١٠١٤، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة... وانظر أطرافه، ومسلم (٨٩٧٠)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء) والنسائي في الصغرى (١٥١١)، كتاب الاستسقاء، باب كيف يرفع، كلهم من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، به.

قال المؤلف: قوله: ”رفع...“ لا تحويل ولا استقبال، وفيه حجة واضحة لأبي حنيفة أن الاستسقاء دعاء واستغفار، ولا صلاة فيه. قاله العلامة العيني في ”عمدة القاري“ (٦١/٧)، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع)

قال أبو حنيفة رحمه الله: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإذا صلى الناس فرادى أو وحداناً، جاز من غير كراهة؛ لأنها نفل مطلق، وإنما الاستسقاء: دعاء واستغفار: لأنه السبب لإرسال الأمطار، بلا جماعة مسنونة، وبلا خطبة، وبلا قلب رداء، وبلا حضور ذمي. (مراقي الفلاح: ص: ٩٣، فتح القدير: ٤٣٧/١، الدر المختار: ١/٧٩٠ وما بعدها).

ورد الحافظ الزليعي فقال: أما استسقاؤه عليه السلام، فصحيح ثابت، وأما إنه لم يرو عنه الصلاة، فهذا =

(١) سورة نوح: ١٠-١١. (٢) قال المؤلف: قوله: ”يرسل“: علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة، فكان الأصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة. قاله في ”عمدة القاري“. (٣) قوله: ”فصل“ إلخ: فهذه الأحاديث والآثار كلها تشهد لأبي حنيفة أن الاستسقاء استغفار ودعاء.

من سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةً وَلَا شَيْئًا ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ . قَالَ : فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلَ التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَثَرَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ . قَالَ : فَوَاللَّهِ ، مَا رَأَيْتُنَا الشَّمْسَ سِتًّا ، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ ، أَنْ يُمَسِّكَهَا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : ”اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالظُّرَابِ وَالْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ“ . قَالَ : فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ . قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنْسَا أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ : لَا أُدْرِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (تحفة : ٩٠٦)

{٢/١٩٤٤} وَعَنْ شَرْحِبِيلَ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ : يَا كَعْبُ بْنُ مُرَّةٍ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَسْقَى اللَّهُ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ .

=غير صحيح، بل صح أنه صلى فيه ، كما سيأتي ، وليس في الحديث أنه استسقى ، ولم يصل ، بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء ، دون ذكر الصلاة ، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه . (نصب الراية : ٢/٢٣٨) .

وقال جمهور الفقهاء منهم الصحابان : صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة حضراً وسفراً ، عند الحاجة ، ثابتة بسنة رسول الله ﷺ وخلفاءه (بداية المجتهد : ١/٢٠٧ ، المغني : ٢/٤٢٩ ، الشرح الصغير : ١/٥٣٨) .

وفي ”عمدة القاري“ (٣/٤٤١) : فهذه الأحاديث والآثار كلها تشهد لأبي حنيفة أن الاستسقاء استغفار ودعاء . وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلها مرة ، وتركها أخرى ، وذا لا يدل على السننية وإنما يدل على الجواز .

قال ظفر أحمد العثماني : فيكون كل من الصلاة والدعاء مستحباً ؛ لأنه ﷺ لم يواظب على أحدهما ، ولكن الصلاة أحب ، لا شتمالها على الدعاء وغيره . (إعلاء السنن : ١٧ : ١٤٧) .

{٢/١٩٤٤} رواه ابن ماجه (١٢٦٩) ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الدعاء في الاستسقاء) وأحمد : ٤/٢٣٦ ، كلاهما من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن شرحبيل بن السمط ، به .

ورواه أحمد : ٤/٢٣٥ ، والحاكم : ١/٣٢٨ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، كلاهما من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، به .

يَدِيهِ ، فَقَالَ : ”اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيئًا مَرِيعًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ“ قَالَ : فَمَا جَمَعُوا حَتَّى أَجِيبُوا . قَالَ : فَاتَوَّهُ فَشَكُّوا إِلَيْهِ الْمَطْرَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ ، فَقَالَ : ”اللَّهُمَّ حَوِّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا“ قَالَ : فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ يَمِينًا وَشِمَالًا . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ . (تحفة : ١١١٦٤)

{٣/١٩٤٥} وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوَاكِي ، فَقَالَ : ”اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ“ ، قَالَ : فَاطْبَقْتُ عَلَيْهِمُ السَّمَاءَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . (تحفة : ٣١٤١ ، مشكاة : ١٥٠٧)

{٤/١٩٤٦} وَعَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارٍ

{٣/١٩٤٥} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٦٩ ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء) وابن خزيمة (١٤١٦) والحاكم : ٣٢٧/١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن ٣/٣٥٥ ، كلهم من طريق محمد بن عبيد الطنافسي ، عن مسعر ، عن يزيد بن صهيب الفيقري ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

وقال علي القاري في ختم الحديث ٣/٣٣٦ : قال ميرك : بإسناد صحيح ، ولفظه : ”أت النبي ﷺ بواك“ ، وفي نسخة : بواكي بالياء الموحدة ، جمع باكية ، وهذه هي الرواية المشهورة في سنن أبي داود . قال المنذري : هكذا وقع في روايتنا) ووقع في شرح الخطابي : ”رأيت النبي ﷺ يواكي“ بالياء المثناة من تحت مضمومة وآخره مهموز ، قال : ومعناه يتحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء ، يواكي : المواكأة والتوكؤ والاتكاء : الاعتماد والتحامل على الشيء ، وفي ”النهاية“ ٥/٢١٨ : أي يتحامل على يديه ، أي يرفعهما ويمد هما في الدعاء ، ومنه التوكؤ على العصا ، وهو التحامل عليها ، كذا قاله الخطابي في ”معالم السنن“ ١/٢٥٥ . وقد أخذ هذه الرواية صاحب المشكاة أيضا . قال المنذري : قال بعضهم : والصحيح ما ذكره الخطابي . قال المنذري : وللرواية المشهورة وجه . انتهى . ورجح السندي الرواية المشهورة وبالغ في رد غيرها . قال النووي وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه ، بل ليس له واضح المعنى ، وفي رواية البيهقي : ”أت النبي ﷺ هوازل“ بدل ”بواكي“ انتهى . قلت : على رواية الخطابي يوافق الحديث بالباب ، والله أعلم . كذا في غاية المقصود .

{٤/١٩٤٦} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٦٨ ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء) وسكت عنه ،

وأحمد : ٥/٢٢٣ من طريق ابن وهب ، عن حيوة ، وعمير بن مالك ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عمرى مولى أبي اللحم ، بلفظه .

الزَّيْتِ قَرِيباً مِنَ الزُّورَاءِ قَائِماً يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعاً يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ . (تحفة : ١٠٩٠٠ ، مشكاة : ١٥٠٤)

{٥/١٩٤٧} وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ : "اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَيْمَتَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ" . رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ نَحْوَهُ . (تحفة : ٨٨١٦ ، مشكاة : ١٥٠٦)

= ورواه أحمد: ٢٢٣/٥ ، والحاكم ٥٣٥/١ كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد ، عن ليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن يزيد بن عبد الله ، عن عمير مولى أبي اللحم أنه رأى ... وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

ورواه الترمذي (٥٥٧ ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء) والنسائي في الصغرى (١٥١٠ ، كتاب الاستسقاء ، باب كيف يرفع) كلاهما من طريق قتيبة ، عن الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن يزيد بن عبد الله ، عن عمير مولى أبي اللحم ، عن أبي اللحم ، نحوه .

قال أحمد محمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي على هذا الحديث: هكذا روى الترمذي والنسائي عن قتيبة أنه زاد في الإسناد "عن أبي اللحم" ولكن رواه أحمد عن قتيبة نفسه من حديث "عمير مولى أبي اللحم" ولم يذكر "عن أبي اللحم" وذكر الحديث في مسند عمير . فلعل قتيبة لم يحفظ هذا الحديث جيّداً ، فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا . وقد أخطأ في إسناده خطأ آخر ، إذ جعل الرواية عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمير مباشرة ، والصواب أن يزيد رواه عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عمير . كما في رواية أحمد وأبي داود من طريق حيوة وعمير بن مالك عن ابن الهاد .

دلالة الحديث على كيفية الدعاء ظاهرة .

بعض رجال الحديث:

أبي اللحم: عبد الله بن عبد الملك الغفاري ، وقيل: خلف بن عبد الملك ، وقيل الحورث بن عبد الله ، أبو عبد الله ، قال الدارقطني: له صحبة ، ورواية عن النبي ﷺ: أفاده ابن ماكولا . قال الذهبي في "الكاشف" (٢٢٩/١) له صبة . قال ابن حجر في "التقريب" (ص: ١٠٢) صحابي . قال الترمذي: كذا قال قتيبة في هذا الحديث : عن أبي اللحم ، ولا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد ، وعمير مولى أبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وله صحبة .

{٥/١٩٤٧} رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي "الموطأ" (٤٥٨ ، كتاب الاستسقاء ، باب ماجاء في الاستسقاء)

= عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، بلفظه .

{٦/١٩٤٨} وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْتَسْقِي، فَمَا زَادَ عَلَيَّ الْاسْتِغْفَارَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ نَحْوَهُ.

{٧/١٩٤٩} وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ يَسْتَسْقِي قَالَ: فَصَلَّى الْمُغِيرَةُ فَرَجَعَ إِبْرَاهِيمُ حَيْثُ رَأَاهُ يُصَلِّي، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

{٨/١٩٥٠} وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَاكَ الْمَالِ وَجَهْدَ

= ورواه أبو داود (١١٧٦)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء) من طريق سفيان، عن يحيى بن سعيد، به.

رواه أبو داود وسكت عنه والمنذري كما في "عون المعبود". وقال النووي في "الأذكار" (رقم الحديث: ٥٠٩): "إسناده صحيح".

ورواه البيهقي في "السنن" ٣/٣٥٦، من طريق عبدالرحيم بن سليمان الأشل، عن يحيى بن سعيد، به، بنحوه.

ورواه الطبراني في "الأوسط" (٨٥٣٩) من طريق موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله وأنس، بنحوه.

ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢/٢١٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وهو ضعيف.

{٦/١٩٤٨} رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨٤٢٨) من طريق وكيع، عن عيسى بن حفص بن عاصم، عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي، عن أبيه، به، بلفظه.

ورواه سعيد بن منصور في سننه (عمدة القاري: ٣/٤٤١). قال العيني في "العمدة": وفي سنن سعيد بن منصور بسند جيد إلى الشعبي خرج، فذكره، قلت: وهو منقطع، فإن الشعبي عن عمر مرسل، (أي منقطع) كما في "تهذيب التهذيب" (٥/٦٦) وفيه أيضا: قال العجلي: لا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحاً.

{٧/١٩٤٩} رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨٤٣١) من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، به، بلفظه.

{٨/١٩٥٠} رواه البخاري (١٠١٨)، كتاب الاستسقاء، باب ما قيل أن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة) ومسلم (٨٩٧-٩، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الرداء في الاستسقاء) والنسائي =

الْعِيَالِ ، فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوْلَ رِذَاءٍ هُوَ وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (تحفة الأشراف : ١٧٤)

{٩/١٩٥١} وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَوْلَ رِذَاءٍ هُوَ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "المُسْتَدْرَكِ" . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرَجْ جَاهُ .

{١٠/١٩٥٢} وَعَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ، فَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . (تحفة الأشراف : ٥٣٥٩ ، مشكاة : ١٥٠٥)

=في الصغرى (١٥٢٤ ، كتاب الكسوف ، باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر) ، كلهم من طريق الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، ولفظه للبخاري .

قال المؤلف : قوله : "ليتحول" : وقال في "الهداية" : وما رواه كان تفاعلاً . قال ابن الهمام : اعتراف بروايته ومنع استنانه ؛ لأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة ، والله أعلم . ثم قال : واعلم أن كون التحويل كان تفاعلاً ، جاء مصرحاً به في "المستدرک" من حديث جابر ، وصححه ، قال : وحول رداءه ؛ لتحويل القحط . وفي طوالات الطبراني من حديث أنس : وقلب رداءه ؛ لكي ينقلب القحط إلى الخصب . قاله في "المراقبة" ٣/٣٣٢-٣٣٣ .

{٩/١٩٥١} رَوَاهُ الْحَاكِمُ : ٣٢٦/١ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ : ٣٥١/٣ ، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَنْصُورِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عِيسَى الطَّبَاعِ ، عَنْ عَمِي إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، بَلْفِظِهِ . وَقَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخْرَجْ جَاهُ .

{١٠/١٩٥٢} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (١٥١٧ ، كتاب الاستسقاء ، باب كيف صلاة الاستسقاء) وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٦٦ ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِهِ .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٥٨ ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء) وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ =

{ ١١ / ١٩٥٣ } وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا

فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (تحفة: ١١٦٨، مشكاة: ١٤٩٨)

{ ١٢ / ١٩٥٤ } وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ . رَوَاهُ

مُسْلِمٌ . (تحفة: ١١٦٨، مشكاة: ١٤٩٩)

= صحيح، وأبوداود (١١١٦٥، كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها) كلاهما من طريق حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن إسحاق، به.

قال أبو حنيفة: لا خطبة للاستسقاء؛ لأنها تبع للجماعة، ولا جماعة لها عنده، وإنما هو دعاء واستغفار يستقبل الإمام القبلة. (فتح القدير مع العناية: ١/٤٣٩، البدائع: ١/٢٨٣).

وقال صاحبان: يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، ثم يخطب، ويستقبل القبلة بالدعاء. ويخطب خطبتين بينهما جلسة كالعيد عند محمد: وخطبة واحدة عند أبي يوسف، ويكون معظم الخطبة الاستغفار.

وقال الجمهور: يخطب الإمام للاستسقاء بعد الصلاة على الصحيح خطبتين كصلاة العيد عند المالكية والشافعية، وخطبة واحدة عند الحنابلة. (بداية المجتهد: ١/٣٠٨، المجموع: ٥/٧٥، المغني: ٢/٤٣٣، ٤٣٦).

{ ١١ / ١٩٥٣ } رواه البخاري (١٠٣١، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، ورقم:

١٠٣٠، ٣٥٦٥، ٦٣٤١) ومسلم (٧، ٨٩٦، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء) وأبوداود (١١٧٠، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء) والنسائي في الصغرى (١٥٠٩، كتاب صلاة الاستسقاء، باب كيف يرفع) وابن ماجه (١١٨٠، كتاب إقامة الصلاة، باب من كان لا يرفع يديه في القنوت) كلهم من طرق متعددة، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

قال العيني في شرح البخاري "عمدة القاري" ٢٨٢/٥: قال النووي: هذا الحديث ظاهره يَوْمَ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ قَدْ ثَبَتَ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ فِي مَوَاطِنَ غَيْرِ الْإِسْتِسْقَاءِ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَحْصَى، فَيَتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعِ الرَّفْعَ الْبَلِيغَ بِحَيْثُ يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ لَمْ أَرَهُ يَرْفَعُ وَقَدْ رَأَاهُ غَيْرُهُ، فَيَقْدَمُ رَوَايَةُ الْمُثَبِّتِينَ فِيهِ؛ أَنْتَهَى.

{ ١٢ / ١٩٥٤ } رواه مسلم (٨٩٦، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء)

= من طريق الحسن بن موسى، وأبوداود (١١٧١، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء) من طريق

فصل: (١)

{ ١٣/١٩٥٥ } وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَحَوْلَ رِذَاءِ هُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٥٢٩٧، مشكاة: ١٤٩٧)

{ ١٤/١٩٥٦ } وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ

= عفان، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه.

دلالة الحديث على ما فيه ظاهرة. وقال الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم" ١٨/١٩: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالفحط ونحوه أن يرفع يديه، ويجعل ظهره كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شئ وتحصيله جعل بطنه كفيه إلى السماء.

ويستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء لحديث أنس، فقد تقدم من قبل.

{ ١٣/١٩٥٥ } رواه البخاري (١٠٢٤)، كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء) وبرقم: ١٠٢٥، باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس، ومسلم (٨٩٤، ٤، كتاب صلاة الاستسقاء) وأبوداود (١١٦٢، ١١٦١، كتاب الصلاة، جُماع أبواب صلاة الاستسقاء...) كلهم من طريق الزهري، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

ورواه مسلم (٨٩٤، كتاب صلاة الاستسقاء) وأبوداود (١١٦٧، كتاب الصلاة، باب في أي وقت يحول رداءه...) والنسائي في الصغرى (١٥٠٧، كتاب الكسوف، باب متى يحول الإمام رداءه) كلهم من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، به.

ورواه البخاري (١٠١٢، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء) ومسلم (٨٩٤، ٢، كتاب صلاة الاستسقاء) والنسائي في الصغرى (١٥٠٦، كتاب الكسوف، باب تقليب الإمام رداءه عند الاستسقاء) وابن ماجه (١٢٦٧، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء) من طريق سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، به.

{ ١٤/١٩٥٦ } قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ١٩٥٥.

(١) فصل: والجواب عن هذه الأحاديث التي فيها الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها أخرى، وإذا لا يدل على السنية، وإنما يدل على الجواز. فلذا أبو حنيفة لم يقل: "إن الصلاة فيه غير مشروعة"، بل يقول: "إنها ليست بسنة". كذا قال العلامة العيني في "عمدة القاري" ٤٤١/٣.

النبي ﷺ إلى المصلي يستسقي واستقبل القبلة ، فصلى ركعتين وقلب رداءه . رواه البخاري .

{ ١٥ / ١٩٥٧ } وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُحُوْطَ الْمَطْرِ فَأَمَرَ بِمَنْبِرٍ ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمَصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبِرِ ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ: ”إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ ، وَاسْتِخَارَ الْمَطْرَ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ“ .

ثُمَّ قَالَ: ”الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَا لِيكَ يَوْمَ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ“ . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطِيهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلْبَ وَحَوْلَ رِداءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ .

ثم أقبل على الناس ونزل ، فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سبحانه ، فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله ، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول . فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذها ، فقال: ”أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله“ . رواه أبو داود . (تحفة : ١٧٣٤ ، مشكاة : ١٥٠٨)

وقال الشيخ ابن الهمام : حديث غريب وإسناد جيد .

{ ١٦ / ١٩٥٨ } وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ

{ ١٥ / ١٩٥٧ } رواه أبو داود (١١٧٣ ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء) والحاكم : ٣٣٨ / ١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن : ٣٤٩ / ٣ كلهم من طريق هارون بن سعيد ، عن خالد بن نزار ، عن القاسم بن مبرور ، عن يونس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها .

قال المؤلف : قوله : ”وقد أمركم“ إلخ : قال الشيخ ابن الهمام في ”فتح القدير“ ٩٥ / ٢ : وذلك الكلام هو المراد بالخطبة كما قاله بعضهم . ولعل الإمام أحمد أعله بهذه الغرابة ، أو بالاضطراب ؛ فإن الخطبة فيه مذكورة قبل الصلاة فيما تقدم من حديث أبي هريرة بعدها وكذا في غيره ، انتهى . وفي ”تابع الآثار“ : وما روي من الخطبة يحمل على الدعاء والذكر مجازاً .

{ ١٦ / ١٩٥٨ } رواه أبو داود (١١٦٣ ، كتاب الصلاة ، جماع أبواب صلاة الاستسقاء...) من طريق

الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد به ، بلفظه . =

رَدَاءُهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ٥٢٩٧، مشكاة: ١٥٠٢)

{١٧/١٩٥٩} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلْبُهَا عَلَى عَاتِقِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ٥٢٩٧، مشكاة: ١٥٠٣)

فصل

{١٨/١٩٦٠} عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي فِي الْإِسْتِسْقَاءِ - مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَخَشِّعاً مُتَضَرِّعاً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. (مشكاة: ١٥٠٥)

= قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ١٩٥٥.

غريب الحديث:

العطاف: العطاف والمعطف: الرداء سمي عطافاً لوقوعه على عطفي الرجل، وهما ناحيتا عنقه، وإنما أضاف العطاف إلى الرداء، لأنه أراد أحد شقي العطاف، فالهاء ضمير الرداء، ويجوز كونه للرجل، ويريد بالعطاف جانب رداءه الأيمن. (مجمع بحار الأنوار: ٢٢٦/٣)

قال الشامي في "رد المحتار" ٧١/٣: إن كان مربعاً جعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وإن كان مدوراً جعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، وإن كان قباء جعل البطانة خارجاً والظهارة داخلاً، انتهى.

{١٧/١٩٥٩} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٦٤، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء) من طريق قتيبة بن سعيد، وأحمد: ٤٢/٤ من طريق علي بن بحر، والنسائي في الصغرى (١٥٠٣)، كتاب الكسوف، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج) من طريق قتيبة بن سعيد، والحاكم: ٣٢٧/١، من طريق إبراهيم بن حمزة، كلهم عن عبدالعزیز، عن عمارة بن غزيرة، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

غريب الحديث:

خَمِيصَةٌ: بفتح معجمة وكسر ميم: هي ثوب خزأوصوف معلم، وقيد بعضهم بقيد سواد، وجمعها الخمائص، كذا في "المجمع" ١١٧/٢.

{١٨/١٩٦٠} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ١٩٥٢.

{ ١٩٦١/١٩ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضُ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ اسْتَجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ النَّمْلَةِ". رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. (مشكاة: ١٥١٠)

{ ٢٠/١٩٦٢ } وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: "اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة: ١٧٥٥٨، مشكاة: ١٥٠٠)

{ ٢١/١٩٦٣ } وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: "لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِرَبِّهِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ٢٦٣، مشكاة: ١٥٠١)

{ ١٩/١٩٦١ } رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٧٧٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ، وَالْحَاكِمِ: ٣٢٦/١ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الزُّهْرِيِّ، كِلَاهِمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنِ مَوْلَى أُمِّ يَحْيَى بِنْتِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجْ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَرَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٤٩٢١) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ دَاوُدَ خَرَجَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَسْتَسْقُونَ، فَرَأَى نَمْلَةً... إلخ نحوه. وانظر: (التلخيص الحبير: ١٩٨/٢)

{ ٢٠/١٩٦٢ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٣٢)، كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا امْطَرَتْ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ مَاجَةَ (٣٨٩٠)، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى السَّحَابَ وَالْمَطَرَ) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ، كِلَاهِمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتْ الرِّيحُ) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ سَفْيَانَ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّغَرَى (١٥١٩)، كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْمَطَرِ) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، بِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٨٨٩)، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ..) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

{ ٢١/١٩٦٣ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٩٨)، كِتَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ) مِنْ طَرِيقِ =

باب في الرِّيح

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾^(١) وَقَوْلُهُ: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ العَقِيمَ﴾^(٢) وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ ۚ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾^(٣).

{١/١٩٦٤} عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ". متفق عليه. (تحفة: ٥٦١١، مشكاة: ١٥١١)

{٢/١٩٦٥} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ

= يحيى بن يحيى، وأبوداود (٥١٠٠، كتاب الأدب، باب ماجاء في المطر) من طريق قتيبة بن سعيد ومسدد، والنسائي في الكبرى (١٨٣٧، كتاب الاستسقاء، باب كراهية الاستمطار بالأنواع) من طريق قتيبة بن سعيد، والحاكم ٤/٢٨٥، من طريق حيان بن هلال، كلهم عن جعفر بن سلميان، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه.

قوله: "لأنه حديث عهد بربه" قال النووي في "شرح صحيح مسلم" ٣/٤٦٤: إن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق الله لها فيتبرك بها.

{١/١٩٦٤} رواه البخاري (١٠٣٥)، كتاب الاستسقاء، باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا، ورقم: ٣٢٠٥، كتاب بدء الخلق، باب ماجاء في قوله: وهو الذي يرسل الرياح، ورقم: ٣٣٤٣، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: وأما عاد فأهلكوا...، ورقم: ٤١٠٥، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق) ومسلم (٩٠٠، كتاب صلاة الاستسقاء، باب في ريح الصبا والدبور) كلاهما من طريق شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه مسلم (بعد: ٩٠٠) والنسائي في الكبرى (١١٤٦٧، كتاب التفسير، باب سورة فصلت) كلاهما من طريق الأعمش، عن مسعود بن مالك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: "الصبا" قال علي القاري في "المرقاة" ٣/٣٤٠: الصبا: مقصورة ریح شرقية تهب من مطلع الشمس. وقال الطيبي: الصبا الريح التي تهب من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة، والدبور هي التي تهب من قبل وجهك حال الاستقبال أيضاً.

{٢/١٩٦٥} رواه البخاري (٤٨٢٨)، كتاب التفسير، باب سورة الأحقاف) من طريق أحمد بن عيسى، ومسلم (٨٩٩، كتاب الاستسقاء، باب التعود عند رؤية الريح) من طريق هارون بن مطروف، =

(١) سورة القمر: ١٩، (٢) سورة الذريات: ٤١، (٣) سورة الروم: ٤٦.

لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: فَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ. متفق عليه. (تحفة: ١٥١٢، مشكاة: ١٦١٣٦)

{٣/١٩٦٦} وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا. وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ"، وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: "لَعَلَّهُ - يَا عَائِشَةُ - كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا﴾" (١). وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: رَحْمَةً. رواه مسلم. (تحفة: ١٧٣٥٨، مشكاة: ١٥١٣)

{٤/١٩٦٧} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْبَعْدَابِ، فَلَا تَسْبُوْهَا وَسَلُّوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَعُوذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا". رواه الشافعيُّ وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في "الدعوات الكبير". (تحفة: ١٢١٣١، مشكاة: ١٥١٦)

= وأبو داود (٥٠٩٨، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الرياح) من طريق أحمد بن صالح، كلهم عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: "حتى أرى منه لهواته": جمع لهاة، وهي اللحمية الحمراء المعلقة على الحنك، قاله الأصمعي.

{٣/١٩٦٦} رواه مسلم (٨٩٩، كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح..). من طريق عبد الله بن وهب، والترمذي (٣٢٥٧، أبواب تفسير القرآن، باب سورة الأحقاف) وقال: هذا حديث حسن، و برقم: ٣٤٤٩، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا هاجت الرياح، وابن ماجه (٣٨٩١، كتاب الدعاء، باب ما يدعوبه الرجل إذا رأى السحاب والمطر) من طريق معاذ بن معاذ، كلهم عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها.

وفي رواية: ويقول إذا رأى المطر: رحمة..

رواه مسلم (٨٩٩، كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح..). من طريق سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها.

{٤/١٩٦٧} رواه الشافعي في مسنده (٥٠٤، كتاب الصلاة، الباب السادس عشر في الدعاء) وأبو داود (٥٠٩٧، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الرياح) وابن ماجه (٣٧٢٧، كتاب الأدب، باب النهي عن سب الرياح) والحاكم: ٢٨٥/٤، وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم =

{٥/١٩٦٨} وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رجلاً لعنَ الرِّيحَ عند النبي ﷺ، فقال: "لا تلعنوا الرِّيحَ؛ فإنّها مأمورةٌ، وإنّه من لعن شيئاً ليس له بأهلٍ رجعت اللعنة عليه". رواه الترمذي. (تحفة: ٥٤٢٦، مشكاة: ١٥١٧)

{٦/١٩٦٩} وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا تسبوا الرِّيحَ، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الرِّيح وخير ما فيه وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الرِّيح وشر ما فيها وشر ما أمرت به". رواه الترمذي. (تحفة: ٥٦، مشكاة: ١٥١٨)

{٧/١٩٧٠} وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما هبت ریح قط إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه، وقال: "اللهم اجعلها رحمةً، ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً" قال ابن عباس: في كتاب الله تعالى ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾^(١) ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾^(٢) ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ﴾^(٣) ﴿وَأَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾^(٤). رواه الشافعي والبيهقي في "الدعوات الكبير". (مشكاة: ١٥١٩)

= يخرجاه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الزهري، عن ثابت بن قيس، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

{٥/١٩٦٨} رواه الترمذي (١٩٧٨، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في اللعنة) وقال: هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر، وأبوداود (٤٩٠٨، كتاب الأدب، باب في اللعن) كلاهما من طريق زيد بن أحمز الطائي، عن بشر بن عمر، عن أبان بن يزيد، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

{٦/١٩٦٩} رواه الترمذي (٢٢٥٢، أبواب الفتن، باب ماجاء في النهي عن سب الرياح) وقال: هذا حديث حسن صحيح، من طريق محمد بن فضيل، وأحمد: ١٢٣/٥، من طريق محمد بن فضيل، وأسباط بن محمد القرشي، كلاهما عن الأعمش، عن جبيب بن أبي ثابت، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

{٧/١٩٧٠} رواه الشافعي في مسنده (٥٠٢، كتاب الصلاة، الباب السادس عشر في الدعاء) أخبرنا من لا أتهم، عن العلاء بن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظه. ورواه البيهقي في "الدعوات الكبير" (٣٣٩/١، رقم: ٣٠٢) من طريق الشافعي، به. غريب الحديث:

جثا على ركبتيه: جلس عليهما أي اعتمد عليهما دون الإليتين في جلوسه كالمستوفز يقال: جثا =

(١) سورة القمر: ١٩، (٢) الذريات: ٤١، (٣) الحجر: ٢٢، (٤) الروم: ٤٦.

{ ٨/١٩٧١ } وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَبْصَرَ نَاشِئًا مِنَ السَّمَاءِ - تَعْنِي السَّحَابَ - تَرَكَ عَمَلَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ"، فَإِنْ كَشَفَهُ حَمَدَ اللَّهَ، وَإِنْ مَطَرَتْ قَالَ: "اللَّهُمَّ سَقِيَا نَافِعًا". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ. (تحفة: ١٥٢٠، مشكاة: ١٦١٤٦)

{ ٩/١٩٧٢ } وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بَعْدَ بَيْتِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. (تحفة: ٧٠٤١، مشكاة: ١٥٢١)

{ ١٠/١٩٧٣ } وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ ۖ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ۖ ﴿١﴾. رَوَاهُ مَالِكٌ.

=يجثو ويحثي كعلا ورمى.

{ ٨/١٩٧١ } رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٥٠١، كتاب الصلاة، الباب السادس عشر في الدعاء) أَخْبَرْنَا مِنْ لَأْتِهِمْ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بَلْفِظِهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٩٩، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الرياح) وَالنَّسَائِيُّ فِي (١٥٢٣، كتاب الاستسقاء، باب القول عند المطر) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٨٩، كتاب الدعاء، باب ما يدعوه الرجل إذا رأى السحاب والمطر) كُلَّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، بِهِ، بِنَحْوِهِ.

{ ٩/١٩٧٢ } رَوَاهُ أَحْمَدُ: ٢/١٠٠، مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٥٠، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا سمع الرعد...). مِنْ طَرِيقِ قَتِيْبَةَ، وَالْحَاكِمُ: ٤/٢٨٦، مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ، كُلَّهُمْ عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ حِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ، عَنِ أَبِي مَطَرٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِيهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ: الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ.

{ ١٠/١٩٧٣ } رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي "الْمَوْطَأِ" (٢٨٣٩، كتاب الجامع، باب القول إذا سمعت الرعد) عَنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَلْفِظِهِ.

(١) سورة الرعد: ١٣.

{ ١١/١٩٧٤ } وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾^(١) الْآيَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة: ١٦١٤٦، مشكاة: ١٥١٤)

{ ١٢/١٩٧٥ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمْطَرُوا وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١٢٧٨٤، مشكاة: ١٥١٥)

{ ١١/١٩٧٤ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٧٨)، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ إِنْ اللَّهُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٢٧)، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ وَأَحْمَدُ: ١٢٢/٢، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٣٩)، كِتَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ، بَابُ لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ وَبِرَقْمِ: ٤٦٩٧، وَبِرَقْمِ: (٧٣٧٩)، وَأَحْمَدُ: ٢٤/٢، ٥٨، ٥٢، ٥٨، كِلَهُمْ مِنْ طَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

{ ١٢/١٩٧٥ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩٠٤)، كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ فِي سَكْنَى الْمَدِينَةِ وَعِمَارَتِهَا قَبْلَ السَّاعَةِ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَحْمَدُ: (بِرَقْمِ: ٨٥١١، ٨٧٥٤) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، وَبِرَقْمِ: ٨٧٠٣، مِنْ طَرِيقِ زَهِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، كِلَهُمْ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

=====

كتاب الجنائز



كتاب الجنائز

وَقَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ ۖ وَقِيلَ مَنْ سَكُنَ رَاقٍ ۖ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ۖ وَالتَّفَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ ۖ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ ۖ﴾^(١)

باب عيادة المريض وثواب المرض

وَقَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَكُتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾^(٢) وَقَوْلُهُ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾^(٣) وَقَوْلُهُ ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تَمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٤)

{١/١٩٧٦} وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِي». رواه البخاري. (تحفة: ٩٠٠١، مشكاة: ١٥٢٣)

{٢/١٩٧٧} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رُدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ». متفق عليه. (تحفة: ١٣١٩٠، ١٣٢٦٨، مشكاة: ١٥٢٤)

{١/١٩٧٦} رواه البخاري (٥٣٧٣، كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالى: كلوا من طيبات..). وبرقم: ٥١٧٤، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، وبرقم: ٧١٧٣، كتاب الأحكام، باب إجابة الحاكم والدعوة) وأبوداود (٣١٠٥، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة، كلهم من طريق سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

ورواه البخاري (٣٠٤٦، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير وبرقم: ٥٦٤٩، كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض) والنسائي في الكبرى (٨٦٦٦، كتاب السير، باب الأمر بفكاك الأسير) من طريق قتبية بن سعيد، عن أبي عوانة، عن منصور، به.
قال المؤلف: قوله: «وفكُّوا العاني» أي أعتقوا الأسير الرقيق . قاله في «المرقاة» (٣/٣٤٦).

{٢/١٩٧٧} رواه البخاري (١٢٤٠، كتاب الجنائز، باب الأمر باتِّباع الجنائز) من طريق الأوزاعي، ومسلم (٢١٦٢، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام) من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه مسلم (٢١٦٢) وأبوداود (٥٠٣٠، كتاب الأدب، باب في العطاس) كلاهما من طريق معمر، =

(١) سورة القيامة: ٢٦-٣٠، (٢) يس: ١٢، (٣) البقرة: ٢٤٣، (٤) الأحزاب: ١٦ .

{٣/١٩٧٨} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ”حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ“
قِيلَ : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : ”إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا
عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ“ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (تحفة: ١٣٩٩٧، مشكاة: ١٥٢٥)

{٤/١٩٧٩} وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ،
أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ
وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ . وَنَهَانَا عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالِدِّيَابِجِ وَالْمِثْرَةِ الْحُمْرَاءِ وَالْقَسِيِّ
وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ : وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ ، فَإِنَّ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ . (تحفة: ١٩١٦، مشكاة: ١٥٢٦)

= عن الزهري، به.

قوله: اتباع الجنائز: وهو سنة بالإجماع أيضا، وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما.

{٣/١٩٧٨} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥، ٢١٦٢، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام) من
طريق قتيبة، عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه الترمذي (٢٧٣٧، أبواب الأدب، باب ماجاء في تشميت العاطس) وقال: هذا حديث حسن
صحيح، والنسائي في الصغرى (١٩٣٨، كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الأموات) كلاهما من طريق
قتيبة، عن محمد بن موسى المخزومي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

{٤/١٩٧٩} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٣٩، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، ويرقم: ٢٤٤٥،
كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، ويرقم: ٥٦٥٠، كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض) والترمذي
(٢٨٠٩، أبواب الأدب، باب ماجاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي) وقال: هذا حديث حسن
صحيح، والنسائي في الصغرى (٣٧٧٨، كتاب الأيمان والندور، باب إبرار القسم)، كلهم من طريق شعبة
عن الأشعث، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء رضي الله عنه.

ورواه البخاري (٥١٧٥، كتاب النكاح، باب حق اجابة الوليمة والدعوة) والنسائي في الصغرى
(١٩٣٥، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، ويرقم: ٥٣٠٩، كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن الثياب
القسيّة) كلاهما من طريق أبي الأحوص، عن أشعث، به.

ورواه مسلم (٢٠٦٦، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) من طريق
أبي خيثمة وزهير، كلاهما عن أشعث، به.

{ ٥/١٩٨٠ } وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: "أَسْلِمَ" فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ". رواه البخاري. (تحفة: ٢٩٥، مشكاة: ١٥٧٤)

= ورواه مسلم (٢٠٦٦) وفيه: "وعن الشرب في الفضة" من طريق علي بن مسهر وجرير، عن الشيباني، عن أشعث، به.

غريب الحديث:

قوله: الإستبرق والديباج: أما الاستبرق فبكسر الهمزة، وهو ثخين الديباج على الأشهر، وقيل: رقيقه. وأما الديباج: فبكسر الدال فارسي معرب، وقال: ابن الأثير: الديباج: الثياب المتخذة من الإبريسم، وقد تفتح داله ويجمع على دباييج، كذا في "عمدة القاري": ٨/٤.

الميثرة: ثوب ناعم يجعل فوق سرج الدابة، وكان من عادات الأعاجم، وقد ورد في بعض الأحاديث تقييد النهي عنه بما كان أحمر. قال أبو عبيد: المياثير الحمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير، وقال الطبري: هي وعاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان. فالميثرة إن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير، فيمتنع إن كانت حريراً، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير فالنهي فيهما للزجر عن التشبه بالأعاجم. قال الحافظ: فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفه وقد يعتادها الشخص فتعوزه، فيشق عليه تركها، فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دينوية، وإن قلنا: النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ، وهم كفار. ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة. (انظر: فتح الباري: ٣٠٧/١٠)

القسى: ثياب مزلعة بالحرير أيضاً، تصنع ببلد القس من بلاد مصر، فنسبت إليها.

{ ٥/١٩٨٠ } رواه البخاري (١٣٥٦)، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، و برقم: ٥٦٥٧، كتاب المرضى، باب عيادة المشرك) وأبوداود (٣٠٩٥، كتاب الجنائز، باب في عيادة الذمي) كلاهما من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه .

قال المؤلف: قوله: "فأسلم" إلخ: ظاهر الحديث يؤيد مذهب الإمام أبي حنيفة حيث يقول بصحة إسلام الصبي. كذا في "المرقاة": ٣٧٣/٣.

{٦/١٩٨١} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ تَخْفِيفُ الْجُلُوسِ وَقِلَّةُ الصَّخْبِ فِي الْعِيَادَةِ عِنْدَ الْمَرِيضِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَ لَعْنُهُمْ وَاحْتِلَافُهُمْ: "قَوْمُوا عَنِّي". رواه رزين. (مشكاة: ١٥٨٩)

{٧/١٩٨٢} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْعِيَادَةُ فَوَاقٍ نَاقَةٍ". (مشكاة: ١٥٩٠) وفي رواية سعيد بن المسيب مرسلاً: "أفضل العيادة سرعة القيام". رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (مشكاة: ١٥٩١)

{٨/١٩٨٣} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: "مَا

= قلت: ومسألة أطفال المشركين خلافية لاختلاف الأدلة الواردة فيها، ولهذا توقف فيه إمام الأئمة الإمام الأعظم -رحمه الله تعالى- وفصله الحافظ في "فتح الباري" (٢٤٦/٣ - ٢٥٠) في "باب أولاد المشركين".

{٦/١٩٨١} الطرف الأول من الحديث لم نقف عليه، والطرف الثاني عند البخاري (رقم: ١١١٤، كتاب العلم، ورقم: ٣٢٤٤، كتاب المغازي، ورقم: ٦٩٥٦، كتاب المرضى، ورقم: ٦٦٧٣، كتاب التوحيد) بمعناه.

{٧/١٩٨٢} رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (٥٤٣/٦، رقم: ٩٢٢٢) من طريق أبي سعيد، عن أبي عبد الله، عن أبي بكر، عن أيوب بن الوليد الضرير، عن شعيب بن حرب، أبي عبد الله العرفي (العوفي)، عن إسماعيل بن القاسم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، بلفظه. وفي رواية.....

رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (٥٤٢/٦ - ٥٤٣، رقم الحديث: ٩٢٢١) من طريق أبي سعيد بن أبي عمرو، عن أبي عبد الله الصفار، عن أبي بكر بن أبي الدنيا، عن أبي محمد العتكي، عن عمر بن عبيد، عن شيخ من البصريين، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ.

غريب الحديث:

فواق: هو ما بين الحلبتين من الراحة، وتضم فاؤه وتفتح. (النهاية: ٤٧٩/٣) فواق ناقة: أي قدرها أشار به إلى خفة الجلوس عنده. قال ابن فارس: فواق الناقة رجوع اللبن في ضرعها بعد الحلب.

{٨/١٩٨٣} رواه ابن ماجه (١٤٣٩)، كتاب الجنائز، باب ماجاء في عيادة المريض وبقم: ٣٤٤٠، كتاب الطيب، باب المريض يشتهي الشيء) من طريق الحسن بن علي الخلال، عن صفوان بن هبيرة، عن أبي مكين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

تَشْتَهِي؟“ قال: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ . قال النبي ﷺ : ”مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبِعْهُ إِلَى أَخِيهِ“، ثم قال النبي ﷺ : ”إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدٌ كُمْ شَيْئًا فَلْيَطْعَمْهُ“ . رواه ابن ماجه . (تحفة: ٦٢٢٤، مشكاة: ١٥٩٢)

{٩/١٩٨٤} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ عَلِيًّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا . رواه البخاري . (تحفة: ١٠١٩٧، مشكاة: ١٥٧٦)

{١٠/١٩٨٥} وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ”إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ“ . رواه مسلم . (تحفة: ٢١٠٥، مشكاة: ١٥٢٧)

{١١/١٩٨٦} وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ”مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ

{٩/١٩٨٤} رواه البخاري (٦٢٦٦، كتاب الاستئذان، باب المعانقة... وبرقم: ٤٤٤٧، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ) وأحمد: (٢٣٧٤) كلاهما من طريق الزهري، عن عبدالله بن كعب، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

{١٠/١٩٨٥} رواه مسلم (٢٥٦٨، كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض) من طريق يحيى بن حبيب، والترمذي (٩٦٧، كتاب الجنائز، باب ماجاء في عيادة المريض) من طريق حميد بن مسعدة، وقال: حديث ثوبان حديث حسن صحيح، كلاهما عن يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان رضي الله عنه، وأعله الترمذي بما سيأتي مع قوله عنه: حسن صحيح.

ورواه مسلم (٢٥٦٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، والترمذي (٩٦٨) من طريق محمد بن وزير الواسطي وأحمد: ٢٨١/٥ كلهم عن يزيد بن هارون، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، به .

وقال الترمذي عقب روايته السابقة (٩٦٧): ”سمعت محمداً - هو البخاري - يقول: هذا الحديث عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء: فهو أصح“، قال محمد - هو البخاري أيضاً -: ”وأحاديث أبي قلابة إنما هي عن أبي أسماء، إلا هذا الحديث، فهو عندي عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء“، ولذلك ختم الإمام مسلم به طرق الحديث.

{١١/١٩٨٦} رواه الترمذي (٩٦٩، كتاب الجنائز، باب ماجاء في عيادة المريض) وقال: هذا =

مُسْلِمًا غَدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ حَتَّى يُمِيسِيَ ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . (تحفة: ١٠٨ ، مشكاة: ١٥٥٠)

{١٢/١٩٨٧} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ. يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعْمَتَكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسَقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (تحفة: ١٤٦٥٧)

= حديث حسن من طريق أحمد بن منيع، عن الحسين بن محمد، عن إسرائيل، عن ثوير- هو ابن أبي فاختة- عن أبيه، عن علي مرفوعاً. ولفظه للترمذي.

ورواه أبو داود (٣٠٩٩)، كتاب الجنائز، باب في فضل العيادة) والنسائي في الكبرى (٧٤٩٤)، كتاب الطب، باب ثواب من عاد مريضاً) وابن ماجه (١٤٤٢)، كتاب الجنائز، باب ماجاء في ثواب من عاد مريضاً) والحاكم: ٣٤٩، ٣٤١/١، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن الحكم عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي، مرفوعاً، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

ورواه أبو داود (٣٠٩٨)، كتاب الجنائز، باب في فضل العيادة) من طريق آخر عن علي رضي الله عنه موقوفاً، وهو الذي رجحه الدارقطني في "العلل" ٣/٣٩٨، أما تلميذ الحاكم فقال في الموضوع الأول وأنا على أصلي في الحكم لراوي الزيادة.

وذكر الحديث في "تحاف المهرة" (١٤٥٤١) وعزاه إلى ابن جرير الطبري من وجه آخر عن أبي موسى، عن علي رضي الله عنه، وأن ابن جرير قال: صحيح سنده.

{١٢/١٩٨٧} رواه مسلم (٢٥٦٩)، كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض) من طريق محمد بن حاتم بن ميون، عن بهز، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

{١٣/١٩٨٨} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتَ وَطَابَ مَمَشَاكَ وَتَبَوَّاتُ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ . (تحفة: ١٥٧٥، مشكاة: ١٤١٣٣)

{١٤/١٩٨٩} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سِتِّينَ خَرِيفًا". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . (تحفة: ٤٦١، مشكاة: ١٥٥٢)

{١٥/١٩٩٠} وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخْوِضُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَجْلِسَ ، فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا". رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ . (مشكاة: ١٥٨١)

{١٣/١٩٨٨} رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٤٤٣)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ عَادَ مَرِيضًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٠٨)، أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ، وَالحُسَيْنِ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ، كِلَاهِمَا عَنْ يَوْسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي سِنَانِ الْقَسْمَلِيِّ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُودَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٨٥٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ ، وَرَقْمُ: ٨٦٥١، مِنْ طَرِيقِ حَسَنِ وَعَفَانَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانِ الْقَسْمَلِيِّ ، بِهِ ، بِنَحْوِهِ .

{١٤/١٩٨٩} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٩٧)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي فَضْلِ الْعِيَادَةِ) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفِ الطَّائِيِّ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ رُوحِ بْنِ خُلَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَلْفِظِهِ .

{١٥/١٩٩٠} رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "المَوْطَأَ" (١٨١١)، كِتَابُ الْجَامِعِ ، بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ) بِبَلَاغَا عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ: ٣/٤٠٤، وَابْنُ حِبَانَ (٢٩٥٦)، وَالحَاكِمُ: ١/٣٥٠ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَالبِيهَقِيُّ: ٣/٣٨٠، كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ . (أَنْظَرَ لِلتَّفْصِيلِ: المَصْنَفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ عَوَامَةَ: ١٠٥، ١٠٤/٧)

{ ١٦/١٩٩١ } وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: "لَا بَأْسَ طُهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ"، فَقَالَ لَهُ: "لَا بَأْسَ طُهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ"، قَالَ: كَلَّا حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَنَعَمْ إِذَا". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة: ٦٠٥٥، مشكاة: ١٥٢٩)

{ ١٧/١٩٩٢ } وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفْسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئاً وَيَطِيبُ بِنَفْسِهِ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. (تحفة: ٤٢٩٢، مشكاة: ١٥٧٢)

{ ١٦/١٩٩١ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦١٦)، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَرَقْمُ: ٥٦٥٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْلَى بْنِ أَسَدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَخْتَارٍ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٦٢)، كِتَابُ الْمَرَضِيِّ، بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يُجِيبُ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ، وَابْنِ حَبَانَ (٢٩٤٨) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةٍ، كِلَاهُمَا عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ، بِهِ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٧٠)، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ، وَالنَّسَائِيِّ فِي الْكِبْرِيِّ (٧٤٩٩)، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ) مِنْ طَرِيقِ سَوَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ، بِهِ.

{ ١٧/١٩٩٢ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٨٧)، أَبْوَابُ الطَّبِّ) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْجِ، وَابْنِ مَاجَةَ (١٤٣٨)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي "الْعِلَلِ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٢١٤) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "هَذِهِ أَحَادِيثٌ مَنْكَرَةٌ، كَأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ، وَمُوسَى ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ جَدًّا، وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ وَلَا مِنْ أَبِي سَعِيدٍ". وَتَلَطَّفَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" ١٠/١٢١ آخِرَ الصَّفْحَةِ: فِي سَنَدِهِ لَيْنٌ.

{١٨/١٩٩٣} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا ، فَقَالَ: "أَبْشِرْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا؛ لِتَكُونَ حَظُّهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "شُعْبِ الْإِيمَانِ". (تحفة: ١٥٤٣٩، مشكاة: ١٥٨٤)

{١٩/١٩٩٤} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا". متفق عليه. (تحفة: ١٧٦٣٨، مشكاة: ١٥٣٠)

{١٨/١٩٩٣} رَوَاهُ أَحْمَدُ: ٤٤٠/٢، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٤٧٠، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْحَمَى) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "شُعْبِ الْإِيمَانِ" (٩٨٤٤، بَابُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَصَائِبِ) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٨٨، أَبْوَابُ الطَّبِّ) وَسَكَتَ عَنْهُ، وَالحَاكِمُ ٣٤٥/١ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، مِنْ طَرَقَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عبد الرحمن بن يزيد: رجالان: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف، وهو المراد هنا. وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو ثقة، وهو غير مراد هنا، فقد صرح عدد من الأئمة بأن أبا أسامة كان يهتم في تسمية شيخه، يقول: ابن جابر، وهو ابن تميم، لكن له شواهد، يشهد له حديث أبي أمامة، عند أحمد: ٢٥٢/٥ وإسناده قريب، وحديث أبي ریحانة الأنصاري، عند الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٢١٧) وإسناده حسن من أجل شهر بن حوشب. (أنظر ترجمتهما من "تهذيب الكمال" ١٦/٥ - ١٠، ١٧/١٧ - ٤٨٢ - ٤٨٧).

ورواه ابن السني (٥٤٢) والبيهقي في "السنن" ٣/٣٨٢، وابن عساكر ٦٦/٢٩٧ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم.

وقال البيهقي وابن عساكر بعده: ورواه سعيد بن عبدالعزيز، عن إسماعيل، عن أبي صالح الأشعري، عن كعب الأحماسي قوله، ثم أسندا ذلك، وأشار الدارقطني إلى هذه الطرق في "العلل" ١٠ (١٩٨٧) وقال: من طريق سعيد هذا: هو الصواب.

{١٩/١٩٩٤} رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٧٥٠، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَسْحِ الرَّاقِيِ الْوَجَعِ بِيَدِهِ الْيَمْنَى) وَانظُرْ أَطْرَافَهُ، وَمُسْلِمٌ (٤٦، ٢١٩١)، كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رِقِيَةِ الْمَرِيضِ) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، مُسْلِمٌ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ورواه أيضا ابن ماجه (١٦١٩)، كتاب الجنائز، باب ذكر مرض رسول الله ﷺ من طريق الأعمش، به.

{٢٠/١٩٩٥} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يُعَوِّدُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكُلُكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
(تحفة: ٨٨٦٠، مشكاة: ١٥٥٦)

{٢١/١٩٩٦} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بِسْمِ اللَّهِ تَرَبُّهُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا". متفق عليه. (تحفة: ١٧٩٠٦، مشكاة: ١٥٣١)

{٢٠/١٩٩٥} رواه أبو داود (٣١٠٧، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة) من طريق يزيد بن خالد، وابن حبان (٢٩٦٣) من طريق حرملة بن يحيى، والحاكم: ٣٤٤/١، من طريق أبي الطاهر، كلهم عن عبد الله بن وهب، عن حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

ذكر فعيلين: أحدهما من أعالي الأفعال وهو نكايه العدو، والمراد به الجهاد، والثاني من أدانيها، وهو المشي إلى الجنائز، وهو على الاستحباب بالكفاية.

غريب الحديث:

ينكأ: قال في "مجمع بحار الأنوار" ٨٠٨/٤: أو ينكي لك عدوا، من نكيت في العدو أنكي، إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك، وقد يهمز لغة، يقال: نكأت القرحة إذا قشرتها، ينكأ بالجزم جوابا للأمر، وبالرفع استئنافاً، وجمع بينهما، فإن الأول: كدح في العقاب على عدو الله، والثاني: سعى في إيصال الرحمة إلى ولي الله، وصوب القاضي غير المهموز؛ لأن المهموز من نكأت القرحة، وليس هذا موضعه إلا على تجوز.

{٢١/١٩٩٦} رواه البخاري (٥٧٤٦، ٤٧٤٥)، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ) ومسلم (٢١٩٤، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة) وأبو داود (٣٨٩٥، كتاب الطب، باب كيف الرقي) وابن ماجه (٣٥٢١، كتاب الطب، باب ما عوِّذ به النبي ﷺ...) وأحمد: ٩٣/٦، والحاكم: ٤/٤١٢، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق سفيان بن عيينة؛ عن عبد ربه، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها.

{٢٢/١٩٩٧} وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ كُنْتُ أَنْفَثُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمَسَحَ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَتْ: كَانَ إِذَا مَرَضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ. (تحفة: ١٦٥٨٩، مشكاة: ١٥٣٢)

{٢٣/١٩٩٨} وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ"، قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ٩٧٧٤، مشكاة: ١٥٣٣)

{٢٢/١٩٩٧} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٣٩)، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِرَقْمٍ: ٥٠١٦، كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ فَضْلِ الْمُعَوِّذَاتِ، ٥٧٣٦، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الرَّقِيِّ بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ، ٥٧٥١، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ) وَمُسْلِمٌ (٥١، ٢١٩٢)، كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ رَقِيَةِ الْمَرِيضِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَالنَّفْثِ) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٩٠٢)، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ كَيْفِ الرَّقِيِّ) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٧٥٤٤)، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ قِرَاءَةِ الْمَرِيضِ عَلَى نَفْسِهِ) وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥٢٩)، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ النَّفْثِ فِي الرَّقِيَةِ) كُلُّهُمْ مِنْ طَرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وفي رواية لمسلم:

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٠، ٢١٩٢)، كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ رَقِيَةِ الْمَرِيضِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَالنَّفْثِ) مِنْ طَرِيقِ عِبَادِ بْنِ عَبَادٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
قَوْلُهُ: "بِالْمُعَوِّذَاتِ" وَكَانَ حَقُّهُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، لِأَنَّهُمَا سَوْرَتَانِ، فَجُمِعَ إِمَّا لِإِرَادَةِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ وَمَا يَشْبَهُهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ اثْنَانِ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ.

{٢٣/١٩٩٨} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٢٠٢)، كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلْمِ... مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ (٣٨٩١)، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ كَيْفِ الرَّقِيِّ) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٨٠)، أَبْوَابُ الطَّبِّ) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٧٥٤٦)، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَسْحِ الرَّاقِيِ الْوَجْعَ بِيَدِهِ الْيَمْنَى) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ يَزِيدِ بْنِ خَصِيفَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ، بِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٥٢٢)، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَا عَوِّذُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا عَوِّذُ بِهِ) مِنْ طَرِيقِ زَهْرِيِّ بْنِ =

{٢٤/١٩٩٩} وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَبْرِيْلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. رواه مُسْلِمٌ. (تحفة: ١، ٢٩٠، مشكاة: ١٥٣٤)

{٢٥/٢٠٠٠} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: أَعِيذُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ. ويقول: "إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ". رواه البُخَارِيُّ. (تحفة: ٥٦٢٧، مشكاة: ١٥٣٥)

{٢٦/٢٠٠١} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُوذُ مُسْلِمًا، فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا شَفِيَّ إِلَّا يَكُونُ قَدْ حَضَرَ أَجَلُهُ". رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. (تحفة: ٥٦٢٨، مشكاة: ١٥٥٣)

=محمد، عن يزيد بن خصيفة، به.

{٢٤/١٩٩٩} رواه مسلم (٢١٨٦، كتاب الطب، باب الطب والمرض والرقي) والترمذي (٩٧٢، أبواب الجنائز، باب ماجاء في التعوذ للمرض) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (١٠٨٤٣) وابن ماجه (٣٥٢٣، كتاب الطب، باب ما عوَّذ به النبي ﷺ وما عوَّذ به) كلهم من طريق بشر بن هلال، عن عبدالوارث، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

{٢٥/٢٠٠٠} رواه البخاري (٣٣٧١، كتاب أحاديث الأنبياء) وأبوداود (٤٧٣٧، كتاب السنة، باب في القرآن) كلاهما من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه الترمذي (٢٠٦٠، أبواب الطب) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٥٢٥، كتاب الطب، باب ما عوَّذ به النبي ﷺ وما عوَّذ به) وأحمد: ٢٣٦/١، ٢٧٠، كلهم من طريق سفيان، عن منصور، به.

{٢٦/٢٠٠١} رواه أبوداود (٣١٠٦، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة) من طريق الربيع بن يحيى، والترمذي (٢٠٨٣، أبواب الطب) من طريق محمد بن جعفر، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو، وأحمد ٢١٨٢ من طريق هاشم بن القاسم، كلهم عن شعبة، عن يزيد أبي خالد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وفيه: يزيد أبو خالد هو الدلاني الواسطي وهو ثقة، ضعفه بعضهم بغير حجة، قال ابن معين =

{ ٢٧/٢٠٠٢ } وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عَرِقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (تحفة: ٦٠٧٦، مشكاة: ١٥٥٤)

{ ٢٨/٢٠٠٣ } وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوْ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ: رَبُّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَمَا رَحِمْتَنَا فِي السَّمَاءِ، فَاجْعَلْ رَحِمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحِمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَيَّ هَذَا الْوَجَعُ فَيَبْرَأُ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ١٥٩٥٧، مشكاة: ١٥٥٥)

= والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال الحاكم: إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والاتقان. ورواية شعبة عنه توثيق له أيضا. (مسند أحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر: ٥٣٨/٢)

{ ٢٧/٢٠٠٢ } رواه الترمذي (٢٠٧٥، أبواب الطب) وصغفه بابن أبي حبيبة، وابن ماجه (٣٥٢٦)، كتاب الطب، باب ما يعوذ من الحمى) وأحمد: ٣٠٠/١، والحاكم: ٤١٤/٤، وصححه ووافقه الذهبي و قال: "قلت: إبراهيم وثقة أحمد". كلهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

غريب الحديث:

عرق نعّار: قال في "النهاية" ٨١/٥: نعّار العرق بالدم: إذا ارتفع وعلا. وجرح نعّار ونعور: إذا صوّت دمه عند خروجه.

{ ٢٨/٢٠٠٣ } رواه أبو داود (٣٨٩٢، كتاب الطب، باب كيف الرقي) والحاكم: ٣٤٤/١، كلاهما من طريق الليث بن سعد، عن زيادة بن محمد الأنصاري، عن محمد بن كعب القرظي، عن فضالة بن عبيد، عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

وفيه: زيادة بن محمد الأنصاري، قال في "التقريب": بكسر أوله وهاء في آخره، قال البخاري والنسائي وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن عدي: أظنه مدنياً، لا أعلم له إلا حديثين أو ثلاثة، ومقدار ماله لا يتابع عليه، وروى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً في الرقية من حصاة البول، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك، وقال: الحاكم في "المستدرک": "شيخ من أهل مصر، قليل الحديث. (مختصر سنن أبي دواد بتحقيق أحمد محمد شاكر: ٣٦٦/٥)

{ ٢٩/٢٠٠٤ } وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْ وَجَعِ كَانٍ بَعِينِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ٣٦٨٠، مشكاة: ١٥٥١)

وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَالطَّبْرَانِيِّ مَرْفُوعًا: "ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهُمْ عِيَادَةٌ: الْعَيْنُ وَالرَّمْدُ وَالضَّرْسُ".

{ ٢٩/٢٠٠٤ } رواه أبو داود (٣١٠٢، كتاب الجنائز، باب في العيادة من الرمد) والحاكم: ٣٤٢/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، كلاهما من طريق عبد الله بن محمد النُّفَيْلي، عن حجاج بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه. ورواه أحمد ٣٧٥/٤ من طريق حجاج، به. ولفظه: أصابني رمد فعادني النبي ﷺ. قال ميرك: رواه أحمد وأبو داود، وسكت عليه هو والمنذري، ورواه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَالطَّبْرَانِيِّ مَرْفُوعًا:

رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (٥٣٥/٦، رقم: ٩١٨٨) والطبراني في "الأوسط" (٥٨/١، رقم: ١٥٢) كلاهما من طريق مسلمة بن علي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير. ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٦/٣، رقم: ٣٧٨٦) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مسلمة بن علي الخشني، وهو ضعيف.

قال علي القاري في "مرقاة المفاتيح" ٢٩/٤ - ٣٠: قال في "الأزهار": فيه بيان استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفا كالصداع ووجع الضرس، وإن ذلك عيادة حتى يجوز بذلك أجر العيادة ويحث به خلافا للشريعة. أقول: وروي عن بعض الحنفية أن العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنة، والحديث يردده... أقول: يُحمل قوله: "خلاف السنة" على السنة المؤكدة، ولا يرد الحديث؛ إذ ليس فيه تصريح منه بأنه عيادة، بل يحتمل أن يكون زيارة، وإنما قال الصحابي على زعم أنه عيادة، أو على أنه مشابهة بالعيادة فأطلقه مجازاً.

قال في "شريعة الإسلام": ومن السنة أي المؤكدة أن يعود أخاه فيما اعتراه، أي أصابه من المرض إلا في ثلاثة أمراض: صاحب الرمد، والضرس، والدمل، قال الشارح: وبتقييدنا السنة بالمؤكدة يندفع ما يتوهم من المخالفة بين ما ذكر المصنف وبين ما ذكر في "المصابيح" من أن زيد بن أرقم قال: عادني النبي ﷺ من وجع كان بعيني، فإنه محمول على أنه من السنن الغير المؤكدة، وخلاصة الكلام أنه لا يلزم فيها العيادة، لأنه منهي عنها. انتهى.

غريب الحديث:

الرمد: بفتح الراء والميم ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر، وسببه انجاب =

{٣٠/٢٠٠٥} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة: ١٣٣٨٣، مشكاة: ١٥٣٦)

{٣١/٢٠٠٦} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الرَّبَّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي! لَا أُخْرِجُ أَحَدًا مِنَ الدُّنْيَا أُرِيدُ أَنْ أُغْفِرَ لَهُ حَتَّى اسْتَوْفَى كُلَّ خَطِيئَةٍ فِي عُنُقِهِ بِسَقَمٍ فِي بَدَنِهِ وَإِقْتَارٍ فِي رِزْقِهِ". رَوَاهُ رِزِينٌ. (مشكاة: ١٥٨٥)

{٣٢/٢٠٠٧} وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذَى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٤٢٣٠، مشكاة: ١٥٣٧)

{٣٣/٢٠٠٨} وَعَنْ عَامِرِ الرَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْقَامَ، فَقَالَ: "إِنَّ

=أحد الأخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ، فإن اندفع إلى النخياشيم أحدث الزكام أو إلى العين أحدث الرمد، أو إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخنان بالحاء المعجمة والنون أو إلى الصدر أحدث النزلة، أو إلى القلب أحدث الشوصة، وإن لم ينحدر نفاذا فلم يجد أحدث الصداع، قاله الحافظ في الفتح.

{٣٠/٢٠٠٥} رواه البخاري (٥٦٤٥، كتاب المرضي، باب ماجاء في كفارة المرض) والنسائي في الكبرى (٧٤٧٨، كتاب الطب، باب الطب) وأحمد: ٧٢٣٤ كلهم من طريق مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

{٣١/٢٠٠٦} قال ابن الأثير: ما وجدته في أصل من الأصول حسبما تتبعت.

{٣٢/٢٠٠٧} رواه البخاري (٥٦٤٢، ٥٦٤١، كتاب المرضي، باب ماجاء في كفارة المرض) ومسلم (٢٥٧٣، ٥٢، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض) والترمذي (٩٦٦، أبواب الجنائز، باب ماجاء في ثواب المريض) وأحمد: ٣٠٣/٢، ٣٣٥، ١٨/٣، ٢٤، ٤٨، ٦١، ٨١، كلهم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما.

غريب الحديث:

وَصَبٌ: قال ابن الأثير في "النهاية" ١٩٠/٥: والوصب: دوام الوجع ولزومه.

{٣٣/٢٠٠٨} رواه أبو داود (٣٠٨٩، كتاب الجنائز، باب الأمراض المكفرة للذنوب) من طريق =

المؤمن إذا أصابه السقم ثم عافاه الله عز وجل منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه، وموعظة له فيما يستقبل، وإن المنافق إذا مرض ثم أعفي، كان كالبعير عقله أهله، ثم أرسلوه، فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم أرسلوه، فقال رجل: يا رسول الله، وما الأسقام؟ والله، ما مرضت قط. فقال: "قم عنا فلست منا". رواه أبو داود. (تحفة: ٥٠٥٦، مشكاة: ١٥٧١)

{٣٤/٢٠٠٩} وعن يحيى بن سعيد قال: إن رجلاً جاءه الموت في زمن رسول الله ﷺ، فقال رجل: هنيئاً له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله ﷺ: "ويحك، ما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض فكفر عنه من سيئاته". رواه مالك مرسلاً. (مشكاة: ١٥٧٨)

=عبدالله بن محمد النفيلي، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور، عن عمه قال: حدثني عمي، عن عامر الرام، بلفظه.

فعلى هذا حاصل المعنى أن أبا منظور يروي عن عمه، وقال عم أبي منظور: حدثني عمي - يعني عم أبي منظور - يروي عن عمه، ولكن هذا غير صحيح؛ فإن الحافظ - رحمه الله - قال في ترجمة عامر الرام: قاله محمد بن إسحاق، عن رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور، عن عمه، عن عامر، به. (تهذيب التهذيب: ٨٤/٥)

قوله: "فلست منا" أي من أهل صحبتنا وقربنا، لأنك لم تبتل بالمصيبة والبلية، وشأن المؤمن الكامل أن يبتلى، وتصيبه البلياء حتى يطهره الله في الدنيا.

بعض رجال الحديث:

عامر الرام: قال الحافظ في "التهذيب" (٨٤/٥) عامر الرام، وقيل: الرامي، أخو الخضر بن محارب، عداده في الصحابة، روى عن النبي ﷺ: "إن المؤمن... الحديث".

وقال في "الإصابة" (رقم: ٤٤٣٨): عامر الرامي، أخو الخضر، بضم الخاء وسكون الضاد بمعجمتين، المحاربي، من ولد مالك بن مطرف بن خلف بن محارب، وكان يقال لولد مالك: الخضر، لأنه كان شديد الأدمة، وكان عامر رامياً حسن الرمي، فلذلك قيل له: الرامي، وكان شاعراً.

{٣٤/٢٠٠٩} رواه مالك في "الموطأ" (١٨٠١)، كتاب الجامع، باب ماجاء في أجر المريض) عن يحيى بن سعيد، به بلفظه، وفيه إرسال لا يخفى، وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٤٠٨/٨): هذا في معنى ما تقدم في الباب، ولا يكاد يوجد فيه حديث بهذا اللفظ، وأما المعنى فكثير جداً.

{ ٣٥/٢٠١٠ } وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا كُثِرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكْفِّرُهَا مِنَ الْعَمَلِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالْحُزْنِ؛ لِيَكْفُرَ عَنْهَا". رَوَاهُ أَحْمَدُ . (مشكاة: ١٥٨٠)

{ ٣٦/٢٠١١ } وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَجَلٌ، إِنْ أُوْعِكَ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ". قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ لِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ: "أَجَلٌ، ثُمَّ قَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (تحفة: ٩١٩١، مشكاة: ١٥٣٨)

{ ٣٧/٢٠١٢ } وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرُّهُ يَدْعُو لَكَ؛ فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ . (تحفة: ١٠٦٤٩، مشكاة: ١٥٨٨)

{ ٣٥/٢٠١٠ } رَوَاهُ أَحْمَدُ: ١٥٧/٦ مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بَلْفِظِهِ . إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَى كَلَامِ فِي لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، وَكَذَا قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ": ٢٩١/٢ .

{ ٣٦/٢٠١١ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٤٧)، كِتَابُ الْمَرَضِ: بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ، وَبِرَقْمِ: ٥٦٤٨، كِتَابُ الْمَرَضِيِّ، بَابُ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءَ ثُمَّ، وَبِرَقْمِ: ٥٦٦٠، كِتَابُ الْمَرَضِيِّ، بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْأَرْضِ، وَبِرَقْمِ: ٥٦٦١، كِتَابُ الْمَرَضِيِّ، بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يُجِيبُ) وَمُسْلِمٌ (٢٥٧١)، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْأَرْضِ) كُلُّهُمْ مِنْ طَرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَوْلُهُ: "إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا" الْوَعَكُ: بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ، قِيلَ: هُوَ الْحُمَى، وَقِيلَ: أَلْمَهَا وَمَعْنَاهَا، وَقَدْ وَعَكَ الرَّجُلُ يُوْعَكُ فَهُوَ مَوْعُوكٌ .

{ ٣٧/٢٠١٢ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٤٤١)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بِأَمَّا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مَسَافِرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِهِ .

{ ٣٨/٢٠١٣ } وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَهُ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَهُ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (تحفة: ٨٤٩، مشكاة: ١٥٦٥)

{ ٣٩/٢٠١٤ } وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادَعُ اللَّهُ لِي، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتَ صَبِرْتِ وَلِكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ". فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادَعُ اللَّهُ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٥٩٥٢، مشكاة: ١٥٧٧)

{ ٣٨/٢٠١٣ } رواه الترمذي (٢٣٩٦، أبواب الزهد، باب ماجاء في الصبر على البلاء) من طريق قتيبة، وابن ماجه (٤٠٣١، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء) من طريق محمد بن ربح، وأبو يعلى (٤٢٣٨) من طريق شبابة، كلهم عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس رضي الله عنه، ولفظه للترمذي، وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

{ ٣٩/٢٠١٤ } رواه البخاري (٥٦٥٢، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح) ومسلم (٢٥٧٦، كتاب البر والصلة، باب أبواب المؤمن فيما يصيبه من مرض) والنسائي في الكبرى (٧٤٩٠، كتاب الطب، باب ثواب من يصرع) وأحمد: ٣٢٤٠، من طرق، عن يحيى بن سعيد، عن عمران أبي بكر، عن عطاء بن أبي رباح، به.

قوله: "هذه المرأة السوداء" أخرجه أبو موسى في الذيل بلفظ "فأراني حبشية صفراء عظيمة فقال: هذه سعيرة الأزديّة" فأفاد أن إسمها سعيرة، ووقع في آخر الحديث عند البخاري أن كنيته أم زفر. وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير أن هذه المرأة ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي ﷺ بالزيارة. ذكره الحافظ في "فتح الباري" (١١٥/١٠).

فيه دليل على أن وجه المرأة ليس داخلاً في الحجاب، كما هو مذهب الحنفية، غير أنها تمنع من ذلك خشية الفتنة، والله أعلم.

قوله: "وإنني أتكشف" والمراد أنها ربما تنكشف عورتها في حالة الصرع من حيث لا تشعر.

قوله: "وإن شئت صبرت..." فيه دليل على أن التداوي ليس بواجب، وعلى أن الأخذ بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة، ولم يضعف من التزام الشدة، وأما من ضعف عن ذلك =

{٤٠/٢٠١٥} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَخِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً، إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنِيَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
(تحفة: ٥٣٥٢، مشكاة: ١٥٦٩)

{٤١/٢٠١٦} وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تَفِيئُهَا الرِّيحُ تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى، حَتَّى يَأْتِيَ أَجْلُهُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْدِيَةِ الَّتِي لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١١١٣٣، مشكاة: ١٥٤١)

= فالأفضل له الأخذ بالرخصة.

{٤٠/٢٠١٥} رواه الترمذي (٢١٥٠، كتاب القدر) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وبرقم: ٢٤٥٦، كتاب صفة القيامة) وقال: هذا حديث حسن غريب، من طريق محمد بن فراس البصري، عن سلم بن قتيبة، عن أبي العوام (عمران بن داود القطان)، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله الشخير رضي الله عنه، بلفظه.

{٤١/٢٠١٦} رواه البخاري (٥٦٤٣، كتاب المرضى، باب ماجاء في كفارة المرض) ومسلم (٢٨١٠، كتاب صلاة المنافقين وأحكامهم، باب مثل المؤمن كالزراع) والنسائي في الكبرى (٧٤٧٩، كتاب الطب، باب الطب) وأحمد: ٤٥٤/٣، ٣٨٦/٦، كلهم من طرق عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن كعب، عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

عبد الله بن كعب: وقد ورد التصريح باسم عبد الله بن كعب، عند البخاري ومسلم، وسمي عند مسلم أيضا عبد الرحمن، وسمي عند أحمد في الموضع الأول عبد الله أو عبد الرحمن، وصرح بأن الشك فيه من سفيان الراوي عن سعد.

غريب الحديث:

الخامة: هي الطاقة والقصة اللينة من الزرع. (مجمع بحار الأنوار: ١٢٨/٢)

الأرزة: بسكون راء وفتحها: شجرة الأرز، وقيل: الصنوبر، وقيل: بوزن فاعلة وأنكر! هو بفتح راء شجر الأرز، وهو حب معروف وبسكونها الصنوبر.

{ ٤٢/٢٠١٧ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَرُ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٤٢٣٩، مشكاة: ١٥٤٢)

{ ٤٣/٢٠١٨ } وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا الْوَجُعُ عَلَيْهِ أَشَدُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٧٦٠٩، مشكاة: ١٥٣٩)

= المجذبة: هي الثابتة المنتصبة . (مجمع بحار الأنوار: ١/٦٦، ٣٣٧)

معنى الحديث: قال العلماء: أن المؤمن كثير الآلام في بدنه، أو أهله، أو ماله، وذلك مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته، وأما الكافر: فقليلها، وإن وقع به شيء لم يكفر شيء من سيئاته، بل يأتي بها يوم القيامة كاملة، قاله النووي في "شرح مسلم" ١٧/١٥٣.

{ ٤٢/٢٠١٧ } رواه البخاري (٥٦٤٤، كتاب المرضى، باب ماجاء في كفارة المرض) وأحمد: ٥٢٣/٢، من طريق عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه مسلم (٢٨٠٩، كتاب صلاة المنافقين، باب مثل المؤمن كالزرع) والترمذي (٢٨٦٦، كتاب الأمثال، باب ماجاء في مثل المؤمن) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٧٤٨٠، كتاب الطب، باب مثل الكافر) وأحمد: ٢٨٣/٢، ٢٨٤، كلهم من طرق عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

معنى الحديث: أن المؤمن عُرضة للبلايا والمصائب، أم الكافر: فهو كشجرة الأرز لا تهتر حتى تنقلع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى ييسه.

{ ٤٣/٢٠١٨ } رواه البخاري (٥٦٤٦، كتاب المرضى، باب شدة المرض) ومسلم (٢٥٧٠، ٤٤، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض) والترمذي (٢٣٩٧، أبواب الزهد، باب ماجاء في الصبر على البلاء) كلهم من طريق شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه مسلم (٢٥٧٠) والنسائي في الكبرى (٧٤٨٤، كتاب الطب، باب شدة المرض) وابن ماجه (١٦٢٢)، كتاب الجنائز، باب ماجاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ) كلهم من طريق سفيان، عن الأعمش، به.

{ ٤٤/٢٠١٩ } وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ حَاقِنْتِي وَذَاقِنْتِي ، فَلَا أُكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . (تحفة: ١٧٥٣١، مشكاة: ١٥٤٠)

{ ٤٥/٢٠٢٠ } وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَغْبَطُ أَحَدًا بَهَوْنِ مَوْتِ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . (تحفة: ١٦٢٧٤، مشكاة: ١٥٦٣)

{ ٤٦/٢٠٢١ } وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ ، ثُمَّ يَمْسُحُ وَجْهَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ: ”اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيَّ غَمْرَاتِ الْمَوْتِ أَوْ سَكْرَاتِ الْمَوْتِ“ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . (تحفة: ١٧٥٥٦، مشكاة: ١٥٦٤)

{ ٤٤/٢٠١٩ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٤٦، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ) وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (١٨١٦، كتاب الجنائز، باب شدة الموت) وَفِي الْكَبْرَى (١٩٥٦، كتاب الجنائز، باب شدة الموت) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ: ٢٤٣٥٤، مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنِ اللَّيْثِ، بِهِ .

غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

حَاقِنْتِي: بِكَسْرِ الْقَافِ هِيَ الْوَهْدَةُ الْمُنخَفِضَةُ بَيْنَ التَّرْقُوتَيْنِ مِنَ الْحَلْقِ .

ذَاقِنْتِي: بِكَسْرِ الْقَافِ وَبِالذَّالِ الْمَعْجَمَةَ ، وَهِيَ الذَّقْنُ وَقِيلَ: رَفَّتِ الْحَلَقُومُ ، وَقِيلَ: مَا يِنَالُهُ الذَّقْنُ مِنَ الصَّدْرِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَوَفَّى مُسْتَنَدًا إِلَيَّ . (مرقاة: ٣/٣٥٦)

{ ٤٥/٢٠٢٠ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٧٩، أبواب الجنائز، بما جاء في التشديد عند الموت) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنِ مَبْشَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

لَمْ أَجِدْهُ فِي ”السنن“ لِلنَّسَائِيِّ ، بَلْفِظِهِ ، وَلَكِنْ قَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ بِنَحْوِهِ مِنْ قَبْلِ .

{ ٤٦/٢٠٢١ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٧٨، أبواب الجنائز، باب ما جاء في التشديد عند الموت) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (١٠٩٣٢، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول عند الموت) وَأَحْمَدُ: ٦/٧٧، ٧٠/١٥١، وَالْحَاكِمُ: ٢/٤٦٥، ٤/٥٦ وَوَأَفْقَهُ الذَّهَبِيُّ ، كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنِ مُوسَى بْنِ سَرِجَسَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . =

{ ٤٧/٢٠٢٢ } وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ عِظْمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظْمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

{ ٤٨/٢٠٢٣ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوْ الْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى مَالِكٌ نَحْوَهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (تحفة: ١٥١١٤، مشكاة: ١٥٦٧)

= ورواه ابن ماجه (١٦٢٣)، كتاب الجنائز، باب ماجاء في مرض رسول الله ﷺ) من طريق يونس بن محمد، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى، به.

يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن الهاد: ولالإمام الليث بن سعد شيخان كل منهما اسمه "يزيد" ويروي عن موسى بن سرجس، وقد سمي عند ابن ماجه: يزيد بن أبي حبيب، وسمى عند الآخرين: يزيد بن الهاد، واسمه الكامل: يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد وقد كشف الحافظ ابن حجر رحمه الله عن سبب هذا الاختلاف، فقال في "النكت الظرف" (١٧٥٥٦) ما خلاصته: إنه وقع في إسناد "المصنف" لابن أبي شيبة (١٦٧/١٥) "يزيد" فقط غير منسوب فلما نقله ابن ماجه عنه زاد نسبه من عنده، ولما كان الليث مصرياً ظن أن يزيد كذلك، ويزيد المصري هو يزيد بن أبي حبيب، أما ابن الهاد فمدني، فمن هنا نشأ الاختلاف بين ابن ماجه والآخرين.

لكن من المعلوم أن هذا لا يؤثر على صحة الحديث لو سلم من علة أخرى، فالرجلان ثقتان

{ ٤٧/٢٠٢٢ } قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ٢٠١٣.

{ ٤٨/٢٠٢٣ } رواه الترمذي (٢٣٩٩)، أبواب الزهد، باب ماجاء في الصبر على البلاء) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والبخاري في "الأدب المفرد" (٤٩٤) والحاكم: ٣٤٦/١ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه للترمذي.

ورواه مالك في "الموطأ" (٥٦٧) عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه،

بنحوه.

{٥٢/٢٠٢٧} وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، فَقَالَ: مَا لَكَ تُزْفَرِينَ؟ قَالَ: الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: "لَا تُسَبِّي الْحُمَّى؛ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهَبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ٢٦٨١، مشكاة: ١٥٤٣)

{٥٣/٢٠٢٨} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَبَّهَا رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تُسَبِّهَا؛ فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. (تحفة: ١٢٢٧٠، مشكاة: ١٥٨٣)

{٥٢/٢٠٢٧} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٧٥، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض) وابن حبان (٢٩٢٧) أيضاً من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، عن يزيد بن زريع، عن الحجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ولفظه لمسلم.

ورواه الحاكم: ٣٤٦/١ من طريق خالد بن يزيد، عن أبي الزبير، به، بنحوه. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قوله: دخل على أم السائب قيل: إنها أنصارية، لكن قال الحافظ في "الإصابة" ٣٤٦/٤: "ذكرها ابن كعب في قبائل العرب بين المهاجرين والأنصار".

غريب الحديث:

قوله: تُزْفَرِينَ: وهو مأخوذ من "زفرف" وهي تزفرف من الحمى، أي: ترتعد من البرد، وروي بالراء. تزفرفين بزايين وفاءين والتاء مضمومة وقد تفتح، وفي بعضها براء وفاء، وفي غير مسلم براء وقاف ومعناه تتحركين حركة شديدة. (مجمع بحار الأنوار: ٢/٤٣٠-٤٣١)

{٥٣/٢٠٢٨} رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٤٦٩، كتاب الطب، باب الحمى) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن علقمة بن مرثد، عن حفص بن عبيد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه. ضعفه البوصيري في "زوائد" (١٢٠٨) بموسى بن عبيدة، وهو الرّبذلي.

لكن في "صحيح" مسلم (٥٣، ٢٥٧٥، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض) من حديث جابر أن النبي ﷺ قال لأم السائب: "لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكبر خبث الحديد".

{ ٥٤/٢٠٢٩ } وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّيَّةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ (١) وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِيهِ﴾ (٢) فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ”هَذِهِ مُعَاتَبَةُ اللَّهِ الْعَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحَمَى وَالنَّكْبَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةُ يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْرَعُ لَهَا، حَتَّى إِنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التَّبْرُ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ“. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (تحفة: ١٧٨٢٣، مشكاة: ١٥٥٧)

{ ٥٥/٢٠٣٠ } وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ”لَا يُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إِلَّا بِذَنْبٍ، وَمَا يَعْفُو اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَكْثَرَ وَقَرَأَ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ (٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (تحفة: ٩٠٧٩، مشكاة: ١٥٥٨)

{ ٥٤/٢٠٢٩ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩٩١، أبواب تفسير القرآن، باب من سورة البقرة) من طريق عبد بن حميد، عن الحسن بن موسى وروح بن عبادة، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أمية، به، بلفظه، وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة لانعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة.

إسناده حسن، لأجل علي بن زيد بن جدعان وهو هنا يروي عن زوجة أبيه وهي أمية بنت عبد الله ويقال: أمينة أيضًا. قال الحافظ في ”تهذيب التهذيب“ ٤٥٥/١٠، برقم: ٨٨٣٦: أمية بنت عبد الله، عن عائشة وعن ربيها علي بن يزيد بن جدعان، وقيل: عن علي عن أم محمد، وهي امرأة أبيه، واسمها أمينة. ووقع في بعض النسخ من الترمذي عن علي بن زيد بن جدعان، عن أمه وهو غلط، فقد روى علي بن زيد عن امرأة أبيه أم محمد عدة أحاديث.

غريب الحديث:

النكبة: المصيبة من مصائب الدهر. (لسان العرب: ١/٧٧٣)

التبر: الذهب الخالص والفضة، قيل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عينا. (مجمع بحار

الأنوار: ١/٢٥١)

الكير: هو بالكسر كير الحداد وهو المبنى من الطين، وقيل: زق ينفخ به النار. (مجمع بحار الأنوار:

٤/٤٦٢)

{ ٥٥/٢٠٣٠ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٢٥٢، أبواب تفسير القرآن، باب من سورة حمّ عسق) من طريق

عبد بن حميد، عن عمرو بن عاصم، عن عبيد الله بن الزواع، عن شيخ من بني مرة، عن بلال بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، بلفظه. وقال: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه.

(١) سورة البقرة: ٢٨٤، (٢) سورة النساء: ١٢٣، (٣) سورة الشورى: ٣٠.

{ ٥٦/٢٠٣١ } وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْحُمَى، فَإِنَّ الْحُمَى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ، فَلْيَسْتَنْقِعْ نَهْرًا جَارِيًا لِيَسْتَقْبَلَ جَرِيَّتَهُ، فَيَقُولُ: "بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، وَصَدِّقْ رَسُولَكَ" بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلْيَغْتَمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثِ فَنَحْمَسْ، وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسِ فَسَبْعَ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعِ فَتِسْعَ، فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. (تحفة: ٢٠٨٧، مشكاة: ١٥٨٢)

{ ٥٧/٢٠٣٢ } وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ بِمِثْلِهِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة: ٩٠٣٥، مشكاة: ١٥٤٤)

{ ٥٨/٢٠٣٣ } وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا

= بعض رجال الحديث:

عبيد الله بن الزواع: الكلابي، البصري، مجهول، من السابعة. (تقريب التهذيب: ص/٣٧٥، رقم:

(٤٣٤٨)

{ ٥٦/٢٠٣١ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٠٨٤، أبواب الطب) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْأَشَقْرِيِّ عَنْ رُوحِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ مَرْزُوقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِهِ.

ورواه أحمد: ٢٨١/٥ من طريق روح بن عبادة، به.

إسناده حسن، لأجل سعيد واسمه سعيد بن زرعة الحمصي وهو مستور، ولم يذكر بجرح. (تقريب

التهذيب: ص/٢٣٥، رقم: ٢٣٠٦)

{ ٥٧/٢٠٣٢ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٩٦، كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر) وَأَحْمَدُ: ٤/٤١٠،

٤١٨، كلاهما من طريق يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم أبي إسماعيل السكسكي، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه.

ورواه أبو داود (٣٠٩١، كتاب الجنائز، باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً) من طريق هشيم،

عن العوام بن حوشب، به.

{ ٥٨/٢٠٣٣ } رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي "فِي شَرْحِ السَّنَةِ" (١٤٢٩، باب المريض يكتب له مثل عمله)

وأحمد: ٢٠٣/٢ كلاهما من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن خيثمة، عن =

كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرِضَ قَبْلَ لِلْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: اُكْتُبَ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا حَتَّى أَطْلِقَهُ أَوْ أَكْفَيْتَهُ إِلَيَّ“. رَوَاهُ فِي ”شَرْحِ السُّنَّةِ“. (مشكاة: ١٥٥٩)

{٥٩/٢٠٣٤} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ”إِذَا أُبْتُلِيَ الْمُسْلِمُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ قَبْلَ لِلْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: اُكْتُبَ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ وَإِنْ قَبِضَهُ غُفِرَ لَهُ وَرَحِمَهُ“. رَوَاهُ فِي ”شَرْحِ السُّنَّةِ“. (مشكاة: ١٥٦٠)

{٦٠/٢٠٣٥} وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَالصُّنَابِحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى رَجُلٍ مَرِيضٍ يُعُودَانِهِ، فَقَالَا لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَقَالَ: أَصْبَحْتُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ. قَالَ شَدَّادٌ: أَبَشِرْ بِكُفَّارَاتِ السَّيِّئَاتِ وَحَطِّ يَوْمِ دَانِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

ذكره الهيثمي في ”مجمع الزوائد: ٣٠٣/٢، وقال: رواه أحمد وإسناده صحيح.

وذكر المنذري في ”الترغيب والترهيب“ ١٥٠/٤، الروايتين، ونسب هذه الأخيرة لأحمد، وقال: إسناده حسن“. ولكن وقع فيه اسم الصحابي ”عبدالله بن عمر“ وهو خطأ.

قوله: ”أو أكفته إلي“ قال المنذري (٩٩/٦، رقم: ٤٩١٩): بكاف ثم فاء ثم تاء مثناة فوق، معناه: أضمه إلي وقبضه إلي. وقال ابن الأثير: ”كل من ضمته إلى شيء فقد كفته“.

{٥٩/٢٠٣٤} رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي ”شَرْحِ السُّنَّةِ“ (١٤٣٠)، بَابِ الْمَرِيضِ يَكْتُبُ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ (مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي رِبِيعَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِهِ.

ورواه أحمد ١٤٨/٣ من طريق عفان، به، وفيه: أبوربيعة سنان بن ربيعة، فيه ضعف.

ورواه البخاري في ”الأدب المفرد“ (٥٠١)، وأبو يعلى (٤٢١٨) من طريق سنان بن أبي ربيعة، به.

وذكره الهيثمي في ”مجمع الزوائد“ ٣٠٤/٢ وعزاه لأبي يعلى وأحمد وقال: رجاله ثقات، اعتماداً منه لتوثيق ابن حبان ٣٣٧/٤ لأبي ربيعة .

{٦٠/٢٠٣٥} رَوَاهُ أَحْمَدُ: ١٧١١٨، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٩٩٠) وَفِي الْأَوْسَطِ (٣٧٠٩) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي ”الْحَلِيَّةِ“ (٣٠٩/٩) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ دَاوُدَ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَالصَّنَابِحِيِّ، بِهِ.

ذكره الهيثمي في ”مجمع الزوائد“ (٨٣١١) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، =

الْخَطَايَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا فَحَمِدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا قَيَّدْتُ عَبْدِي وَابْتَلَيْتُهُ، فَأَجْرُوا لَهُ مَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ". رَوَاهُ أَحْمَدُ. (مشكاة: ١٥٧٩)

{٦١/٢٠٣٦} وَعَنْ شَقِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَعُدْنَا، فَجَعَلَ يَبْكِي فَعُوتَبَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَبْكِي لِأَجْلِ الْمَرَضِ؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْمَرَضُ كَفَّارَةٌ، وَإِنَّمَا أَبْكِي أَنَّهُ أَصَابَنِي عَلَى حَالٍ فَتْرَةٌ وَلَمْ يُصِبنِي فِي حَالٍ اجْتِهَادٍ؛ لِأَنَّهُ يُكْتَبُ لِلْعَبْدِ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا مَرَضَ مَا كَانَ يُكْتَبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْرُضَ، فَمَنْعَهُ مِنْهُ الْمَرَضُ". رَوَاهُ رَزِينٌ. (مشكاة: ١٥٨٦)

{٦٢/٢٠٣٧} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٧٢٨، مشكاة: ١٥٤٥)

{٦٣/٢٠٣٨} وَعَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ

= كلهم من رواية اسماعيل بن عياش، عن راشد الصنعاني، وهو ضعيف في غير الشاميين.

{٦١/٢٠٣٦} قال صاحب المشكاة: رواه رزين، ولكن ما وجدته في أصل من الأصول.

قلنا: أخرجه ابن عساكر في "تاريخه" ١٨٥/٣٣ مثله مطولاً باسناده من حديث علقمة، عنه.

{٦٢/٢٠٣٧} رواه البخاري (٢٨٣٠)، كتاب الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل، ورقم: ٥٧٣٢، كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم) ومسلم (١٩١٦)، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء) وأحمد: ٣/١٥٠ كلهم من طريق عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

"الطاعون" كما عرفه الأطباء، ومنهم ابن سينا: مادة سمية تحدث وربما قتلاً يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط، أو خلف الأذن، أو عند الأرنبة، وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساء، يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه، ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة، فيحدث القيء والغثيان، والغشي والخفقان.

وأطلق بعضهم الطاعون على كل وباء عام، لكنه مجاز، كما حققه الحافظ في "فتح الباري" ١٠/١١٨، ١١٨.

{٦٣/٢٠٣٨} رواه النسائي في الصغرى (٣١٦١)، كتاب الجهاد، باب مسألة الشهادة) وأحمد: =

وَالْمُتَوَفِّونَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبَّنَا عَزَّوَجَلَّ فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنَ الطَّاعُونَ ، فيقولُ الشَّهَدَاءُ : إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا ، وَيَقُولُ الْمُتَوَفِّونَ عَلَى فُرُشِهِمْ : إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مِتْنَا . فيقولُ رَبُّنَا : انظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ ، فَإِنِ اشْبَهَ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ اشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . (تحفة: ٩٨٨٩، مشكاة: ١٥٩٦)

{٦٤/٢٠٣٩} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ”الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ“ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (تحفة: ١٢٥٧٧، مشكاة: ١٥٤٦)

{٦٥/٢٠٤٠} وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ”مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ“ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . (تحفة: ٤٥٦٧، مشكاة: ١٥٧٣)

= ١٢٨/٣ ، والطبراني في الكبير (١٥٠٢٩) كلهم من طريق بقية ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن ابن أبي بلال ، عن العرياض بن سارية رضي الله عنه .

ورواه أحمد : ١٢٩/٤ ، من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد ، به .

وحسنه ابن حجر في ”فتح الباري“ ١٠/١٩٤ وعزاه لهم ، وكذا المنذري في ”الترغيب“ ٣٣٧/٢ .

{٦٤/٢٠٣٩} رواه البخاري (٢٨٢٩) ، كتاب الجهاد ، باب الشهادة سبع سوى القتل) ومسلم (١٩١٤) ، كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء) والترمذي (١٠٦٣) ، أبواب الجنائز ، باب ماجاء في الشهداء) وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، كلهم من طريق مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قوله : ”خمسة“ هذا العدد لم يقصد منه الحصر ؛ لأنه قد ورد في أحاديث أخرى أنواع أخرى من الشهادة .

{٦٥/٢٠٤٠} رواه أحمد : ٢٦٢/٤ ، والنسائي في الصغرى (٢٠٤٨) ، كتاب الجنائز ، باب من قتله (بطنه) من طريق شعبة ، عن جامع بن شداد ، عن عبد الله بن يسار ، عن سليمان بن صرد رضي الله عنه .

ورواه الترمذي (١٠٦٤) ، أبواب الجنائز ، باب ماجاء في الشهداء) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب في هذا الباب ، من طريق عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي ، عن أبي ، عن أبي سنان الشيباني ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن سليمان بن صرد رضي الله عنه .

{٤١/٢٠٦٦} وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الشَّهَادَةُ سَبْعٌ - سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدَمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرَأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ". رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. (تحفة: ٣١٧٣، مشكاة: ١٥٦١)

{٤٢/٢٠٦٧} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تُوفِّي رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مَمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ، قَالُوا: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. (تحفة: ٨٨٥٦، مشكاة: ١٥٩٣)

{٤١/٢٠٦٦} رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الموطأ" (٥٦٣، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت) عن عبدان بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث - وهو جدُّ عبد الله بن عبد الله بن جابر، أبو أمه -، عن جابر عن عتيك رضي الله عنه .

ورواه أبو داود (٣١١١، كتاب الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون) والنسائي في الصغرى (١٨٤٢، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت) وابن ماجه (٢٨٠٣، كتاب الجهاد، باب ما يرجى فيه الشهادة) من طريق مالك، به.

ورواه النسائي في الصغرى (٣١٩٤، كتاب الجهاد، باب من خان غازياً في أهله) من طريق جعفر بن عون، عن أبي عميس، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، عن أبيه، به.

ورواه ابن عبد البر في "التمهيد" ١٩/٢٠٦-٢٠٧ من طريق وكيع، عن أبي العميس، به، وقال: "هكذا يقول أبو العميس في إسناد هذا الحديث - عن أبيه، عن جده -، والصواب ما قاله فيه مالك ولم يُعممه أبو العميس".

ورواه النسائي في الصغرى (٣١٩٤) قد تقدم من قبل، أنه جعل الحديث من مسند عبد الله بن جبر. وفي الحديث اختلاف كثير ذكره الدارقطني في "العلل" ٤/١٠٠، مما لا يتأتى معه الحكم بالثبوت على الحديث من رواية ابن عتيك.

{٤٢/٢٠٦٧} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (١٨٢٨، كِتَابُ الْجِنَائِزِ، بَابُ الْمَوْتِ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ) وَابْنُ مَاجَةَ (١٦١٤، كِتَابُ الْجِنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهِنَّ مَاتَ غَرِيبًا) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُيَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

{٦٨/٢٠٤٣} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ".
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ . (تحفة: ٦١٤٧، مشكاة: ١٥٩٤)

{٦٩/٢٠٤٤} وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ،
فَقَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ : لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَخْفُوا عَنِّي ؛ فَإِنْ هَذَا الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ فِي أَهْلِي ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ
يَتَنَزَّهُ فَلْيَتَنَزَّهُ ، وَاحْذَرُوا اثْنَتَيْنِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : خَرَجَ خَارِجٌ فَسَلِمَ ، وَجَلَسَ جَالِسٌ فَأُصِيبَ ، لَوْ كُنْتُ
خَرَجْتُ لَسَلِمْتُ كَمَا سَلِمَ آلُ فُلَانٍ ، أَوْ يَقُولُ قَائِلٌ : لَوْ كُنْتُ جَلَسْتُ لَأُصِيبْتُ كَمَا أُصِيبُ آلُ فُلَانٍ ،
وَإِنِّي سَأَحَدُّكُمْ مَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ فِي الطَّاعُونَ ، إِنِّي كُنْتُ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَإِنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، وَأَنَّ
عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا ، فَإِنِّي أُعْزِمُ عَلَيْكَ ، إِنَّ أَتَاكَ مُصْبِحًا ، لَا تُمِسي حَتَّى تَرْكَبَ وَإِنْ أَتَاكَ
مُمْسِيًّا لَا تُصْبِحْ حَتَّى تَرْكَبَ إِلَيَّ ، فَقَدْ عَرَضْتُ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ لَا غِنَى لِي عَنْكَ فِيهَا .

فَلَمَّا قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْكِتَابَ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَ أَنْ يَسْتَبْقِيَ مَنْ لَيْسَ بِبَاقٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو
عُبَيْدَةَ : إِنِّي فِي جُنْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي فَرَرْتُ مِنَ الْمَنَةِ وَالسَّيْرِ لَنْ أَرْغَبَ بِنَفْسِي عَنْهُمْ ، وَقَدْ عَرَفْنَا

= ورواه أحمد: ١٧٧/٢ من طريق ابن لهيعة ، عن بكر بن عمرو ، عن أبي عبدالرحمن الحبلي ، به .
وذكره الهيثمي في "المجمع" ١٤٨/١٠ وقال: رواه أحمد ، إسناده حسن ، ولكن وقع اسم
الصحابي فيه "عبدالله بن عمر" وهو خطأ .

{٦٨/٢٠٤٣} رواه ابن ماجه (١٦١٣) ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء فيمن مات غريباً وأبو يعلى
(٢٣٧٧) كلاهما من طريق الهذيل بن الحكم ، عن ابن أبي رواد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله
عنهما .

وفيه: الهذيل بن الحكم: ذكر البيهقي في "شعب الإيمان" (١٧٣/٧) أن البخاري أشار إلى تفرد
الهذيل بن الحكم ، به ، وأنه قال: هو منكر الحديث .

ورواه عمرو بن الحصين العقيلي عن محمد بن عبدالله بن علاثة ، عن الحكم بن أبان ، عن وهب بن
منبه ، عن ابن عباس مرفوعاً أيضاً ، وفيه عمرو: هذا متروك .

وقال أبو نعيم في "الحلية" (١١٩/٥) : غريب من حديث عمرو لم نكتبه إلا من هذا الوجه ذكره
الهيثمي في "المجمع" ٥٦/٣ وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك .

{٦٩/٢٠٤٤} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٠٥/٤ من طريق شعبة بن الحجاج ، عن
قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، به بلفظه .

حَاجَةً أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَحَلَّلَنِي مِنْ عَزْمَتِكَ. فَلَمَّا جَاءَ عُمَرَ الْكِتَابُ، بَكَى، فَقِيلَ لَهُ: تُوْفِي أَبُو عُبَيْدَةَ؟ قَالَ: لَا، وَكَانَ قَدْ كَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّ الْأُرْدُنَّ أَرْضٌ عَمِيقَةٌ وَأَنَّ الْجَابِيَةَ أَرْضٌ نُزْهَةٌ فَانْهَضْ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى الْجَابِيَةِ، فَقَالَ لِي أَبُو عُبَيْدَةَ: انْطَلِقْ فَبَوِّئِ الْمُسْلِمِينَ مَنَازِلَهُمْ، فَقُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: فَذَهَبَ لِيَرَكِبَ، وَقَالَ لِي: رَحِّلِ النَّاسَ، قَالَ: فَأَخَذَهُ أَخْذَةً فَطَعَنَ، فَمَاتَ وَانْكَشَفَ الطَّاعُونَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَسَاكِرَ: وَكَانَ قَدْ كَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّ الْأُرْدُنَّ أَرْضٌ وَبِيَّةٌ عَمِيقَةٌ، وَأَنَّ الْجَابِيَةَ أَرْضٌ نُزْهَةٌ، فَاطْهَرُ بِالْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهَا. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ حِينَ قَرَأَ الْكِتَابَ: أَمَّا هَذَا فَتَسْمَعُ فِيهِ أَمْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَنُطِيعَهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَرَكِبَ وَأَبَوِّئِ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ، فَطَعَنْتُ امْرَأَتِي، فَجِئْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ، فَانْطَلَقَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُبَوِّئِ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ فَطَعَنَ، فَتُوْفِي وَانْكَشَفَ الطَّاعُونَ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي جَامِعِهِ نَحْوَ ابْنِ عَسَاكِرَ أَخْصَرَ مِنْهُ.

وَقَالَ صَاحِبُ "الدَّرِّ الْمُنْخَتَارِ" فِي مَسَائِلِ شَتَّى مِنْهُ: وَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَلَدَةٍ بِهَا الطَّاعُونَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ وَيَدْخُلَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ نَجَا وَلَوْ دَخَلَ ابْتَلَى بِهِ كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ، فَلَا يَدْخُلُ وَلَا يَخْرُجُ؛ صِيَانَةً لِاعْتِقَادِهِ، وَعَلَيْهِ حَمَلُ النَّهْيِ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

= ذكره علي المتقي في "كنز العمال" (٩١٨/٤، رقم: ١١٧٤٩) وعزاه لابن عساكر.

وذكره في "موسوعة آثار الصحابة" (٣١/٣-٣٢، رقم: ٥٩٣٩) وعزاه لابن عساكر.

قال المؤلف: قوله: "فانهض" وفي "شرح معاني الآثار" (٣٠٥/٤): فهذا عمر رضي الله عنه قد أمر الناس أن يخرجوا من الطاعون، ووافقه على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، وروى عبدالرحمن بن عوف عن النبي ﷺ ما يوافق ما ذهب إليه من ذلك، انتهى.

وقال صاحب "الدر المختار" في مسائل شتى منه: وإذا خرج من بلدة بها الطاعون، فإن علم أن كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل، وإن كان عنده أنه لو خرج نجا ولودخل ابتلى به، كره له ذلك، فلا يدخل ولا يخرج، صيانة لاعتقاده. وعليه حمل النهي في الحديث الشريف. "مجمع الفتاوى" انتهى. وقال في "الأشباه والنظائر": وفي "البزاية": إذا تزلزلت الأرض وهو في بيته يستحب له الفرار إلى الصحراء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥) وفيه: قيل: الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين، انتهى. ويفيد جواز الفرار من الطاعون إذا نزل ببلدة، انتهى قول "الأشباه والنظائر".

{٧٠/٢٠٤٥} وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ يَقُولُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدَنَا أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا : أَرْضُ أَبِيْنَ هِيَ أَرْضٌ رِيفْنَا وَمِيرَتْنَا ، وَإِنَّ وَبَاءَ هَا شَدِيدٌ ، فَقَالَ : ”دَعَهَا عَنكَ ؛ فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ التَّلَفَ“ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . (تحفة : ١١٠٢٤)

{٧١/٢٠٤٦} وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ”الطَّاعُونَ رَجُزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ“ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (تحفة : ٩٢ ، مشكاة : ١٥٤٨)

{٧٠/٢٠٤٥} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٢٣ ، كتاب الطب ، باب في الطيرة) وَأَحْمَدُ : ٤٥١/٣ ، كِلَاهِمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِيرٍ ، بِهِ .

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِحِجَالَةِ الرَّائِي عَنْ فَرْوَةَ .

غريب الحديث:

ريف : وهو كل أرض فيها زرع ونخل ، وقيل : هو ما قارب الماء من الأرض . (مجمع بحار الأنوار : ٣٤/١)

ميرة : وهي نحو الطعام ما يجلب للبيع ولا يؤخذ زكاتها لأنها عوامل . (مجمع بحار الأنوار : ٦٩/٤)

القرف : بفتح قاف وسكون الراء ملابسة الداء ومدانة المرض . (مجمع بحار الأنوار : ٢٥٩/٤)

{٧١/٢٠٤٦} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٧٣ ، كتاب أحاديث الأنبياء) وَاَنْظُرْ أَطْرَافَهُ ، وَمُسْلِمٌ (٢٢١٨ ، كتاب السلام ، باب الطاعون ...) وَأَحْمَدُ (١٢٧٦٣) كِلَهُمَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، وَأَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٢٨ ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون) وَأَحْمَدُ : (١٥٣٦) كِلَاهِمَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٦٥) ، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ) وَقَالَ : حَدِيثٌ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، مِنْ طَرِيقِ قَتَيْبَةَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، بِهِ .

أَنَّ الْقَوْلَ بِانْتِقَالِ الْمَرَضِ مِنْ جَسَدِ رَجُلٍ إِلَى آخَرَ فِي دَرَجَةِ الْأَسْبَابِ لَيْسَ مِنَ الْعُدْوِيِّ الْمَنْفِي فِي =

{٧٢/٢٠٤٧} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّاعُونَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ شَهِيدٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة: ١٧٩٨٥، مشكاة: ١٥٤٧)

=الحديث، وحينئذ، لا مانع من أن يفسر حديث الباب بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع من دخول الأرض الوبئة حذرًا من الوقوع في المرض، ونهى الخروج من تلك الأرض لئلا يتجاوز الوباء إلى المواضع الأخرى، فيكون الحديث محمولاً على اختيار التدابير الوقائية في درجة الأسباب، الذي لا ينافي التوكل، ولا عقيدة التقدير، والله أعلم.

قال المؤلف: قوله: "فلا تقدموا عليه إلخ": قال الشيخ النووي في "شرح مسلم" (٢٠٥/١٤): وفي هذه الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فراراً من ذلك، أما الخروج لعارض فلا بأس به، وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور، قال القاضي: هو قول الأكثرين. قال: حتى قالت عائشة: الفرار منه كالفرار من الزحف. قال: ومنهم من جَوَّزَ القدوم عليه، والخروج منه فراراً. قال: وروى هذا عن عمر بن الخطاب، وأنه ندم على رجوعه من سرغ، وعن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال: أنهم فرّوا من الطاعون وقال عمرو بن العاص: فروا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤوس الجبال، فقال معاذ: بل هو شهادة ورحمة. وتأدل هؤلاء النهي على أنه لم ينع عن الدخول عليه والخروج منه مخافة أن يصيبه غير المقدّر، لكن مخافة الفتنة على الناس؛ لئلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه، وسلامة الفار إنما كانت بفراره. قالوا: هو من نحو النهي عن الطيرة والقرب من المجدوم. وقد جاء عن ابن مسعود قال: الطاعون فتنة على المقيم والفار.

أما الفار فيقول: فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فميت. وإنما فر من لم يأت أجله وأقام من حضر أجله. انتهى. وذكر الطحاوي في "مشكل الآثار" هذا الحديث فقال: تأويله أنه إذا كان بحال لودخل وابتلى به وقع عنده أنه ابتلى بدخوله، ولو خرج ونجا وقع عنده أنه نجا بخروجه، فلا يدخل ولا يخرج، صيانة لاعتقاده. فأما إذا كان يعلم أن كل شيء بقدر الله، وأنه لا يصيبه إلا ما كتبه الله فلا بأس بأن يدخل ويخرج، كذافي "الظهيرية". قاله في "العالمگیریة".

{٧٢/٢٠٤٧} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٧٤، كتاب أحاديث الأنبياء) وانظر أطرافه، وأحمد: ٦٣، ١٥٤، كلاهما من طرق متعددة، عن داود بن أبي الفرات، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة رضي الله عنها.

{٧٣/٢٠٤٨} وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونَ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ". رَوَاهُ أَحْمَدُ. (مشكاة: ١٥٩٧)

{٧٤/٢٠٤٩} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ، ثُمَّ صَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ"، يُرِيدُ عَيْنَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة: ١١١٨، مشكاة: ١٥٤٩)

باب تمنّي الموت وذكره

{١/٢٠٥٠} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدُّهُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة: ١٢٩٣٣، مشكاة: ١٥٩٨)

{٧٣/٢٠٤٨} رَوَاهُ أَحْمَدُ: ٣/٣٢٥، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَوِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِهِ.

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِأَجْلِ عَمْرَوِ بْنِ جَابِرٍ، لَكِنْ رَوَاهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَيْضًا كَمَا قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي 'الْمَجْمَعِ' ٣١٥/٢: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَرَجَالَ أَحْمَدِ ثِقَاتٍ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ٦/٨٢ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ قَيْسِ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَفِيهِ عَمْرَةَ بِنْتُ قَيْسِ الْعَدَوِيَّةِ وَهِيَ مَقْبُولَةٌ عِنْدَهُمْ.

{٧٤/٢٠٤٩} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٣٥، كِتَابُ الْمَرْضَى، بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بِصِرْهِ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرُو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِهِ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ: ٣/١٤٤، مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنِ اللَّيْثِ، بِهِ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٠٠، أَبْوَابُ الزُّهْدِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَهَابِ الْبَصْرِ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْجَمْحِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمَ، عَنْ أَبِي ظَلَالٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

{١/٢٠٥٠} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٣٥، كِتَابُ التَّمَنِّيِّ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّيِّ) وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (١٨١٨، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَمَنِّيِّ الْمَوْتِ) وَأَحْمَدُ: (١٠٦٦٩) وَالِدَارِمِيُّ (٢٨٠٠، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ) كُلَّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - سَعْدِ بْنِ عُبَيْدٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (١٨١٩، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ تَمَنِّيِّ الْمَوْتِ) وَأَحْمَدُ: (٧٥٧٨) مِنْ =

{ ٢/٢٠٥١ } وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرَهُ إِلَّا خَيْرًا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١٤٧٦٦، مشكاة: ١٥٩٩)

{ ٣/٢٠٥٢ } وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَمَنُّوا الْمَوْتَ؛ فَإِنَّ هَوْلَ الْمَطَّلَعِ شَدِيدٌ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْإِنَابَةَ". رَوَاهُ أَحْمَدُ. (مشكاة: ١٦١٣)

{ ٤/٢٠٥٣ } وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا وَرَقَّقْنَا فَبَكَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، فَقَالَ: يَا لَيْتَنِي مِثُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا سَعْدُ، أَعِنْدِي تَمَنَّى الْمَوْتَ" فَرَدَّدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا سَعْدُ! إِنْ كُنْتَ خُلِقْتَ لِلْجَنَّةِ فَمَا طَالَ عُمُرُكَ وَحَسُنَ مِنْ عَمَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ". رَوَاهُ أَحْمَدُ. (مشكاة: ١٦١٤)

= طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال المؤلف: قوله: "لا يتمنى أحدكم الموت إلخ..." قال في "رد المحتار" (٢/٢٠٨، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز): قال في "النهر": ويكره تمنى الموت بضرر نزل به؛ لنهي عن ذلك، فإن كان ولا بد فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي. كذا في "السراج".

{ ٢/٢٠٥١ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٨٢، كتاب الذكر والدعاء... باب كراهة تمنى الموت لضرب نزل به) وأحمد: (٨١٨٩) كلاهما من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه .
قوله: "لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً" لأن أعماله الحسنة تتزايد بطول عمره.

{ ٣/٢٠٥٢ } رَوَاهُ أَحْمَدُ: ٣/٣٣٢ من طريق أبي عامر وأبي أحمد كلاهما عن كثير بن زيد، عن الحارث بن زيد قال أبو أحمد، عن الحارث بن أبي يزيد -، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، بلفظه.
قال أحمد محمد شاكر في تعليقه على "مسند أحمد": إسناده صحيح. (مسند أحمد: ١١/٤٨٤، رقم: ١٤٥٠٠)

{ ٤/٢٠٥٣ } رَوَاهُ أَحْمَدُ: ٥/٢٦٧ من طريق أبي المغيرة، عن معان بن رفاعة، عن علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن أبي أمامة رضي الله عنه، بلفظه.

إسناده حسن، وهو عند الطبراني في الكبير ٨/٢٥٨، رقم: ٧٨٧٠. ورواه عنه ابن حجر في "الفتح"

{٥/٢٠٥٤} وَعَنْ حَارِثَةَ بِنِ مَضْرَبٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ ، وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعًا ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ” لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَتَمَنِّيْتَهُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَمْلِكُ دِرْهَمًا ، وَإِنَّ فِي جَانِبِ بَيْتِي الْآنَ لِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، قَالَ : ثُمَّ أَتَيْتُ بِكَفْنِهِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ بَكَى وَقَالَ : لَكِنَّ حَمْزَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءٌ ، إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ ، وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ ، حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ ، وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ” ثُمَّ أَتَيْتُ بِكَفْنِهِ “ إِلَى آخِرِهِ . (تحفة : ٣٥١١ ، مشكاة : ١٦١٥)

{٦/٢٠٥٥} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ” لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرٍّ أَصَابَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي “ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (تحفة : ٤٤١ ، مشكاة : ١٦٠٠)

{٥/٢٠٥٤} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٧٠ ، أبواب الجنائز ، باب ماجاء في النهي عن التمني للموت) وَقَالَ : حَدِيثُ خَبَّابٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَحْمَدُ : ٢١٠٦٦ . مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بِنِ مَضْرَبٍ ، بِهِ ، وَلَفْظُهُ لِتِّرْمِذِي .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٠٩/٥ ، ٢١٠٧٢ ، ٢٧٢١٩) مِنْ طَرِقٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، بِهِ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٤٩ ، ٦٣٥٠ ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة) وَمُسْلِمٌ (٢٦٨١ ، كتاب الذكر والدعاء ، باب كراهة تمني الموت لضرب نزل به) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ خَبَّابٍ ، بِهِ ، مُخْتَصِرًا .

{٦/٢٠٥٥} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٧١ ، كتاب المرضى ، باب تمني المريض للموت) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَلْفِظِهِ .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٥١ ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة) وَمُسْلِمٌ (٢٦٨٠ ، كتاب الذكر والدعاء ، باب كراهة تمني الموت لضرب نزل به) وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (١٨٢١ ، كتاب الجنائز ، باب تمني الموت) كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بِنِ عَلِيَّةٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنِ صَهِيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : ٣١٠٨٧ ، كتاب الجنائز ، باب في كراهة تمني الموت) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بِنِ هَلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنِ صَهِيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

{٧/٢٠٥٦} وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ"، فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنُكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: "لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبُّ لِقَاءِ اللَّهِ وَأَحَبُّ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ: وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ. (تحفة: ٥٠٧٠، ٩٥٤١، مشكاة: ١٦٠١)

= ورواه النسائي في الصغرى (١٨٢٠، كتاب الجنائز، باب تمنى الموت) من طريق قتيبة، عن يزيد بن زريع عن حميد، عن أنس رضي الله عنه .

ورواه النسائي في الصغرى (١٨٢٢، كتاب الجنائز، باب الدعاء بالموت) من طريق يونس، عن ثابت، به.

{٧/٢٠٥٦} رواه البخاري (٦٥٠٧، كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) ومسلم (٣٦٨٣، كتاب الذكر والدعاء، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) والترمذي (١٠٦٦، أبواب الجنائز، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) والنسائي في الصغرى (١٨٣٧، كتاب الجنائز، باب فيمن أحب لقاء الله) كلهم من طريق قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

ورواه مسلم (٢٦٨٤) والترمذي (١٠٦٧، أبواب الجنائز، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) والنسائي في الصغرى (١٨٣٨، كتاب الجنائز، باب فيمن أحب لقاء الله) وابن ماجه (٤٢٦٤، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: "والموت قبل لقاء الله".

رواه مسلم (تحت رقم الحديث: ٢٦٨٤، كتاب الذكر والدعاء...، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) من طريق علي بن مسهر، عن زكرياء، عن الشعبي، عن شريح بن هانئ، عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: "والموت قبل لقاء الله": الظاهر أنّ هذه الفقرة زيادة من عائشة استنبطها من تفسير النبي ﷺ لهذا الحديث. والحاصل: أن لقاء الله شيء يقع بعد الموت، فلا يستلزم كراهة الموت كراهة لقاء الله تعالى.

{٨/٢٠٥٧} وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ". قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، يَا رَبَّنَا. فَيَقُولُ: لِمَ؟ فَيَقُولُونَ: رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ، فَيَقُولُ: قَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي". رَوَاهُ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ"، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي "الْحَلِيَّةِ". (مشكاة: ١٦٠٦)

{٩/٢٠٥٨} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: "كَيْفَ تَجِدُكَ؟" قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. (تحفة: ٢٦٢، مشكاة: ١٦١٢)

{٨/٢٠٥٧} رَوَاهُ الْبَغْوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ" (٢٦٨/٥، رقم: ١٤٥٢) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي "الْحَلِيَّةِ" ٨/١٧٩، وَأَحْمَدُ: ٢٣٨/٥، كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ: ضَعْفُهُ جَمَاعَةٌ وَضَعْفُهُ عِنْدَهُمْ يَسِيرٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَوَثَقَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ صَدُوقٌ. وَقَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَفِي حَدِيثِهِ لَيْنٌ.

وَضَعْفُهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي "الْمَجْمَعِ" ٣٢١/٢ لِأَجْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، وَقَالَ: أَحَدُ إِسْنَادِي الطَّبْرَانِيُّ حَسَنٌ.

{٩/٢٠٥٨} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٨٣، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا. وَابْنُ مَاجَةَ (٤٢٦١)، كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِهِ.

قال المنذري في "الترغيب والترهيب" ٢١٤/٤: إسناده حسن.

قال النووي في "الخلاصة" ٩٠٢/٢: إسناده جيد.

قال ابن الملقن في "تحفة المحتاج" ٥٨٢/١: إسناده جيد.

{ ١٠/٢٠٥٩ } وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: "لَا يُمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ٢٢٩٥، مشكاة: ١٦٠٥)

{ ١١/٢٠٦٠ } وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: مُسْتَرِيحٌ أَوْ مُسْتَرَاخٌ مِنْهُ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مَنْ نَصَبَ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَّوَابُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٢١٢٨، مشكاة: ١٦٠٣)

{ ١٠/٢٠٥٩ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٨٧٧، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت) وأبو داود (٣١١٣، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من حسن الظن بالله) وسكت عنه. وابن ماجه (٤١٦٧، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن = جابر رضي الله عنه .

قوله: "وهو يحسن بالله الظن" قال النووي في "شرح صحيح مسلم (٢١٠/١٧)": قال العلماء: معنى حسن الظن بالله تعالى أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه. قالوا: وفي حالة الصحة يكون خائفاً راجياً، ويكونان سواء، وقيل: يكون الخوف أرجح، فإذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء أو محضه، لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح، والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذا الحال، فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى والإذعان له.

{ ١١/٢٠٦٠ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥١٢، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت) ومسلم (٩٥٠، كتاب الجنائز، باب ماجاء في مستريح ومستراح منه) والنسائي في الصغرى (١٩٣٠، كتاب الجنائز، باب استراحة المؤمن بالموت) كلهم من طريق مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن معبد بن كعب، عن أبي قتادة بن ربعي رضي الله عنه.

ورواه البخاري (٥٦١٣، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت) من طريق عبدربه بن سعيد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، به.

ورواه النسائي في الصغرى (١٩٣١، كتاب الجنائز، باب الاستراحة من الكفار) من طريق وهب بن كيسان، عن معبد بن كعب، به.

معنى الحديث: أن الموتى قسمان: مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها، وأما استراحة العباد من الفاجر فمعناه اندفاع أذاه عنهم، وأذاه يكون من وجوه: منها ظلمه لهم، ومنها ارتكابه للمنكرات، فإن =

{ ١٢/٢٠٦١ } وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكَبِي ، فَقَالَ: "كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ". وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: كَذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَكَذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ . رواه البخاري. (تحفة: ٧٣٨٦، مشكاة: ١٦٠٤)

{ ١٣/٢٠٦٢ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ". رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه. (تحفة: ١٥٠٨٠، مشكاة: ١٦٠٧)

{ ١٤/٢٠٦٣ } وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: "اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ". قَالُوا: إِنَّا نَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. قَالَ: "لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنْ مَنْ

= أنكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره، وإن سكتوا عنه أثموا، واستراحة الدواب منه كذلك؛ لأنه كان يؤذيها ويضربها ويحملها مالا تطيقه، ويحجّعها في بعض الأوقات وغير ذلك، واستراحة البلاد والشجر فقيل: لأنها تمنع القطر بمصبيته قاله الداودي، وقال الباجي: لأنه يغضبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره.

{ ١٢/٢٠٦١ } رواه البخاري (٦٤١٦)، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) من طريق سليمان الأعمش، والترمذي (٢٣٣٣)، أبواب الزهد، باب ماجاء في قصر الأمل) من طريق ليث، وابن ماجه (٤١١٤)، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا) من طريق ليث، كلهم عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

{ ١٣/٢٠٦٢ } رواه الترمذي (٢٣٠٧)، أبواب الزهد، باب ماجاء في ذكر الموت) وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي في الصغرى (١٩٢٤)، كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت) وابن ماجه (٤٢٥٨)، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له) كلهم من طريق الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه أحمد (٧٩٢٥) من طريق يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، به.

{ ١٤/٢٠٦٣ } رواه الترمذي (٢٤٥٨)، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ) وقال: هذا حديث غريب، وأحمد: (٣٨٧/١) كلاهما من طريق محمد بن عبيد، عن أبان بن إسحاق، عن الصباح بن محمد، عن مروة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

بعض رجال الحديث:

أبان بن إسحاق الأسدي: ثقة، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في

= الكبير: ٤٥٣/١/١، فلم يذكر فيه جرحاً.

اَسْتَحْيَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظْ الرَّأْسَ وَمَا حَوَى وَلْيَحْفَظْ الْبَطْنَ وَمَا وَعَى ، وَلْيَذْكُرْ الْمَوْتَ وَالْبَلَى ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . (تحفة : ٩٥٥٣ ، مشكاة : ١٦٠٨)

{ ١٥ / ٢٠٦٤ } وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "تُحْفَةُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتُ" . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ" . (مشكاة : ١٦٠٩)

{ ١٦ / ٢٠٦٥ } وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ" . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه . (تحفة : ١٩٩٢ ، مشكاة : ١٦١٠)

{ ١٧ / ٢٠٦٦ } وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخْذَةُ أَسْفٍ" . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ" وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ : "أَخْذَةُ أَسْفٍ لِلْكَفَّارِ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِ" . (تحفة : ٩٧٤٣ ، مشكاة : ١٦١١)

= الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي حَازِمِ الْجَلْبَلِيِّ الْأَحْمَسِيِّ : ضَعَفَهُ ابْنُ حَبَانَ جَدًّا . وَقَالَ : "كَانَ مِمَّنْ يَرُوي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ . وَهُوَ غَلَوٌ . وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ : "فِي حَدِيثِهِ وَهْمٌ ، وَيَرْفَعُ الْمَوْقُوفَ" . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ" : "رَفَعَ حَدِيثَيْنِ هَمَامِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ" . قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ : "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ" . وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" ٤ / ٣٢٣ ، وَلَكِنْ سَمِيَ رِوَايَةَ "الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَارِبٍ" وَهُوَ خَطَأً .

{ ١٥ / ٢٠٦٤ } رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ" (٩٨٨٤ ، ١٠٢٠٨ ، باب فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَصَائِبِ) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَلْبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، بَلْفِظِهِ .

{ ١٦ / ٢٠٦٥ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٨٢) ، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (١٨٢٨) ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ عِلَامَةِ مَوْتِ الْمُؤْمِنِ) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ ، عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

{ ١٧ / ٢٠٦٦ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١١٠) ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ) وَأَحْمَدُ : ٣ / ٣٢٤ ، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلْمَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، بِهِ ، بَلْفِظِهِ .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ (٩٨٠) ، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ الْحَسَنِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حَسَامِ بْنِ الْمِصْكَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُلْقَمَةَ ، عَنْ =

باب ما يُقال عند من حضره الموت

وَقَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ
 أَخْرَجُوا أَنفُسَكُمْ ۗ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾^(١) وقوله: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾^(٢)
 وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُتَّقِينَ﴾ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ لَا يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ۖ ادْخُلُوا
 الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٣)

{١/٢٠٦٧} وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقِنُوا مَوْتَكُمْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ٤٤٠٣، ٤٨٤، ١٣٤٤، مشكاة: ١٦١٦)

=عبدالله رضي الله عنه مثله، وضعفه، والبيهقي: ٣٧٨/٣ مثلهما.

ذكره في "المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود" (٢٤٣/٨، باب موت الفجاءة) وقال:
 ويؤيده مارواه البيهقي في "شعب الإيمان" مرفوعا: "موت الفجاءة أخذة الأسف للكافر ورحمة المؤمن.
 قال المنذري: هذا الحديث رجال إسناده ثقات، والوقف فيه لا يؤثر فإن مثله لا يؤخذ بالرأي،
 وكيف وقد أسنده مرة الراوي، وقدروي هذا الحديث من حديث عبدالله بن مسعود وأنس بن مالك، وأبي
 هريرة وعائشة وفي كل منها مقال.

معنى الحديث: "أخذة أسف" بفتح السين وكسرهما، فبالفتح معناه: أخذة غضب، وبالكسر معناه:
 أخذة غضبان، فمعنى الكلام موت الفجاءة أثر غضبه تعالى حيث لم يتركه للتوبة وإعداد زاد الآخرة، ولم
 يمرضه ليكفر ذنوبه، ولذلك تعوذ ﷺ من موت الفجاءة، ولكن جاء أنه حق الكافر كذلك، وفي حق
 المؤمنين رحمة؛ لأن المؤمن غالبا مستعد لحلوله، فيريحه من نصب الدنيا.

{١/٢٠٦٧} رواه مسلم (٩١٦)، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله) وأبو داود
 (٣١١٧)، كتاب الجنائز، باب في التلقين) والترمذي (٩٧٦، أبواب الجنائز، باب تلقين المريض عند الموت)
 وقال هذا حديث حسن غريب صحيح، والنسائي في الصغرى (١٨٢٦)، كتاب الجنائز، باب تلقين الميت)،
 وابن ماجه (١٤٤٥)، كتاب الجنائز، باب ماجاء في تلقين الميت)، كلهم من طريق عمارة بن غزيرة، عن يحيى
 بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ورواه مسلم (٩١٧)، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى... وابن ماجه (١٤٤٤)، كتاب الجنائز،
 باب ماجاء في تلقين الميت) كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر، عن يزيد بن كسيان، عن أبي حازم، عن
 أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) سورة الأنعام: ٩٣، (٢) سورة غافر: ٤٦، (٣) سورة النحل: ٣١-٣٢.

{ ٢/٢٠٦٨ } وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ١١٣٥٧، مشكاة: ١٦٢١)

{ ٣/٢٠٦٩ } وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ لِلْأَحْيَاءِ؟ قَالَ: "أَجُودٌ وَأَجُودٌ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. (تحفة: ٥٢١٣)

= قال المؤلف : قوله: "لقنوا موتاكم إلخ..": قال في "الدر المختار" (٣/٧٨، ٨٢، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز): ويلقن ندباً، وقيل: وجوباً بذكر الشهادتين؛ لأن الأولى لا تقبل بدون الثانية عنده قبل الغرغرة من غير أمره بها؛ لئلا يضجر، وإذا قالها مرة كفاها، ولا يكرر عليه مالم يتكلم؛ ليكون آخر كلامه: "لا إله إلا الله". ويندب قراءة "يس" و"الرعد". ولا يلقن بعد تلحيده، وإن فعل لا ينهى عنه. وفي "الجوهرة": أنه مشروع عند أهل السنة. ويكفي قوله: "يا فلان يا ابن فلان! أذكر ما كنت عليه، وقيل: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً". قيل: يا رسول الله! إن لم يعرف اسمه قال: ينسب إلى آدم وحواء، ومن لا يسأل ينبغي أن لا يلحق، انتهى.

وقال في "رد المحتار" (٣/٨١، ٨٢، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز): وقد أطل في "الفتح" في تأييد حمل موتاكم في الحديث على حقيقته مع التوفيق بين الأدلة، على أن الميت يسمع أولاً، لكن قال في "شرح المنية": إن الجمهور على أن المراد منه مجازه، ثم قال: وإنما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن؛ لأنه لا ضرر فيه، بل فيه نفع، فإن الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار، إلخ. ثم ذكر أن من لا يسأل ثمانية: الشهيد والمرابط والمطعون والميت زمن الطاعون بغيره إذا كان صابراً محتسباً والصديق والأطفال والميت يوم الجمعة أو ليلتها والقارئ كل ليلة "تبارك الملك" وبعضهم ضم إليها السجدة، والقارئ في مرض موته" قل هو الله أحد. وأشار الشارح إلى أنه يزداد الأنبياء عليهم السلام، لأنهم أولى من الصديقين.

{ ٢/٢٠٦٨ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١١٦، كتاب الجنائز، باب في التلقين) وَالْحَاكِمُ: ١ / ٣٥١ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجْهُ وَوَأَفْقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَأَحْمَدُ: ٢٤٧/٥، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صالح بن أبي عريب مقبول، وثقه ابن حبان والعجلي وسكت عنه الآخرون.

{ ٣/٢٠٦٩ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٤٤٦، كتاب الجنائز، باب ماجاء في تلقين الميت لا إله إلا الله) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي "زَوَائِدِ ابْنِ مَاجَهَ" (ص/٢١١-٢١٢، رقم: ٤٧٨): قَلْتُ: أَصْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ =

{٤/٢٠٧٠} وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ” اَقْرَؤُوا سُورَةَ يَاسَ عَلَى مَوْتَاكُمْ “. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ . (تحفة : ١١٤٧٩ ، مشكاة : ١٦٢٢)

{٥/٢٠٧١} وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمُوتُ فَقُلْتُ : اِقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ . (تحفة : ٣٠٩٥ ، مشكاة : ١٦٣٣)

{٦/٢٠٧٢} وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاةُ أَتَتْهُ أُمُّ بَشِيرِ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورَةَ فَقَالَتْ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنْ لَقِيتُ فُلَانًا فَأَقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ ، فَقَالَ : غَفَرَ اللَّهُ

= من حديث أبي هريرة وروى مسلم والنسائي في الصغير وابن ماجه الجملة الأولى من حديث أبي سعيد ، وإسناد حديث عبدالله بن جعفر فيه مقال ، إسحاق لم أرمن وثقه ولا من جرحه ، وكثير بن زيد قال فيه أحمد : ما أرى به بأس ، وقال ابن معين ، ليس بشيء ؛ وقال مرة : ليس به بأس ، وقال مرة : صالح ، وقال أبو حاتم : صالح ليس بالقوي ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي ثقة . انتهى . وباقي رجاله ثقات . قلت : خلاصة القول : إسناده حسن .

{٤/٢٠٧٠} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٢١ ، كتاب الجنائز ، باب القراءة عند الميت) وابن ماجه (١٤٤٨ ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء فيما يقال عند المريض إذا حضر) المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان - وليس بالنهدي - عن أبيه ، عن معقل بن يسار رضي الله عنه . قوله : ” اقرؤوا سورة ياس “ ولعل الحكمة في قراءتها أن يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله عز وجل ، وأحوال القيامة والبعث ، قال التوربشتي : يحتمل أن يكون المراد بالميت الذي حضره الموت ، فكأنه صار في حكم الأموات ، أو أن يراد : من قضى نحبه ، وهو في بيته أو دون مدفنه . (مرقاة المفاتيح : ٤ / ٨٩) وانظر للتفصيل : التفسير الكبير للإمام الرازي : ٣١١ / ٩ وشرح الطيبي : ٥ : ٣٤٠ / ٣ .

{٥/٢٠٧١} رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٤٥٠ ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء فيما يقال عند المريض إذا حضر) وأحمد : (١١٦٦٠ ، ١٩٤٨٢) كلاهما من طريق يوسف بن يعقوب الماجشون ، عن محمد بن المنكدر ، به . قال البوصيري في ” زوائد ابن ماجه “ (ص / ٢١٢ ، رقم : ٤٧٩) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات إلا أنه موقوف . قال المؤلف : قوله : ” اقرأ الخ “ : قال الشرنبلالي : هكذا على تبليغ السلام إلى حضرة النبي ﷺ عن الذي أمره به . قاله في ” رد المحتار “ .

{٦/٢٠٧٢} رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٤٤٩ ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء فيما يقال عند المريض إذا حضر) من طريق محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل ، عن الزهري ، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، بلفظه .

لِكِ يَا أُمَّ بَشِيرٍ ، نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَتْ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ”إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضِرَ تَعَلَّقَ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ“؟ قَالَ : بَلَى . قَالَتْ : فَهُوَ ذَاكَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي ”كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ“ . (تحفة : ١١١٤٨ ، مشكاة : ١٦٣١)

{٧/٢٠٧٣} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ - وَهُوَ مَيِّتٌ - وَهُوَ يَبْكِي حَتَّى سَالَ دُمُوعُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى وَجْهِ عُثْمَانَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . (تحفة : ١٧٤٥٩ ، مشكاة : ١٦٢٣)

= ذكره الهيثمي في ”المجمع“ ٣٣٢/٢ وقال: فيه ابن إسحاق ، وهو مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

ومتن الحديث دون القصة: رواه ابن ماجه (٤٢٧١ ، كتاب الزهد ، باب ذكر القبر والبلى) والنسائي في الصغرى (٢٠٧٣ ، كتاب الجنائز ، باب أرواح المؤمنين) وأحمد : ٤٤٥/٣ ، كلهم من طريق مالك بن أنس ، عن الزهري ، به .

وتابعه عمرو بن دينار من طريق سفيان بن عيينة:

رواه الترمذي (١٦٤١ ، أبواب فضائل الجهاد ، باب ماجاء في ثواب الشهداء) وقال: هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد : ٣٨٦/٦ من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهري ، به . ورواه البيهقي في ”كتاب البعث والنشور“ (٢٠٢) من طرق عن الزهري ، به .

{٧/٢٠٧٣} رواه أبو داود (١٣٦٣ ، كتاب الجنائز ، باب في تقبيل الميت) والترمذي (٩٨٩ ، أبواب الجنائز ، باب ماجاء في تقبيل الميت) وقال : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (١٤٥٦ ، كتاب الجنائز باب ماجاء في تقبيل الميت) كلهم من طريق سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها .

رواه الحاكم في ”المستدرک“ ٣٦١ / ١ من طريق سفيان ، به . وقال : هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن الشيخين لم يحتجبا عاصم بن عبيد الله ، وشاهده الصحيح المعروف حديث عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله ، وعائشة أن أبا بكر الصديق قبل النبي ﷺ وهو ميت . ووافقه الذهبي .

قال المؤلف : قوله: ”قبل“ ، وفي ”المجتبى“ : ولا بأس بتقبيل الميت . قاله في ”بحر الرائق“ : ٢/٣٠٤ ، كتاب الجنائز ، وكذا في ”عمدة القاري“ ، كتاب الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت ...

{ ٨/٢٠٧٤ } وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

وَابْنُ مَاجَهَ . (تحفة : ٥٦٨٠ ، مشكاة : ١٦٢٤)

{ ٩/٢٠٧٥ } وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ”إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ

الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ“ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (تحفة : ١٨١٦٢ ، مشكاة :

(١٦١٧

{ ١٠/٢٠٧٦ } وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ، وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ

فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ: ”إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصْرُ“ فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ: ”لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ

إِلَّا بِخَيْرٍ ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ“ ، ثُمَّ قَالَ: ”اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي

الْمَهْدِيِّينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ“ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (تحفة : ١٨٢٠٥ ، مشكاة : ١٦١٩)

{ ٨/٢٠٧٤ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧١١ ، كتاب الطب ، باب اللدود) والنسائي في الصغرى (١٨٣٩ -

١٨٤٠ ، كتاب الجنائز ، باب تقبيل الميت) وابن ماجه (١٤٥٧ ، كتاب الجنائز ، باب ماجاه في تقبيل الميت)

كلهم من طريق يحيى بن سعيد ، عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما .

ورواه الترمذي في ”الشمائل“ (٣٩١) وقال : حسن صحيح ، وأحمد : ٣١ / ٦ ، من طريق مرحوم بن

عبد العزيز ، عن أبي عمران الجوفي ، عن يزيد بن بابنوس ، عن عائشة رضي الله عنها .

{ ٩/٢٠٧٥ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩١٩ ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند المريض والميت) والترمذي

(٩٧٧ ، أبواب الجنائز ، باب تلقيين المريض عند الموت والدعاء له عنده) وابن ماجه (١٤٤٧ ، كتاب

الجنائز ، باب ماجاه فيما يقال عند المريض إذا حضر) كلهم من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ،

عن أم سلمة رضي الله عنها .

ورواه أبو داود (٣١١٥ ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب أن يقال عند الميت) من طريق سفيان ،

والنسائي في الصغرى (١٨٢٥ ، كتاب الجنائز ، باب كثرة ذكر الموت) من طريق يحيى ، كلاهما عن

الأعمش ، به .

{ ١٠/٢٠٧٦ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٢٠ ، كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر) =

{ ١١/٢٠٧٧ } وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أَللَّهُمَّ اجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١٨٢٠٢، مشكاة: ١٦١٨)

{ ١٢/٢٠٧٨ } وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٧٧٦٥، مشكاة: ١٦٢٠)

= وأبو داود (٣١١٨، كتاب الجنائز، باب تغميض الميت) وابن ماجه (١٤٥٤، كتاب الجنائز، باب ماجاء في تغميض الميت) كلهم من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة رضي الله عنها.

"وقد شق بصره فأغمضه" وفيه دليل على استحباب إغماض الميت، وأجمع المسلمون على ذلك، قالوا: والحكمة فيه أن لا يقبح لمنظره لو ترك إغماضه.

{ ١١/٢٠٧٧ } رواه مسلم (٩١٨، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند الميت) من طريق أبي أسامة، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن ابن سفيينة، عن أم سلمة رضي الله عنها. ورواه مسلم (٩١٨) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن سعد بن سعيد، به.

ورواه أبو داود (٣١١٩، كتاب الجنائز، باب في الاسترجاع) من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة رضي الله عنها.

في الحديث فضيلة هذا القول، وفيه دليل للمذهب المختار في الأصول أن المندوب مأمور به، لأنه صلى الله عليه وسلم جعله مأموراه مع أن الآية الكريمة تقتضي ندبه، وإجماع السلمين منعقد عليه.

{ ١٢/٢٠٧٨ } رواه البخاري (٥٨١٤، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة) ومسلم (٩٤٢، كتاب الجنائز، باب تسجية الميت) وأبو داود (٣١٢٠، كتاب الجنائز، باب في الميت يسجي) كلهم من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه أبو داود (٣١٤٩، كتاب الجنائز، باب في الكفن) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها.

{ ١٣/٢٠٧٩ } وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ وَحُوحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضٌ فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُهُ، فَقَالَ: "إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ بِهِ الْمَوْتُ فَأَذُنُونِي بِهِ وَعَجَّلُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ٣٤١٨، مشكاة: ١٦٢٥)

{ ١٤/٢٠٨٠ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا قَالُوا: اخْرُجِي أَيُّهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، اخْرُجِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرُوحٍ وَرِيحَانٍ، وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانٌ، فَيُقَالُ: مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ ادْخُلِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرُوحٍ وَرِيحَانٍ، وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ."

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ قَالَ: اخْرُجِي أَيُّهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، اخْرُجِي

غريب الحديث =

"سُجِّي": أي غُطِّي بعد وفاته. "في ثوب حبرة": قال في "مجمع بحار الأنوار" ٤٢٥/١: والخبير من البرود ما كان موشياً مخططاً، يقال: بُرد خبير وبرد حبرة بوزن عنبة على الوقف والإضافة، وهو برد يمان، والجمع جبرو حبرات.

{ ١٣/٢٠٧٩ } رواه أبو داود (٣١٥٩، كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنائز، وكرهية حبسها) من طريق عبد الرحيم بن الرواسبي أبي سفيان وأحمد بن جناب، عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن عثمان البلوي، عن عذرة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وحوح، بلفظه.

ورواه البيهقي في "السنن" ٣٨٦/٣، من طريق أبي داود، به.

قال الطيبي في "شرح الطيبي على المشكاة" ٣/٣٤١، وعلي القاري في "مرقاة المفاتيح" ٩١/٤ - ٩٢: إن المؤمن عزيز مكرم، فإذا استحال جيفة ونتاجاً استقدرته النفوس، وتنفر عنه الطباع، فينبغي أن يسرع فيما يواريه، فذكر الجيفة هنا كذكر السوء في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَ أَخِيهِ﴾ (المائدة: ٣١). قال ميرك: وليس في قوله: "جيفة مسلم" دليل على نجاسته، ولفظ "ظهراني" مقحم.

{ ١٤/٢٠٨٠ } رواه ابن ماجه (٤٢٦٢، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، و برقم ٤٢٦٨، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلوى) وأحمد (٨٧٦٩) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب، عن =

ذَمِيمَةٌ وَأَبْشَرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ، وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَرْوَاحٌ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَلَا يُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ، فَيُقَالُ: لَا مَرَحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، ارْجِعِي ذَمِيمَةً؛ فَإِنَّهَا لَا تَفْتَحُ لِكَ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، فَيُرْسَلُ بِهَا مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ“. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. (تحفة: ١٣٣٨٧، مشكاة: ١٦٢٧)

{١٥/٢٠٨١} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا" قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا وَذَكَرَ الْمِسْكَ، قَالَ: "وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِكَ كُنْتَ تَعْمُرُ بِنَهْ، فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجْلِ، قَالَ: وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ قَالَ حَمَّادٌ: وَذَكَرَ مِنْ نَسَبِهَا وَذَكَرَ لَعْنًا، وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجْلِ. قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِيظَةً كَانَتْ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (مشكاة: ١٦٢٨)

{١٦/٢٠٨٢} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْهُ مَلَائِكَةٌ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنْكَ إِلَى رُوحِ اللَّهِ وَرَيْحَانٍ، وَرَبِّ غَيْرِ غَضَبَانَ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكَ حَتَّى أَنَّهُ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَأْتُوا بِهِ أَبْوَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحَ الَّتِي جَاءَتْ تَكُمُ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ

=محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه الترمذي (١٠٧١، أبواب الجنائز، باب ماجاء في عذاب القبر) من طريق بشر بن المفضل، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه . وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.

رواه مسلم (٢٨٧٢)، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار (عليه) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، عن حماد بن زيد، عن بديل، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه النسائي في الصغرى (١٨٣٣)، كتاب الجنائز، باب مايلقى به المؤمن من الكرامة) من طريق عبيد الله بن سعيد، عن معاذ بن هشام، عن أبي، عن قتادة عن قسامة بن زهير، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

{١٥/٢٠٨١} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث ٢٠٨٠ .

{١٦/٢٠٨٢} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث ٢٠٨٠ .

مِنْ أَحَدِكُمْ بَغَائِبِهِ يَقْدِمُ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُونَهُ: مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: قَدْ مَاتَ، أَمَا أَتَاكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: قَدْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَائِيَةِ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمَسْحٍ، فَيَقُولُونَ: أَخْرَجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكَ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَخْرُجُ كَأَنَّ رِيحَ جِيْفَةٍ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ إِلَى بَابِ الْأَرْضِ، فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَ هَذِهِ الرِّيحُ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. (مشكاة: ١٦٢٩)

{١٧/٢٠٨٣} وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاتَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمَّا يُلْحَدُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُوذُ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ“ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ”إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ أَخْرَجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ. قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنَ فِي السَّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا إِذَا أَخْذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةٍ مِسْكِ وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

قَالَ: فَيَضَعُونَ بِهَا، فَلَا يَمْرُونَ يَعْنِي بِهَا عَلَى مَلَا مِنْ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهَوْا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ، فَيُشِيعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عَلِّيَيْنِ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ؛ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أَخْرَجْتُهُمْ تَارَةً أُخْرَى.

قَالَ: فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجَلِّسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ. فَيُنَادِي مُنَادٌ

{١٧/٢٠٨٣} رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٨٥٣٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ

زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظِهِ. مَطْوُولًا.

وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوَهُ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ: (١٨٦١٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ خُبَابٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو،

بِهِ، بِلَفْظِهِ.

في السماء: أن صدق عبدي؛ فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة. قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويُفسح له في قبره مدَّ بصره.

قال: ويأتيه رجلٌ حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت تُوعد، فيقول له: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير فيقول: أنا عمُّك الصالح، فيقول: ربِّ أقم الساعة، ربِّ أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالي.

قال: وإنَّ العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه، معهم المسوح، فيجلسون منه مدَّ البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة! اخرجي إلى سخط من الله وغضب، قال: فتفرق في جسده، فينتزعها كما ينتزع السقود من الصوف المبلول فيأخذها، فإذا أخذها لم يدعها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كائن ریح جيفةً وجِدَّتْ على وجه الأرض.

فيضعدون به، فلا يمرُّون بها على مالا من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمي بها في الدنيا، حتى ينتهي به إلى السماء الدنيا فيفتح له، فلا يفتح له، ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿لَا تَفْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾^(١) فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى فتطرح روحه طرْحاً ثم قرأ ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾^(٢) فتعاد روحه في جسده.

ويأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري فيقولان له: ما دينك؟ فيقولون: هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري.

فينادي مناد من السماء: أن كذب؛ فأفرشوا له من النار، وافتحوا له باباً إلى النار. فيأتيه من

= رواه أبو داود (٤٧٥٣)، أول كتاب السنة) والحاكم: ١/٣٧-٣٨ وصححه على شرطهما بعد ما ساق له طرْقاعدة، ووافقه الذهبي، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٨٣/٧، برقم: ١١٦٤٣) والبيهقي في "إثبات عذاب القبر" (٢١) وفي "شعب الإيمان" (٣٩٠=٣٩٥) وقال: فيهما: صحيح الإسناد، وهناد بن السري في "الزهد" (٣٣٩) كلهم من طريق أبي معاوية، به.

(١) سورة الأعراف: ٤٠، (٢) سورة الحج: ٣١.

حَرَّهَا وَسَمُومِهَا، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ، يَقُولُ: أَبْشِرْ بِالذِّي يَسُوءُكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، يَقُولُ: مَنْ أَنْتَ. فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ، يَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ، يَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ“.

وفي رواية نحوه. وزاد فيه: ”إذا خرج رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ: أَنْ يُعْرَجَ بِرُوحِهِ مِنْ قَبْلِهِمْ“. رواه أحمد.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ”كِتَابِ عَذَابِ الْقَبْرِ“، وَالطَّيَالِسِيُّ وَعَبْدُ فِي مُسْنَدَيْهِمَا، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي الزُّهْدِ، وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ، وَقَالَ مِيرُكٌ: حَدِيثُ أَحْمَدَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. (تحفة: ١٧٥٨، مشكاة: ١٦٣٠)

{١٨/٢٠٨٤} وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَلْقَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ”كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ“.

= ورواه الطياليسي في مسنده (برقم: ٧٥٣) وأبو داود (٣٢١٢)، كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر) من طريق الأعمش، به.

وذكر الحديث المنذري في ”الترغيب“ (٣٦٩/٤) وقال: حديث حسن رواه محتج بهم في الصحيح.

ذكره ملا علي القاري في ”المرقاة“ ١٣/٤ وقال: قال ميرك: وهو حديث حسن. وقال: قال السيوطي: ورواه أبو داود في ”سننه“ والحاكم في ”مستدركه“ وابن أبي شيبة في ”مصنفه“ و البيهقي في ”كتاب عذاب القبر“ والطياليسي وعبد في ”مسنديهما“ وهناد بن السري في ”الزهد“ وابن جرير وابن أبي حاتم وغيره من طرق صحيحة. وأراد بقوله: ”عبد“ عبد بن حميد، أول من كتاب في التفسير.

{١٨/٢٠٨٤} قد تقدم تخريجه برقم: ٢٠٧٢.

=====

=====

باب غسل الميت وتكفينه

{١/٢٠٨٥} وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي" فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: "أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ" تَعْنِي إِزَارَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: "اغْسِلْنَهَا وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَأَبْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا رَأَتْ امْرَأَةً يَكْدُونَ رَأْسَهَا بِمُشْطٍ، فَقَالَتْ: عَلَامَ تَنْصُونَ مَيْتَكُمْ؟ وَرَوَى إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْهَا أَنَّهَا رَأَتْ مَيْتًا يُسْرَحُ رَأْسُهُ، فَقَالَتْ: عَلَى مَا تَنْصُونَ مَيْتَكُمْ؟ (تحفة: ١٨٠٩٤، مشكاة: ١٦٣٤)

{١/٢٠٨٥} رواه البخاري (١٢٥٣)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت... وبرقم: ١٢٥٥، كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا وبرقم: ١٢٥٨، كتاب الجنائز، باب يجعل الكافور في آخره) ومسلم (٩٣٩، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت) وأبوداود (٣١٤٢، كتاب الجنائز، باب كيف غسل الميت) وابن ماجه (١٤٥٨، كتاب الجنائز، باب ماجاء في غسل الميت) كلهم من طريق أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها.

وفي رواية:....

رواه البخاري (١٢٥٥)، كتاب الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت) ومسلم (تحت رقم الحديث: ٩٣٩، (٤٢، ٤٣) والترمذي (٩٩٠، أبواب الجنائز، باب ماجاء في غسل الميت) كلهم من طريق خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها.

وفي رواية عبد الرزاق عن عائشة....

رواه عبد الرزاق في "المصنف" (٤٣٧/٣، رقم: ٦٢٣٢) من طريق الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظه.

وروى إمامنا أبو حنيفة عنها...

رواه محمد بن الحسن في "الآثار" عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، به، كما في "نصب الراية" ٢/٢٢٠.

قال المؤلف: قوله: "علام تنصون ميتكم" قال الشافعي: يسرح شعرها، ويجعل ثلاث ظفائر، ويجعل =

{٢/٢٠٨٦} وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهَا: فِي كَمْ كُفْنٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١٧٧٤٥)

{٣/٢٠٨٧} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كُفْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ الْحُلَّةُ ثَوْبَانٍ وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ. وَذَلِكَ دَلِيلٌ رِضَاهُ بِصِحَّتِهِ؟، وَفِي سَنَدِهِ يَزِيدُ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ وَإِنَّ مُسْلِمًا قَدْ أَخْرَجَ لَهُ فِي الْمُتَابِعَاتِ، وَفِي "الْكَافِي": رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، قَالَهُ فِي "شرح الهداية". (تحفة: ٦٤٩٦)

= خلف ظهرها، وبه قال أحمد وإسحاق . قلنا: ليس في الحديث الذي استدل به الشافعي وأحمد إشارة من النبي ﷺ إلى ذلك. وإنما المذكور فيه الإخبار من أم عطية أنها مشطت شعرها ثلاثة قرون، وكونها فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ احتمال، والحكم لا يثبت به، ولأن ما ذكره زينة، والميت مستغن عنها. قاله في "عمدة القاري". (٦٢/٨، كتاب الجنائز) وحديث عبدالرزاق وإمامنا أبو حنيفة الذي ذكر في هذا الكتاب يؤيد مذهبنا.

{٢/٢٠٨٦} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٤١، ٤٧)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي كُفْنِ الْمَيِّتِ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بَلْفِظِهِ.

في هذا الحديث وجوب تكفين الميت وهو إجماع المسلمين. وفيه: أن السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير.

قال في "البدائع" ٣٦/٢-٣٧: وأما الكلام في كمية الكفن فنقول: أكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثواب: إزار، رداء، وقميص، وهذا عندنا وقال الشافعي: لا يسن القميص في الكفن، وإنما الكفن ثلاث لفائف.

غريب الحديث:

سحولية: بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين، قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن، وقال ابن قتيبة: ثياب بيض ولم يخصصها بالقطن، وقال آخرون: هي منسوبة إلى سحول قرية باليمن تعمل فيها، وقال الأزهري: السحولية: بالفتح منسوبة إلى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض. (فتح الملهم: ٢٦/٦)

{٣/٢٠٨٧} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٥٣، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي كُفْنِ الْمَيِّتِ) وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٧١، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كُفْنِ النَّبِيِّ ﷺ) وَأَحْمَدُ: ٢٢٢/١، كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ

{٤/٢٠٨٨} وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَهُ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. قَالَ: وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٣٥٣١، مشكاة: ١٦٤٥)

{٥/٢٠٨٩} وَعَنْ سَمَّاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ".

=أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قلنا: والأخذ برواية ابن عباس أولى من الأخذ بحديث عائشة (بخارى: ١٢٦٤)؛ لأن ابن عباس حضر تكفين رسول الله ﷺ ودفنه، وعائشة -رضي الله عنها- ما حضرت ذلك، على أن معنى قولها: "ليس فيها قميص" أي لم يتخذ قميصاً جديداً.

غريب الحديث:

نجرانية: بفتح النون وسكون الجيم. قال ابن الأثير: هي منسوبة إلى نجران وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن.

الحلة: بضم الحاء المهملة وتشديد اللام. قال في "النهاية" ٤٣٢/١: الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد.

{٤/٢٠٨٨} رواه البخاري (١٢٧٠)، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص، وبرقم: ١٣٥٠، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر، وبرقم: ٥٧٩٥، كتاب اللباس، باب لبس القميص) ومسلم (٢٧٧٣)، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم) والنسائي في الصغرى (١٩٠١)، كتاب الجنائز، باب القميص في الكفن، وبرقم: ٢٠١٩، كتاب الجنائز، باب إخراج الميت من اللحد....) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه.

قال المؤلف: قوله: "وألبس قميصه" وقال العلامة العيني في "عمدة القاري" (٨٠/٨-٨١)، كتاب الجنائز: فيه دلالة على الكفن في القميص، وفيه جواز إخراج الميت من قبره لحاجة أو لمصلحة ونفث الريق فيه. قاله الكرمانى. وقال ابن وهب: إذا سوّى عليه التراب فات إخراجة، وقاله يحيى بن يحيى، وقال أشهب: إذا أهيل عليه التراب فات إخراجة ويصلى عليه في قبره.

{٥/٢٠٨٩} رواه ابن عدي في "الكمال" (٤٧/٧)، تحت رقم الحديث: (١٩٧٩) من طريق علي =

{٦/٢٠٩٠} وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ وَقَمِيصٍ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي "كِتَابِ الْآثَارِ" مُرْسَلًا، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ نَحْوَهُ.

{٧/٢٠٩١} وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنِ كَفَنَهُ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ٢٨٠٥، مشكاة: ١٦٣٦)

{٨/٢٠٩٢} وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ؛ فَإِنَّهُ يُسَلِّبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ١٠١٤٩، مشكاة: ١٦٣٩)

= بن أحمد بن مروان، عن يحيى بن داود، عن عبد الله بن صالح الحضرمي، عن ناصح، عن سماك، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، بلفظه.

{٦/٢٠٩٠} رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي "الْآثَارِ" (٢٤٣/١، رقم: ٢٢٧) عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بَلْفِظُهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ نَرَى كَفَنَ الرَّجُلِ ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ وَالثَّوْبَانِ يَجْزِيَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ورواه عبد الرزاق في "المصنف" (٤٢١/٣، رقم: ٦١٦٨) من طريق الثوري، عن حماد، به، نحوه.

وأورده التهانوي في "إعلاء السنن" ١٩٠/٨، وقال: رجاله ثقات، وهو مرسل، فإن النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة، فلا يقاوم الآثار الموصولة القوية... ولكن مرسل النخعي قد اعتضد بمرسل الحسن، أخرج عبد الرزاق عنه نحو أثر إبراهيم، كما في "الزيلي" ٣٤٤/١، وقد قدمنا في المقدمة أن مرسلين صحيحين إذا عارضوا حديثاً صحيحاً مسنداً كان العمل بالمرسلين أولى. قاله العيني في المقدمة.

{٧/٢٠٩١} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٤٣، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت) وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٤٨، كتاب الجنائز، باب في الكفن)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (١٨٩٥، كتاب الجنائز، باب الأمر بتحسين الكفن) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال العلماء: وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكفافته وستره وتوسطه، وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً، لا أفخر منه ولا أحقر.

{٨/٢٠٩٢} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٥٤، كتاب الجنائز، باب كراهية المغالات في الكفن) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الْمُحَارَبِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ هَاشِمِ أَبِي مَالِكِ الْجَنْبِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظُهُ.

{ ٩/٢٠٩٣ } وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنْ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمَدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ إِلَى "مَوْتَاكُمْ". (تحفة: ٥٥٣٤، مشكاة: ١٦٣٨)

{ ١٠/٢٠٩٤ } وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدِّدِ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْمَيِّتُ يُبَعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَبُوبَ عَلَيْهِ "مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَطْهِيرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الْمَوْتِ". (تحفة: ٤٤٢٨، مشكاة: ١٦٤٠)

{ ١١/٢٠٩٥ } وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا احْتَضَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَمَثَّلْتُ بِهَذَا الْبَيْتِ: أَعَاذِلُ مَا يُغْنِي الثَّرَاءُ عَنِ الْفَتَى = إِذَا حَشَرَ جِثُّ يَوْمًا وَضَاقَ بِهَا الصَّدْرُ

فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةَ، لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ قَوْلِي: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾، ذَلِكَ مَا

= ورواه البيهقي في السنن: ٤٠٣/٣، من طريق أبي داود، به.

رواه أبو داود وسكت عنه، وحسنه النووي، والمنذري، وشارح جامع الصغير، كذا في "تنقيح المشكاة" ٣١٧/١.

{ ٩/٢٠٩٣ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٧٨)، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْإِثْمَدِ، وَبِرَقْمٍ: ٤٠٦١، كِتَابُ الْبِلَاسِ، بَابُ فِي الْبَيَاضِ) وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٩٤، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ) وَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٧٢)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَفَنِ) كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

{ ١٠/٢٠٩٤ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١١٤)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَطْهِيرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ) وَالْحَاكِمُ: ٣٤٠/١، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ وَلَمْ يَخْرُجْ، وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

{ ١١/٢٠٩٥ } رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "كِتَابِ الزُّهْدِ" (٥٦٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَنِيِّ مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بَلْفُظِهِ.

وروى عبدالرزاق نحوه.

ورواه عبدالرزاق في "المصنف" (٤٢٣/٣، رقم: ٦١٧٨) من طريق عمر، عن الزهري، عن عروة، =

كُنْتُ مِنْهُ تَحِيدٌ ﴿١﴾ ثُمَّ انظُرُوا ثَوْبِي هَذِينَ فَاغْسِلُوهُمَا ، ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِمَا ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "كِتَابِ الزُّهْدِ" .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ . وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : قَالَ : إِنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ" .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارِ قُطْنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُحْرَمِ يَمُوتُ : "خَمْرُوهُ وَلَا تَشَبَّهُوهُ بِالْيَهُودِ" .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْمَالِكِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : اصْنَعُوا بِهِ مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ وَاقْدٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ كَفَّنَهُ وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجَّهَهُ ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنَا مُحْرَمُونَ لَحَنَطْنَاكَ يَا وَاقْدًا! .

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ مَاجَةَ : إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفِعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ . (تحفة : ١٣٤٧٤ ، مشكاة : ١٦٣٧)

= عن عائشة رضي الله عنها، بنحوه. و برقم: ٦١٩٦، من طريق ابن جريج ، عن عطاء، عن عبيد بن عمير... أمر أبو بكر إما عائشة....

وفي رواية البخاري ومسلم....

رواه البخاري (١٢٦٥)، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين) وانظر أطرافه، ومسلم (١٢٠٦)، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات) كلاهما من طريق حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المؤلف: قوله: "وسدر" وفيه غسله بالسدر، وهذا يدل على أنه خرج من الإحرام؛ لأنه لا يجوز غسل المحرم بسدر، من "عمدة القاري" ملخصاً.

وفي رواية للدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما...

رواه الدارقطني في "سننه" (٥٥٧/٢، برقم: ٢٧٣٥، ٢٧٣٧) عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي رواية لمالك عن عائشة رضي الله عنها... =

= رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٥٥/٧، رقم: ١١١٢٤) من طريق أبي معاوية، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، بلفظه.

ورواه أبو نعيم في "مسند الإمام أبي حنيفة" (٢٠٧) من طريق ابن أبي شيبة وغيره، به. وهو في "جامع المسانيد" للخوارزمي: ١٩٦/٢، و"الآثار" لأبي يوسف (٧١٩) مطولاً من أبي حنيفة، به. لم أطلع عليه في رواية مالك عن عائشة. وفي رواية له:.....

رواه مالك في "الموطأ" (٣٠٠/١-٣٠١، برقم: ٧٣٨) عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، بلفظه.

قال المؤلف: قوله: "وخمّر رأسه" إلخ، قال طاوس: يغيب رأس المحرم إذا مات. وقال الحسن: إذا مات المحرم فهو حلال، ومن حديث مجالد عن عامر: إذا مات المحرم ذهب إحرامه. ومن حديث إبراهيم عن عائشة: إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم، وقاله عكرمة بسند جيد. وحكى ابن حزم أنه صحّ عن عائشة: تحنيط الميت المحرم إذا مات، وتطيبه وتخميم رأسه. وعن جابر عن أبي جعفر: قال: المحرم يغطي رأسه ولا يكشف. قاله العلامة العيني في "عمد القاري" (٧٤/٨، كتاب الجنائز).

وفي رواية ابن ماجه:.....

لم أطلع على هذا "بلفظه" في "سنن ابن ماجه" لكن رواه ابن ماجه بنحوه (٢٤٢)، المقدمة، باب ثواب معلّم الناس الخير) من طريق الوليد بن مسلم، عن مرزوق بن أبي الهذيل، عن الزهري، عن أبي عبد الله الأغرّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه مسلم (١٦٣١)، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) وأبو داود (٢٨٨٠)، كتاب الوصايا، باب ماجاء في الصدقة عن الميت) والترمذي (١٣٧٦، أبواب الأحكام، باب في الوقف) وقال: هذا حديث حسن صحيح، كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، بلفظه: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له".

قال المؤلف: قوله: "انقطع عمله إلخ"، وقال بعض الأعلام: يشكل بالحديث الصحيح تجويز مشايخنا تخمير وجه الميت محرماً ورأسه؛ لحديث ليس في قوة هذا، قاله في "شرح النقاية". وقال العلامة في "هامشه": هذا الإشكال مبني على عدم الفرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، وشتان ما بينهما، فتدبر في قوله صلى الله عليه وسلم، يظهر لك أن الإحرام له أثر قوي في ستر الرأس. فلذا رتب ستر الرأس عليه. وقال: فإنه بيعت إلخ. =

{ ١٢/٢٠٩٦ } وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ وَخَيْرُ الْأُضْحِيَةِ الْكَبَشُ الْأَقْرَنُ“. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ. (تحفة : ٤٨٦٦، مشكاة: ١٦٤١، ١٦٤٢)

{ ١٣/٢٠٩٧ } وَعَنْ خَبَّابِ ابْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَعِي وَجْهَ

=وأحكام الدنيا تنقطع عن الأموات فيغطي رأس المحرم إذا مات؛ لانقطاع عمله. وأما هذا المحرم فعدم تغطية الرأس من خصوصياته.

الأتري أنه ﷺ قال: فإنه يبعث إلخ. ولو كان كما ذهب إليه من يخالفنا لكان نسق الكلام: ”فإن المحرمين يبعثون، أو كل محرم يبعث“. ولورثب على وصف الإحرام لعرفنا أنه عدم تغطية الرأس أثر الإحرام بعد الموت أيضاً. فإن قلت: إن الضمير في ”فإنه يبعث“ راجع إلى المحرم. قلت: كلا، بل إلى ذات المحرم؛ فإن الضمائر ترجع إلى الذوات. بخلاف أسماء الإشارات؛ فإنها تلاحظ فيه المشار إليه مع صفته. فحاصل الكلام: أن عدم تغطية الرأس أثر الإحرام كما هو ظاهر من قوله ﷺ، وأما المحرمون بعد الموت فلأن يغطي رؤوسهم؛ لانقطاع أعمالهم في حق أحكام الدنيا.

{ ١٢/٢٠٩٦ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٥٦، كتاب الجنائز، باب كراهية المغالات في الكفن) وابن ماجه مختصراً (١٤٧٣، كتاب الجنائز، باب ماجاء فيما يستحب من الكفن) كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، عن هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نسي، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

ورواه الترمذي (١٥١٧، أبواب الأضاحي) وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجه (٣١٣٠، كتاب الأضاحي، باب ما يستحب من الأضاحي) كلاهما من طريق عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة رضي الله عنه .

قال المؤلف : قوله: ”الحلة“ الحلة إزار ورداء من برود اليمن، ولا يطلق إلا على الثوبين. والمقصود - والله أعلم - : أنه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد، والثوبان خير منه ، وإن أريد السنة والكمال فثلاث على ما عليه الجمهور. قاله في ”حاشية أبي داود“.

{ ١٣/٢٠٩٧ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٤٧، كتاب المغازي، باب غزوة أحد) وانظر أطرافه، ومسلم (٩٤٠، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت) وأبو داود (٢٨٧٦، كتاب الوصايا، باب الدليل على أن الكفن من جميع المال، برقم: ٣١٥٥، كتاب الجنائز، باب كراهية المغالات في الكفن) والترمذي (٣٨٥٣، أبواب المناقب، باب مناقب مصعب بن عمير) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن خباب رضي الله عنه =

اللَّهِ تَعَالَى فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، قَتَلَ يَوْمَ أَحَدٍ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ فَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ”غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا. متفق عليه. (تحفة : ٣٥١٤، مشكاة: ٦١٩٦)

{١٤/٢٠٩٨} وَعَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَتَى بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قَتَلَ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غَطِّيَ رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غَطِّيَ رِجْلَاهُ

= قال المؤلف: قوله: ”غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ الْخ“ هذا دليل على أن كفن الضرورة ثوب واحد، وعلى أن ستر جميع الميت واجب. قاله في ”المرقاة“ (١٢٢/٤). وفي ”الدر المختار“ (٢٢١/٢)، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز: وكفن الضرورة لهما ما يوجد، وأقله ما يعمم البدن. وعند الشافعي: ما يستر العورة كالحي، وقال في ”رد المحتار“ (٢٢١/٢)، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز: إن ما لا يستر البدن لا يكفي عن الضرورة أيضا. بل يجب ستر باقيه بنحو حشيش كالإذخر، ولذا قال الزيلعي بعد سوجه حديث مصعب: وهذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفي، خلافاً للشافعي. وقال في ”شرح المنية“: ولا يجوز الجمع بين إثنين في كفن واحد عندنا، خلافاً للشافعية والحنابلة حيث جوزوه عند الضرورة؛ لما روى أنس. قلنا: معناه أنه كان يقسم الواحد بين الجماعة، فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنه، وليس المراد أن يلاصق بدناهما؛ لأن فيه مباشرة عورة أحدهما للآخر. ولا يجوز أن يدفن اثنان أو أكثر في قبر واحد إلا عند الضرورة. وحينئذ يجعل بينهما حاجز من التراب.

وفي ”عمدة القاري“ (٢٢٢/٨)، كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهيد) عن العلامة ابن تيمية: معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة، فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرأنا فيقدمه في اللحد، فلو أنهم في ثوب واحد جملة يسأل عن أفضلهم قبل ذلك؛ كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادة.

{١٤/٢٠٩٨} رواه البخاري (١٢٧٤)، كتاب الجنائز، باب الكفن من جميع المال فيه، وبرقم: ١٢٧٥، كتاب الجنائز، باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد، وبرقم: ٤٠٤٥، كتاب المغازي، باب غزوة أحد) من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

بَدَأَ رَأْسَهُ. وَأَرَاهُ قَالَ: وَقَتِلَ حَمَزَةً وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ. أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عَجَّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة: ٩٧١٢، مشكاة: ١٦٤٤)

{١٥/٢٠٩٩} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ. (تحفة: ٥٥٧٠، ٢٣٨٢، مشكاة: ١٦٤٣)

وفي رواية للبخاري: "وَلَمْ يُغَسَّلِهِمْ".

باب المَشْيِ بِالْجَنَازَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾^(١)

{١/٢١٠٠} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَسْرَعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٣١٢٤، مشكاة: ١٦٤٦)

{١٥/٢٠٩٩} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٣٤، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل) و ابن ماجه (١٥١٥، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم) كلاهما من طريق علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي رواية للبخاري: "وَلَمْ يُغَسَّلِهِمْ".

رواه البخاري (١٣٤٧، كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، و برقم: ١٣٥٣، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق في القبر) من طريق عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر رضي الله عنه.

ورواه أبو داود (٣١٣٨، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل) والترمذي (١٠٣٦، أبواب الجنائز، باب ترك الصلاة على الشهيد) وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح، من طريق قتيبة، عن الليث، به.

{١/٢١٠٠} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣١٥، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز) ومسلم (٩٤٤،

{ ٢/٢١٠١ } وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وُضِعَتْ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ“. رواه البخاري. (تحفة: ٤٢٨٧، مشكاة: ١٦٤٧)

{ ٣/٢١٠٢ } وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا بِالْقِيَامِ فِي جَنَازَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمْرًا بِالْجُلُوسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ. وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَأَبِي دَاوُدَ: قَامَ فِي الْجَنَازَةِ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ. وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ لَا نَرَى الْقِيَامَ لِلْجَنَازَةِ، كَانَ هَذَا شَيْئًا فُتِّرَ كَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٠٢٧٦، مشكاة: ١٦٨٢)

= كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز (أبوداود (٣١٨١)، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز) والترمذي (١٠١٥)، أبواب الجنائز، باب ماجاء في الإسراع بالجنائز) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (١٩٠٦)، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنائز) وابن ماجه (١٤٧٧)، كتاب الجنائز، باب ماجاء في شهود الجنائز) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" ١٦/٣: قال ابن قدامة في "المغني" ٣/٣٩٤-٣٩٥: هذا الأمر للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه، والمراد بالإسراع شدة المشي، وعلى ذلك حملته بعض السلف، وهو قول الحنفية. قال صاحب الهداية ١/٩١: ويمشون بها مسرعين دون الجنب. وفي "المبسوط" ٥٧/٢: ليس فيها شيء موقت، غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة.

{ ٢/٢١٠١ } رواه البخاري (١٣١٤)، كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنائز دون النساء، وبرقم: ١٣١٦، كتاب الجنائز، باب قول الميت وهو على الجنائز قدموني، وبرقم: ١٣٨٠، كتاب الجنائز، باب كلام الميت على الجنائز، والنسائي في الصغرى (١٩٠٥)، كتاب الجنائز، باب السرعة للجنائز) كلاهما من طريق الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

{ ٣/٢١٠٢ } رواه أحمد: ٤٣٤/١، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٨٨/١، من طريق نافع بن جبیر، عن مسعود بن الحكم، عن علي رضي الله عنه.

وفي رواية مالك وأبي داود..

{٤/٢١٠٣} وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ جَلَسَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. (تحفة: ٦٤٣٨، مشكاة: ١٦٨٣)

{٥/٢١٠٤} وَعَنْ ابْنِ سَخْبَرَةَ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةً، فَمَرَّ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقُمْنَا، فَقَالَ: مَا هَذَا الْقِيَامُ فَقُلْتُ: مَا تَأْتُونَا بِهِ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً مُسْلِمٍ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَقُومُوا؛ فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ لَهَا

= رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي "الموطأ" (٢١٧/١، رقم: ٥٦٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٧٥)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ) مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ (٩٦٢)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ نَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٤٤)، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الرِّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ لَهَا) وَقَالَ: حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ، بِهِ.

قَوْلُهُ: "ثُمَّ قَعْدَ بَعْدَ" أَي تَرْكَ الْقِيَامِ لَهَا، فَالْقِيَامُ لِلْجَنَازَةِ مَنْسُوخٌ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ. وَبَسْطُهُ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِهِ" عَلَى "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" (٣٤/٤).

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ:

وَرَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي "الموطأ" (١٠٩/٢، رقم: ٣٠٩) مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ، عَنْ مَعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لِأَنِّي الْقِيَامَ لِلْجَنَائِزِ، كَانَ هَذَا شَيْئًا فَتُرِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

{٤/٢١٠٣} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (١٩٢٠، ١٩٢١، ١٩٢٢)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الرِّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ) وَأَحْمَدُ: ٢٠٠/١-٢٠١، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٣١٣) وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ: ٢٨/٤، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالحَسَنِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَإِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ صَحِيحٌ، وَمُرَاسِيلُ ابْنِ سِيرِينَ كَذَلِكَ صَحِيحٌ.

{٥/٢١٠٤} رَوَاهُ الطُّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" ٤٨٩/١، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ سَخْبَرَةَ، بِهِ، بَلْفِظِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ: ٤/١٣٣ مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ يَعْنِي شَيْبَانَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، =

تقومون، إنما تقومون لمن معها من الملائكة“. فقال عليّ: إنما صنع ذلك رسول الله ﷺ مرة واحدة، كان يتشبه بأهل الكتاب في الشيء، فإذا نهي عنه تركه. رواه الطحاوي.

{٦/٢١٠٥} وعن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ”إذا تبعتم الجنزة فلا تجلسوا حتى توضع“. رواه أبو داود. (تحفة: ٤٠٢٥، ٤٤٢٠)

وفي رواية له: ”حتى توضع بالأرض“، وروى الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن عبادة الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض له خبر من اليهود، فقال له: إنا هكذا نضع يا محمد، قال: وجلس رسول الله ﷺ وقال: ”خالفوهم“. (تحفة: ٥٠٧٦)

= عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، فذكر نحوه من اللفظ المرفوع، وفيه قال ليث: فذكرته لمجاهد فقال: حدثني عبد الله بن سخبرة بحديث طويل له مع علي رضي الله عنه، وفيه أنّ النبي ﷺ فعل ذلك مرة، وما عاد بعدها لذلك.

فحديث أبي موسى إسناده عند أحمد: أبو معاوية شيبان، ليث، أبو بردة، أبو موسى، وإسناد قصة علي عنده: ليث، مجاهد، ابن سخبرة، عليّ.

وفيه: ليث بن أبي سليم، لكن ليث متابع ثقة، هو ابن أبي نجيح، رواه النسائي (٢٠٥٠) والحميدي (٥٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن علي رضي الله عنه، بنحوه.

{٦/٢١٠٥} رواه أبو داود (٣١٧٣)، كتاب الجنائز، باب القيام للجنزة) من طريق زهير، عن سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه رضي الله عنه، بلفظه.

وفي رواية له: ”حتى توضع بالأرض“.

رواه أبو داود (تحت رقم الحديث: ٣١٧٣) من طريق الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قلنا: رواه البخاري (١٣١٠)، كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد) ومسلم (٩٥٩)، كتاب الجنائز، باب القيام للجنزة) والترمذي (١٠٤٣)، أبواب الجنائز، باب ماجاء في القيام للجنزة)، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بنحوه.

= دلالة الحديث ظاهرة، وفيه بيان محل الوضع أنه الأرض دون اللحد.

{٧/٢١٠٦} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ”مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ“ . متفق عليه . (تحفة : ١٣٩٥٨ ، مشكاة : ١٦٥١)

{٨/٢١٠٧} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَنَجَّحَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (تحفة : ١٣٢٣٢ ، مشكاة : ١٦٥٢)

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي ”صَحِيحِهِ“ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ”إِنَّ أَخَاكُمْ

= ورواه الترمذي وأبوداود وابن ماجه عن عبادة بن الصامت ..

رواه الترمذي (١٠٢٠ ، أبواب الجنائز ، باب ماجاء في الجلوس قبل أن توضع) وقال: هذا حديث غريب ، وأبوداود (٣١٧٦ ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنائز) وابن ماجه (١٥٤٥ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في القيام للجنائز) كلهم من طريق عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

قال المؤلف: قوله: ”خالقوهم“ لذلك قال في ”شرح النقاية“: وكره الجلوس قبل وضعها ، أي عن أعناق الرجال موافقه لهم واستعداد الإيعانتهم ، فإذا وضعت على الأرض فلا بأس بالجلوس .

{٧/٢١٠٦} رواه البخاري (٤٧ ، كتاب الإيمان ، باب اتباع الجنائز من الإيمان) من طريق روح ، عن عوف ، عن الحسن ومحمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، بلفظه .

ورواه البخاري (١٣٢٥ ، كتاب الجنائز ، باب من انتظر حتى تدفن) ومسلم (٩٤٥ ، كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها) كلاهما من طريق يونس ، عن الزهري ، عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

{٨/٢١٠٧} رواه البخاري (١٣٣٣ ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز أربعا) وانظر أطرافه ، ومسلم (٩٥١ ، كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنائز) وأبوداود (٣٢٠٤ ، كتاب الجنائز ، باب في الصلاة على المسلم) كلهم من طريق مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه الترمذي (١٠٢٢ ، أبواب الجنائز ، باب ماجاء في التكبير على الجنائز) وقال: حديث أبي =

النَّجَاشِيُّ تُوْفِي:، فقوموا فصلوا عليه، فقام رسول الله ﷺ و صفوا خلفه، فكبر أربعاً وهو لا يظنون إلا أن جنازة بين يديه.

وفي رواية أبي عوانة: فصلينا خلفه، ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قد آمنا.

وروى الطبراني في "معجمه الأوسط" عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك، فنزل جبريل عليه السلام، فقال: يا رسول الله، إن معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة أتحتب أن تطوى لك الأرض، فتصلي عليه؟ قال: "نعم"، فضرب بجناحه على الأرض ورفع له سريرته، فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة، في كل صف سبعون ألف ملك، ثم رجع. فقال رسول الله ﷺ لجبريل عليه السلام: "بم أدرك هذا؟" قال: بحبه سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقراءته إياها جأياً و ذاهباً، وقاعداً، وعلى كل حال.

= هريرة حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٥٣٤)، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على النجاشي كلاهما من طريق معمر، عن الزهري، به، نحوه.

قال المؤلف: قوله "المصلي"، وفيه حجة للحنفية والمالكية في منع الصلاة على الميت في المسجد؛ لأنه ﷺ خرج بهم إلى المصلي، فصف بهم، وصلى عليه، ولو ساغ أن يصلي عليه في المسجد لما خرج بهم إلى المصلي. قاله في "عمدة القاري" (١١٧/٨)، كتاب الجنائز.

قوله: "فصف بهم إلخ": ذهب الشافعي إلى جواز الصلاة على الغائب. وعند أبي حنيفة لا تجوز، ولا تصح وأما صلاته ﷺ على النجاشي؛ لأنه رفع سريرته له حتى رآه بحضرته، فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام ويحضره دون المأمومين، وهذا غير مانع من الاقتداء. وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني ناقلاً عن أسباب النزول للواقدي بغير إسناد عن ابن عباس قال: كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه، وصلى عليه. وفي "مغازي الواقدي": لما التقى الناس بموتة جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وكشف له ما بينه وبين الشام، فهو ينظر إلى معركتهم. فقال ﷺ: "أخذ الراية زيد بن حارثة، فمضى حتى استشهد، وصلى عليه ودعاه، وقال: استغفروا له دخل الجنة، وهو يسعى، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب، فمضى حتى استشهد، فصلى عليه رسول الله ﷺ ودعاه، فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء". ويدل على ذلك أنه توفي خلق كثير من أصحابه ﷺ من أعزهم عليه القراء، ولم ينقل عنه أنه صلى عليهم مع حرصه على ذلك، حتى قال: "لا يموتن أحد منكم إلا آذنتموني به؛ فإن صلاتي عليه رحمة له". هذا حاصل ما في "المرقاة": ٤ / ١٣٩-١٤٠، و "الدر المختار": (كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز) و "رد المحتار": (كتاب الصلاة، باب =

{ ٩/٢١٠٨ } وَعَنْ سَلْمَانَ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: تُوَفِّي أَبُو شُرَيْحَةَ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ، فَقُلْنَا: مَا هَذَا فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ .

{ ١٠/٢١٠٩ } وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسًا وَسِتًّا وَأَرْبَعًا حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ كَبَّرُوا كَذَلِكَ فِي وِلَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، ثُمَّ وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ

=صلاة الجنائز، و"شرح المنية" و"فتح القدير": (كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت).

قوله: "و كبر أربع تكبيرات" يدل على أن تكبيرات الجنائز أربع . كذا في "عمدة القاري".

وروى ابن حبان في "صحيحه" عن عمران بن الحصين ...

رواه ابن حبان (٣٠٩٢) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابه، عن عمه، عن عمران بن الحصين رضي الله عنه، بلفظه.

وفي رواية أبي عوانة :

رواه أبو عوانة في "صحيحه" من طريق أبان وغيره، عن يحيى، به، بلفظه.

وروى الطبراني في "معجمه الأوسط" عن أبي أمامة رضي الله عنه ..

رواه الطبراني في "الأوسط" (٣٨٧٤) من طريق بقرية بن الوليد، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة رضي الله عنه. وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن زياد إلا بقرية، تفرد به نوح بن عمرو الحمصي.

ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤١/٣) وقال: وفيه نوح بن عمر، قال ابن حبان: يقال: إنه سرق هذا الحديث، قلت: ليس هذا يضعف في الحديث. وفيه: بقرية، وهو مدلس، وليس فيه علة غير هذا.

{ ٩/٢١٠٨ } رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شرح معاني الآثار" (٤٩٤/١) من طريق شريك، عن عثمان بن أبي زرة، عن سلمان المؤذن، به، بلفظه.

{ ١٠/٢١٠٩ } رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي "كتاب الآثار" (٢٥٤/١، رقم: ٢٣٨) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، بلفظه.

ورواه أحمد: من طريق علي بن عاصم، عن إبراهيم، نحوه، مطولاً.

ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٩٦/١، من طريق عبد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، =

الخطاب رضي الله عنه ففعلوا ذلك، فقال لهم عمر: إنكم معشر أصحاب محمد ﷺ متى تختلفون تختلف الناس بعدكم، والناس حديث عهد بالجاهلية، فأجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم، فأجمع رأي أصحاب محمد ﷺ أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي ﷺ حتى قبض فيأخذون به ويرفضون ما سواه، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله ﷺ أربعاً. رواه محمد، وروى أحمد والطحاوي نحوه.

{ ١١/٢١١٠ } وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: آخِرُ مَا كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَكَبَّرَ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى عُمَرَ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَلِيٍّ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى الْحَسَنِ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَتْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ أَرْبَعًا. رواه الحاكم في "المستدرک" والبيهقي في سننه والطبراني.

{ ١٢/٢١١١ } وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى

= عن حماد، عن إبراهيم، بنحوه.

تكبير النبي ﷺ على الجنازة أربعاً صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وهو من مراسيل إبراهيم النخعي كما قرره العلماء.

{ ١١/٢١١٠ } رواه الحاكم: ٣٨٦/١، من طريق الفرات بن السائب الجزري، عن ميمون بن مهران، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، بلفظه.

ورواه البيهقي في "السنن" ٤٧/٤، والطبراني في "الأوسط" (٤/١٣٤، رقم: ٥٤٧٤) وفي "الكبير" (٥/٣٦٠، رقم: ١١٤٩٥) كلاهما من طريق عقبة بن مكرم، عن يونس بن بكير، عن النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن النضر أبي عمر إلا يونس بن بكير، تفرد به: عقبة بن مكرم، ولا يروي عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.

ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٣٨/٣: وقال: وفيه النضر أبو عمر، وهو متروك.

قال البيهقي في "السنن" ٤٧/٤: تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز، عن عكرمة وهو ضعيف، وقد روي هذا اللفظ من وجوه آخر كلها ضعيفة إلا اجتماع أكثر الصحابة رضي الله عنهم على الأربع كالدليل على ذلك، والله أعلم.

{ ١٢/٢١١١ } رواه مالك في "الموطأ" (١/٢١٤، رقم: ٥٤٦) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله

عنهما، بلفظه.

الْجَنَازَةَ . رَوَاهُ مَالِكُ .

ورُوي عَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يُؤَقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَمِمَّنْ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيُنْكَرُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَمْرٍو وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَمِنَ التَّابِعِينَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَابْنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَكَمُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ وَحَمَّادٌ وَالثَّوْرِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لَيْسَتْ مَعْمُولاً بِهَا فِي بِلَدِنَا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، قَالَهُ فِي "عُمْدَةِ الْقَارِي" (١) وَقَالَ فِي "شَرْحِ النَّقَايَةِ".

{ ١٣/٢١١٢ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى

الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ. (تحفة: ١٤٩٩٣، مشكاة: ١٦٧٤)

قال المؤلف: قوله: "كان لا يقرأ في الصلاة على الجنابة" وقال في "تابع الآثار" وما روي من القراءة محمول على ما كان بنية الدعاء. وقال في "الدر المختار" (كتاب الصلاة، باب صلاة الجنابة): وعين الشافعي الفاتحة في الأولى، وعندنا تجوز بنية الدعاء وتكره بنية القراءة؛ لعدم ثبوتها فيها عنه ﷺ. قال ابن الملك: بحديث الترمذي قرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب قال الشافعي. قلت: مع عدم تعيين دلالة على أن القراءة كانت على الميت، أو في الصلاة عليه، أو بعد أي تكبيرة من تكبيراتها، والحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به (مرقاة: ١٤٠/٤-١٤١).

وقال في "رد المختار" (كتاب الصلاة، باب صلاة الجنابة): والظاهر أن الفاتحة بنية الدعاء تقوم مقام الثناء على ظاهر الرواية من أنه يُسنُّ بعد الأولى التحميد، وتكره بنية القراءة، قال في "البحر" عن "التجنيس" و"المحيط": لا يجوز؛ لأنها محل الدعاء دون القراءة ومثله في "اللولو الحية" و"التاتارخانية" وظاهره أن الكراهة تحريمية. وقول "القنية": لو قرأ الفاتحة جاز أي لو قرأها بنية الدعاء؛ ليوافق ما ذكره غيره أو أراد بالجواز الصحة على أن كلام "القنية" لا يعمل به إذا عارضه غيره، فقول الشرنبلالي في رسالته: "إنه نص على جواز قراءتها" فيه نظر ظاهر لما علمته، وقوله وقول الملا علي القاري أيضاً: يستحب قراءتها بنية الدعاء؛ خروجاً من خلاف الإمام الشافعي فيه نظر أيضاً؛ لأنها لا تصح عنده إلا بنية القرآن، وليس له أن يقرأها بنية القراءة، ويرتكب مكروه مذهبه ليراعى مذهب غيره، كما مرّ تقريره أول الكتاب.

{ ١٣/٢١١٢ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٩٩، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت) وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٩٧)، =

(١) ١٣٩/٨، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنابة.

{ ١٤ / ٢١١٣ } وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ الْجَنَازَةَ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَأَنْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: "وَأُنْثَانَا" وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: "فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِيمَانِ وَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامِ". وَفِي آخِرِهِ. "وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ". (تحفة : ١٤٩٩٤ ، مشكاة : ١٦٧٥، ١٦٧٦)

= كتاب الجنائز، باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنزة) من طريق محمد بن سلمة الحراني ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . وفيه: محمد بن إسحاق، قال الحافظ في "التقريب" (ص: ٤٦٧): صدوق ، يدلّس ... لكن صرح بالتحديث ابن حبان في "صحيحه" (٣٠٦٦) فانفتت شبهة تدليسه.

قال المؤلف: قوله: "إذا صليتم إلخ" أي لا تجب ولا تسن عندنا قراءة القرآن فيها ، أي بنية القرآن، فلو قرأ الفاتحة بنية الشاء جاز . كذا في "الأشباه". والأصل فيه هذا الحديث . كذا في "عمدة الرعاية".

{ ١٤ / ٢١١٣ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٠١ ، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت) وَالتِّرْمِذِيُّ (تحت رقم الحديث: ١٠٢٤ ، أبواب الجنائز ، باب ما يقول في الصلاة على الميت) وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٩٨ ، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنزة) وَأَحْمَدُ: ٣٦٨/٢ ، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قلت: هكذا أخرجه الحاكم في مستدركة (٣٥٨/١) عن أبي هريرة . وفيه: فأحيه على الإسلام . وتوفه على الإيمان، وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي . قال: وله شاهد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها، ثم ذكره .

ورواه الترمذي (١٠٢٤ ، أبواب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (١٩٨٢ ، كتاب الجنائز، باب الدعاء) وأحمد: ١٧٠/٤ ، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأنصاري، عن أبيه، به . وأبو إبراهيم الأنصاري وأبوه قال عنهما أبو حاتم في "الجرح والتعديل" (١٤٥٦/٩) : لا يدري من هو ولا أبوه، نقل الترمذي عن البخاري قوله عن هذا : هو أصح الروايات .

قال المؤلف: قوله: "اللهم اغفر إلخ" : وفي "فتح القدير" (كتاب الصلاة، الجنائز، فصل في الصلاة على الميت) نفصل ويدعو في الثالثة للميت ولنفسه ولأبويه وللمسلمين، ولا توقيت في الدعاء سوى أنه بأمور الآخرة ، وإن دعا بالمأثور فما أحسنه ، وأبلغه .

{ ١٥/٢١١٤ } وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَنَازَةً فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ. وفي رواية: وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ. قال: حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيْتُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١٠٩٠١، مشكاة: ١٦٥٥)

{ ١٦/٢١١٥ } وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانَ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكِ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ. إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. (تحفة: ١١٧٥٣، مشكاة: ١٦٧٧)

{ ١٧/٢١١٦ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَيَّ الْجَنَازَةَ "اللَّهُمَّ أَنْتَ

{ ١٥/٢١١٤ } رواه مسلم (٩٦٣، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة) والنسائي في الصغرى (١٩٨٠، كتاب الجنائز، باب الدعاء) وابن ماجه (١٥٠٠، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز) كلهم من طريق حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك رضي الله عنه. لكن رواية ابن ماجه من غير ذكر جبير بن نفير، وقد ذكر المزي أن حبيب بن عبيد يروي عن جبير بن نفير وعوف بن مالك معاً.

ورواه مسلم (٩٦٣، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة) والترمذي (١٠٢٥، أبواب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (١٩٧٩، كتاب الجنائز، باب الدعاء) من طريق عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك رضي الله عنه.

{ ١٦/٢١١٥ } رواه أبو داود (٣٢٠٢، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت) وسكت عنه، وابن ماجه (١٤٩٩، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، عن الوليد بن مسلم، عن مروان بن جناح، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه. ورواه أحمد: ٤٩١/٣، من طريق علي بن بحر، عن الوليد بن مسلم، به.

{ ١٧/٢١١٦ } رواه أبو داود (٣٢٠٠، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت) والنسائي في السنن الكبرى (١٠٩١٧، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول في الصلاة على الميت) وأحمد: ٣٦٣/٢، =

رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جَنَّا شُفْعَاءَ فَاعْفِرْ لَهُ“. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ١٤٢٦١، مشكاة: ١٦٨٨)

{١٨/٢١١٧} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ”مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي

الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ“. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ. (تحفة: ١٣٥٠٣)

وقال في ”البنية“: وسكت أبو داود عنه ، فهذا دليل رضاهُ به، وإنه صحيحٌ عنده (١).

وَحَقَّقَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي ”زَادِ الْمَعَادِ“ (٢) وَغَيْرُهُ أَنَّ سَنَدَهُ حَسَنٌ مُحْتَجٌّ بِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِ

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي مَسْجِدِهِ مَعَ شَرَفِهِ ، بَلْ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلِّيِّ ، قَالَ فِي ”عُمْدَةِ الرَّعَايَةِ“ ، وَقَالَ

مُحَمَّدٌ فِي ”مُوطئه“: لَا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَوْضِعُ

الْجَنَازَةِ بِالْمَدِينَةِ ، خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ فِيهِ. (٣)

=والبيهقي في السنن: ٤/٤٢، كلهم من طريق عبد الوارث، عن أبي الجلاس عقبه بن سيّار، عن علي بن شماس، عن مروان، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه النسائي في السنن الكبرى (١٠٩١٦) وأحمد: ٢/٢٥٦، ٤٥٨، من طريق شعبة، عن الجلاس،

عن عثمان بن شماس، عن مروان، به.

صوبوا أنه: عن أبي الجلاس، عن علي بن شماس، قال ذلك ابن معين في ”سؤالات“ ابن الجنيّد

(٦٨٨)، والبخاري في ”تاريخ الكبير“ (٢٤٠٢/٦)، وابن أبي حاتم (١٠٤٤/٦) والبيهقي: ٤/٤٢.

وانظر ترجمتها تفصيلاً في ”التاريخ الكبير“ للبخاري (٢٤٠٢، ٢٢٤٣)، ”والجرح والتعديل“ لابن

أبي حاتم (١٠٤٤، ٨٤٢)، و”كتاب الثقات“ لابن حبان (١٦٣، ١٥٧/٥)

{١٨/٢١١٧} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٩١)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ) وَابْنُ

مَاجِهَ (١٥١٧) ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ) وَأَحْمَدُ: ٤٤٤/٢، ٤٤٥،

وَالطَّحَاوِيُّ فِي ”شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ“ ١/٤٩٢، وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٣١٠) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٠٩٧) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ

ابْنِ أَبِي ذئْبٍ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وفيه: صالح مولى التوأمة، اختلط، لكن رواية ابن أبي ذئب عنه قبل اختلاطه . قال الحافظ ابن حجر

في ”التقريب“ (ص/٢٨٩٢): صالح بن نبهان المدني، مولى التوأمة، صدوق اختلط، قال ابن عدي: لا بأس

برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريح.

وفي ”زاد المعاد“ (١/٤٤): وهذا الحديث حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسماعه منه =

(١) البنية: ٢٦٨/٣، فصل في الصلاة على الميت، (٢) ص: ٤٨١، فصول في هديه ﷺ في العبادات، فصل في الإسراع

بتجهيز الميت، (٣) الموطأ للإمام محمد: ١١٦/٢، رقم: ٣١٣، الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد.

{١٩/٢١١٨} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. (تحفة: ١٣٥٠٣)

وَفِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: "فَلَا صَلَاةَ لَهُ".

{٢٠/٢١١٩} وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَنَسِ عَلَى جَنَازَةِ فِقَامِ حِيَالٍ صَدْرِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

فِيهِ أَبُو غَالِبٍ قَالَ فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ": أَبُو غَالِبٍ الْبَاهِلِيُّ الْخِيَّاطُ الْبَصْرِيُّ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: صَالِحٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ، وَذَكَرَ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ. (١)

=قديم قبل اختلاطه، ولا يكون اختلاطه موجبا لرد ما حديث به قبل الاختلاط.

قال المؤلف: قوله: "من صلى على جنازة الخ": وقال الطحاوي (١/٤٩٢-٤٩٣): إن الروايات لما اختلفت عن رسول الله ﷺ في هذا الباب فاحتجنا إلى كشف ذلك لنعلم المتأخر منها، فجعله ناسخا لما تقدم - لحديث عائشة رضي الله عنها - إخبار عن فعل رسول الله ﷺ في حال الإباحة التي لم يتقدمها نهي؛ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه إخبار عن نهي رسول الله ﷺ الذي قد تقدمته الإباحة فصار حديث أبي هريرة ناسخا لحديث عائشة وإنكار الصحابة عليها مما يؤيد ذلك. قاله العلامة العيني في "شرح الهداية" ملخصاً.

وفي "العناية" ولنا ما روى أبو هريرة إن رسول الله ﷺ قال: "من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له". وحديث عائشة مشترك الإلزام؛ لأن الناس في زمانها المهاجرون والأنصار عابوا عليها، فدل على أن كراهة ذلك كانت معروفة فيما بينهم، وتأويل صلاته ﷺ على جنازة سهيل في المسجد أنه كان معتكفا في ذلك الوقت فلم يمكنه الخروج، فأمر بالجنائز، فوضعت خارج المسجد، انتهى. وقال في "فتح القدير": ومما يقطع بعدم مسنونه إنكارهم وتخصيصها رضي الله عنها في الرواية ابني بيضاء؛ إذ لو كان سنة في كل ميت ذلك كان هذا مستقرا عندهم، لا ينكرونه، لأنهم كانوا حينئذ يتوارثونه، ولقالت: كان النبي ﷺ يصلي على الجنائز في المسجد.

الصلاة على الجنائز في المسجد: ففيها رأيان: الكراهة عند الحنفية والمالكية، والجواز عند الشافعية والحنابلة.

أما الاتجاه الأول وهو كراهة الصلاة، سواء أكانت الجنائز في المسجد أم خارجه فلحديث أبي هريرة كما تقدم. وأما الاتجاه الثاني: وهو إباحة الصلاة على الجنائز في المسجد، بل إنه يسحب ذلك عند الشافعية إن لم يخش تلويثه. (الفقه الإسلامي وأدلته: ٤٤٦/٢-٤٤٧)

{١٩/٢١١٨} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ٢١١٧.

{٢٠/٢١١٩} لم أطلع على هذا في "المسند" بهذا اللفظ، لكن وجدته في المسند. فرواه أحمد: =

(١) نصب الراية: ٢/٢٧٥.

{ ٢١٢٠/٢١ } وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَقُومُ الرَّجُلُ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ صَدْرِهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

= ١١٨/٣، من طريق وكيع، عن همام، عن غالب، هكذا قال وكيع: غالب وإنما هو أبو غالب - عن أنس رضي الله عنه أنه أتى بجنزة رجل فقام عند رأس السرير، ثم أتى بجنزة امرأة فقام أسفل من ذلك حذاء السرير، فلما صلى قال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة أهكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل والمرأة نحواً مما رأيتك فعلت؟ قال: نعم، قال: فأقبل علينا العلاء بن زياد فقال: احفظوا.

ورواه أحمد: ٢٠٤/٣، والترمذي (١٠٣٤)، أبواب الجنائز، باب ماجاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة) وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه (١٤٩٤)، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنزة) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٩١/١، والبيهقي في السنن ٣٣/٤، كلهم من طريق، عن همام، به.

قلنا: وماروي من القيام عند رأس الرجل أو عند عجز المرأة أو في الوسط فيما إتفاق أو كان لمصلحة. وأيضاً الوسط يحتمل الصدر، ومن المصلحة عدم التعوش إذ ذلك كما نقله صاحب "الفتح" عن أبي داود. قاله في "تابع الآثار" ٢٢٥-٢٢٧.

اختلف الفقهاء في تحديد مكان وقوف الإمام أمام الجنزة على آراء: فقال الحنفية: يندب أن يقوم الإمام بحذاء الصدر مطلقاً للرجل والمرأة؛ لأنه محل الإيمان، والشفاعة لأجل إيمانه. وقال المالكية: يقف الإمام عند وسط الرجل، وعند منكبي المرأة. وقال الشافعي: يندب أنه يقف المصلي إماماً أو منفرداً عند رأس الرجل، وعند عجز الأنتى، أي أليها، اتباعاً للسنة، كما روى الترمذي وحسنه. وقال الحنابلة: يقوم الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة.

ومنشأ الخلاف اختلاف الآثار في ذلك: ففي حديث سمرة بن جندب قال: صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها. (بخاري: كتاب الجنائز، باب أين يقوم من المرأة والرجل) وفي حديث أبي غالب تقدم تخريجه.

فمنهم من أخذ بحديث سمرة للاتفاق على صحته. وقال: المرأة في ذلك والرجل سواء... ومنهم من صحح حديث أبي غالب، وقال: فيه زيادة على حديث سمرة، فيجب المصير إليها، وليس منهما تعارض أصلاً. (الفقه الإسلامي وأدلته: ٤٣٦/٢-٤٣٧)

{ ٢١٢٠/٢١ } رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" (٤٩٣/١) مِنْ طَرِيقِ يَوْسُفَ بْنِ عَدِي، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بَلْفِظِهِ.

{٢٢/٢١٢١} وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً ففقدتها رسول الله ﷺ، فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات. قال: "أفلا كنتم آذنتموني؟" قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: دُلوني على قبره، فدُلوه، فصلى عليها، ثم قال: "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ. (تحفة: ١٤٦٥، مشكاة: ١٦٥٩)

وروى ابن حبان نحوه. وَقَالَ فِي "التعليق الممجد": إن الصلاة على الجنابة بعد ما صَلَّى عليه من خصوصيات النبي ﷺ؛ لأنَّ صَلَاتَهُ عَلَى أُمَّتِهِ بَرَكَةٌ وَطُهُورٌ كَمَا يُفِيدُهُ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. (١)

{٢٣/٢١٢٢} وَعَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَاتَ لَهُ ابْنٌ

{٢٢/٢١٢١} رواه البخاري (٤٥٨، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد...) وانظر أطرافه، و مسلم (٩٥٦، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر) وأبوداود (٣٢٠٣، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر) وابن ماجه (١٥٢٧، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر) كلهم من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وروى ابن حبان نحوه.

رواه ابن حبان في "صحيحه" (٣٠٧٥) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، به، نحوه. قال المؤلف: قوله: "فصلى عليها" فهذا يفيد أن للسلطان الإعادة، ولو لم يكن حاضراً، على ما يفهم من "رد المحتار" (١٢٣/٣، ١٢٤، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنابة). وقال في "فتح القدير": وأما ما روي أنه صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا صَلَّى عَلَيْهِ أَهْلُهُ؛ فَلأنه صَلَّى لَهُ حَقُّ التَّقْدِيمِ فِي الصَّلَاةِ، انْتَهَى. وقال محمد في "موطئه" (١٢٤/٢)، باب الصلاة على الميت بعد ما يُدْفَنُ: ولا ينبغي أن يصلي على جنازة قد صَلَّى عليها، وليس النبي ﷺ في هذا كغيره. ألا يرى أنه صَلَّى عليه النجاشي بالمدينة، وقد مات بالحبشة، فصلاة رسول الله ﷺ بركة وطهور، فليست كغيرها من الصلوات، وهو قول أبي حنيفة، انتهى. وقال في "التعليق الممجد": (١٢٤/٢) حاصله: أنه من خصوصيات النبي ﷺ؛ لأنَّ صَلَاتَهُ عَلَى أُمَّةٍ بَرَكَةٌ وَطُهُورٌ، كَمَا يُفِيدُهُ مَا وَرَدَ فِي "صحيح مسلم" و"ابن حبان": "فصلى على القبر". ثم قال: "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وأن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم". وفي حديث زيد: "إن صلاتي عليه رحمة". وهذا لا يتحقق في غيره، كما أنه صلى على النجاشي، مع أنه قد صلى عليه في بلده، ومع غيبوبة الجنابة.

{٢٣/٢١٢٢} رواه مسلم (٩٤٨، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفوعاله) وأبوداود =

(١) التعليق الممجد: ١٢٤/٢، رقم: ٣١٧.

بِقْدِيدٍ أَوْ بَعْسَفَانٍ، فَقَالَ: يَا كَرِيبُ، انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهْ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهْ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرَجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ”مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَيَّ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعْتُهُمْ اللَّهُ فِيهِ“. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ٦٣٥٤، مشكاة: ١٦٦٠)

{٢٤/٢١٢٣} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ”مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَلْغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ“. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١٦٢٩١، مشكاة: ١٦٦١)

{٢٥/٢١٢٤} وَعَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ”مَا مِنْ

= (٣١٧٠، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز) مختصراً، من طريق الوليد بن شجاع السكوني، عن عبد الله بن وهب، عن أبي صخر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمير، عن كريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

ورواه ابن ماجه (١٤٨٩، كتاب الجنائز، باب ماجاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن بكر بن سليم، عن حميد بن زياد الخراط، عن شريك، به.

ووقع في رواية: ”يلغون مائة كلهم يشفعون له“ - سيأتي - وقد سيأتي حديثاً ”ثلاثة صفوف“ فليس فيها اختلاف، فلا يلزم من قبول شفاعه عدم قبول ما دون ذلك، وحينئذ كل الأحاديث معمول به، وتحصل الشفاعه بأقل الأمور. والله أعلم.

{٢٤/٢١٢٣} رواه مسلم (٩٤٧، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفيعوا فيه) والترمذي (١٠٢٩)، أبواب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز، والشفاعة للميت) وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (١٩٨٧، ١٩٨٨، كتاب الجنائز، باب فضل من صلى عليه مائة) كلهم من طريق أيوب، عن أبي قلابه، عن عبد الله بن يزيد رضيع لعائشة، عن عائشة رضي الله عنها.

{٢٥/٢١٢٤} رواه أبو داود (٣١٦٦، كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنائز) والترمذي (١٠٢٨)، أبواب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الجنائز) وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه (١٤٩٠)، كتاب الجنائز، باب ماجاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين) وأحمد: ٧٩/٤، والحاكم: ٣٦٢/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن مالك بن هبيرة رضي الله عنه. فكان الحاكم لم تؤثر عنده عن عنة ابن إسحاق، وكذا الحافظ في ”الإصابة“ في ترجمة مالك بن هبيرة (٥٦١/٥ - ٥٦٢، ٧٧١٣) سكت عن تحسين =

مُسْلِمٌ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ، فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . (تحفة : ١١٢٠٨ ، مشكاة : ١٦٨٧)

وفي رواية الترمذي قال : كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة ، فتقال للناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : ” من صلى عليه ثلاثة صفوفٍ أوجب ” . وروى ابن ماجه نحوه .

{ ٢٦/٢١٢٥ } وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ” وَجِبَتْ ” ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ : ” وَجِبَتْ ” ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا وَجِبَتْ ؟ فَقَالَ : ” هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ” . متفق عليه . وفي رواية : ” الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ” . (تحفة : ٢٩٤ ، ١٠٢٧ ، مشكاة : ١٦٦٢)

وَرَوَى الْحَاكِمُ نَحْوَهُ ، وَفِيهِ : فَقَالَ : ” نَعَمْ ، يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ بَنِي آدَمَ بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ” . وَقَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

=الترمذي وتصحيح الحاكم .

{ ٢٦/٢١٢٥ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٦٧ ، كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت) ومسلم (٩٤٩ ، كتاب الجنائز ، باب فيمن يثني عليه خيراً أو شراً من الموتى) والنسائي في الصغرى (١٩٢٨ ، كتاب الجنائز ، باب الثناء) من طريق عبدالعزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

وفي رواية : المؤمنون شهداءُ الله في الأرض .

رواه البخاري (٢٦٤٢ ، كتاب الشهادات ، باب تعديل كم يجوز) ومسلم (٩٤٩) وابن ماجه (١٤٩١) ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في الثناء على الميت) كلهم من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

رواه الترمذي (١٠٥٨ ، أبواب الجنائز ، باب ماجاء في الثناء الحسن على الميت) وقال : حديث أنس حديث حسن صحيح ، من طريق يزيد بن هارون ، عن حميد ، عن أنس ، مختصراً .

وروى الحاكم نحوه

رواه الحاكم : ٣٧٧/١ ، من طريق حرب بن ميمون ، عن النضر بن أنس ، عن أنس رضي الله عنه ، بنحوه ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

{ ٢٧/٢١٢٦ } وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ" قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: "وَثَلَاثَةٌ" قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: "وَاثْنَانِ"، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة: ١٠٤٧٢، مشكاة: ١٦٦٣)

{ ٢٨/٢١٢٧ } وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة: ١٧٥٧٦، مشكاة: ١٦٦٤)

{ ٢٩/٢١٢٨ } وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ادْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. (تحفة: ٧٣٢٨، مشكاة: ١٦٧٨)

{ ٣٠/٢١٢٩ } وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ قَتَلَى أَحَدٍ

{ ٢٧/٢١٢٦ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٦٨، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت) من طريق عفان، عن داود بن أبي الفرات، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسد الديلي، عن عمر رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه البخاري (٢٦٤٣، كتاب الشهادات، باب تعديل كم يجوز والترمذي (١٠٥٩، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الثناء على الميت) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (١٩٣٠، كتاب الجنائز، باب الثناء) من طرق، عن داود بن أبي الفرات، به.

{ ٢٨/٢١٢٧ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٣، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سبّ الأموات، وبرقم: ٦٥١٦، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت) والنسائي في الصغرى (١٩٣٢، كتاب الجنائز، باب النهي عن سبّ الأموات) من طريق شعبة، عن سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظه.

{ ٢٩/٢١٢٨ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٠٠، كتاب الأدب، باب في النهي عن سبّ الموتى) والترمذي (١٠١٩، أبواب الجنائز) وقال هذا حديث غريب، والحاكم: ٣٨٥/١ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق معاوية بن هشام، عن عمران بن أبي أنس، عن عطاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الملا علي القاري في "المرقاة" ١٦٤/٤ وقال ميرك: الأمر للندب، أي ما كان فيهم من محاسنهم.

{ ٣٠/٢١٢٩ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٤٤، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد) وانظر أطرافه، ومسلم (٢٢٩٦، كتاب الفضائل، باب اثبات حوض نبينا ﷺ ووصفاته) وأبوداود (٣٢٢٣، كتاب الجنائز،

صَلَاتُهُ عَلَى الْمَيِّتِ . ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فِي "المُسْتَدْرَكِ" ، وَقَالَ : قَدْ اتَّفَقَا جَمِيعًا عَلَى إِخْرَاجِهِ .^(١)

{ ٣١ / ٢١٣٠ } وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي

المَرَاسِيلِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ ،

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

=باب الميت يصلى على قبره بعد حين) والنسائي في الصغرى (١٩٥٠ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على

الشهداء) كلهم من طريق الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه .

قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٥٤/١ : معنى صلاته ﷺ لا يخلو من ثلاثة معان: إما أن تكون

ناسخاً لما تقدم من ترك الصلاة عليهم ، أو يكون من سنتهم أن لا يصلي عليهم إلا بعد هذه المدة ، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة ، وأيها كان فقد ثبتت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء .

قوله : "صلاته على الميت" قال العيني في "عمدة القاري" ١٧٣/٤ : أي مثل صلاته على الميت ،

وهذا يرد قول من قال: إن الصلاة في الأحاديث التي وردت محمولة على الدعاء ومن قال به ابن حبان

والبيهقي والنووي . وأيضاً فلو كان المراد من الصلاة الدعاء في حديث الباب ، لم يكن لهذه الصلاة

خصوصية ، مع أن سياق الحديث يدل على أنه فعل بعد ثماني سنين من غزوة أحد ، ولم يفعل ذلك قبله ،

فلا شك أن الظاهر ما ذهب إليه الحنفية من أنه صلى على شهداء أحد صلاة الجنائز . . .

{ ٣١ / ٢١٣٠ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "المَرَاسِيلِ" (ص / ٣٠٩ ، رقم : ٤٣٣) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ

بْنِ عَوِي ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، بِهِ ، بَلْفُظِهِ .

قال المؤلف: قوله: "في المراسيل" وقال في "فتح القدير" (١٤١/٢ - ١٤٢ ، كتاب الصلاة ، باب

الشهيد): ونمنع أصل المخالف في تضعيف المراسيل ، ولو سلم فعنده إذا اعتضد يرفع معناه .

وفي الباب عن جابر . رواه الحاكم ،

رواه الحاكم ١٢٠/٢ من طريق أبي حماد الحنفي ، عن ابن عقيل ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ،

مطولاً ، وصححه وتعقبه الذهبي .

ورواه أحمد : ٤٦٣/١ ، من طريق عطاء بن السائب ، عن الشعبي ، عن ابن مسعود ، مطولاً .

ورواه الدارقطني (٤١٣٠) من طريق عبدالعزيز بن عمران ، عن أفلح بن سعيد ، عن محمد بن كعب ، =

{٣٢/٢١٣١} وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْزَةَ حِينَ فَاءَ النَّاسِ مِنَ الْقِتَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ وَرَأَى مَا مُثِّلَ بِهِ شَهِقَ وَبَكَى، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَمَى عَلَيْهِ بَثْوَبَ، ثُمَّ جِيءَ بِحَمْزَةَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ بِالشُّهَدَاءِ، فَيُوضَعُونَ إِلَى جَانِبِ حَمْزَةَ فَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُرْفَعُونَ وَيُتْرَكُ حَمْزَةُ حَتَّى صَلَّى عَلَى الشُّهَدَاءِ كُلِّهِمْ، وَقَالَ ﷺ: "حَمْزَةُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

{٣٣/٢١٣٢} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُتِيَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يَصَلِّي عَلَى عَشْرَةِ عَشْرَةٍ وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ. (تحفة: ٦٤٩٧)

=عن ابن عباس رضي الله عنهما، و برقم: (٤١٣٥) من طريق الحكم بن عقيبة، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المؤلف: قوله: "رواه الحاكم" الخ. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن في سنده مفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي، وهو وإن ضعفه يحيى والنسائي، فقد قال الأهوازي: كان عطاء بن مسلم يوثقه، وكان أحمد بن محمد بن شعيب يُثني عليه ثناءً تاماً. وقال ابن عدي: ما أرى به بأساً فلا يقصر الحديث عن درجة الحسن، وهو حجة استقلالاً، فلا أقل من صلاحيته عاضداً لغيره. قاله في "فتح القدير" (١٤١/٢) - ١٤٢، كتاب الصلاة، باب الشهيد).

{٣٢/٢١٣١} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ٢١٣٠.

{٣٣/٢١٣٢} رواه ابن ماجه (١٥١٣)، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الشهداء) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٠٣/١) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبي بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المؤلف: قوله: "موضوع" فإن قلت: روي إن النبي ﷺ صلى على حمزة سبعين مرة، وكان الفرض قدتأدى بالأولى. قلت: أجيب عنه أنه كان موضوعاً بين يديه، فيؤتى بواحد واحد من الذين استشهدوا، وكان ﷺ يصلي عليهم صلاة، فظن الراوي أنه ﷺ صلى على حمزة في كل مرة، فقال: صلى على حمزه سبعين مرة، مثله قال العلامة العيني في "شرح الهداية" (٢١٢/٣)، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت).

{٣٤/٢١٣٣} وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةً غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيًّا فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرَعَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قَسِمَ قَسِمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: "قَسَمْتُهُ لَكَ". قَالَ: مَا عَلَيَّ هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - بِسَهْمٍ فَأَمُوتْ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ. فَقَالَ "إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ يَصَدِّقَكَ".

فَلَبِثُوا قَلِيلًا، ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَهُوَ هُوَ؟" قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ "صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ"، ثُمَّ كَفَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: "اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. (تحفة: ٤٨٣٣)

{٣٥/٢١٣٤} وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يُسْأَلُ عِبَادَةَ بَنِ أَوْفَى النَّمِيرِيِّ عَنِ الشُّهَدَاءِ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ عِبَادَةُ: نَعَمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

{٣٦/٢١٣٥} وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: مَا مَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ إِلَّا خَلْفَ الْجَنَائِزِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَإِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ صَحِيحٌ.

{٣٤/٢١٣٣} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (١٩٤٩)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" (٥٠٦/١) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنِ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عِمَارٍ، عَنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ: ٥٩٦/٣ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، بِهِ. وَسَكَتَ عَنْهُ.

ذَكَرَهُ الْعَلَامَةُ النِّيمِيُّ فِي "آثَارِ السَّنَنِ" (ص/٥٣٣) وَقَالَ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

{٣٥/٢١٣٤} رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" (٥٠٧/١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ

الْخَطَّابِ بْنِ عَثْمَانَ الْفَوْزِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِلَفْظِهِ.

قَالَ الْمَوْلَفُ: قَوْلُهُ: "فَقَالَ عِبَادَةُ": فَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَهَذَا عِبَادَةُ بْنُ أَوْفَى يَقُولُ هَذَا وَمِغَازِي أَصْحَابِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا كَانَ جُلَّهَا هُنَاكَ نَحْوَ الشَّامِ، فَلَمْ يَكُنْ يَخْفَى عَلَى أَهْلِهِ، كَانُوا يَصْنَعُونَ بِشَهَادَتِهِمْ مِنَ الْغَسْلِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

{٣٦/٢١٣٥} رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي "الْمَصْنَفِ" (٤٤٥/٣، رَقْم: ٦٢٦٢) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ

طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، بِلَفْظِهِ.

{ ٣٧/٢١٣٦ } وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ، وَلَا تُتَبَعُ لَيْسَ مَعَهَا مِنْ تَقَدَّمَهَا". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ. (تحفة: ٩٦٣٧، مشكاة: ١٦٦٩)
قال الترمذي: وأبو ماجد الراوي رجلٌ مجهولٌ وقال عليُّ القاري: جهل الراوي المتأخر لا يضرُّ للمُجتهد حيثُ ثبتَ الحديثُ عنده وقال به. (١)

{ ٣٨/٢١٣٧ } وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِرَى قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي فِي جَنَازَةٍ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا وَعَلِيٌّ يَمْشِي خَلْفَهَا، يَدِي فِي يَدِهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَا إِنَّ فَضْلَ الرَّجُلِ يَمْشِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ عَلَى الَّذِي يَمْشِي أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَدِّ وَإِنَّهُمَا

= ذكره العلامة النيموي في "آثار السنن" (ص/٥٣٦) وقال: وإسناده مرسل صحيح.

{ ٣٧/٢١٣٦ } رواه أبو داود (٣١٨٤)، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنائز، والترمذي (١٠١١)، أبواب الجنائز، باب ماجاء في المشي خلف الجنائز، وابن ماجه (١٤٨٤)، كتاب الجنائز، باب ماجاء في المشي أمام الجنائز، وأحمد: ٣٧٨/١، ٣٩٤، ٤١٥، ٤١٩، ٤٣٢، كلهم من طريق يحيى الجابر، عن أبي ماجد، عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً. وقد ضعفه أبو داود، وقال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد بهذا، وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا!.

بعض رجال الحديث:

يحيى الجابر: يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر، أبو حارث الكوفي، لين الحديث، من السادسة. (تقريب التهذيب: ص: ٧٥٨١)

أبو ماجد: عن ابن مسعود، قيل: اسمه عائذ بن نضلة، مجهول، لم يرو عنه غير يحيى الجابر، من الثانية. (تقريب التهذيب: ص: ٨٣٣٤)

{ ٣٨/٢١٣٧ } رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٨٣/١) من طريق أبي فروة الهمداني، عن زائدة بن خراش، عن ابن أبيزى، عن أبيه، بلفظه.

ورواه عبد الرزاق في "المصنف" (٦٢٦٣، ٤٤٦/٣) من طريق زائدة بن أوس الكندي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبيزى، بنحوه.

ورواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢١٢/٧، رقم: ١١٣٥٣) من طريق يزيد بن أبي إياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبيزى، بنحوه.

ذكره العلامة النيموي في "آثار السنن" (ص: ٥٣٦) وقال: رواه عبد الرزاق والطحاوي وإسناده =

لِيَعْلَمَانَ مِنْ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي أَعْلَمُ ، وَلَكِنَّهُمَا سَهْلَانِ يَسْهَلَانِ عَلَى النَّاسِ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، قَالَ فِي "آثَارِ السُّنَنِ" ^(١) وَذَكَرَ ابْنُ حَجْرٍ فِي "الْفَتْحِ" ^(٢) : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ .

{ ٣٩/٢١٣٨ } وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ : كُنْ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ؛ فَإِنَّ مُقَدِّمَهَا لِلْمَلَائِكَةِ وَخَلْفَهَا لِبَنِي آدَمَ . رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

{ ٤٠/٢١٣٩ } وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَرَأَى مَعَهَا نِسَاءً ، فَوَقَفَ ، ثُمَّ قَالَ : رُدُّهُنَّ فَإِنَّهُنَّ فِتْنَةُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ ، ثُمَّ مَضَى مَشَى خَلْفَهَا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كَيْفَ الْمَشْيُ فِي الْجَنَازَةِ ؟ أَمَامَهَا أَمْ خَلْفَهَا ؟ فَقَالَ : أَمَا تَرَانِي أَمْشِي خَلْفَهَا . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ .

{ ٤١/٢١٤٠ } وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا كَانَ مَعَهَا نِسَاءً أَخَذَ بِيَدِي فَتَقَدَّمْنَا نَمَشِي أَمَامَهَا ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نِسَاءً مَشِينَا خَلْفَهَا . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ .

=صحيح. وذكره الحافظ في "الفتح" ٣/١٨٣ (١٣١٥) وحسنه.

قال المؤلف : قوله : "إنهما ليعلمان إلخ.." قال الطحاوي : ففي هذا الحديث تفضيل علي رضي الله عنه المشي خلف الجنائز على المشي أمامها ، وقوله : "إنَّ أبابكر وعمر يعلمان مثل ما أعلم" ، وإنهما يتركان ذلك للتسهيل على الناس ، لا لأن ذلك أفضل من غيره ، وهذا مما لا يقال بالرأي . إنما يقال ويعلم بما قد وقفهم عليه رسول الله ﷺ إياه من ذلك .

{ ٣٩/٢١٣٨ } رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "المصنف" (٧/٢٢٣ ، رقم : ١١٣٩١) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِي كَرِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . ذَكَرَهُ الْعَلَامَةُ النِّيمِيُّ فِي "آثَارِ السُّنَنِ" (ص/٥٣٦) وَقَالَ : رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

{ ٤٠/٢١٣٩ } رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ " (١/٤٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعِ بِهِ ، بَلْفِظِهِ .

{ ٤١/٢١٤٠ } رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ" (١/٤٨٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ مَغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، بَلْفِظِهِ .

قال المؤلف : قوله : "كان الأسود إلخ" وقال الطحاوي : فهذا الأسود بن يزيد على طول صحبته لعبدالله بن مسعود ، وعلى صحبته لعمر قد كان قصده في المشي مع الجنائز إلى المشي خلفها ، إلا أن يعرض له عارض ، فليمشي أمامها لذلك العارض ، لا لأن ذلك أفضل عنده من غيره ، فكذلك عمر ماروينا =

(١) آثَارِ السُّنَنِ : ص/٥٣٦ ، (٢) فَتْحِ الْبَارِي : ٣/١٨٣ ، ١٨٥ .

{ ٤٢/٢١٤١ } وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ السَّيْرَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ . رواه الطحاوي .
 وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الرَّاكِبُ يَسِيرُ
 خَلْفَ الْجَنَازَةِ".

{ ٤٣/٢١٤٢ } وَعَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ ، فَرَأَى نَاسًا

=عنه فيما فعله في جنازة زينب هو على هذا المعنى عندنا ، والله أعلم.

{ ٤٢/٢١٤١ } رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣٨٥/١) من طريق أبي الأحوص ، عن

مغيرة ، عن إبراهيم ، بلفظه .

قال المؤلف: قوله: "كانوا يكرهون إلخ.." وقال الطحاوي: فهذا إبراهيم يقول هذا، وإذا قال: "كانوا" فإنما يعني بذلك أصحاب عبد الله، فقد كانوا يكرهون هذا، ثم يفعلونه للعدو؛ لأن ذلك هو أفضل من مخالطة النساء إذا قرُبن من الجنائز. فأما إذا بُعدن منها أو لم يكن معها نساء، فإن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها وعن يمينها وعن شمالها. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله.

وفي رواية لأبي داود....

رواه أبو داود (٣١٨٠)، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز، والترمذي (١٠٣١)، أبواب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الأطفال) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (١٩٤٤)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الطفل) والحاكم: ٣٥٥ / ١، ٣٦٣ وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق زياد بن جبير بن حية الثقفي، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ.

ورواه النسائي (٢٠٦٩) وابن ماجه (١٤٨١) من طريق آخر عن زياد بن جبير: سمع المغيرة بن شعبة ولم يذكر "عن أبيه"، وليس سقطاً مطبعياً، فهو كذلك في "تحفة الأشراف" (١١٤٩٠)، كما أنه ليس انقطاعاً في السند، فقد ذكر المزني في ترجمة المغيرة بن شعبة أن جبيراً وابنه زيادا يرويان عنه.

{ ٤٣/٢١٤٢ } رواه الترمذي (١٠١٢)، أبواب الجنائز، باب ماجاء في كراهية الركوب خلف الجنائز) والحاكم: ٣٥٦/١ سكت عنه هو والذهبي. من طريق عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن ثوبان رضي الله عنه، بلفظه. وقال أبو عيسى: حديث ثوبان قدروي عنه موقوفاً، قال محمد يعني البخاري: الموقوف منه أصح.

ورواه ابن ماجه (١٤٨٠)، كتاب الجنائز، باب ماجاء في شهود الجنائز) من طريق بقية بن الوليد، عن

=

أبي بكر بن أبي مريم، به.

رُكْبَانًا، فَقَالَ: "أَلَا تَسْتَحْيُونَ إِنْ مَلَائِكَةُ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ". رواه الترمذي وابن ماجه، ورَوَى أَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ. (تحفة: ٢٠٨١، مشكاة: ١٦٧٢) قال الترمذي: وقد رُوِيَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْقُوفًا.

{٤٤/٢١٤٣} وعن جابر بن سمرة رضي الله قال: أتى النبي ﷺ بفارسٍ مُعْرُورٍ، فَرَكِبَهُ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمَشِي حَوْلَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ٢١٩٤، مشكاة: ١٦٦٦)

= ورواه أبو داود (٣١٧٧، كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنازة) والحاكم: ٣٥٥/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن ثوبان رضي الله عنه، بنحوه.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" ١٩/٣: في حديث ابن ماجه (قد تقدم تخريجه): "ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم"، فيه كراهة الركوب لمن كان متبعاً للجنازة، ويعارضه حديث المغيرة (قد تقدم تخريجه: ٢١٤١) من إذنه للراكب أن يمشي خلف الجنازة، ويمكن الجمع بأن قوله ﷺ: "الراكب خلفها" لا يدل على عدم الكراهة، وإنما يدل على الجواز، فيكون الركوب جائزاً مع الكراهة، أو بأن انكاره ﷺ على من ركب، وتركه للركوب إنما كان لأجل مشي الملائكة، ومشيه مع الجنازة التي مشى معها رسول الله ﷺ لا يستلزم مشيهم مع كل جنازة؟ لإمكان أن يكون ذلك منهم تبركاً به ﷺ، فيكون الركوب على هذا جائزاً غير مكروه.

{٤٤/٢١٤٣} رواه مسلم (٩٦٥، كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف) وأبو داود (٣١٧٨، كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنازة) والترمذي (١٠١٣، أبواب الجنائز، باب ماجاء في الرخصة في ذلك) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد: ٩٠/٥، ٩٨-٩٩، كلهم من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه . فيه: اباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة.

غريب الحديث:

معرورى: أي عارٍ من السرج ونحوه، قال الطيبي: اعرورى الفرس أي ركبه عرباناً، فالفرس معرور، والفرس معرورى، هذا هو القياس، لكن الرواية صحت بالكسر. وفي مختصر النهاية: فرس معرورى على المفعول لا سرج عليه ولا غيره، اعرورى الفرس وأعروريته ركبته عرباناً لازم ومتعد. ويمكن أن يكون التقدير وهو أي الآتي بالفرس معرور. وقال النووي: هو بفتح الراء منوناً، وأما قول ابن حجر، وبه يرد قول بعضهم = الرواية بالكسر، والقياس الفتح فمردود. (مرقاة: ٤/١٥٤)

{ ٤٥/٢١٤٤ } وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الطُّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ "وَلَا يُورَثُ". (تحفة: ٢٦٦٠، مشكاة: ١٦٩١)

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَرَوَى الْحَاكِمُ نَحْوَهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهَمَامِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

{ ٤٦/٢١٤٥ } وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ. (تحفة: ٩٦١٢)

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّيَالِسِيُّ عَنْهُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ حَمَلَ الْجَنَازَةَ بِجَوَانِبِهَا الْأَرْبَعِ فَقَدْ قَضَى الَّذِي عَلَيْهِ.

= ورواه مسلم (٩٦٥) من طريق وكيع، عن مالك بن مغول، عن سماك بن حرب، به، بلفظه.

ورواه الترمذي (١٠١٤)، أبواب الجنائز، باب ماجاء في الرخصة في ذلك)، والنسائي في الصغرى (٢٠٢٦)، كتاب الجنائز، باب الركوب بعد الفراغ من الجنزة) من طرق عن سماك، به.

{ ٤٥/٢١٤٤ } رواه الترمذي (١٠٣٢)، أبواب الجنائز، باب ماجاء في ترك الصلاة على الجنين) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، بلفظه.

وقال أبو عيسى الترمذي: روي موقوفا ومرفوعا، وكان الموقوف أصح، انتهى. قلت: لعله بناء على أن الحديث إذا روي مرفوعا وموقوفا يحكم بالوقف، ولكن الصحيح أنه يحكم برفعه، لاسيما هناك، فإن ابن حبان صححه مرفوعا، وكذلك الحاكم.

ورواه النسائي في الكبرى (٦٣٥٨)، كتاب الفرائض، باب توريث المولود إذا استهل) من طريق المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، به، بنحوه.

ورواه ابن ماجه (١٥٠٨)، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الطفل، وبرقم: ٢٧٤٠، كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث) من طريق الربيع بن بدر، عن أبي الزبير، به، بنحوه.

وروه ابن حبان (٦٠٠٠) والحاكم: ٣٤٩/٤، من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، به، بنحوه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

{ ٤٦/٢١٤٥ } رواه ابن ماجه (١٤٧٨)، كتاب الجنائز، باب ماجاء في شهود الجنائز) من طريق حميد بن مسعدة، عن حماد بن زيد، عن منصور، عن عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، بلفظه.

وفي "الزوائد" (٢١٦/٥، رقم: ٤٩٢): رجال الإسناد ثقات، لكن الحديث موقوف وحكمه الرفع. =

{٤٧/٢١٤٦} وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مِنْ تَمَامِ أَجْرِ الْجَنَازَةِ أَنْ تُشَيِّعَهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَأَنْ تَحْمِلَ بِأَرْكَانِهَا الأَرْبَعَةَ، وَأَنْ تَحْتُو فِي القَبْرِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

{٤٨/٢١٤٧} وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الأَزْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ فَحَمَلَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الأَرْبَعِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ.

=وأيضاً هو منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، انتهى. قد احتج برواية عن أبيه جماعة. قد تقدم تفصيله مفصلاً فليراجع في "جهود المراجع" ٩٨/٢، تحت رقم الحديث: ٣٥٧.

ورواه الطيالسي (ص/٤٤، رقم: ٣٣٢) من طريق شعبة، عن منصور، به.

ورواه البيهقي في "السنن" (٤/١٩-٢٠) من طريق أبي داود، به.

قال ابن الترمذاني في "الجمهر النقي" ٤/١٩-٢٠: قلت: هذا الأثر منقطع أبو عبيدة لم يدرك أباه ذكره البيهقي في "باب من كبر بالطائفتين" وفي هذا الباب أثر جيد تركه البيهقي، وذكر هذا الأثر المنقطع، قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (١١٣٩٩) حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن عامر بن حبيب، وغيره من أهل الشام قالوا قال أبو الدرداء: من تمام أجر الجنابة أن تشيعها من أهلها وأن تحمل بأركانها الأربعة وأن تحتو في القبر. وهذا سند صحيح.

ورواه عبدالرزاق في "المصنف" (٣/٥١٢، رقم: ٦٥١٨) من طريق الثوري، عن عباد بن منصور، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المؤلف: قوله: "بجوانب السرير كلها" وما روي أنه صلى الله عليه وسلم حمل سعد بن معاذ بين العمودين ضعيف الإسناد. قال النووي: في حملها بين العمودين نص ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قاله في "شرح المنية". قلنا: كان ذلك لإزدحام الملائكة. (الهداية: ١٦٢١١). أو يحمل على أنه لضيق الباب، كما هو المعروف عادة أن الباب لا يسع حمل الجنابة على أعناق الأربعة، فتحمل في الدار إلى أن تخرج من الباب بين العمودين، ثم تحمل على أعناق الأربعة ذلك.

وللفقهاء آراء ثلاثة في كيفية حمل الميت: الترييع عند الحنفية والحنابلة، وما بين العمودين عند الشافعية، وعدم ترتيب وضع معين على المشهور عند المالكية. (الدر المختار: ١/٨٣٣، المجموع: ٥/٢٣٣، المغني: ٢/٤٧٨، الشرح الصغير: ١/٥٦٥)

{٤٧/٢١٤٦} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ٢١٤٥.

{٤٨/٢١٤٧} رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "المصنف" (١١٣٩٣) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٥٢٠) مِنْ طَرِيقِ هَشِيمِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ الأَزْدِيِّ، بَلْفِظِهِ.

{٤٩/٢١٤٨} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ”أَوْلَادُ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَبَلٍ فِي الْجَنَّةِ، يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ وَسَارَةُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ إِلَى آبَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ“. رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي ”الْمُسْتَدْرَكِ“ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرَجَاهُ.

{٥٠/٢١٤٩} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ”إِنْ ذَرَّارِي الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ“. رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي ”الْمُسْتَدْرَكِ“. وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرَجَاهُ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ طِفْلاً اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي :
اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلْفًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا.

{٥١/٢١٥٠} وَعَنْ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلْفًا وَفَرَطًا وَذُخْرًا
وَأَجْرًا. (مشكاة: ١٦٩٠)

{٥٢/٢١٥١} وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ
وَالنَّاسُ خَلْفَهُ يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي ”الْمُجْتَبَى فِي ”كِتَابِ الْجِنَائِزِ“. (مشكاة: ١٦٩٢)

{٤٩/٢١٤٨} رَوَاهُ الْحَاكِمُ : ٣٨٤/١، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ
يُخْرَجَاهُ، وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ، مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِهِ.

قَالَ الْمَوْلَفُ : قَوْلُهُ : ”فِي جَبَلٍ فِي الْجَنَّةِ“ وَقَالَ فِي ”الدَّرَالْمُخْتَارِ“ : (٣/٨٢)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ
الْجِنَاذَةِ) ”وَالْأَصْحَاحُ إِنْ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَسْأَلُونَ وَلَا أَطْفَالَ الْمُؤْمِنِينَ.

{٥٠/٢١٤٩} رَوَاهُ الْحَاكِمُ : ٣٧٠/٢، وَصَحَّحَهُ وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ، وَابْنُ حِبَانَ (٩/٢٦٩)، رَقْمُ :
٧٤٠٣) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ قَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وروي البيهقي من حديث أبي هريرة ...

رواه البيهقي في ”السنن“ (٧٠٦٢) مطولاً.

{٥١/٢١٥٠} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا (كِتَابُ الْجِنَائِزِ، بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجِنَاذَةِ).

{٥٢/٢١٥١} رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٨٥٨) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطَّفِيلِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ =

باب دَفْنِ المَيِّتِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَقْبِرْهُ﴾. (١)

{١/٢١٥٢} وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: أَلْحِدُوا لِي لِحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ٣٨٦٧، مشكاة: ١٦٩٣)

=همام، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، بلفظه.

ورواه أبو داود (٥٩٧، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاننا أرفع ..) من طريق يعلى ، عن الأعمش ، به . وفيه قصة .

قال المؤلف: قوله: "فوق شيء" قال ابن الهمام: ولا تجوز الصلاة والميت على دابة أو أيدي الناس؛ لأنه كالإمام، واختلاف المكان مانع من الاقتداء. وقال في موضع آخر: وشرط صحتها إسلام الميت وطهارته وضعه أمام المصلّي، فهذا القيد لا تجوز على غائب، ولا حاضر على دابة وغيرها، ولا موضوع يتقدم عليه المصلّي، وهو كالإمام من وجه . قاله في "المرقاة" (١٧٣/٤).

{١/٢١٥٢} رواه مسلم (٩٦٦، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت) والنسائي في الصغرى والكبرى (٢٠٠٤، ٢١٣٤، ٢١٣٥، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق) وابن ماجه (١٥٥٦، كتاب الجنائز، باب ماجاء في استحباب اللحد) من طريق عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، به .

اللّحد باتفاق الفقهاء أفضل من الشق: والمراد باللحد: أن يحفر في جانب القبر القبلي مكان يوضع فيه الميت بقدر ما يسعه ويستتره. أما الشق: فهو أن يحفر قعر القبر كالنصر، أو بينى جانباه بلبن أو غيره غرمامسته النار، ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت، ويسقف عليه ببلاط أو حجارة أو لبن أو خشب ونحوها، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت، ويكره الشق عند الحنابلة.. وفصل الحنفية والمالكية والشافعية فقالوا: إن اللحد أفضل إن كانت الأرض صلبة، لقول سعد بن أبي وقاص... فإن كانت الأرض رخوة فالشق أفضل. (الفقه الإسلامي وأدلته: ٤٥٩/٢)

(١) سورة عبس: ٢١ .

{٢/٢١٥٣} وعن عروة بن الزبير قال: كان بالمدينة رجلان: أحدهما يلحد والآخر لا يلحد. فقالوا: أيهما جاء أولاً عمل عمله، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ. رواه في شرح السنة. (مشكاة: ١٧٠٠)

{٣/٢١٥٤} وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "اللحد لنا والشق لغيرنا". رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه. (تحفة: ٥٥٤٢، مشكاة: ١٧٠١) ورواه أحمد عن جرير بن عبد الله، وقال الترمذي: وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره أن يلقي تحت الميت في القبر شيء. (١)

{٤/٢١٥٥} وعن سفيان الثمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسَنَّمًا. رواه البخاري. (تحفة: ١٨٧٦١، مشكاة: ١٦٩٥)

{٢/٢١٥٣} رواه البغوي في "شرح السنة" (١٥١٠، كتاب الجنائز، باب اللحد) من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه رضي الله عنه.

{٣/٢١٥٤} رواه الترمذي (١٠٤٥، كتاب الجنائز، باب ماجاء في قول النبي ﷺ..) وقال: حديث ابن عباس حديث حسن، غريب من هذا الوجه، وأبو داود (١٢٠٨، كتاب الجنائز، باب في اللحد) والنسائي في الصغرى (٢٠٠٥، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق) وابن ماجه (١٥٥٤، كتاب الجنائز، باب ماجاء في استحباب اللحد) كلهم من طريق حكام بن سلم، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه أحمد: ٣٥٧/٤، من طريق عمرو بن مرة، عن زاذان، عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، بلفظه.

قال المؤلف: قوله: "كره الخ" فالكرهية تحريمية، لذا قال في "الدر المختار" (٢/٢٣٤، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في (دفن الميت): ولا يجوز أن يوضع فيه مضربة، انتهى. وما روي أنه جعل في قبره ﷺ قطيفة، فخير ثابت عنه، وقيل: إن ذلك من خواصه ﷺ، فلا يحسن في غيره. ملتقط من "المرقاة" (١٧٥/٤)، و"رد المحتار" (٢/٢٣٤، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في (دفن الميت)).

{٤/٢١٥٥} رواه البخاري في "صحيحه" (١٣٩٠، كتاب الجنائز، باب ماجاء في قبر النبي ﷺ)

من طريق محمد بن مقاتل، عن عبد الله، عن أبي بكر بن عيَّاش، عن سفيان الثمار، به، بلفظه.

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٢٥٧/٣: "زاد أبو نعيم في "المستخرج": وقبر أبي بكر وعمر كذلك".

قوله: "مُسَنَّمًا" أي مرتفعة، وكل شيء علا شيئاً فقد تسنّمه. (النهاية: ٤٠٩/٢).

(١) ترمذي: ٣/٣٦٦، باب ماجاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر.

{٥/٢١٥٦} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلْتُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُسْنَمَةً. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ .

{٦/٢١٥٧} وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (تحفة : ٢٧٩٦ ، مشكاة : ١٦٩٧)

{٥/٢١٥٦} رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٤١/٧، برقم: ١١٨٥٦) من طريق عيسى بن يونس ، عن سفيان التمار، به، بلفظه.

تسليم القبر عند الجمهور أفضل من تسطيحه أي تربيعة، لقول سفيان التمار... وكذلك قبور الصحابة من بعده.... وقال الشافعية: الصحيح أن تسطيح القبر أولى من تسليمه كما فعل بقبره ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله عنهما. (الفقه الإسلامي وأدلته: ٤٦٠/٢ - ٤٦١)

{٦/٢١٥٧} رواه مسلم (٩٧٠)، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه) وأبو داود (٣٢٢٦)، كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر) والنسائي في الصغرى (٢٠٢٣)، كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر) والحاكم: ١/ ٣٧٠، كلهم من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه .

ورواه أبو داود (٢٠٢٤)، كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر) والترمذي (١٠٥٢)، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبر) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٢٠٢٤)، كتاب الجنائز، باب البناء على القبر) والحاكم: ١/ ٣٧٠، كلهم من طرق متعددة عن ابن جريج، به.

وتابع ابن جريج عند ابن ماجه (١٥٦٢)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي على البناء على القبور) والنسائي في الصغرى (٢٠٢٥)، كتاب الجنائز، باب تجصيص القبور) من طريق أيوب، عن أبي الزبير، به.

قال المؤلف: قوله: "وأن يبني عليه"، والنهي في البناء للكرهية إن كان في ملكه، وللحرمة في المقبرة المسبلة، وقال بعض الشراح من علمائنا: وإيضاعة المال، وقد أباح السلف البناء على قبر المشائخ والعلماء المشهورين، ليزورهم الناس، ويستريحوا بالجلوس فيه. كذا في "المرقاة" (١٧٧/٤ - ١٧٨) و"رد المحتار" (١٤٤/٣)، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز).

قوله: "والجلوس" يكره الجلوس على القبر، والكرهية عند الحنفية تحريمية إذا كان الجلوس لقضاء الحاجة، تنزيهية لغير ذلك، إلا أنهم قالوا على المختار: لا يكره الجلوس على القبر للقراءة، لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والاعتاظ، ولم يجز الشافعية والحنابلة الجلوس إلا لضرورة، وجعلوا الاتكاء أو الاستناد إلى القبر مكروها كالجلوس. (الفقه الإسلامي وأدلته: ٤٦٣/٢)

{٧/٢١٥٨} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١٢٦٦٢، مشكاة: ١٦٩٩)

{٨/٢١٥٩} وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: أَلَا أَبْعُثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَدَعَ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرَفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١٠٠٨٣، مشكاة: ١٦٩٦)

{٩/٢١٦٠} وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١١١٦٩، مشكاة: ١٦٩٨)

{٧/٢١٥٨} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٧١، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر) وأبو داود (٣٢٢٨، كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر) والنسائي في الصغرى (٢٠٤٠، كتاب الجنائز، باب التشديد في الجلوس على القبر) وابن ماجه (١٥٦٦، كتاب الجنائز، باب ماجاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

{٨/٢١٥٩} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٦٩، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر) وأبو داود (٣٢١٨، كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر) والترمذي (١٠٤٩، أبواب الجنائز، باب ماجاء في تسوية القبور) وقال: حديث عليّ حديث حسن، والنسائي في الصغرى (٢٠٢٧، كتاب الجنائز، باب تسوية القبور إذا رفعت) كلهم من طريق سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي هياج الأسدي، به.

قال المؤلف: قوله: "ولا قبراً مشرفاً إلخ" وقال ابن الهمام: هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تغطية القبور بالبناء العالي، وليس مرادنا ذلك بتسليم القبر، بل بقدر ما يبدو من الأرض ويتميز عنها. قاله في "المرواة" (١٧٧/٤). وفيه أيضاً: ولادلالة فيه لاعلى التسطیح كما قاله ابن حجر، ولاعلى التسنيم كما قاله غيره، بل فيه مبالغة للزجر على البناء، وإلا فلا يجوز تسويته بالأرض حقيقة؛ إذا السنة أن يُعلم القبور أن يرفع شبراً كقبره ﷺ، كما رواه ابن حبان في صحيحه (مرواة: ١٧٦/٤).

{٩/٢١٦٠} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٧٢، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر) وأبو داود (٣٢٢٩، كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر) والترمذي (١٠٥١، أبواب الجنائز، باب ماجاء في كراهية المشي على القبور) والنسائي في الصغرى (٧٥٦، كتاب القبلة، باب النهي عن الصلاة إلى القبر) كلهم من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد =

{ ١٠ / ٢١٦١ } وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: "أَحْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا ، وَاذْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ: "وَأَحْسِنُوا". (تحفة: ١١٧٣١، مشكاة: ١٧٠٣)

=الغنوي رضي الله عنه .

ورواه مسلم (٩٧٢) والترمذي (١٠٥٠) من طريق عبدالله بن المبارك، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن واثلة بن الأسقع، به.

قال الترمذي: قال محمد يعني البخاري: وحديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك، وزاد فيه "عن أبي إدريس الخولاني" وإنما هو بسر بن عبيد الله عن واثلة، هكذا روى غيره واحد عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وليس فيه "عن أبي إدريس" وبسر بن عبيد الله قد سمع من واثلة بن الأسقع.

{ ١٠ / ٢١٦١ } رواه أحمد: ١٩ / ٤ ، ٢٠ ، وأبوداود (٣٢١٥)، كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر من طريق سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر رضي الله عنه.

ورواه أبوداود (٣٢١٦)، كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر) والترمذي (١٧١٣)، أبواب الجهاد، باب ماجاء في دفن الشهداء) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٢٠١٤)، كتاب الجنائز، باب من يقدم) وابن ماجه (١٥٦٠)، كتاب الجنائز، باب ماجاء في حفر القبر) وأحمد: ١٩ / ٤ ، ٢٠ ، كلهم من طريق أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن أبي الدهماء ، عن هشام بن عامر رضي الله عنه .

ويندب عند الجمهور غير المالكية أن يوسع طولاً وعرضاً ويتعمق بأن يزداد في نزوله، لقوله ﷺ في قتلى أحد: "أحفروا...". والتعميق عند الشافعية وأكثر الحنابلة: قدر قامة وبسطة من رجل معتدل، بأن يقوم باسطاً يديه مرفوعتين . وعند الحنفية: مقدار نصف قامة، أو إلى حد الصدر، وإن زاد مقدار قامة فهو أحسن، فالأدنى نصف القامة، والأعلى القامة. وطوله على قدر طول الميت ، وعرضه: على قدر نصف طوله. وقال المالكية: وندب عدم تعميق القبر جداً، بل قدر الذراع فقط إذا كان لحداً. (الفقه الإسلامي وأدلته: ٤٥٨ / ٢ - ٤٥٩)

اتفقت كلمة الفقهاء على أنه لا يجوز أن يدفن اثنان في قبر واحد إلا للضرورة، والضرورة: كأن كثر الأموات وعسر أفراد كل ميت بقبر، أو لضيق المكان، أو تعذر الحافر، ولو كانوا ذكوراً وإناثاً أجنباً. ويقدم حينئذ الأفضل كترتيبهم في الإمامة. (الفقه الإسلامي وأدلته: ٤٦٧ / ٢ - ٧٦٨)

{ ١١/٢١٦٢ } وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتُدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ : رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ. رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي ، وَلَفْظُهُ لِلتَّرْمِذِيِّ. (تحفة: ٣١١٧، مشكاة: ١٧٠٤)

{ ١٢/٢١٦٣ } وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : لَمَّا تُوِّفِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالْحُبَشِيِّ - وَهُوَ مَوْضِعٌ - فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فُدِّنَ بِهَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَتْ :
 وَكُنَّا كَنَدْمَانِي جَدِيمَةَ حِقْبَةَ - مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَّصِدَّعَا
 فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَانِي وَمَالِكَا - لَطُولِ اجْتِمَاعِ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا
 ثم قالت : وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ لَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ. رواه الترمذي.
 (مشكاة: ١٧١٨)

{ ١١/٢١٦٢ } رواه أحمد : ٢٩٧/٣، والترمذي (١٧١٧، أبواب الجنائز، باب ماجاء في دفن القتيل في مقتله) وقال: هذا حديث حسن صحيح، من طريق شعبة، عن الأسود بن قيس، عن نبيح، عن جابر رضي الله عنه.

ورواه أبو داود (٣٥٦٥، كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض) والنسائي في الصغرى (٢٠٠٠، ٢٠٠١، كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهداء) وابن ماجه (١٥١٦، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم) من طريق سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس، به.

قال المؤلف: قوله: "رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ" ويستحب في القتل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر أولئك القوم، وإن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين فلا بأس به؛ لأنه نقل عن سعد بن أبي وقاص أنه مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة، فحُمِلَ عَلَى أَعْنَاقِ الرِّجَالِ إِلَيْهَا. هذا حاصل ما في "شرح المنية" (٥٤٥/٢)، فصل في الجنائز، و"فتح القدير" (١٠١/٢-١٠٢).

نقل الميت بعد الدفن: للفقهاء آريان: رأي المالكية والحنابلة بالجواز لمصلحة، ورأي الشافعية بعدم الجواز إلا لضرورة، وعدم الجواز مطلقاً عند الحنفية. (انظر للتفصيل: الفقه الإسلامي وأدلته: ٤٦٦/٢)

{ ١٢/٢١٦٣ } رواه الترمذي (١٠٥٥، أبواب الجنائز) من طريق عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عبدالله بن أبي مليكة، بلفظه.

قال المباركفوي في "تحفة الأحوذى" ١٣٩/٤: رجاله ثقات إلا أن ابن جريج مدلس، ورواه عن عبدالله بن أبي مليكة بالنعنة.

قلت: قد صرح في رواية بسماعه منه فرواه عبدالرزاق في "المصنف" (٥١٧/٣، برقم: ٦٥٣٥) عن =

{١٣/٢١٦٤} وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَاسْتَقْبَلَ اسْتِقْبَالًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. (تحفة: ٤٢١٨)

{١٤/٢١٦٥} وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْحَدُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبْنُ نَصْبًا. رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ.

{١٥/٢١٦٦} وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْخَلَ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَلَمْ يُسَلِّ سَلًّا. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ.

=ابن جريح قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول... وتابعه عند "المصنف" لابن أبي شيبة أيوب عن ابن أبي مليكة. (المصنف لابن أبي شيبة: ٤١٨/٧، برقم: ١٢٠٦٢)

غريب الحديث:

"والحُبشي" جبل بأسفل مكة. وتحديد ابن جريح بعده بأثني عشر ميلاً أولى - والله أعلم - من قول البكري في "معجمه" ص/٤٢٢: موضع على عشرة أميال من مكة.

{١٣/٢١٦٤} رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٥٥٢)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ قَيْسَ، عَنِ عَطِيَّةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، بَلْفِظِهِ. وَيُحِبُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَيُنْدَبُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ أَنْ يُوضَعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيَسْنَدُ وَجْهَهُ إِلَى جِدَارِ الْقَبْرِ وَيَسْنَدُ ظَهْرَهُ بِلَبْنَةٍ وَنَحْوِهَا لِيَمْنَعَهُ مِنَ الْاسْتِقْلَاقِ عَلَى قَفَاهُ.

{١٤/٢١٦٥} رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي "مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ" عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، بِهِ، بَلْفِظِهِ. (شرح مسند أبي حنيفة: ص: ٣٧٦، ذكر اللحد)

وَيُوضَعُ اللَّبْنُ عَلَى اللَّحْدِ، كَأَنْ يَسُدَّ مِنْ جِهَةِ الْقَبْرِ، وَيَقَامُ اللَّبْنُ فِيهِ، اتِّقَاءً لَوَجْهِهِ عَنِ التَّرَابِ.

{١٥/٢١٦٦} رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "المصنف" (٣٢٩/٧، برقم: ١١٨٠٧) وَأَبُو دَاوُدَ فِي "المراسيل" (ص/٣٠٠، برقم: ٤١٧) عَنِ حَمَادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَفْظُهُ لِأَبِي دَاوُدَ.

وَيَسْنُ أَنْ يَسَلَّ الْمَيِّتَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، بَعْدَ أَنْ يُوضَعَ عِنْدَ أَسْفَلِ الْقَبْرِ، وَيَمُدُّ بَرَفَقَ فِي الْقَبْرِ.

السل: بتشديد اللام الإخراج بتأن وتدرج، وهو بأن يوضع السرير في مؤخر، ويحتمل الميت منه، فيوضع في اللحد، قاله السندي في تعليقه على ابن ماجه (٢٤٢/١).

لِلْفُقَهَاءِ آرَاءٌ ثَلَاثَةٌ فِي كَيْفِيَّةِ إِنْزَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرِ: فَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: يَدْخُلُ الْمَيِّتُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ إِنْ أَمَكُنْ، كَمَا أَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ فِي جَانِبِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقَبْرِ. وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ مِنْ أَيِّ نَاحِيَةٍ كَانَ، وَالْقِبْلَةُ أَوْلَى. وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ الْقَبْرَ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ، إِنْ كَانَ أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَسَلُّ سَلًّا إِلَى الْقَبْرِ. (الدر المختار: ١/٨٣٦، ٨٣٨، مراقي الفلاح: ص: =)

{١٦/٢١٦٧} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا، فَأَخَذَهُ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ، وَقَالَ: "رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتَ لِأَوَّاهًا تَلَاءًا لِلْقُرْآنِ" وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. (تحفة: ٥٨٨٩)

{١٧/٢١٦٨} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُدْخِلُونَ المَيِّتَ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الكَبِيرِ" وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ وَثِقَةُ بْنُ حَبَّانٍ.

{١٨/٢١٦٩} وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُدْخِلَ يَزِيدُ بْنُ المُكْفَفِ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي "المَحَلِيِّ" (١).

= ١٠١، المهذب: ١/١٣٧، المغني: ٢/٤٩٦-٥٠٥

{١٦/٢١٦٧} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٥٧، أبواب الجنائز، باب ماجاء في الدفن بالليل) وَقَالَ: حَدِيثٌ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٥٢٠، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الأوقات التي لا يَصَلِّي فِيهَا عَلَى المَيِّتِ) مِنْ طَرِيقِ المَنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الحِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ عَطَاءَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ مَاجَهَ: حِجَّاجًا.

قال المؤلف: قوله: "حديث حسن" قال في "فتح القدير" (١٣٧/٢)، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الدفن: فيه الحجاج بن أرتاة ومنهال بن خليفة، وقد اختلفوا فيها، وذلك يحط الحديث عن درجه الصحيح، لا الحسن.

قلت: حسنه لما يشهد له من أحاديث وآثار كثيرة:

(١) حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود (٣١٦٤)، كتاب الجنائز، باب في الدفن بالليل).

(٢) حديث يزيد بن ثابت رضي الله عنه عند النسائي (٢٠١٧)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر).

(٣) حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير (٢٧١/٥)، وقال الهيثمي (٤٣/٣): فيه عبد الله بن خراش وثقة ابن حبان وضعفه جماعة. وأثر علي رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة (١١٨١١)، وعند عبد الرزاق في "المصنف" (٦٤٧٢، ٣/٤٩٩)، وأثر ابن الحنفية عند الطبراني في الكبير كما في "المجمع" (٣٥/٣) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

والحديث يدل على ثلاثة معاني: الدفن بالليل، وادخال الميت في القبر من قبل القبلة، والتكبير عليه أربعا.

{١٧/٢١٦٨} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ٢١٦٧.

{١٨/٢١٦٩} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ٢١٦٧.

(١) آثار السنن: ص/٥٤٠، باب في الدفن وبعض أحكام القبور.

{١٩/٢١٧٠} وَعَنْ ابْنِ الحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ وَلِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَأَدْخَلَهُ مِنْ قِبَلِ القَبْرِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

{٢٠/٢١٧١} وَعَنْ ابْنِ عُمرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ المَيِّتَ القَبْرَ قَالَ: "بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ. (تحفة: ٤٤: ٧٦٤)

{٢١/٢١٧٢} وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى عَلَى المَيِّتِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، وَإِنَّهُ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً. رَوَاهُ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ"، وَرَوَى الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ: "رَشَّ".

{١٩/٢١٧٠} رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "المصنف" (١١٨١٠، ٧/٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ مَوْلَى بَنِي أُسَدٍ، عَنْ ابْنِ الحَنْفِيَّةِ، بِهِ، بَلْفِظِهِ.

{٢٠/٢١٧١} رَوَاهُ أَحْمَدُ: ٥٩/٢، مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِي، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ورواه أحمد: ٢٨/٢، ٤٠، ٤١، ٤٩، ٦٩، ١٢٧، ١٢٨، وأبوداود (٣٢١٣)، كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره) والحاكم: ٣٦٦/١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، من طرق عن همام، به. ورواه الترمذي (١٠٤٦)، أبواب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر) وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه (١٥٥٠)، كتاب الجنائز، باب ماجاء في إدخال الميت القبر) من طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. وفيه: الحجاج بن أرطاة، ضعيف الحديث لكثرة خطئه وتدليس، لكن الحديث حسن بشواهد. ويسن أن ينزله في القبر أقرب الناس إليه من الذكور، وأن يقول الذي يلحده: "بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ".

{٢١/٢١٧٢} رَوَاهُ البَغْوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ" (٤٠١/٥، برقم: ١٥١٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ بَلْفِظِهِ.

ورواه الشافعي في "مسنده" (١٤٢/٥، برقم: ٥٩٩) من قوله: "رش" إلى آخره.

غريب الحديث:

حتى: حثا التراب يحثيه حثيا وحثاه يحثوه حثوا: رماه.

رش: تفريق الماء، والحصباء: الحصى.

يسن لكل من حضر عند القبر أن يحثو التراب في القبر من قبل رأسه أو غيره ثلاث حثيات باليد، =

{ ٢٢/٢١٧٣ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَحَسَى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ . (تحفة : ١٥٤٠٢ ، مشكاة : ١٧٢٠)

{ ٢٣/٢١٧٤ } وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رُشَّ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ الَّذِي رَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَبْرِهِ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ بِقُرْبَةٍ بَدَأَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى رِجْلَيْهِ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ" .

{ ٢٤/٢١٧٥ } وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ تُوْطَأَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

=قبل إهالة التراب عليه .

ويوضع على القبر حصى ، وعند رأسه حجر أو خشبة .

وقال الشافعية: لا بأس بتطيب القبر، وقالوا أيضا مع الحنابلة والحنفية: ويندب أن يرش القبر بماء .

{ ٢٢/٢١٧٣ } رواه ابن ماجه (١٥٦٥)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر) من طريق العباس بن الوليد الدمشقي، عن يحيى بن صالح، عن سلمة بن كلثوم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه .

قال البوصيري في "الزوائد" (رقم: ٥٢٥، ص/ ٢٢٧) : هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات .

{ ٢٣/٢١٧٤ } رواه البيهقي في "دلائل النبوة" (٢٦٤/٧)، باب ماجاء في صفة قبر النبي ﷺ، وصاحبيه من طريق ابن أبي عون، عن أبي عتيق، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

وفي إسناده الواقدي، لكن قلت: هو مختلف فيه، والاختلاف لا يضر. قال في "مجمع الزوائد" ٢٢٨/١: في الواقدي كلام، وقد وثقه غير واحد .

{ ٢٤/٢١٧٥ } قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ٢١٥٧ .

قال المؤلف: قوله: "أن يكتب عليها" فصل في "المحيط" فقال: وإن احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر، ولا يمتهن فلا بأس به، فأما الكتابة بغير عذر فلا . حتى أنه يكره كتابة شئ عليه من القرآن أو الشعر أو اطراء مدح له، ونحو ذلك . "حلية" ملخصاً. قاله في "رد المحتار" (١٤٤/٣)، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنابة .

التجصيص: أي التبييض أي الطلاء بالجبص وهو الجبس، ومثله تزويقه ونقشه، والبناء عليه كقبة أو بيت فمكروه للنهي . وفي "كتاب الآثار" (٤٢) يكره الوطأ على القبور متعمداً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله . وفي "رد المحتار" وفي خزانة الفتاوى: وعن أبي حنيفة: لا يوطأ القبر إلا لضرورة ويزار من بعيد، ولا يقعد، وإن فعل يكره . (٩٤٥/١) .

{٢٥/٢١٧٦} وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فُدِّنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ، قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: اتَّعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (مشكاة: ١٧١١)

{٢٥/٢١٧٦} رواه أبو داود (٣٢٠٦)، كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر) والبيهقي في السنن: ٤١٢/٣، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن كثير بن زيد المدني، عن المطلب رضي الله عنه، بلفظه. قال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٣٣٥/٤): في إسناده كثير بن زيد مولى الأسلميين، مدني، كنيته: أبو محمد، وقد تكلم فيه غير واحد.

قال الحافظ: إسناده حسن، ليس فيه إلا كثير بن زيد رواه عن المطلب وهو صدوق. قال الشوكاني: والمطلب ليس صحابياً، ولكنه بين أن مخبراً أخبره ولم يسمه وإبهام الصحابي لا يضر. (الفتح الرباني: ٧٥/٨) قال المؤلف: قوله: "أتعلم بها" وفي "قاضيخان": ولا بأس بوضع الأحجار؛ ليكون علامة. قاله العلامة العيني في شرح "الهداية" (٢٥١/٣): ولقوله ﷺ: أتعلم بها قبر أخي، قال في "الدر المختار" (٣/١٤٤، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنزة): لا بأس بالكتابة. وقال في "رد المحتار" (المرجع السابق): لأن النهي عن الكتابة وإن صح، ولكن ليس العمل عليها؛ فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف، ويتقوى بهذا الحديث: فإن الكتابة طريق إلى تعرف القبر بها. نعم، يظهر أن محل هذا الإجماع العملي على الرخصة فيها ما إذا كانت الحاجة داعية إليه في الجملة، كما أشار إليه في "المحيط".

قلت: قول: "وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف" أيضاً كما قاله الحاكم في "المستدرک" ١/٣٧٠، وتعقبه الذهبي بقوله: ما قلت طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنها هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي.

قال المحقق محمد عوامة: قلت: قول الحاكم: عمل أخذ به الخلف عن السلف: يريد به: المتأخر عن المتقدم، لا حقيقة المعنى الإصطلاحي للسلف، والصحابة أول من يدخل تحته! فمثل الحاكم لا يجهل هذا، ويكفي الحاكم اعتراف الذهبي بأن هذا فعل في عهد التابعين، وقول الذهبي عن بعض التابعين فمن بعدهم: لم يبلغهم النهي: على نفي، وتعميم مبالغ فيه! وينبغي أن يلتمس جواب آخر عنهم.

ويمكن أن يقال: إنهم عارضوا هذا النهي العام بالفعل الخاص منه ﷺ، وهو وضعه الصخرة على قبر عثمان بن مظعون، وعلل ﷺ صنيعة هذا بقوله: "حتى أعرفه بها"، وإذا كثرت القبور كثرت الصخرات، =

{٢٦/٢١٧٧} وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

وَزَادَ فِي آخِرِهِ: "كَأَنَّ عَلِيَّ رُؤِيَ سَنَا الطَّيْرُ".

{٢٧/٢١٧٨} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَسَرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. (تحفة: ١٧٨٩٣، مشكاة: ١٧١٤)

{٢٨/٢١٧٩} وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِمًا عَلَى قَبْرِ، فَقَالَ: لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ". رَوَاهُ أَحْمَدُ. (مشكاة: ١٧٢١)

= وضاعت العلة وضاع المقصود ، فاستعاضوا عن ذلك بالكتابة المحتملة المختصرة ، أما الكتابات المطولة ، فليست من هدي السلف ، والله أعلم . (المصنف لابن أبي شيبة بتحقيق محمد عوامة: ٧/٣٤٣، ٣٤٤) .

{٢٦/٢١٧٧} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ٢٠٨٣ .

{٢٧/٢١٧٨} رواه مالك في "الموطأ" (١/٢٢١، برقم: ٥٧٢) بلاغًا عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه أبو داود (٣٢٠٧، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم) وسكت عنه ، وابن ماجه (١٦١٦، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت) وأحمد: ٥٨/٦، من طريق عبدالعزيز بن محمد ، عن سعد بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها.

قال الطيبي: في "شرح الطيبي" (٣٨٧/٢): فيه إشارة إلى أنه لا يهان الميت كما لا يهان الحي، وقال ابن الملك: وإلى أن الميت يتألم. قال ابن حجر: من لوازمه أنه يستلذ بما يستلذ به الحي. (وانظر: مرقاة المفاتيح: ٤/١٩٥)

استدل الموفق بهذا الحديث على مسألة خلافية، وهي أن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد حي ، هل يشق بطنها؟ شق جوفها عند أكثر الفقهاء؛ لأنه استبقاء حي، بإتلاف جزء من الميت، فأشبهه إذا اضطر إلى أكل الميت. والمذهب عند الحنابلة: أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها، مسلمة كانت أو ذمية، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة. (المغني: ٣/٤٩٧، الفقه الإسلامي: ٢/٤٦٥)

{٢٨/٢١٧٩} قلت: لم أجده في المسند لكن ذكره أحمد عبد الرحمن البنا في "الفتح الرباني" =

{٢٩/٢١٨٠} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُدْفَنُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: "هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟". فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: "فَأَنْزَلَ فِي قَبْرِهَا"، فَزَلَّ فِي قَبْرِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة: ١٦٤٥، مشكاة: ١٧١٥)

{٣٠/٢١٨١} وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِابْنِهِ وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شُنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ لِحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَعْلَمَ مَاذَا أَرَا جُعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١٠٧٣٧، مشكاة: ١٧١٦)

= (٨٢/٨) في "زوائد الباب" عن عمارة بن حزم رضي الله عنه.

ذكره الهيثمي في "المجمع" ٦١/٣، عن عمارة بن حزم وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام وقد وثق.

{٢٩/٢١٨٠} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٨٥)، كِتَابُ الْجِنَائِزِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يَعَذِبُ الْمَيِّتَ بِيَعُضِ الْبِكَاءِ أَهْلَهُ عَلَيْهِ، وَبِرَقْم: ١٣٤٢، كِتَابُ الْجِنَائِزِ، بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال المؤلف: قوله: "فنزل" قال الشيخ ابن الهمام: لا يدخل أحدا من النساء القبر، ولا يخرجهن إلا الرجال - ولو كانوا أجنب - لأن مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها، فكذا بعد موتها. فإذا ماتت ولا محرم لها دفنها أهل الصلاح عن جيرانها، فإن لم يكونوا فالشباب الصالحاء. أما إن كان لها محرم ولو من رضاع أو صهرية نزل وألحدها. (مرقاة: ٤/١٩٦، باب دفن الميت)

غريب الحديث:

لم يقارف: أي لم يذنب، وقيل: لم يجامع. قارف امرأة - إذا جامعها. (مجمع بحار الأنوار: ٤/

٢٥٩)

{٣٠/٢١٨١} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١)، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْثَى، عَنْ الضَّحَّاكِ، عَنْ حَبُوبَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، =

{٣١/٢١٨٢} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ فَاتِحَةُ الْبَقْرَةِ، وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتَمَةِ الْبَقْرَةِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ. (مشكاة: ١٧١٧)

باب البكاء على الميت

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۝ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ (١) وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۖ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ۝﴾ (٢)

{١/٢١٨٣} عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ،

= عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، بلفظه.

قوله: «فلا تصحبني نائحة ولا نار» امتثال لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، قد كره العلماء ذلك، فأما النياحة فحرام، وأما اتباع الميت بالنار فمكروه، للحديث، ثم قيل: سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية. وقال ابن حبيب المالكي: كره تفاعلاً بالنار.

قوله: «فشنوا علي التراب شناً» ضبطناه بالسين المهملة والمعجمة، وهو الصب، وقيل: بالمهملة: الصب في سهولة، وبالمعجمة: التفريق.

قوله: «ثم أقيموا حول قبوري» فيه استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظته. (فتح الملهم:

١٣٢/٢)

{٣١/٢١٨٢} رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (١٦/٧، برقم: ٩٢٩٤) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ نَهْيَكِ

الْحَلْبِيِّ مَوْلَى آلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَلْفِظِهِ. وَقَالَ: لَمْ يَكْتُبْ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِيمَا أَعْلَمُ، وَقَدْ رَوَيْنَا الْقِرَاءَةَ الْمَذْكُورَةَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ.

{١/٢١٨٣} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٠٣)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَابِكُمْ لِمَحْزُونُونَ» مِنْ

طَرِيقِ قُرَيْشِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِهِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣١٥)، كِتَابُ الْفُضَائِلِ، بَابُ رَحْمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيَّانَ وَالْعِيَالَ... وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٢٦)، =

(١) سورة البقرة: ١٥٥، (٢) البقرة: ٤٥.

وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَجَعَلْتُ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ : ” إِنْ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ “ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (تحفة : ٤٦٢ ، مشكاة : ١٧٢٢)

{٢/٢١٨٤} وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَرْسَلْتُ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ أَنْ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأَتَيْنَا ، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : ” إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ “ . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِأَيَّتَيْنَهَا ، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ ، فَرُفِعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَفَقَّعُ ، ففَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : ” هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ “ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (تحفة : ٩٨ ، ٤٦٢ ، مشكاة : ١٧٢٣)

= كتاب الجنائز، باب في البكاء على الميت) وأحمد: ١٩٤/٣، من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به.

وعلق البخاري طريق سليمان عقب روايته له برقم: (١٣٠٣).

فيه إشارة إلى أن من لم يحزن فمن قساوة قلبه، ومن لم يدمع فمن قلة رحمته، فهذا الحال أكمل عند أرباب الكمال من حال من مات له ولد من المشايخ فضحك؛ فإن العدل أن يعطي كل ذي حق حقه، هكذا قال علي القاري في ”المرقاة“: ٢٠٣/٤.

{٢/٢١٨٤} رواه البخاري (١٢٨٤)، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله.. وانظر أطرافه، ومسلم (٩٢٣)، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت) وأبو داود (٣١٢٥)، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت) والنسائي في الصغرى (١٨٦٤)، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة) وابن ماجه (١٥٨٨)، كتاب الجنائز، باب ماجاء في البكاء على الميت) كلهم من طريق عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

وقال علي القاري في: ”المرقاة“ ٢٠٥/٤: قال ميرك: ظن سعد أن جميع أنواع البكاء حرام، وأنه عليه الصلاة والسلام نسي، فأعلمه عليه الصلاة والسلام أن مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام، ولا مكروه، وإنما المحرم النوح والندب وشق الجيوب وضرب الخدود.

قوله: ”تتفقع“ أي تتحرك وتضطرب.

{٣/٢١٨٥} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ”دَعِهِنَّ يَا عُمَرُ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْقَلْبَ مُصَابٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ“. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. (تحفة: ١٣٤٧٥، مشكاة: ١٧٤٧)

{٤/٢١٨٦} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ، فَقَالَ: ”قَدْ قَضَى؟“ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: ”أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرَحِمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ“. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٧٠٧٠، مشكاة: ١٧٢٤)

{٣/٢١٨٥} رَوَاهُ أَحْمَدُ ٤٠٨/٢ مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (١٨٥٥)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الرَّخِصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٥٨٧)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ) عَنْ عَفَانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ هِشَامِ، بِهِ، فَغَايِرِ بَيْنِ وَهَيْبٍ وَحَمَادٍ.

فِي الْإِسْنَادِ: سَلْمَةُ بْنُ الْأَزْرَقِ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَا يَعْرِفُ حَالَهُ وَلَا أَعْرَفَ أَحَدًا مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ حَدِيثُهُ فِي ”الْمُسْنَدِ“ بِرَقْمِ: ٧٦٧٧ (٢/٢٧٣) فِيهِ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى ابْنِ عَمْرٍو لِمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمْرٍو: أَنْتَ سَمِعْتَهُ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ كَانَ مَتَّهَمًا عِنْدَهُ أَوْ غَيْرِ ثِقَةٍ لَرَدَّ رِوَايَتَهُ وَلَمْ يَسْلَمْ لَهُ بِالْحِجَّةِ عَلَيْهِ فَهَذَا تَوْثِيقٌ ضَمِنِي مِنْ صَحَابِي جَلِيلٍ يَكْفِي فِي صِحَّةِ رِوَايَتِهِ وَالْإِطْمِئْنَانِ إِلَيْهَا.

{٤/٢١٨٦} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٠٤)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ) وَمُسْلِمٌ (٩٢٤)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: قَوْلُهُ: ”إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ“ وَفِي ”الدر المختار“ (٣/١٥٦)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ: ”إِنَّمَا يُعَذَّبُ الْمَيِّتَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ إِذَا أُوصِيَ بِذَلِكَ“. وَقَالَ فِي ”رد المختار“ (٣/١٥٦)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ: ”وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانُوا يُوصُونَ بِالنُّوحِ، فَقَالَ ﷺ ذَلِكَ.“ =

{٥/٢١٨٧} وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "من نبح عليه فإنه يُعذَّبُ بما نبح عليه يومَ القيامة". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١١٥٢٠، مشكاة: ١٧٤٠)

{٦/٢١٨٨} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ: بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ، وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ بَكِيًّا عَلَيْهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾^(١). رواه الترمذي. (تحفة: ١٦٧٥٠)

{٧/٢١٨٩} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ مِنَّْا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٩٥٦٨، مشكاة: ١٧٢٥)

= "بحر" عن "الظهيرية".

{٥/٢١٨٧} رواه البخاري (١٢٩١، كتاب الجنائز باب ما يكره من النياحة) ومسلم (٩٣٣، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله) والترمذي (١٠٠٠، أبواب الجنائز، باب ماجاء في كراهية النوح) وقال: حديث المغيرة حديث، حسن صحيح، كلهم من طريق سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، عن المغيرة رضي الله عنه.

{٦/٢١٨٨} رواه الترمذي (٣٢٥٥، أبواب تفسير القرآن، من سورة الدخان) من طريق الحسين بن حريث، عن وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن يزيد بن أبان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، بلفظه. وقال: هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وموسى بن عبيدة ويزيد بن أبان الرقاشي يضعفان في الحديث.

{٧/٢١٨٩} رواه البخاري (١٢٩٧، كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود، وبرقم: ١٢٩٨، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الويل) ومسلم (١٠٣، كتاب الإيمان، باب تحريم الخدود) والترمذي (٩٩٩، أبواب الجنائز، باب النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب) وقال هذا حديث حسن صحح، والنسائي في الصغرى (١٨٥٦، كتاب الجنائز، باب دعوى الجاهلية) وابن ماجه (١٥٨٤، كتاب الجنائز، باب ماجاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب) كلهم من طريق مسروق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(١) سورة الدخان: ٢٩.

{ ٨/٢١٩٠ } وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي بَرَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَّتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمْصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَبِفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ أَوْ بَصْنَعِ الْجَاهِلِيَّةِ تَشْبَهُونَ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُو عَلَيْكُمْ دَعْوَةً تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُورِكُمْ". قَالَ: فَأَخَذُوا أَرْدِيَّتَهُمْ، وَلَمْ يَعُودُوا لِذَلِكَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. (تحفة: ١١٦٠٢، مشكاة: ١٧٥٠)

{ ٩/٢١٩١ } وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بَرْنَةً، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي، وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَنَا بَرِيٌّ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَّقَ وَخَرَّقَ". متفق عليه، ولفظه لمسلم. (تحفة: ٩٠٢٠، مشكاة: ١٧٢٦)

{ ٨/٢١٩٠ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٤٨٥)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّسْلُبِ مَعَ الْجَنَازَةِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ عَمْرٍو بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَزَّوْرِ، عَنْ نَفِيعٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَلْفِظِهِ.

وفي "الزوائد" (رقم: ٤٩٤، ص: ٢١٦): هذا إسناده ضعيف، فيه نفي بن الحارث أبو داود الأعمى تركه غير واحد ونسبه يحيى بن معين وغيره للوضع، وعلي بن الحزور كذلك متروك الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث عنده عجائب وقال مرة: فيه نظر.

قوله: "طرحوا أرديتهم" أي غيروا لباسهم للحزن على الميت وهذا من صنيع الجاهلية، لكن أهل الجاهلية مبالغون فيه فلذلك سمي هذا تشبها بهم.

{ ٩/٢١٩١ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٩٦)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يَنْهَى عَنِ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ وَمُسْلِمٌ (١٠٤)، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ... مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخِيمَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ مُوسَى، بِهِ، بِنَحْوِهِ.

ورواه مسلم (١٠٤) والنسائي في الصغرى (١٨٥٩)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْحَلْقِ (وابن ماجه (١٥٨٦)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ ضَرْبِ الْخُدُودِ) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَفِظَهُ لِمُسْلِمٍ.

غريب الحديث:

تصح برنة: هو بفتح الراء وتشديد النون، صوت مع البكاء فيه ترجيع، كالقلقلة واللقلة.

حلق: وهي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

{١٠/٢١٩٢} وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ، الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ"، وَقَالَ: "النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَّبَقِلْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍَ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ".
رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (تحفة: ١٢١٦٨، مشكاة: ١٧٢٧)

{١١/٢١٩٣} وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . (تحفة: ٤١٩٤، مشكاة: ١٧٣٢)

= سلق: أي رفع صوته عند المصيبة، وقيل: هو أن تصك المرأة وجهها وتمرشه أي تخدشه. (النهاية: ٣٩١/٢)

{١٠/٢١٩٢} رواه مسلم (٩٣٤، كتاب الجنائز، باب في التشديد في النياحة) وأحمد: ٣٤٤/٥، والبيهقي في السنن ٦٣/٤ من طريق عفان، عن أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

رواه مسلم أيضا (٩٣٤) وأحمد: ٣٤٢/٥، وابن حبان (٢١٤٣) من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وقوله: "النياحة": هذه هي الخصلة الرابعة، وأما "والنائحة...." فهذا بيان لعذابها في الآخرة.

وقوله ﷺ: "عليها سربال من قطران، ودرع من جرب": قال الطيبي رحمه الله في "شرح المشكاة" ٣٩٦/٣: "الدرع: قميص النساء، والسربال: أيضا قميص، لكن لا يختص بهن، يعني: يسלט على أعضائها الجرب والحكة فيطلى موقعه بالقطران ليداوى، فيكون الدواء أدوى من الدواء..."

والقطران: وهو ما يتحلب من شجر يسمى الأبهل، فيطبخ فتنهأ به الإبل الجربي، فيحرق الجرب بحرّه وشدّته، والجلد، وقد تبلغ حرارته الجوف.

{١١/٢١٩٣} رواه أبو داود (٣١٢٨، كتاب الجنائز، باب في النوح) وأحمد: ٦٥/٤، والبيهقي في السنن: ٦٣/٤، من طريق محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٢٩٠/٤) في إسناد محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه، عن جده، وثلاثهم ضعفاء.

{ ١٢/٢١٩٤ } وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ لِأَبِيكَ بُكَاءٌ يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذَا أَقْبَلْتُ امْرَأَةً مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ"، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١٨١٩٥، مشكاة: ١٧٤٤)

{ ١٣/٢١٩٥ } وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يُضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: "مَهْلًا يَا عُمَرُ!" ثُمَّ قَالَ: "إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ" ثُمَّ قَالَ: "إِنَّهُمَا كَانَا مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنْ الشَّيْطَانِ". رَوَاهُ أَحْمَدُ. (مشكاة: ١٧٤٨)

= قال علي القاري في "المرقاة" ٢١٦/٤: يقال ناحت المرأة على الميت إذا ندمته، أي بكت عليه وعددت محاسنه، وقيل: النوح بكاء مع صوت، والمراد بها التي تنوح على الميت، أو على ما فاتها من متاع الدنيا، فإنه ممنوع منه في الحديث، وأما التي تنوح على معصيتها، فذلك نوع من العبادة، وخص النائحة؛ لأن النوح يكون من النساء غالباً، يحتمل أن تكون التاء للمبالغة، فيكون المراد من يكثر منه ذلك، فأما ما وقع ذلك منه أحياناً فلا يخل بعد الله كما في الكذب ونحوه. فلا يكون محل اللعن المشعر بأنه من الكبائر إلا أن يحمل على التغليظ والزجر.

"والمستمعة" أي التي تقصد السماع وتعجبها.

{ ١٢/٢١٩٤ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٢٢، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت) وَأَحْمَدُ: ٢٦٤٧٢، مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانِ بْنِ عَيِّنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قولها: "غريب وفي أرض غربة" معناه أنه من أهل مكة ومات بالمدينة. قولها: أقبلت امرأة من الصعيد" المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة، وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض. قولها: "تسعدني" أي تساعدني في البكاء والنوح.

{ ١٣/٢١٩٥ } رَوَاهُ أَحْمَدُ: ٢٣٨/١، مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رواه ابن سعد في "الطبقات" ٢٩٠/١/٣ عن يزيد بن هارون وعفان بن مسلم وسليمان بن حرب، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، وذكر أن في رواية عفان "رقية بنت رسول الله ﷺ" بدل "زينب". وفي رواية =

{ ١٤/٢١٩٦ } وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَبَعَ جَنَازَةٌ مَعَهَا رَأْتُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ. (تحفة: ٧٤٠٥، مشكاة: ١٧٥١)

{ ١٥/٢١٩٧ } وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: "اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي" قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: "إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٤٣٩، مشكاة: ١٧٢٨)

= سليمان بن حرب "ابنة لرسول الله". ورواه ابن عبد البر في "الاستيعاب" (٤٩٥) من طريق يزيد بن هارون. وهو في "مجمع الزوائد" ١٧/٣ وقال: رواه أحمد، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام، وهو موثق، ونقله في ٩/٣٠٢ وقال: "رواه الطبراني، ورجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف" وفي رواية الطبراني هذه "رقية" بدل "زينب".

{ ١٤/٢١٩٦ } رواه ابن ماجه (٥٨٣)، كتاب الجنائز، باب في النهي عن النياحة) وأحمد: (٥٦٦٨) من طريق مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال المؤلف: قوله: "أن تتبع" وفي "الدر المختار" (٢/٢٣٣، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز): ويكره خروجهن تحريماً، وتزجر النائحة، ولا يترك اتباعها لأجلها. وقال في "رد المحتار" ناقلاً عن أبي السعود: (٢/٢٣٣، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز): والظاهر أن المراد باتباعها المشي معها مطلقاً، لا خصوص المشي خلفها، بل يترك المشي خلفها إذا كانت النائحة؛ لما مرّ عن "الاختيار"، وبه يحصل التوفيق.

{ ١٥/٢١٩٧ } رواه البخاري (١٢٨٣)، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور) ومسلم (٩٢٦)، كتاب الجنائز، باب في الصبر على الميت عند الصدمة الأولى) وأبوداود (٢١٢٤)، كتاب الجنائز: باب الصبر عند الصدمة) والترمذي (٩٨٨، أبواب الجنائز، باب ماجاء في أن الصبر عند الصدمة الأولى) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (١٨٦٩)، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة) كلهم من طريق شعبة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه.

{ ١٦/٢١٩٨ } وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ابْنَ آدَمَ إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. (تحفة: ٤٩١١، مشكاة: ١٧٥٨)

{ ١٧/٢١٩٩ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ فَيُلْجَأُ النَّارَ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٣١٣٣، مشكاة: ١٧٢٩)

{ ١٨/٢٢٠٠ } وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تَعْلَمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: "اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا"، فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: "مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَقْدُمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَوْ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: "وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة: ٤٠٢٨، مشكاة: ١٧٥٣)

{ ١٦/٢١٩٨ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٥٩٧)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَيِّتِ وَأَحْمَدُ (٢٢٢٢٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِي "الزوائد" (٥٤٢، ص/٢٣٣): وَإِسْنَادُ أَبِي أَمَامَةَ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

{ ١٧/٢١٩٩ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٥١)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ) وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٠٣)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أَصِيبَ بِوَلَدِهِ) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٥٦)، كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ... وَمُسْلِمٌ (٢٦٣٢)، كِتَابُ الْبُرُوقِ وَالصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فَيَحْتَسِبُهُ) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٦٠)، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا) وَقَالَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّغَرَى (١٨٧٥)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ يَتُوفَى لَهُ ثَلَاثَةٌ) كَلَّمَهُمْ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَنْ تُوُفِيَ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ لَا تَمْسُهُ النَّارُ، وَلَكِنَّهُ يَمُرُّ عَلَى الصَّرَاطِ مَرًّا سَرِيعًا لَا يَتَأَثَّرُ بِشَيْءٍ مِنْ عَذَابِ النَّارِ.

{ ١٨/٢٢٠٠ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣١٠)، كِتَابُ الْاِعْتِصَامِ وَالسَّنَةِ، بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ... وَمُسْلِمٌ (٢٦٣٣)، كِتَابُ الْبُرُوقِ وَالصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فَيَحْتَسِبُ) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكَوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

{ ١٩/٢٢٠١ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: "لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ" فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوْ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَوْ "اثْنَيْنِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١٢٧١٥، مشكاة: ١٧٣٠)

وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا: "ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْتَ" ..

{ ٢٠/٢٢٠٢ } وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْتَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ" فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ قَالَ: "وَاثْنَيْنِ" فَقَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْذِرِ سَيِّدُ الْقُرَاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا قَالَ: "وَوَاحِدًا". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. (تحفة: ٩٦٣٤، مشكاة: ١٧٥٥)

= قوله: "فقال امرأة" هي أم سلمة الأنصارية والدة أنس بن مالك كما رواه الطبراني بإسناد جيد عنها... ووقع لأم مبشر الأنصارية أيضا السؤال عن ذلك فيما أخرجه الطبراني عن جابر بن عبد الله، ذكر كل ذلك الحافظ في "الفتح" (١١٧٢، ٢٧٥/٤)

{ ١٩/٢٢٠١ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٣٢، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه) من طريق قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا: "ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْتَ" ..

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٢)، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ هَلْ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمَ عِلَى حُدَّةٍ فِي الْعِلْمِ وَمُسْلِمٌ (٢٦٣٤، كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَوَلَدٌ فِيحْتَسِبُهُ) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: "لم يبلغوا الحنت" والمعنى: لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام، وقيل: المراد أنهم لم يبلغوا إلى زمان يؤاخذون فيه بأيمانهم إذا حنثوا. وخص الصغير بهذا الحكم لأن الشفقة عليه أعظم، والحب له أشد، والرحمة له أوفر، والحزن بفقده أكثر، وظاهر هذا التقييد أن الفضيلة المذكورة لا تحصل لمن توفي له ولد بالغ، وإن كان في فقده أجر في الجملة، وبهذا صرح كثير من العلماء، وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة، بخلاف الصغير. (فتح الملهم: ٣٥١/١١)

{ ٢٠/٢٢٠٢ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٦١)، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٠٦)، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أَصِيبَ بَوْلَدِهِ) مِنْ طَرِيقٍ =

{ ٢١/٢٢٠٣ } وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَقَّى لَهُمَا ثَلَاثَةً إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: "أَوْ اثْنَانِ" قَالُوا: أَوْ وَاحِدٌ؟ قَالَ: "أَوْ وَاحِدٌ" ثُمَّ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السَّقْطَ لَيَجْرُ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبْتَهُ". رَوَاهُ أَحْمَدُ . (تحفة: ١٠٣٦، مشكاة: ١٧٥٤)

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ مِنْ قَوْلِهِ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ".

{ ٢٢/٢٢٠٤ } وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ السَّقْطَ لِيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبْوِيهِ النَّارَ، فَيُقَالُ: أَيُّهَا السَّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ، أَدْخَلَ أَبْوِيكَ الْجَنَّةَ، فَيَجْرُهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . (تحفة: ١٠١٣٢، مشكاة: ١٧٥٧)

=نصر بن علي الجهضمي، عن إسحاق بن يوسف، عن العوام بن حوشب، عن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

سماع أبي عبيدة عن أبيه: قد تقدم تفصيله تحت رقم الحديث: ٣٥٧ .

{ ٢١/٢٢٠٣ } رَوَاهُ أَحْمَدُ: (٢٢٠٩٠) مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ، عَنْ خَالِدِ الطَّحَّانِ، عَنْ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٦٠٩)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ أُصِيبَ بِسَقْطٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.

قَوْلُهُ: "السَّقْطُ" بِالْكَسْرِ أَشْهَرُ مِنْ أُخْتِيهِ وَهُوَ مَوْلُودٌ غَيْرُ تَامٍ. "لَيَجْرُ أُمَّهُ" أَي لَيَسْحَبُهَا.

"بِسَرَرِهِ" بَفَتْحَتَيْنِ وَكَسْرِهَا لُغَةٌ فِي السَّيْنِ، وَهُوَ مَا تَقَطَّعَهُ الْقَابِلُ مِنَ السَّرَةِ عَلَى مَا فِي الْقَامُوسِ، وَفِي "النَّهْيَةِ": مَا يَبْقَى بَعْدَ الْقَطْعِ. (مرقاة المفاتيح: ٢٤٢/٤)

{ ٢٢/٢٢٠٤ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٦٠٨)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ أُصِيبَ بِسَقْطٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَبِي بَكْرِ الْبَغَائِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي غَسَّانٍ، عَنْ مَنْدَلٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِهِ.

قَوْلُهُ: "لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ" أَي يَحَاجُهُ وَيَعَارِضُهُ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَبَالِغُ فِي شَفَاعَتِهِ وَيَجْتَهِدُ حَتَّى تَقْبَلَ شَفَاعَتَهُ.

{ ٢٣/٢٢٠٥ } وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ”مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: ”وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَأْمُرُ بِمُؤَفَّقَةٍ“ قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي“. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. (تحفة: ٥٦٧٩، مشكاة: ١٧٣٥)

{ ٢٤/٢٢٠٦ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: مَاتَ ابْنٌ لِي فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ خَلِيلِكَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- شَيْئًا نَطِيبٌ بِنَفْسِنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ ﷺ قَالَ: صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ، يَلْقَى أَحَدَهُمْ أَبَاهُ فَيَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ، فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ“. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ. (تحفة: ١٤٨٧٥، مشكاة: ١٧٥٢)

{ ٢٥/٢٢٠٧ } وَعَنْ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ

{ ٢٣/٢٢٠٥ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٦٢، أبواب الجنائز، باب ماجاء في ثواب من قدم ولداً) وقال: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث عبدربه بن بارق، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وأحمد: (٣٣٥/١) من طريق عبدربه بن بارق الحنفي، عن سماك أبي زميل الحنفي، عن ابن عباس رضي الله عنهما. الفرط: الولد الصغير يموت قبل أبيه أو أمه، فهو أجز يتقدمهما.

قوله: ”فرطان“ بفتح الحين أي ولدان لم يبلغا أو ان الحلم، بل ماتا قبله. ”ياموفقة“ أي في الخيرات وللأسئلة الواقعة موقعها شفقة على الأمة.

{ ٢٤/٢٢٠٦ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٣٥، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه) من طريق المعتمر، عن أبيه، عن أبي السليل، عن أبي حسان، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه أحمد: ٥١٠/٢، من طريق سليمان التيمي، عن أبي السليل، به. غريب الحديث:

”دعامة الجنة“: هو جمع دعموص، بضم الدال وسكون العين، ومعناه في أصل اللغة دويبة تكون في الماء لاتفارقه، والمراد هنا صغار أهل الجنة الذين لا يفارقونها. والدعموص أيضا: الدخال في الأمور، أي أنهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها، لا يمنعون من موضع.

{ ٢٥/٢٢٠٧ } رَوَاهُ أَحْمَدُ: ٤٣٥/٣، ٣٥/٥، والحاكم: ٣٨٤/١، من طريق شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه رضي الله عنه.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُتِجِبُهُ"، فقال: يا رسول الله، أَحَبَّكَ اللهُ كَمَا أَحْبَبَهُ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: "ما فعل ابن فلان؟" قالوا: يا رسول الله، مات. فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أما تُحِبُّ أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرُك؟" فقال رجلٌ: يا رسول الله، أله خاصة أم لكلنا؟ قال: "بل لكلكم". رواه أحمد. (مشكاة: ١٧٥٦)

{٢٦/٢٢٠٨} وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: فَقَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدُكَ وَاسْتِرْجَاعُ، فَيَقُولُ اللهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ. رواه أحمد والترمذي. (تحفة: ٩٠٠٥، مشكاة: ١٧٣٦)

{٢٧/٢٢٠٩} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَقُولُ اللهُ: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّةً مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ". رواه البخاري. (تحفة: ١٣٠٠٤، مشكاة: ١٧٣١)

{٢٨/٢٢١٠} وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَ

{٢٦/٢٢٠٨} رواه الترمذي (١٠٢١، أبواب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب) وقال: هذا حديث حسن غريب، وأحمد: (١٩٧٢٥) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي سنان، عن أبي طلحة، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

{٢٧/٢٢٠٩} رواه البخاري (٦٤٢٤، كتاب الرقاق، باب العمل الذي يتغي به وجه الله) وأحمد (٩٩٩٣) من طريق قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

غريب الحديث:

"إذا قبضت صفيه" أي مختاره ومحبوه من الولد أو الوالد أو غيرهما. في "النهاية" (ص/٥١٥): صفى الرجل الذي يصفاه الوُدّ ويخلصه له، فعيل بمعنى فاعل أو مفعول، وقيل: إنه ولد لا يكون له غيره.

{٢٨/٢٢١٠} رواه أحمد: ٢٠١/١ من طريق يزيد وعباد قال: أنبأنا هشام بن أبي هشام، قال عباد: ابن زياد، عن أمه، عن فاطمة ابنة الحسين، عن أبيها الحسين بن علي رضي الله عنهما، بلفظه.

ورواه البيهقي في "شعب الإيمان" (١١٧/٧، برقم: ٩٦٩٥) من طريق عبد الرحمن بن سلام =

لَا مُسْلِمَةَ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا فَيُحَدِّثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَهَا“ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ”شُعْبِ الْإِيمَانِ“ . (تحفة : ٣٤١٤ ، مشكاة : ١٧٥٩)

{٢٩/٢٢١١} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ”إِذَا انْقَطَعَ شِسْعٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَسْتَرْجِعْ ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَصَائِبِ“ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي ”شُعْبِ الْإِيمَانِ“ . (مشكاة : ١٧٦٠)

{٣٠/٢٢١٢} وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا

=الجمحي ، عن هشام بن المقدم ، عن أمه فاطمة بنت الحسين ، به ، بنحوه . وقال : تفرد به هشام روى عنه جماعة .

ورواه ابن ماجه (١٦٠٠ ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في الصبر على المصيبة) من طريق وكيع ، عن هشام ، عن أمه ، عن فاطمة ، به .

ونقل شارحه ، عن الزوائد (٥٤٤ ، ص / ٢٣٤) قال : في إسناده ضعف لضعف هشام بن زياد ، هل هو روى عن أبيه أو عن أمه ولا يعرف لهما حال .

وذكره ابن كثير في التفسير : ٣٦٦/١ ، وأشار إلى رواية ابن ماجه ، ثم قال : ”وقد رواه إسماعيل بن علية ويزيد بن هرون عن هشام بن زياد ، عن أبيه .

قال المحقق أحمد محمد شاكر : إسناده ضعيف جداً . (انظر للتفصيل : مسند أحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر : ٣٥٠/٢ ، رقم : ١٧٣٤)

{٢٩/٢٢١١} رواه البيهقي في ”شعب الإيمان“ (١١٧/٧ ، رقم : ٩٦٩٣) من طريق أبي عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى ، قالوا : عن أبي العباس الأصم ، عن الربيع بن سليمان ، عن أسد بن موسى ، عن هشيم بن بشير ، عن يحيى بن عبيدالله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، بلفظه .

غريب الحديث :

”شسع“ بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة ، وهو من سيور النعل ، وهو الذي يدخل بين الإصبعين ، ويدخل طرفه في ثقب في صدر النعل المشدود في الزمام ، والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع . (مجمع بحار الأنوار : ٢١٨/٣)

{٣٠/٢٢١٢} رواه البيهقي في ”شعب الإيمان“ (١١٥/٤ ، رقم : ٤٤٨٢) من طريق أبي عثمان

سعيد بن محمد عبدان النيسابوري ، عن أبي بكر محمد بن المومل بن الحسن بن عيسى ، عن الفضل بن =

القاسم رضي الله عنه يقول: "إن الله تبارك وتعالى قال: يا عيسى، إني باعث من بعدك أمة إذا أصابهم ما يحبون حمدوا الله، وإن أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا، ولا حلم ولا عقل، فقال: يا رب، كيف يكون هذا لهم ولا حلم ولا عقل؟ قال: أعطيتهم من حلمي وعلمي". رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (مشكاة: ١٧٦١)

{٣١/٢٢١٣} وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: "عَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللَّهَ وَصَبَرَ، وَالْمُؤْمِنُ يُؤَجِرُ فِي كُلِّ أَمْرِهِ حَتَّى فِي اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ". رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعْبِ الْإِيمَانِ". (مشكاة: ١٧٣٣)

{٣٢/٢٢١٤} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: "مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. (تحفة: ٩١٦٦، مشكاة: ١٧٣٧)

{٣٣/٢٢١٥} وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: "مَنْ عَزَى تَكْلَى كُسِي"

=محمد البيهقي، عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن أبي حليس يزيد بن ميسرة، عن أم الدرداء رضي الله عنها، بلفظه.

{٣١/٢٢١٣} رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (١١٦/٤، برقم: ٤٤٨٥) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان، عن أبي إسحاق، عن عمر بن سعد، عن أبيه.

ورواه البيهقي (برقم: ٤٤٨٦) من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن عمر بن سعد، بمعناه.

ورواه أحمد: ١٧٣/١، ٨٧٧، ١٨٢، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن العيزار بن حريث، به. وذكره الهيثمي في "المجمع" ٢٠٩/٧، وقال: رواه أحمد بأسانيد، ورجالها كلها رجال الصحيح.

{٣٢/٢٢١٤} رواه الترمذي (١٠٧٣)، أبواب الجنائز، باب ماجاء في أجر من عزى مصاباً) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم، وابن ماجه (١٦٠٢)، كتاب الجنائز، باب ماجاء في ثواب من عزى مصاباً) من طريق علي بن عاصم، عن محمد بن سُوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، بلفظه.

{٣٣/٢٢١٥} رواه الترمذي (١٠٧٦)، أبواب الجنائز، باب آخر في فضل التعزية) من طريق محمد بن حاتم المؤدب، عن يونس بن محمد، عن أم الأسود، عن مَنِيَة بنت عبيد بن أبي برزّة، عن جدها أبي =

بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ“. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. (تحفة: ١١٦٠٩، مشكاة: ١٧٣٨)

{٣٤/٢٢١٦} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ وَابْنَ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ تَعْنِي شَقَّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرُهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطْعَمَهُ، فَقَالَ: ”أَنْهَهُنَّ“ فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَعَمْتُ أَنَّهُ قَالَ: ”فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ“ فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِنَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٧٩٣٢، مشكاة: ١٧٤٣)

=برزة رضي الله عنه . وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي.

غريب الحديث:

ثكلى: الثكل فقدان الولد والرجل، وامرأة ثاكل وثكلى، ورجل ثاكل وثكلان . (مجمع بحار الأنور: ٢٩٦/١)

{٣٤/٢٢١٦} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٩٩)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ يَعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ) وَانظُرْ أَطْرَافَهُ، وَمُسْلِمٌ (٩٣٥)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النَّبَاحَةِ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال المؤلف: قوله: ”جلس يعرف فيه الحزن“ قال البقالي: ولا بأس بالجلوس للجزاء ثلاثة أيام في بيت أو مسجد، وقد جلس رسول الله ﷺ لما قُتِلَ جَعْفَرُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَالنَّاسُ يَأْتُونَ وَيُعَزُّونَهُ، وَالتَّعْزِيَةُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ أَفْضَلُ؛ وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلتَّعْزِيَةِ مَكْرُوهٌ، وَفِي غَيْرِهِ: جَاءَتْ الرِّخْصَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلرِّجَالِ، وَتَرَكَهُ أَحْسَنَ. وَيَكْرَهُ لِلْمَعْزِيِّ أَنْ يُعْزِّيَ ثَانِيًا. قَالَ فِي ”الْبَحْرِ الرَّائِقِ“ (٣٣٧/٢). وَفِي ”الْعَالَمِ الْكَبِيرَةِ“ (ص/ ١٨٣، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي الْجَنَائِزِ): وَلَا بَأْسَ لِأَهْلِ الْمَصِيبَةِ أَنْ يَجْلِسُوا فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي مَسْجِدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالنَّاسُ يَأْتُونَهُمْ وَيُعَزُّونَهُمْ. وَيَكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَمَا يَصْنَعُ فِي بِلَادِ الْعَجَمِ مِنْ فَرَشِ الْبَسْطِ وَالْقِيَامِ عَلَى قَوَارِعِ الطَّرِيقِ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ. كَذَا فِي ”الظَّهْرِيَّةِ“ أَنْتَهَى. وَكَذَا فِي ”الْبِنَايَةِ“.

وقال علي القاري: ظاهر الحديث أن جلوسه في المسجد كان للجزاء، لكن قال ابن الهمام: يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام، وهو خلاف الأولى ويكره في المسجد. فلعله محمول على الاختصاص، أو لبيان الجواز، أو كان جلوسه في المسجد اتفاقياً، انتهى، (مرقاة: ٤/٢٢٩ - ٢٣٠). وفي ”رد المحتار“ (٢/ ٢٤١، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز، مطلب في الثواب على المصيبة) ”ناقلًا عن ”الإمداد“: وقال كثير =

{٣٥/٢٢١٧} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

”اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ“. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَ أَبُو دَاوُدَ وَ ابْنُ مَاجَهَ. (تحفة: ٥٢١٧، مشكاة: ١٧٣٩)

{٣٦/٢٢١٨} وَعَنْ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا قَالَ: لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

ضَرَبَتْ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الْآخَرُ: بَلْ يَنْسُوا فَأَنْقَلَبُوا. (مشكاة: ١٧٤٩)

=من متأخري أئمتنا: يكره الاجتماع عند صاحب البيت، ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزي، بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا، ويشغل الناس بأموارهم وصاحب البيت بأمره.

{٣٥/٢٢١٧} رواه الترمذي (٩٩٨، أبواب الجنائز، باب ماجاء في الطعام يصنع لأهل الميت) و

قال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (٣١٣٢، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت) وابن ماجه (١٦١٠، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه.

قال علي القاري في ”المرقاة“ ٢٢٢/٤: قال الطيبي: دل على أنه يستحب للأقارب والجيران تهيئة

طعام لأهل الميت. والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم، فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم، وقيل: يحمل لهم طعام إلى ثلاثة أيام مدة التعزية، ثم إذا صنع لهم ما ذكر من أن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء، أو لفرط جزع، واصطناعه من بعيد، أو قريب للنائحات شديد التحريم، لأنه إعانة على المعصية واصطناع أهل البيت له لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة.

{٣٦/٢٢١٨} رواه البخاري تعليقا (ص/١٦٧، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد

على القبور).

الدفن في البيوت: يجوز ولا يحرم الدفن في البيت: لأن النبي ﷺ دُفِنَ فِي حِجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عنها.

لكن الدفن في البيوت لغير النبي ﷺ ولو للسقط مكروه، لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة

والسلام.

ويكره الدفن في القباب ونحوها من البيوت المعقودة لجماعة، لمخالفتها السنة. (الفقه الإسلامي

وأدلته: ٤٥٧/٢)

باب زيارة القبور

{ ١/٢٢١٩ } وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ٢٠٠١، مشكاة: ١٧٦٢)

= وقد روي عن بريدة رضي الله عنه على ثلاثة وجوه: روي عنه من طريق ابنه - غير مسمى - ومن طريق ابنه: عبد الله وسليمان، وكل منهما ثقة، فالاختلاف لا يضر.

{ ١/٢٢١٩ } رواه مسلم (٩٧٧)، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، و برقم: ١٩٧٧، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي) من طريق محمد بن فضيل، عن أبي سنان - وهو ضرار بن مرة - عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، ولم يسم ابنه.

ورواه أبو داود (٣٢٣٥)، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور... من طريق معرف بن واصل، عن محارب، به، ولم يسمه.

وتابع أباسنان على عدم تسمية ابن بريدة: زييد بن الحارث عند مسلم (تحت رقم الحديث: ٩٧٧) والنسائي في الكبرى (٥١٦٣)، كتاب الأشربة، الإذن في كل منها....).

وتابع محارباً: الزبير بن عدي عند النسائي (٥١٦١)، كتاب الأشربة، الإذن في كل منها... والقاسم بن مخيمرة عند ابن ماجه (٣٤٠٥)، كتاب الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك)

وسمي عبد الله في رواية مسلم (تحت رقم الحديث: ٩٧٧) عن ابن نمير، والنسائي (٥١٦٢) عن محمد بن آدم، عن ابن فضيل، به. وكذلك سمي عبد الله في رواية عطاء الخراساني عند مسلم (تحت رقم الحديث: ٩٧٧).

وسمي سليمان بن بريدة عند مسلم (تحت رقم الحديث: ٩٧٧) عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه.

قال المؤلف: قوله: "نهيتكم عن زيارة القبور فروروها": أي لا بأس بزيارة القبور، بل تندب كما في "البحر" عن "المجتبى"، فكان ينبغي التصريح به للأمر بها في الحديث المذكور كما في "الإمداد"، وتزارفي كل أسبوع كما في "مختارات النوازل". قال في شرح "لباب المناسك": إلا أن الأفضل يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس، فقد قال محمد بن واسع: الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده، =

{٢/٢٢٢٠} وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُزْهِدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ . (تحفة: ٩٥٦٢، مشكاة: ١٧٦٩)

{٣/٢٢٢١} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: زَارَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ: "اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُوْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا

=فتحصل أن يوم الجمعة أفضل. فيه يستحب أن يزور شهداء جبل أُحد؛ لما روى ابن أبي شيبه أن النبي ﷺ كان يأتي قبور الشهداء بأُحد على رأس كل حول، فيقول: "السلام عليكم بما صبرتم، فنعم عقبى الدار".

والأفضل أن يكون ذلك يوم الخميس متطهرا مبكرا؛ لئلا تفوته الظهر بالمسجد النبوي اهـ.. قلت: استفيد منه ندب الزيارة وإن بَعْدَ محلّها، وهل تندب الرحلة لها كما اعتيد من الرحلة إلى زيارة خليل الرحمن وأهله وأولاده وزيارة السيد البدوي وغيره من الأكابر الكرام لم أر من صرّح به من أئمتنا، ومنع منه بعض الأئمة الشافعية إلا لزيارته ﷺ قياساً على منع الرحلة لغير المساجد الثلاثة. وردّه الغزالي بوضوح الفرق، فإن ما عدتلك المساجد الثلاثة مستوية في الفضل، فلا فائدة في الرحلة إليها.

وأما الأولياء فإنها متفاوتون في القرب من الله تعالى ونفع الزائرين بحسب معارفهم وأسرارهم. قال ابن حجر في فتاويه: ولا تترك لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك؛ لأن القربات لا تترك لمثل ذلك، بل على الإنسان فعلها وإنكار البدع، بل وإزالتها إن أمكن اهـ.. كذا في "رد المحتار": ٢/٢٦٢.

{٢/٢٢٢٠} رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٥٧١)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِهِ.

ورواه أحمد (٤٣١٩) من طريق جابر بن يزيد، عن مسروق، به. ولم يذكر "فإنها تزهد إلخ..."

{٣/٢٢٢١} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (تَحْتَ رَقْمِ الْحَدِيثِ: ٩٧٦، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ اسْتِثْنَانِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ...) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٣٤)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالنِّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (٢٠٣٤)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ الْمُشْرِكِ (١٥٦٩)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، بِرَقْمِ: ١٥٧٢، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ (كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ =

القُبور؛ فإنها تُذَكَّرُ الموتَ“. رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (تحفة: ١٣٤٣٩، مشكاة: ١٧٦٣)

وَقَالَ فِي ”رَدِّ الْمُحْتَارِ“ فِي بَابِ الْمُرْتَدِّ : أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ قَدْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِحَيَاةِ أَبَوَيْهِ لَهُ حَتَّى آمَنَّا بِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ صَحْحِهِ الْقُرْطُبِيُّ وَابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ حَافِظُ الشَّامِ وَغَيْرُهُمَا فَانْتَفَعَا بِالْإِيمَانِ بَعْدَ الْمَوْتِ .

=أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه مسلم (٩٧٦) من طريق مروان بن معاوية، عن يزيد بن كسيان، به.

قال المؤلف: قوله: ”فلم يؤذن لي“: وفي ”أشعة اللمعات“ ما ترجمته: إن ما ذكر في هذا الحديث وأمثاله طريقة المتقدمين. وقال بعضهم: نزل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ ﴾ (التوبة: ١١٣) ﴿ وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴾ (البقرة: ١١٩) على قراءة المعلوم. وأما المتأخرون فقد أثبتوا إسلامهما، بل جميع آبائه وأمهاته ﷺ إلى آدم، ولهم في إثباته طُرُق ثلاثة: إما أنهما على دين إبراهيم، وإما أنهما لم يلغهما الدعوة وما تأتي الفترة قبل زمان النبوة، وإما أنهما أحياهما لله تعالى على يده ﷺ بدعائه، فأمنابه. وحديث إحيائه لهما وإن ضعف في ذاته فقد صحَّحوه وحسنوه بتعدد الطُّرُق .

وهذا العلم كأنه كان مستورا مختفياً على المتقدمين، فكشفه وفتحته الله على المتأخرين. والله يختص برحمته من يشاء بما يشاء من فضله. والشيخ جلال الدين السيوطي صنف رسائل، وأثبتته بدلائل، وأجاب عن شبهات المخالفين انتهى. وبالجملة لأقل في هذا الباب للمحتاط المتسنن أن يكف لسانه ولا يلوث بما لا يليق بشأنه ﷺ، ويلاحظ دأبه ويحافظ آدابه ﷺ، ومع ذلك ليست هذه المسألة مما يسأل عنها في القبر والمحشر والموقف، وقد صرح بذلك في الشروح الفقهية أيضا كالطحطاوي والشامي في الحاشية على ”الدر المختار“. وما نقل أنه مذهب أبي حنيفة على ما ذكره في ”الفقه الأكبر“، فقيل: إنه مدسوس على الإمام وإن استناد ”الفقه الأكبر“ إليه أيضاً متردد فيه كما ذكره الطحاوي. قاله في ”تنسيق النظام في مسند الإمام“ (ص/٣٠٩-٣١٠، رقم: ١٩٥، كتاب الصلاة، استئذان النبي ﷺ لشفاعة أمه).

وقال في ”رد المحتار“ في باب المرتد: إن نبينا ﷺ قد أكرمه الله تعالى بحياة أبويه له حتى آمنابه، كما في حديث صححه القرطبي وابن ناصر الدين حافظ الشام وغيرهما، فانتفعا بالإيمان بعد الموت على خلاف القاعدة إكراماً للنبيه ﷺ، كما أحيا قتيل بني إسرائيل ليخبر بقاتله، وكان عيسى عليه السلام يحيي الموتى، وكذلك نبينا ﷺ أحيا الله تعالى على يديه جماعة من الموتى. وقد صح أن الله تعالى رد عليه ﷺ =

{٤/٢٢٢٢} وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (تحفة: ١٩٣٠، مشكاة: ١٧٦٤)

{٥/٢٢٢٣} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ تَعْنِي فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ. قَالَ: "قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (تحفة: ١٧٩٥٣، مشكاة: ١٧٦٧)

{٦/٢٢٢٤} وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَّمَكَ كَلِمًا كَانَ لِيَلْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (تحفة: ١٧٣٩٦، مشكاة: ١٧٦٦)

=الشمس بعد مغيبها حتى صلى علي كرم الله وجهه العصر، فكما أكرم بعود الشمس والوقت بعد فواته، فكذلك أكرم بعود الحياة ووقت الإيمان بعد فواته. وما قيل: إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ (البقرة: ١١٩) نزل فيهما لم يصح. وخبر "مسلم": "أبي وأبوك في النار" كان قبل علمه انتهى.

{٤/٢٢٢٢} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٧٥، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبر والدعاء لأهلها) وابن ماجه (١٥٤٧، كتاب الجنائز، باب ماجاء فيما يقال إذا دخل المقابر) من طريق سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه.

ورواه النسائي في الصغرى (٢٠٤٠، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين) من طريق شعبة، عن علقمة بن مرثد، به.

{٥/٢٢٢٣} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (تحت رقم الحديث: ٩٧٤ (١٠٣)، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبر والدعاء لأهلها) من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير بن المطلب، عن محمد بن قيس، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظه.

ورواه النسائي في الصغرى (٢٠٣٧، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين) من طريق حجاج، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن محمد بن قيس، به، بنحوه.

{٦/٢٢٢٤} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٧٤، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبر والدعاء لأهلها) و النسائي في الصغرى (٢٠٣٩، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين) من طريق إسماعيل بن جعفر، =

{٧/٢٢٢٥} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. (تحفة: ٥٤٠٣، مشكاة: ١٧٦٥)

{٨/٢٢٢٦} وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ قَالَ: "مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا". رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعْبِ الْإِيمَانِ" مُرْسَلًا. (مشكاة: ١٧٦٨)

{٩/٢٢٢٧} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ. (تحفة: ١٤٩٨٠، مشكاة: ١٧٧٠)

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ: قَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ

=عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها.

{٧/٢٢٢٥} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٥٣)، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ وَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي كَرِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَلْفِظِهِ.

{٨/٢٢٢٦} ذَكَرَهُ صَاحِبُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ فِي "الْمَشْكَاتِ" (٤/٢٥٦، برقم: ١٧٦٨) وَعَزَاهُ لِلْبَيْهَقِيِّ فِي "شُعْبِ الْإِيمَانِ" لَمْ أَجِدْهُ فِيهِ.

لكن وجدته في "المعجم الأوسط" للطبراني (٤/٣٢١، برقم: ٦١١٤) وفي "الصغير" (ص/١٩٩) وعنه الأصبهاني في "الترغيب" (٢/٢٢٨) من طريق محمد بن النعمان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن العلاء البجلي، عن عبد الكريم أبي أمية، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعاً وقال: لا يُروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.

ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" ٣/٦٠ وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ، وَفِيهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمِيَّةٍ، وَهُوَ صَعِيفٌ.

{٩/٢٢٢٧} رَوَاهُ أَحْمَدُ: ٣٣٧/٢، ٣٥٦، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٥٦)، أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ كِرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٥٧٦)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ زِيَارَةِ

يُرَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَلَمَّا رُخِّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا كَرِهَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقَلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ ، تَمَّ كَلَامُهُ .

{ ١٠ / ٢٢٢٨ } وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الَّذِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَإِنِّي وَاضِعٌ نُؤْبِي ، وَأَقُولُ : إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي ، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ مَعَهُمْ فَوَاللَّهِ ، مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي حَيَاءً مِنْ عُمَرَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ . (مشكاة : ١٧٧١)

=النساء القبور) كلهم من طريق أبي عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال المؤلف: قوله: "لعن زوارات القبور": قيل: تحرم عليهن. والأصح أن الرخصة ثابتة لهن، "بحر". وجزم في "شرح المنية" بالكره لما مر في اتباعهن الجنائز. وقال الخير الرملي: إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عاداتهن فلا تجوز، وعليه حمل حديث: "لعن اللواتي زارت القبور". وإن كان للاعتبار والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة قبور الصالحين، فلا بأس إذا كنَّ عجائز، ويكره إذا كنَّ شواب، كحضور الجماعة في المساجد اهـ.. وهو توفيق حسن. قاله في "رد المحتار" ١٥٠/٣ - ١٥١، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز.

{ ١٠ / ٢٢٢٨ } رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ: ٢٠٢/٦ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ

بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بَلْفِظِهِ .

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ٦١/٣ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِهِمَا وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" ٥٧/٨ وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَجَالَ أَحْمَدَ رَجَالَ الصَّحِيحِ .

قال المؤلف: قوله: "حياء من عمر": فيه أن احترام الميت كاحترامه حياً . قاله في "المرقاة" (٤/

٢٥٧) . وقال في "رد المحتار" (٢٢٦/٢): وإن جلس يجلس بعيداً أو قريباً بحسب مرتبته في حال حياته .

كذا في "العالمگیریة" (١٨٣، كتاب الصلاة، باب في الجنائز) ناقلاً عن "خزانة الفتاوى" .

=====

=====

كتاب الزكاة



كتاب الزكاة

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١) وَقَوْلُهُ: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِخَلْوَاهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٢)
 وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ط وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيُّ
 حَمِيدٌ﴾^(٣).

{ ١/٢٢٢٩ } وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ:
 ”إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَاذْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا
 لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ
 أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَرْتُدُّ عَلَى فَقْرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ
 أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ“ . متفق عليه. (تحفة: ١١٥١، مشكاة:
 (١٧٧٢)

{ ١/٢٢٢٩ } رواه البخاري (١٣٩٥)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة) وانظر أطرافه، من طريق
 أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن
 عباس رضي الله عنهما.

ورواه مسلم (٩١)، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين) وأبو داود (١٥٨٤)، كتاب الزكاة،
 باب في زكاة السائمة) والترمذي (٦٢٥)، أبواب الزكاة، باب ماجاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة،
 وبرقم: ٢٠١٤، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في دعوة المظلوم) وابن ماجه (١٧٨٣)، كتاب الزكاة، باب
 فرض الزكاة) كلهم من طريق وكيع، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد،
 عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المؤلف: قوله: ”من أغنياء هم“ وفيه أن الضمير راجع إلى المكلفين، والطفل غير داخل فيهم
 وكذا المجنون . كذا في ”المرفقة (٤/٢٥٩)“ وفي ”عمدة القاري“. وعبارة الشافعية: لا تجب الزكاة عليهما،
 بل تجب في مالهما. وعند الحنابلة: الوجوب عليهما، احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
 النبي ﷺ خطب، فقال: ”ألا من ولي يتيم له مال فليتجر في ماله، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة“، رواه
 الترمذي: قلنا: الشرط في وجوب الزكاة العقل والبلوغ، فلا تجب في مال الصبي والمجنون؛ لحديث عائشة
 رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: ”رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم، حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم،
 وعن المجنون حتى يفيق“.

(١) سورة البقرة: ٤٣ (٢) سورة آل عمران: ١٨٠ (٣) البقرة: ٢٦٧ .

{٢/٢٢٣٠} وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي "الآثار"، وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ.

{٣/٢٢٣١} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا يَجِبُ عَلَى مَالِ الصَّغِيرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ. رَوَاهُ الدَّارُ قُطْنِي.
وَفِي سَنَدِهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ، اِحْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَ حَدِيثَهُ، وَحَسَّنَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ، فَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالْاِخْتِلَافُ لَا يَضُرُّ. (١)

= وحديث الترمذي ضعيف؛ لأن في إسناده المثنى بن الصباح، فقال أحمد: لا يساوي شيئاً. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال الترمذي بعد أن رواه: وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يُضَعَّفُ في الحديث، وله طُرُقٌ كلها ضعيفة. وأجاب شمس الأئمة وغيره من الأصحاب عن أحاديثهم مع أنها غير ثابتة: أن المراد من الصدقة النفقة، ويؤيده أنه أضاف الأكل إلى جميع المال، والنفقة التي هي تأكل جميع المال، والصدقة هي النفقة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نفقة المرء على عياله صدقة". وقال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مال اليتيم زكاة، منهم عمرو علي وعائشة وابن عمر. وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه قال سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك. قلت: وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول أبي وائل وسعيد بن جبيرة والنخعي والشعبي والحسن البصري، وحكي عنه إجماع الصحابة. وقال سعيد ابن المسيب: لا تجب الزكاة إلا على من تجب الصلاة والصيام، وذكر حميد بن زنجويه النسائي أنه مذهب ابن عباس. وفي "المبسوط": وهو قول علي أيضاً، وعن جعفر بن محمد عن أبيه مثله، وبه قال شريح، ذكره النسائي. هذا حاصل ما في "البنية" (٢٤٩/٣) و"عمدة القاري" (٣٤١/٨-٣٤٢، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة).

{٢/٢٢٣٠} رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي "كتاب الآثار" (٣٠١/١، برقم: ٢٩٤) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِهِ. فَإِنْ قُلْتَ: فِيهِ لَيْثٌ وَهُوَ مَجْرُوحٌ، فَقُلْتَ: أَجَابَ عَنْهُ فِي "فتح القدير" (١١٦/٢) بِمَا نَصَّهُ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَمْ يَكُنْ لِيَذْهَبَ فَيَأْخُذُ عَنْهُ فِي حَالِ اِخْتِلَافِهِ، وَيُرْوَاهُ وَهُوَ الَّذِي شَدَّدَ فِي أَمْرِ الرِّوَايَةِ مَا لَمْ يَشُدَّهُ غَيْرُهُ عَلَى مَا عَرَفَ. وَبِرَقْمِ: (٢٩٣) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، نَحْوَهُ.

{٣/٢٢٣١} رَوَاهُ الدَّارُ قُطْنِي فِي سَنَنِهِ (٢٨٤/٢، برقم: ١٩٥٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَلْفِظِهِ.

(١) إعلاء السنن: ٤/٩.

{٤/٢٢٣٢} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَاحَبَ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ."

قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَا بِل؟ قال: "وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا - وَمِنْ حَقَّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا - إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَّحَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرٍ أَوْ فَرَّ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَّوُّهُ بِأُخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَهَا رُدٌّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ."

قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قال: "وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَّحَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطَحُهَا بِقُرُونِهَا وَتَطَّوُّهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَهَا رُدٌّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ."

قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْخَيْلُ؟ قال: "الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ، هِيَ لِرَجُلٍ وَزُرٌّ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزُرٌّ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى الْإِسْلَامِ. فَهِيَ لَهُ وَزُرٌّ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ."

وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرُّوضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَاتِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ. وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَّ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاتِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّبَهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ". قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحُمْرُ؟ قال: "مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۖ﴾" (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١٢٣١٦، مشكاة: ١٧٧٣)

{٤/٢٢٣٢} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٨٧، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ) مِنْ طَرِيقِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ،

عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ ذِكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظِهِ.

{٥/٢٢٣٣} وَعَنْ أَبِي ذَرِّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقْرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُوَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ، وَأَسْمَنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٩١٨١، مشكاة: ١٧٧٥)

{٦/٢٢٣٤} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا، لَهُ رَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي

= ورواه البخاري (٢٣٧١)، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار) وانظر أطرافه، من طريق مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، به.

هذا الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا خلاف فيها، وكذا باقي المذكورات من الإبل والبقر والغنم.

قال المؤلف: قوله: "من حقها حلبها" هذا على سبيل الاستحباب. واعلم أن ذكره وقع استطراداً وبياناً لما ينبغي أن يعتني به من له مروءة لا لكون التعذيب. "مرقاة": ٤/٢٦٣، ملخصاً.

وقوله: "ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها" قال النووي: استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل، ومذهبه أنه إن كانت الخيل كلها ذكوراً فلا زكاة فيها، وإن كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً وجبت الزكاة، وهو بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر القيمة، وقال مالك والشافعي وجماهير العلماء: لا زكاة في الخيل.... (البدائع: ٢/٣٤، فتح القدير: ١/٥٠٢، و الدرالمختار: ٢/٢٥)

{٥/٢٢٣٣} رواه البخاري (١٦٤٠)، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر) ومسلم (٩٩٠)، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة) والترمذي (٦١٧)، أبواب الزكاة، باب ماجاء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في منع الزكاة من التشديد) وقال: حديث أبي ذرٍ حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٧٨٥)، كتاب الزكاة، باب ماجاء في منع الزكاة) كلهم من طريق الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر رضي الله عنه.

{٦/٢٢٣٤} رواه البخاري (١٤٠٣)، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ويرقم: ٤٥٦٥، كتاب التفسير، باب: ولا يحسبن الذين يدخلون... من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

شُدْقِيهِ - ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَا لَكَ ، أَنَا كَنْزُكَ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ ^(١) الآية . رواه البُخَارِيُّ . (تحفة: ١٢٨٢٠ ، مشكاة : ١٧٧٤)

{٧/٢٢٣٥} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ”يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ ، وَهُوَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أَصَابِعَهُ“ . رَوَاهُ أَحْمَدُ (مشكاة : ١٧٩١)

{٨/٢٢٣٦} وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ”مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُوَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعًا“ ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ^(٢) الآية . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ . (تحفة: ٩٢٣٧ ، مشكاة : ١٧٩٢)

= غريب الحديث:

”بلهزمته“ بكسر اللام وسكون الهاء ”يعنى شدقيه“ : تفسير من الراوي وهو بكسر الشين وسكون الدال، أي بطرفي فمه . قال الطيبي: اللهزمة اللحي ، وما يتصل به من الحنك، وفسر بالشدق وهو قريب منه . وقيل: هما عظمتان ناتمتان تحت الأذنين ، وقيل: مضغتان عليفتان تحتهما . (مرقاة: ٢٦٩/٤)

{٧/٢٢٣٥} رواه أحمد : ٥٣٠/٢ ، من طريق علي بن حفص ، عن ورقاء ، عن أبي الزناد، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، بلفظه .

ورواه أحمد : ٣٧٩/٢ ، من طريق قتيبة ، عن ليث بن سعد ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، بنحوه .

{٨/٢٢٣٦} رواه الترمذي (٣٠١٢ ، أبواب تفسير القرآن ، من سورة آل عمران) وقال: هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في الصغرى (٢٤٣٧ ، كتاب الزكاة ، باب التغليظ في حبس الزكاة) وابن ماجه (١٧٨٤ ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء في منع الزكاة) كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، عن جامع بن أبي راشد ، وعبد الملك بن أعين ، عن شقيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

قال علي القاري في ”المرقاة“ ٢٩٠/٤ - ٢٩١ : رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . قال ميرك : بإسناد صحيح ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه .

(١) سورة آل عمران: ١٨٠ ، (٢) سورة آل عمران: ١٨٠ .

{٩/٢٢٣٧} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا"، ثُمَّ قَالَ: "يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُؤُ أَبِيهِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٣٧٥٢، ١٣٩١٥)

{١٠/٢٢٣٨} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوَفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ". فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ، لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٤١١٨، مشكاة: ١٧٩٠)

{٩/٢٢٣٧} رواه البخاري (١٤٦٨)، كتاب الزكاة، باب قول الله وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) ومسلم (٩٨٣)، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها) وأبو داود (١٦٢٣)، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة) والنسائي في الصغرى (٢٤٦٠)، كتاب الزكاة، باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق) كلهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

{١٠/٢٢٣٨} رواه البخاري (٦٩٢٤)، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) ومسلم (٢٠)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...) وأبو داود (١٥٥٦)، كتاب الزكاة) و الترمذي (٢٦٠٧)، أبواب الإيمان، باب ماجاء أمرت أن أقاتل الناس... وقال: هذا حديث حسن صحيح، كلهم من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المؤلف: قوله "عناقاً" وليس في الفصلاں والحملان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة، إلا أن يكون معها كبار، وهذا آخر أقواله، وهو قول محمد. وفي "القهستاني" عن "التحفة": الصحيح قولهما، وحديث أبي بكر لا يعارضه: لأن أخذ العناق لا يستلزم الأخذ من الصغار، لأن ظاهرهما قد منا في حديث المرتدين في صدقة الغنم أن العناق يقال على الجذعة والثنية ولو مجازاً، فارجع إليه، فيجب الحمل عليه دفعاً للتعارض، ولو سلم جاز أخذها بطريق القيمة، لأنها هي نفس الواجب، ونحن نقول به: أو هو على طريق المبالغة لا التحقيق يدل على أن في الرواية الأخرى "عقالاً" مكان "العناق"، هذا حاصل ما في "الهداية" (١/١٠٨) و"رد المحتار" و"فتح القدير" (٢/١٣٠).

{ ١١/٢٢٣٩ } وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ ^(١) كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أُفْرَجُ عَنْكُمْ، فَاَنْطَلَقَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ الزَّكَاةَ إِلَّا لِطَيْبٍ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ - وَذَكَرَ كَلِمَةً - لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ"، فَقَالَ: فَكَبَّرَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "أَلَا أَخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ، الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ٦٣٨٣، مشكاة: ١٧٨١)

{ ١٢/٢٢٤٠ } وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَنَا كُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصُدُّرْ عَنْكُمْ، وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ٣٢١٥، مشكاة: ١٧٧٦)

{ ١١/٢٢٣٩ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٦٤، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال) والحاكم: ٤٠٨/٤ - ٤٠٩، وصحَّحه على شرطهما ووافقه الذهبي، من طريق يحيى بن يعلى المحاربي، عن أبي، عن غيلان بن جامع، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المؤلف: قوله: "والذين يكنزون" الحق الوعيد الشديد بكنز الذهب والفضة وترك إنفاقها في سبيل الله من غير فصل بين الحلي وغيره. وكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز بالحديث الذي روينا، فكان تارك أداء الزكاة منه كائناً، فيدخل تحت الوعيد، ولا يلحق الوعيد إلا بترك الواجب، وقول النبي ﷺ: "وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم" من غير فصل بيت مال ومال، ولأن الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية؛ إذ الإعداد لتجمل والتزين دليل الفضل عن الحاجة الأصلية، فكان نعمة لحصول التمتع به، فيلزمه شكرها بإخراج جزء منها للفقراء. قاله في "البدائع".

{ ١٢/٢٢٤٠ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٧٨، كتاب الزكاة، باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً) و الترمذي (٦٤٨، أبواب الزكاة، باب ماجاء في رضا المصدق) والنسائي في الصغرى (٢٤٥٧، كتاب الزكاة، باب اذا جاوز في الصدقة) كلهم من طريق داود، عن الشعبي، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، ولفظه لمسلم. ورواه الترمذي (٦٤٧) وأحمد: ٣٦٥/٤ من طريق مجاهد، عن الشعبي، به.

ورواه ابن ابن ماجه (١٨٠٢، كتاب الزكاة، باب ما يأخذ المصدق من الإبل) من طريق إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن جرير رضي الله عنه.

(١) سورة التوبة: ٣٤.

{ ١٣/٢٢٤١ } وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ -عِنْدَ مَنْ- مِنَ الْأَعْرَابِ -إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيُظْلِمُونَنَا. قَالَ: فَقَالَ: "أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ ظَلَمُونَا؟ قَالَ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ وَإِنْ ظَلِمْتُمْ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ٣٢١٨، مشكاة: ١٧٨٣)

{ ١٤/٢٢٤٢ } وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُونَ، فَإِنْ جَاءَ وَكُمْ فَارْحَبُوا بِهِمْ، وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهِمْ. وَأَرْضُوهُمْ؛ فَإِنْ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَيُدْعُوا لَكُمْ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ٣١٧٥، مشكاة: ١٧٨٢)

= وقال الترمذي: حديث داود أصح من مجالد وقد ضعف مجالدًا بعض أهل العلم وهو كثير الغلط.

{ ١٣/٢٢٤١ } رواه أبو داود (١٥٨٩، كتاب الزكاة، باب رضا المصدق) من طريق أبي كامل، عن عبد الواحد بن زياد، عن محمد بن أبي اسماعيل، عن عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه مسلم (٩٨٩، كتاب الزكاة، باب إرضاء السعادة) من طريق أبي كامل، به ولم يذكر: "قالوا: يا رسول الله الخ...".

والنسائي في الصغرى (٢٤٥٦، كتاب الزكاة، باب إذا جاوز في الصدقة) من طريق يحيى، عن محمد بن أبي اسماعيل، به.

قال المؤلف: قوله: "وإن ظلمونا": في "الأشباه والنظائر" في الفن الثالث: الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء والأمرة والسلطنة والإمامة والولاية في مال الولد والتولية على الأوقاف، ولا تحل توليته كما كتبناه في الشرح، وإذا فسق لا يعزل، وإنما يستحقه بمعنى أنه يجب عزله أو يحسن عزله، انتهى. وقال النووي في شرح "مسلم" بخلافه، لعل انعزال الساعي مذهب الشافعي كإنعزاله القاضي عنده بالفسق، وظاهر الحديث حجة عليه.

{ ١٤/٢٢٤٢ } رواه أبو داود (١٥٨٨، كتاب الزكاة، باب رضا المصدق) من طريق عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن بشر بن عمر، عن أبي الغصن، عن صخر بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن أبيه، بلفظه.

= ورواه البيهقي في السنن: ٤/١١٤، من طريق أبي داود، به.

{ ١٥/٢٢٤٣ } وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكُتُمْ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ قَالَ: لَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ٢٠٢٢، مشكاة: ١٧٨٤)

{ ١٦/٢٢٤٤ } وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ٨٧٨٥، مشكاة: ١٧٨٦)

= "عبدالرحمن بن جابر بن عتيق" بفتح المهملة، وكسر المثناة الفوقانية، الأنصاري، المدني، روى له حديثاً واحداً، قلت: وفي "مسند البزار" في مسند جابر ما يدل على أن هذا الرجل روى عن جابر أيضاً.

وقد أشار البيهقي رحمه الله في "سننه" إلى هذا إشارة خفيفة فقال: "هذا حديث مختلف في إسناده عن أبي الغصن" وأبو الغصن في رواية ابن عبد الله وابن عتيق. (انظر للتفصيل: المصنف لابن أبي شيبة بتحقيق محمد عوامة: ٣٨٠/٦، ٣٨٢)

{ ١٥/٢٢٤٣ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٨٦، كتاب الزكاة، باب رضي المصدق) من طريق مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد، كلاهما عن حماد، عن أيوب، عن رجل يقال له دَيْسَمٌ - وقال ابن عبيد: من بني سدوس - عن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه البيهقي في "السنن" ٤/١٠٤، من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، به.

سكت عنه أبو داود، والمنذري. (نيل الأوطار: ٤/٤٢).

قال المؤلف: قوله: "أفنكتم": وفي "الأشباه والنظائر" (٣٥٩/٧) في فن الألغاز: مع الحموي: أي رجل يستحب له إخفاؤها؟ فقال: الخائف من الظلمة؛ لئلا يعلموا كثرة ماله، يعني فيأخذونها، فيضعونها في غير أهلها، فالستر أفضل. ذكرها ابن وهبان في شرحه لمنظومته، ولم يعزها إلى أحد من أئمتنا إلا بعض المفسرين.

"ديسم" السدوسي: روى حديثاً واحداً في عمال الصدقة، ذكره ابن حبان في "الثقات" (١٧٩/٢)، وقال الذهبي في "الميزان" (٢٩/٢، برقم: ٢٦٨٥): ديسم رجل من بني سدوس، لا يُدرى من هو، يُعرف بحديث عن بشير بن الخصاصية: أن أهل الصدقة يعتدون، تفرد عنه أيوب السخيتاني.

{ ١٦/٢٢٤٤ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٩١، كتاب الزكاة، باب أين تصدق الأموال) وأحمد: ١٨٠/٢، والبيهقي في السنن ٤/١١٠، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

{ ١٧/٢٢٤٥ } وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ" فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ". (تحفة: ٥١٧٦، مشكاة: ١٧٧٧)

= قوله: "لا جَلَبَ" بفتحيتين، وهو في الزكاة: أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أما كنها؛ ليأخذ صدقتها فنهي عنه، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأما كنها.

"ولا جَنَبَ" بفتحيتين أي لا يُبعد صاحب المال المال بحيث تكون مشقة على العامل، وقال ابن حجر: أي لا ينزل الساعي بأقصى محال أهل الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر. (مرقاة المفاتيح: ٢٨٢/٤)

وقيل: أن يجنب رب المال بماله، أي يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه. (مجمع بحار الأنوار: ٣١٩/١)

{ ١٧/٢٢٤٥ } رواه البخاري (١٤٩٧)، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة... وانظر أطرافه، ومسلم (١٠٧٨)، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة) وأبوداود (١٥٩٠)، كتاب الزكاة، باب دعاء المصدق لأهل الصدقة) والنسائي في الصغرى (٢٤٥٥)، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة) وابن ماجه (١٧٩٦)، كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة) كلهم من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

وفي رواية: إذا أتى الرجل....

رواه البخاري (٦٣٥٩)، كتاب الدعوات، باب هل يصلي على غير النبي ﷺ) من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة، به.

قال المؤلف: قوله: "اللهم صل على آل فلان" قال صاحب "رد المحتار" في الجزء الخامس في مسائل شتى ناقلاً عن "المستصفي": "وحدِيث: "صَلَّى اللَّهُ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى" الصلاة حقه، فله أن يصلي على غيره ابتداءً، أما الغير فلا، انتهى. وفي "غنية الفتاوى": "فإن قلت: قول النبي ﷺ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى" يدل على جواز استعمالها في غيره؟ قلت: إنه مما خصَّ به النبي ﷺ بدليل أن السلف لم يستعملونها مطلقاً. كذا في "فصول الحواشي لأصول الشاشي".

{ ١٨/٢٢٤٦ } وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد - يُقال له ابن التبيبة - على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فخطب النبي ﷺ فأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، فإني أستعمل رجلاً منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم، فيقول: هذا لكم، وهذه هديئة أهديت لي، فهلاً جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيراً له رغاء أو بقراً له خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه، ثم قال: "اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١١٨٩٥، مشكاة: ١٧٧٩)

قال الخطابي: وفي قوله: "هلاً جلس في بيت أمه أو أبيه، فينظر أيهدى إليه أم لا" دليل على أن كل أمر يتدرع به إلى محذور فهو محذور^(١). هكذا في "شرح السنة"^(٢).

وقال علي القاري: إن كل عقد توسط في معاملة أخرجها عن المعاملة المؤدية إلى الرباجائر^(٣).

{ ١٨/٢٢٤٦ } رواه البخاري (٢٥٩٧)، كتاب الهبة وفضلها، والتعريض عليها: وبرقم: ٧١٧٤، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال) ومسلم (١٨٣٣، كتاب الإمارة؛ باب تحريم هدايا العمال) وأبو داود (٢٩٤٦، كتاب الخراج، باب في هدايا العمال) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي، به.

قال الحافظ في "فتح الباري" (١٣/١٦٧): وفي الحديث محاسبة المؤمن، ومنع العمال ممن له عليه ومحل، الحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك لما في حديث معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: لاتصين شيئاً بغير إذني، فإنه غلول.

قال المؤلف: قوله: "فهلاً جلس" قال صاحب "رد المحتار" في الجزء الرابع في كتاب القضاء: تعليل النبي ﷺ دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية.

قوله: "دليل" قال في "المرقاة" ٤/٢٧٦: وما قاله في الكلية الأولى فهو موافق لمذهبنا ومذهب الشافعي؛ لأن من القواعد المقررة أن للوسائل حكم المقاصد، فوسيلة الطاعة طاعة، ووسيلة المعصية معصية. وأما مقاله في "المشكاة" من الكلية الثانية فإنها يليق بمذهب من منع الحيل الموصلة إلى الخروج عن الربا أو غيره كمالك. وأبو حنيفة والشافعي وغيرهما ممن يرى إباحتها لا ينظرون إلى هذا الدخيل؛ لأن النبي ﷺ علم عامله على خير، وقد قال له: إنه يشتري صاع تمر جيد بصاعي ردى حيلة تخرجه عن =

(١) معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود: ٤/٢٠٢، باب في هدايا العمال. (٢) ٥/٤٩٨، هدية العامل. (٣) مرقاة: ٤/٢٧٦.

{١٩/٢٢٤٧} وعن عدي بن عميرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكُنْتُمْ مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". رواه مسلم. (تحفة: ٩٨٨٠، مشكاة: ١٧٨٠)

{٢٠/٢٢٤٨} وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ". رواه أبو داود والترمذي. (تحفة: ٣٥٨٣، مشكاة: ١٧٨٥)

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تُؤَدُّونَ فِيهِ زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، فَمَا حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَجِيءَ رَأْسُ الشَّهْرِ".^(١)

=الرباء، وهي أن يبيع الرديء بدراهم، ويشترى بها الجيد، فتستفاد منه الكلية الثانية التي في هذا الكتاب، وتنتقض بها الكلية الثانية التي قالها في "المشكاة".
"رغاء": صوت البعير، "خوار" بضم الخاء المعجمة، صوت البقر، "تيعر" وهو صوت الشاة الشديد. (انظر: مجمع بحار الأنوار).

{١٩/٢٢٤٧} رواه مسلم (١٨٣٣)، كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال) وأحمد: ١٩٢/٤، من طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عدي بن عميرة رضي الله عنه .
ورواه مسلم (تحت رقم الحديث: ١٨٣٣) وأبو داود (٣٥٨١)، كتاب الأقضية، باب في هدايا العمال) وأحمد: ١٩٢/٤، من طريق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

{٢٠/٢٢٤٨} رواه أبو داود (٢٩٣٦)، كتاب الخراج والإمارة، باب في السعاية على الصدقة) و الترمذي (٦٤٥)، أبواب الزكاة، باب ماجاء في العامل على الصدقة بالحق) وقال: حديث رافع بن خديج حديث حسن، وابن ماجه (١٨٠٩)، كتاب الزكاة، باب ماجاء في عمال الصدقة) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج رضي الله عنه .

قال المؤلف: وقال في "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" (٢/٦٤)، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم):
رواه الترمذي، وهذا يقتضي أن تجب الزكاة في الحديث عند مجيء رأس السنة انتهى. وقال سبط ابن الجوزي: ورواه الترمذي بمعناه. وقيل: إنه موقوف على عثمان. وقال الكاكي أيضا: رواه الترمذي، وجزم بذلك. ثم اعلم أن مذهبنا في هذا الباب هو قول عثمان وابن عباس والحسن البصري والثوري والحسن بن صالح. قاله العلامة العيني في شرح "الهداية" (٣/٣٥٦)، كتاب الزكاة، باب كيفية زكاة المال المستفاد أثناء =

(١) لم أعثر عليه في سنن الترمذي ولا في غيره.

{٢١/٢٢٤٩} وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ . (تحفة: ١٠٠٦٣ ، مشكاة: ١٧٨٨)

(=الحول). وفي "التعليق الممجد" (١٣٧/٢، باب المال متى تجب فيه الزكاة): وقال الشافعي وأحمد: لا يضم؛ لحديث: "من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول" أخرجه الترمذي وغيره وقال أصحابنا: هو حديث ضعيف انتهى.

قلت: لأن الترمذي قال: وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط. وفي "التعليق الممجد" (١٣٧/٢، باب المال متى تجب فيه الزكاة): وعلى تسليم ثبوته فعمومه ليس مراداً؛ للاتفاق على خروج الأرباح والأولاد، فعللنا بالمجانسة. فقلنا: إنما أخرج الأولاد والأرباح للمجانسة لا للتولد، فيجب أن يخرج المستفاد إذا كان من جنسه، وهو أدفع للحرج على أصحاب الحرف الذين يجدون كل يوم درهماً، فأكثر وأقل. فإن في اعتبار الحول لكل مستفاد حرجاً عظيماً، وهو مدفوعٌ بالنص كذا قرره ابن الهمام وغيره. انتهى
ويمكن تأويل الحديث أن المراد من استفاد مالاً ولم يكن له مال غير هذا بقدر النصاب، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول.

قال الحنفية والمالكية: من كان له نصاب، فاستفاد في أثناء الحول شيئاً من جنسه بشراء أو هبة أو صدقة، ضمه إليه أي إلى النصاب وزكاه معه، كربح مال التجارة ونتاج السائمة، ويعتبر حوله حول أصله، لأنه تبع له من جنسه، فأشبهه النماء المتصل، وهو زيادة قيمة عروض التجارة. وإن لم يكن من جنسه لا يضم اتفاقاً. (فتح القدير: ١/٥١٠، الدرالمختار: ٢/٣١، اللباب: ١/١٤٧)

وقال الشافعية والحنابلة: لا يضم المملوك بشراء أو غيره كهبة أو وارث أو وصية إلى ما عنده في الحول، وإنها يبدأ له حول جديد... (مغني المحتاج: ١/٣٧٩، المغني: ٢/٦٢٧)

{٢١/٢٢٤٩} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٢٤، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة) وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٧٨، أبواب الزكاة، باب ماجاء في تعجيل الزكاة) وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٩٥، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها) وَالحَاكِمُ: ٣/٣٣٣، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادٌ وَلَمْ يَخْرُجْهُ، وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ زَكْرِيَّا، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنْ حَجِيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال علي القاري في "المرقاة" ٤/٢٨٥: قال ابن الملك: وهذا يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول، وكذا على تعجيل الفطرة بعد دخول رمضان اتفاقاً بيننا وبين الشافعية. =

{ ٢٢٥٠/٢٢ } وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ : قَالَ مُعَاذٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ : ائْتُونِي بَعْرَضِ ثَبَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" تَعْلِيْقًا ، وَتَعْلِيْقُهُ صَحِيْحٌ .

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ نَحْوَهُ . وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ أَمْرَ اللَّهِ رَسُولُهُ ﷺ : " وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتٌ مَخَاضٍ وَكَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، فَإِن لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا ، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَكَيْسَتْ مَعَهُ شَيْءٌ " . وَقَدْ احْتَجَّ بِهِمَا مَنْ يَرَى تَعْلُقَ الزَّكَاةَ بِالذَّمَّةِ .

= تعجيل الزكاة قبل الحول:

اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، لأنهم لم يوجد سبب وجوبها، فلم يجز تقديمها كأداء الثمن للبيع، والدية قبل القتل.

أما تعجيل الزكاة حتى وجد سبب وجوب الزكاة، وهو النصاب الكامل، ففيه رأيان للفقهاء: قال الجمهور: يجوز تطوعاً تقديم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب، لأنه أدى بعد سبب الوجوب... وقال الظاهرية والمالكية: لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول: لأنها عبادة تشبه الصلاة، فلم يجز إخراجها قبل الوقت. (انظر للتفصيل: الفقه الإسلامي وأدلته: ٢/٦٦٥-٦٦٦)

{ ٢٢٥٠/٢٢ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا (تَحْتَ رَقْمِ الْحَدِيثِ : ١٤٤٧ ، كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ) ، بَلْفِظِهِ .

قال المؤلف: قوله: "مكان الشعير" احتج به أصحابنا في جواز دفع القيم في الزكاة، ولهذا قال ابن رشيد، وافقه البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل (فتح الباري: ٣/٣١٢). ثم اعلم أن الأصل في هذا الباب أن دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا، وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والندى، وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس. وقال الثوري: يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها، وهو مذهب البخاري، وإحدى الروايتين عن أحمد. ولو أعطى عرضاً عن ذهب وفضة قال أشهب: يجزئه. وقال الطرطوشي: هذا قول بين في جواز إخراج القيم في الزكاة، "عمدة القاري" (٦/٩)، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة) ملخصاً.

ورواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/٥٢١، برقم: ١٠٥٣٨) من طريق عبدالرحيم، عن الحجاج، عن =

=عمرو بن دينار، عن طاؤس، بنحوه.

حجاج هو ابن أرطاة ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسسه، وطاوس عن معاذ: منقطع.

قال الحافظ في "التلخيص الحبير" ١٥٢/٢ وهو يتكلم من طريق مسروق وطاوس عن معاذ: وقال الشافعي: طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه، لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا. ثم قال في آخر الصفحة: قال البيهقي: طاوس وإن لم يلق معاذ إلا أنه يمانى، وسيرة معاذ بينهم مشهور.

ثم قال الحافظ في "التلخيص" ١٦٧/٢، في حديث: أن معاذ لم يأخذ زكاة العسل: فيه انقطاع بين طاوس ومعاذ لكن قال البيهقي: هو قوي، لأن طاوسًا كان عارفًا بقضايا معاذ.

وفي رواية للبخاري عن ثمامة...

رواه البخاري (١٤٤٨)، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، و برقم: ١٤٥٣، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده) وابن ماجه (١٨٠٠)، كتاب الزكاة، باب إذا أخذ المصدق سنا دون سن) من طريق محمد بن عبدالله، عن أبي، عن ثمامة رضي الله عنه، ولفظه للبخاري.

قال المؤلف: قوله: "عند ابن لبون" هذا الحديث حجة لنا؛ لأن ابن لبون لا مدخل له في الزكاة إلا بطريق القيمة؛ لأن الذكر لا يجوز في الإبل إلا بالقيمة. ولذلك احتج البخاري أيضا في جواز أخذ القيم مع شدة مخالفته للحنفية. قاله في "عمدة القاري" (٦/٩)، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة).

غريب الحديث:

ابن المخاض وبنت المخاض: مادخل في السنة الثانية من الإبل.

ابن اللبون وبنت اللبون: ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة من الإبل فصارت أمه لبونا أي ذات لبن لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعت.

المصدق: الذي يجمع الزكاة.

باب ما يجب فيه الزكاة

وقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (١) وقوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (٢) وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَنْفَسُهُمْ يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ ط هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ (٣).

قال المؤلف: (١) قوله: ﴿مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ وقال في "التفسيرات الأحمدية": وقد صرح صاحب "المدارك" أن في قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٦٧) دليل وجوب الزكاة في أموال التجارة.

(٢) قوله: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾: وصرح الإمام الزاهد: أن في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧) لكم من الأرض دليل وجوب العشر، وفي كلام باقي المفسرين أن ما أخرجنا هو الحبة والثمار والمعادن وغيرها، فحينئذ يتناول الآية عشر الخارج وخمس المعادن جميعاً. قاله في "التفسيرات الأحمدية". وفي "عمدة القاري" (٣٧٦/٨)، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز: وقال بعض أصحابنا: حجة أبي حنيفة فيما ذهب إليه عموم قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١) والأحاديث التي تعلق بها أهل المقالة الأولى أخبار آحاد فلا تقبل في مقابلة الكتاب.

(٣) قوله: "وأتوا" قال صاحب "المدارك": وهو حجة أبي حنيفة رحمه الله في تعميم العشر. ويسمى هذا زكاة الخارج في الفقه، وبين المسألة أن عند أبي حنيفة رحمه الله في كل ما أخرجته الأرض يجب الزكاة إلا الحطب والقصب والحشيش، ولكن فرق بين ما سقي بسيح أو سقته السماء، وبين ما سقي بغرب أو دالية، فإن الواجب في الأول العشر، وفي الثاني نصفه؛ لكثرة المؤنة فيه وقتلتها في الأول، ولم يشترط بقاؤه سنة ولا بلوغ خمسة أوسق عنده. كذا في "التفسيرات الأحمدية".

(٤) قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ﴾: هذا يدل على أن الزكاة في الذهب والفضة واجبة؛ لأنه رتب الوعيد الشديد على تاركها، ولا يكون ذلك إلا في الواجب، وظني أن الآية عامة في حق الرجال والنساء وإن كان المذكورة فيها صفة الذكر، فتكون دليلاً على وجوب الزكاة في الحلبي للنساء، ولعل الجباه والجنوب والظهور في حقهن مواضع الحلبي منهن، فيكون حجة على الشافعي رحمه الله فيما ذهب إليه في عدم وجوب الزكاة في الحلبي، وقد ذكر في شرح الأصول لابن الحاجب: أن العام المسوق للمدح والذم للعموم عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله، ولهذا لم يوجب الزكاة في حلبي النساء مع أن قوله تعالى: =

(١) سورة البقرة: ٢٦٧، (٢) سورة الأنعام: ١٤١، (٣) سورة التوبة: ٣٤.

{ ١/٢٢٥١ } وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة: ٦٩٧٧، مشكاة: ١٧٩٧)

= ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ (التوبة: ٣٤) الآية عام مسوق للذم على مانع الزكاة. هذا حاصل ما في "التفسيرات الأحمدية".

{ ١/٢٢٥١ } رواه البخاري (١٤٨٣، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء...) وأبو داود (١٥٩٦، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع) والترمذي (٦٤٠، أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره) والنسائي في الصغرى (٢٤٨٥، كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر) وابن ماجه (١٨١٧، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع والثمار) كلهم من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه .

قال المؤلف: قوله: "فيما سقت إلخ.." العشر يجب عند الشافعي فيما تنبت الأرض إذا كان قوتاً، وعندنا فيما تنبت الأرض قوتاً أو لا، كالثقلاء والبطيخ والرمان. هذا الحديث ظاهر في عموم المققات وغيرها، كذا في "المرقاة" (٣٠٦/٤).

"أو كان عثرياً" بفتح العين والمثلثة المفتوحة المخففة . في النهاية: هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، وقيل: هو العذي، وهو الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر، وقيل: ما يزرع، في الأرض تكون رطبة أبداً لقربها من الماء، من عثر على الشيء يعثر عثوراً أو عثراً أي، طلع عليه؛ لأنه تهجم على الماء فنسب إلى العثرة. (مرقاة المفاتيح: ٣٠٦/٤)

"وما سقي بالنضح" أي وفيما سقي ببعير، أو ثور، أو غير ذلك من بئر أو نهر، والنضح في الأصل مصدر بمعنى السقي، في "النهاية": والنواضح في الإبل التي يستقى عليها، والواحد: ناضح. (مرقاة: ٣٠٦/٤).

اختلفوا في هذا الفصل في مسائل، منها، أن الحنفية شرطوا لوجوب العشر أن تكون الأرض عشرية، فإن كانت خراجية يجب فيها الخراج، ولا تجب في الخارج منها العشر، فالعشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة عندنا.

وقال الشافعي: يجتمعان فيجب في الخارج من أرض الخراج العشر.

ومنها أن النصاب ليس بشرط لوجوب العشر، فيجب العشر في كثير الخارج وقليله، ولا يشترط فيها النصاب عند أبي حنيفة . وعند أبي يوسف ومحمد والجمهور لا يجب فيما دون خمسة أو سق إذا كان مما =

{٢/٢٢٥٢} وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فِي مَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِي مَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ٢٨٩٥، مشكاة: ١٧٦٣)

{٣/٢٢٥٣} وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَمَا سُقِيَ بَعْلًا الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِاللِّدْوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالطَّحَاوِيُّ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ. (تحفة: ١١٣١٣)

=يدخل تحت الكيل كالحنطة، والشعير، والذرة، والأرز ونحوها.

ومنها أن يكون الخارج من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتشتغل الأرض به عادة، فلا عشر في الحطب، والحشيش، والقصب الفارسي... فأما كون الخارج مماله ثمرة باقية فليس بشرط لوجوب العشر، بل يجب سواء كان الخارج له ثمرة باقية، أو ليس له ثمرة باقية، وهي الخضروات كالبقول، والرطاب، والخيار، والقثاء، والبصل، والثوم ونحوها في قول أبي حنيفة -رضي الله عنه- وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب إلا في الحبوب وماله ثمرة باقية. (ملخصاً من بذل المجهود: ٤٠٨/٦ - ٤١٠)

{٢/٢٢٥٢} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٨١، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر) وأبو داود (١٥٩٧، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع) والنسائي في الصغرى (٢٤٨٥، كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر....) كلهم من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.

غريب الحديث:

وفيما سقي بالسواني: جمع سانية، وهي ناقة، يستقى عليها.

{٣/٢٢٥٣} رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٨١٨، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع والثمار) والطحاوي في شرح معاني الآثار "٣٦/٢) والنسائي في الكبرى (٢٢٦٩، كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر....) وفي الصغرى (٢٤٨٦) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

ورواه أبو داود (١٥٩٩، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع) من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمير، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، بنحوه.

{٤/٢٢٥٤} وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فِي كُلِّ شَيْءٍ أُخْرِجَتِ الْأَرْضُ الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

{٥/٢٢٥٥} وَعَنْ خُصَيْفٍ عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ زَكَاةِ الطَّعَامِ، فَقَالَ: فِيمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، نَحْوَهُ.

{٤/٢٢٥٤} رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" (٣٧/٢) مِنْ طَرِيقِ فَهْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بَلْفِظِهِ.

{٥/٢٢٥٥} رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ" (٣٨/٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيُنٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، بِهِ بَلْفِظِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٣٨/٦، بِرَقْم: ١٠١٢٣) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ سَلِيمَانَ الرَّقِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٢١/٤، بِرَقْم: ٧١٩٦)، مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِنَحْوِهِ. وَبِرَقْم: (٧١٩٧) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَّغَنِي ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ، بِنَحْوِهِ. وَبِرَقْم: (٧١٩٥) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِنَحْوِهِ.

قال المؤلف: قوله: "عن إلخ.." هذه الأحاديث كلها مطلقة، وليس فيها فصل، وبظاهرها أخذ أبو حنيفة رحمه الله؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقدر فيه مقداراً، فدل على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض قلّ أو كثر. فإن قلت: هذا الحديث مجمل يفسره قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة". قلت: لا نسلم إنه مجمل؛ فإن المجمل ما لا يعرف المراد بصيغته، لا بالتأمل ولا بغيره، وهذا الحديث عام؛ فإن كلمة "ما" من ألفاظ العموم. فإن قلت: سلمنا أنه عام، ولكن الحديث المذكور خصّصه؟ قلت: إجراء العام على عمومه أولى من التخصيص؛ لأن فيه إخراج بعض ما تناوله العام أن يكون مراداً، ولو صلح هذا الحديث أن يكون مخصّصاً أو مفسّراً لحديث الباب لصلح حديث ما عز أن يكون مخصّصاً أو مفسّراً لحديث أنيس في الإقرار بالزنا. وقد روّيتم أنتم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأنيس: "أغده على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، فجعلتم هذا دليلاً على أن الاعتبار بالإقرار بالزنا مرة واحدة؛ لأن ذلك ظاهر قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فإن اعترفت فارجمها"، ولم تجعلوا حديث ما عز المفسّر قاضياً على حديث أنيس هذا المجمل، فيكون الاعتراف المذكور في حديث أنيس المجمل هو الاعتراف المذكور في حديث ما عز المفسّر، فإذا كنتم قد فعلتموه هذا فيما ذكرنا، فما تنكرون على من فعل في أحاديث الزكاة ما وصفنا، بل حديث أنيس أولى أن يكون =

{٦/٢٢٥٦} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ

=معطوفاً على حديث ماعز؛ لأنه ذكر فيه الاعتراف، وإقراره مرةً واحدة ليس هو اعترافاً بالزنا الذي يوجب الحد عليه في قول مخالفكم.

وحديث معاذ وابن عمر وجابر في الزكاة إنما فيه ذكر إيجابها فيما سقي بكذا وفيما سقي بكذا، فذلك أولى أن يكون مضاداً لما فيه ذكر الأوساق من حديث أنيس لحديث ماعز. وقد حمل حديث معاذ وجابر وابن عمر على ما ذكرنا، وذهب من معناه إلى ما وصفنا إبراهيم النخعي ومجاهد. فحينئذ يحمل قوله ﷺ على أن المراد بالصدقة هي الزكاة، وهي زكاة التجارة بقرينة عطفها على زكاة الإبل والورق؛ إذا الواجب في العروض والنقود واحد، وهو الزكاة، وكانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة خمسة أوساق كانت مائتي درهم في ذلك الوقت غالباً، فأدير الحكم على ذلك.

وقول أبي حنيفة مذهب إبراهيم النخعي ومجاهد وحماد وزفر وعمر بن عبد العزيز ذكره أبو عمر، وهو مروى عن ابن عباس، وهو قول داود وأصحابه فيما لا يوسق، وحكاه يحيى بن آدم بسند جيد عن عطاء: "ما أخرجته الأرض فيه العشر أو نصف العشر"، وقاله أيضاً حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وعن أبي بردة الرطب صدقة. وقال بعضهم في دستجة من بقل، والنظر الصحيح أيضاً يدل على ذلك. وذلك أنا رأينا الزكاة تجب في الأموال والمواشي في مقدار منها معلوم بعد وقت معلوم، وهو الحول، فكانت تلك الأشياء تجب بمقدار معلوم ووقت معلوم. ثم رأينا ما تخرج الأرض يؤخذ منه الزكاة في وقت ما تخرج، ولا ينتظر به وقت.

فلما سقط أن يكون له وقت يجب فيه الزكاة بحلولة، سقط أن يكون له مقدار تجب الزكاة فيه ببلوغه. فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سواء، إذا سقط أحدهما سقط الآخر، كما كانا في الأموال التي ذكرنا سواء، لما ثبت أحدهما ثبت الآخر فهذا هو النظر. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. هذا حاصل ما في "عمدة القاري" (١٠٤/٩)، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري) و"شرح معاني الآثار: (٣٨/٣)، كتاب الزكاة باب زكاة ما يخرج من الأرض". وقال في "رد المحتار": قول الإمام هو الصحيح، كما في "التحفة".

{٦/٢٢٥٦} رواه البخاري (١٤٦٤)، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة) من

طريق سليمان بن حرب، عن وهيب بن خالد، عن خيثم بن عراك بن مالك، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه البخاري (١٤٦٣) ومسلم (٩٨٢)، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه) =

صَدَقَةٌ فِي عِبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ“. وفي رواية: قال: ”لَيْسَ فِي عِبْدِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ“. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(تحفة: ١٤١٥٣، مشكاة: ١٧٩٥)

وَقَالَ فِي ”التَّعْلِيقِ الْمُجَدِّ“^(١): لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي رِقَابِ الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرَوْا
لِلتَّجَارَةِ. وَقَالَ فِي ”الدَّرِّ الْمُخْتَارِ“^(٢): وَلَا شَيْءَ فِي خَيْلٍ سَائِمَةٍ عِنْدَهُمَا، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. ”خَانِيَّةٌ“
وغيرها، انتهى. وفي ”رَدِّ الْمُحْتَارِ“^(٣): قَالَ الطَّحَاوِيُّ: هَذَا أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ إِلَيْنَا، وَرَجَّحَهُ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ
فِي ”الْأَسْرَارِ“. وفي ”الْيَنَابِيعِ“: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَفِي ”الْجَوَاهِرِ“ وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا. وَفِي ”الْكَافِي“: هُوَ الْمُخْتَارُ
لِلْفَتْوَى، وَتَبَعَهُ الزَّيْلَعِيُّ وَالْبَزَّازِيُّ: تَبَعًا لـ ”الْخُلَاصَةِ“. وفي ”الْخَانِيَّةِ“: قَالُوا: الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا،
”تَصْحِيحُ الْعَلَامَةِ قَاسِمٍ“. قُلْتُ: وَبِهِ جَزَمَ فِي ”الْكَنْزِ“، انْتَهَى. فِي ”فَتْاوى قَاضِي خَانَ“: قَالُوا: الْفَتْوَى
عَلَى قَوْلِهِمَا، كَذَا فِي ”فَتْحِ الْقَدِيرِ“^(٤). وَقَالَ فِي ”الْعَالَمِ الْكَبِيرَةِ“^(٥): لَا شَيْءَ فِي الْخَيْلِ، وَهَذَا

= وأبو داود (١٥٩٥، كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق) والترمذي (٦٢٨، أبواب الزكاة، باب ماجاء ليس في الخيل
والرقيق صدقة) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٨١٢، كتاب الزكاة، باب صدقة
الخيال والرقيق) كلهم من طريق متعدد، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية:.....

رواه مسلم (٩٨٢، كتاب الزكاة، باب لآزكاة على المسلم في عبده وفرسه) من طريق عبد الله بن
وهب، عن مخرمة، عن أبيه، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لازكاة فيها، وأنه لازكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن التجارة،
وتفصيله أن الخيل غير التجارية: فقال أبو حنيفة: إذا كانت سائمة ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً فقط، من أجل الدر
والنسل، فتجب فيها الزكاة، وصاحبها بالخيار: إن شاء أعطي عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قوّمها، وأعطى
عن كل مئتي درهم خمسة دراهم كعروض التجارة، وأما ذكور الخيل السائمة منفردة فلا زكاة فيها لعدم
الرواية في السنة.

وقال الصحابان: وبقولهما يفتى: لازكاة في الخيل ولا شئ من البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة،
وهذا موافق لرأي بقية الأئمة، بدليل حديث: ”ليس على المسلم صدقة... (الفقه الإسلامي وأدلته: ٧٥٨/٢-٧٥٩)

(١) ١٥١/٢، باب زكاة الرقيق والخيال والبراذين. (٣، ٢) ٢٠٦، ٢٠٥/٣، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم. (٤) ١٨٣/٢، كتاب
الزكاة، باب صدقة السوائم، فصل في الخيل (٥) ٢٤٠/١، كتاب الزكاة، في صدقة السوائم .

عندهما، وهو المختار للفتوى إلا أن تكون للتجارة. ، كذا في ”الكافي“.

{٧/٢٢٥٧} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةً، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ. رواه البخاري. (تحفة: ٦٥٨٢، مشكاة: ١٧٩٦)

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي ”الْمَرَايِلِ“ وَالطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكِلِهِ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي مُسْتَنْدِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَهُ لِجَدِّهِ فَقَرَأَتْهُ، فَكَانَ فِيهِ ذِكْرٌ مَا يُخْرِجُ مِنْ فَرَائِضِ الْإِبِلِ. فَقَصَّ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنَّهُ يُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الْإِبِلِ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهِ الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذُوْدٍ شَاةً. وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي ”الذِّيَاتِ“ نَحْوَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ يُسْتَقْبَلُ بِهَا الْفَرِيضَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

{٧/٢٢٥٧} رواه البخاري (١٤٥٤)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم) من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، عن أبي، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه أبو داود (١٥٦٧)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة) والنسائي في الصغرى (٢٤٤٣)، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل وبرقم: ٢٤٥١، باب زكاة الغنم) من طريق حماد بن سلمة، عن ثمامة، به، بنحوه.

وروى أبو داود في ”المراسيل“.....

ورواه أبو داود في ”المراسيل“ (ص/١٢٨، برقم: ١٠٦) والطحاوي في ”شرح مشكل الآثار“ وإسحاق بن راهوية في ”مسنده“ كما ذكره الزيلعي في ”نصب الراية“ (٣٤٣/٢)، من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرو بن حزم.

ورواه النسائي في ”الذِّيَاتِ“ كما في ”نصب الراية“ (٣٤٠/٢)، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان =

.....

= بن داود، عن الزهري، ثم أخرجه عن يحيى، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، به.

وفي رواية لابن أبي شيبة....

رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٤٠٣/٦، برقم: ١٠٠٠٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه.

وفي رواية له....

رواه ابن أبي شيبة (٤٠٣/٦، برقم: ١٠٠٠٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، مثله.

قال المؤلف: قوله: "فلا يُعْطِ" وقال في المرقاة (٢٩٦/٤): لادلالة فيه أكثر مما إذا طلب منه أكثر مما عليه لا يعطي الزائد، بل يعطي الواجب. وهذا صريح في بقاء ولا يتهدم وإن فسقا بطلب غير الواجب.

وقوله: "وروى أبو داود إلخ" وقال العلامة العيني: أما الذي استدل به الشافعي، فنحن قد علمنا به؛ لأننا قد أوجبنا في الأربعين بنت لبون، فإن الواجب في الأربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين، وكذلك أوجبنا في خمسين حقه. وهذا الحديث لا يتعرض لنفي الواجب عما دونه، وإنما هو عمل بمفهوم النص، فنحن عملنا بالنصين، وهو أعرض عن العمل بما روينا. (شرح سنن أبي داود للعيني: ٢٣٦/٦)

قال البيهقي في "السنن" ٩٣/٤-٩٤: عن حماد قلت لقيس بن سعد: خذلي كتاب محمد بن عمرو بن حزم إلخ.. "منقطع: وقيس أخذه عن كتاب لاسماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لاسماع، وقيس وحماد وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويجتنبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد وأمثاله".

وقد أحاب ابن الترمذاني في "الجوهر النقي" (٩٤/٤) بعد نقل ملخص هذا الحديث وكلام البيهقي عليه: "ولم أر أحداً من أئمة هذا الشأن ذكره (أي حماد هذا) بشيء من ذلك": وقد ذكرت بعض ما أثنوا عليه هناك، والأخذ من الكتاب حجة، وصرح البيهقي في كتاب "المدخل": أن الحجة تقوم بالكتاب، وإن كان السماع أولى منه بالقبول. وفيه أيضاً: ثم ذكر (أي البيهقي) عن القطان أنه قال: حماد عن زياد الأعلم، وقيس بن سعد ليس بذاك، قلت: في سنده (أي في سند هذا القول إلى القطان الذي نقله البيهقي) صالح بن أحمد =

{٨/٢٢٥٨} وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: اَكْتُبْ لِي كِتَابَ أَبِي بَكْرٍ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَكَتَبَهُ لِي فِي وَرْقَةٍ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَهُ لِجَدِّهِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذِكْرِ مَا تُخْرَجُ مِنْ فَرَائِضِ الْإِبِلِ، فَكَانَ فِيهِ: أَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، فَمَا فَضُلٌ فَإِنَّهُ يُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الْإِبِلِ، فَمَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فِيهِ الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذُوْدِ شَاةٍ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ".

{٩/٢٢٥٩} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي فَرَائِضِ الْإِبِلِ: إِذَا زَادَتْ عَلَى تِسْعِينَ فِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ الْعِشْرِينَ وَمِائَةً اسْتَقْبَلَتِ الْفَرِيضَةُ بِالْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ

= قيل عنه: "دجال" وزياد بن حسان الأعمى وثقه جماعة. وقال ابن حنبل: ثقة ثقة، وروى له البخاري، وقيس بن سعد وثقه كثيرون وأخرج له مسلم.

غريب الحديث:

حقة: بكسر المهملة، وتشديد القاف، والجمع حقاق بالكسرو والتخفيف، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين، ودخل في الرابعة.

جدعة: بفتح الجيم والمعجمة، وهي التي أتت عليها أربع، ودخلت في الخامسة.

طروقه الجمل: هي التي بلغت أن يطرقها الجمل؛ أي يطأها.

ابن المخاض و بنت المخاض: ما دخل في السنة الثانية من الإبل.

ابن اللبون و بنت اللبون: ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة من الإبل فصارت أمه لبونا. أي ذات لبن؛

لأنها تكون قد حملت حملة آخر ووضعته.

{٨/٢٢٥٨} رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ" ٤/٣٧٥، مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهِ.

{٩/٢٢٥٩} رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ" (٤/٣٧٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ

سهل، عن أبي نعيم، عن عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن أبي عبيدة وزياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه محمد في "الآثار" (٣١٥/١)، برقم: (٣١٤) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله

بن مسعود رضي الله عنه، بنحوه. وقال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وفي رواية البخاري: ومن لم يكن معه إلا أربع....

رواه البخاري (١٤٥٤، باب زكاة الغنم) عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس رضي الله عنه "ومن

بلغت عنده من الإبل صدقة الجدعة": رواه البخاري (١٤٥٣)، من بلغت عنده صدقة بنت مخاض) عن ثمامة، =

شاةً، فإذا بلغتَ خمسًا وعشرين ففرائض الإبل، فإذا كثرت الإبل، ففي كلِّ خمسٍ حقةٌ. رواه الطحاوي، وروى مُحَمَّدٌ فِي "الآثار" عنه نحوه.

وفي رواية البخاري: ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها، فإذا بلغتَ خمسًا ففيها شاةٌ، ومن بلغتَ عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقةٌ، فإنها تُقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغتَ عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تُقبل منه الجذعة، ويُعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغتَ عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنتٌ لبونٍ فإنها تُقبل منه بنتٌ لبونٍ ويُعطى شاتين أو عشرين درهمًا.

ومن بلغتَ صدقته بنتٌ لبونٍ وعنده حقةٌ، فإنها تُقبل منه الحقة ويُعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغتَ صدقته بنتٌ لبونٍ وليست عنده وعنده بنتٌ مخاضٍ، فإنها تُقبل منه بنتٌ مخاضٍ ويُعطى معها عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغتَ صدقته بنتٌ مخاضٍ وليست عنده وعنده بنتٌ لبونٍ، فإنها تُقبل منه ويُعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنتٌ مخاضٍ على وجهها وعنده ابنٌ لبونٍ فإنه يُقبل منه، وليس معه شيءٌ.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةً، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كلِّ مائة شاةٌ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها. ولا يُخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوارٍ ولا تيس إلا ماشاء المصدق.

ولا يُجمع بين مفترقٍ ولا يُفرق بين مجتمعٍ خشية الصدقة. وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيءٌ إلا أن يشاء ربُّها. وفي رواية للبخاري ومسلم عن رسول الله ﷺ: "وليس ما في دون خمسٍ أواقٍ من الورق صدقةٌ، وليس فيما دون خمسٍ ذودٍ من الإبل صدقةٌ".

= به. و"من بلغت صدقته بنت مخاض": رواه البخاري (١٤٤٨)، باب الفرض في الزكاة عن ثمامة، به. "وفي صدقة الغنم في سائمتها": رواه البخاري (١٤٥٤)، عن ثمامة، به. "ولا يخرج في الصدقة هرمة":... رواه البخاري (١٤٥٥) عن ثمامة، به. "ولا يجمع بين مفترق":... رواه البخاري (١٤٥٠) عن ثمامة، به. "وما كان من خليطين":... رواه البخاري (١٤٥١) عن ثمامة، به. وفي "الرقة ربع العشر":... رواه البخاري (١٤٥٤) عن ثمامة، به.

= وفي رواية للبخاري ومسلم عن رسول الله ﷺ:....

{ ١٠ / ٢٢٦٠ } وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ،

= رواه البخاري (١٤٥٩ ، كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة) من طريق مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، بلفظه .

ورواه مسلم (٩٨٠ ، كتاب الزكاة) من طريق عبد الله بن وهب، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله عنه ، بلفظه .

قال المؤلف: قوله: "شأتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما": فيه دليل على جواز أداء القيم في الزكاة. ثم المعتبر ما بين القيمتين في الرد والاسترداد أي شئ كان؛ لأن القيمة تتفاوت باختلاف الرخص من الغلاء، وتقدير العشرين في الحديث ليس بلازم؛ لأنه كان بحسب الغالب في ذلك الزمان ، لا أنه تقدير شرعي. وكيف ذلك؟ وربما يؤدي إلى الإضرار بالفقراء أو الإجحاف بأرباب الأموال، هذا حاصل ما في "السندي (٢٠/٥)" والبنية" (٣٤٨/٣)، إخراج القيمة في الزكاة، و"العناية" و"عمدة القاري" (١٦/٩ ، كتاب الزكاة).

وقوله: "وعنده ابن لبون": حجة لنا؛ لأن ابن لبون لا مدخل له في الزكاة إلا بطريق القيمة؛ لأن الذكر لا يجوز في الإبل إلا بالقيمة، ولذلك احتج به البخاري أيضاً في جواز أخذ القيم مع شدة مخالفته للحنفية. قاله في "عمدة القاري". ولهذا قال في "الدر المختار": ولا تجزئ ذكور الإبل إلا بالقيمة للإناث.

غريب الحديث :

الرقعة :	الفضة والدراهم المضروبة منها.
أوسق :	الوسق: ستون صاعاً .
الأواقى :	جمع أوقية، والأوقية معيار للوزن ، كان يقدر قديماً بأربعين درهما.
خمس ذود :	أي خمسة من الإبل.

{ ١٠ / ٢٢٦٠ } رواه الترمذي (٦٢٠ ، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق) وأبو داود (١٥٧٤ ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة) والبيهقي في السنن ٤ / ١١٨ ، من طريق أبي عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه .

قال أبو عيسى الترمذي: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي . وروى سفيان الثوري ، وابن عيينة : وغير واحد، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي . وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً .

فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ“. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ نَحْوَهُ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: صَحِيحٌ مُسْنَدٌ. (١)

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارِمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ إِلَى شَرْحِبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَنَعِيمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ أَنَّ فِي كُلِّ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فِيهِ كُلُّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِثْلَهُ، وَقَالَ: مُجَوَّدُ الْإِسْنَادِ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةُ الْخُفَّاطِ مَوْصُولًا حَسَنًا. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا. (٢) وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَانَ وَالْحَاكِمِ: وَفِي كُلِّ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَمَا زَادَ فِيهِ كُلُّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ شَيْءٌ. (تحفة: ١٠١٣٦، مشكاة: ١٧٩٩)

= قال الحافظ في "الفتح" بعد ذكر حديث علي هذا: أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن. (نيل الأوطار: ٤٥/٤)

قال المؤلف: قوله: "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق" فالمراد منه الخيل للركوب والغزو، لا للإسامة، بدليل أنه فرق بين الخيل والرقيق، والمراد منها عبيد الخدمة، ألا ترى أنه أوجب فيها صدقة الفطر وصدقة الفطر تجب في عبيد الخدمة.

وفي رواية للدارمي:

رواه الدارمي (١/٤٦٧، برقم: ١٦٢٨) من طريق الحاكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، به، بلفظه.

ورواه البيهقي في "السنن" ٨٩/٤ من طريق سليمان بن داود، به، مثله.

قال المؤلف: قوله: "وما زاد إلخ" وفي "عمدة القاري" (٨/٢٦٠، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز): قال صاحب "التمهيد": وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاؤس وعمرو ابن دينار والزهري، وبه يقول أبو حنيفة والأوزاعي، وذكر الخطابي الشعبي معهم.

دلالة هذا الحديث على أنه لا زكاة على زيادة النصاب من الفضة حتى تبلغ تلك الزيادة إلى أربعين =

(١) سنن بيهقي: ٤/١٣٥، (٢) سنن بيهقي: ٤/٩٠.

{ ١١/٢٢٦١ } وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَلَإِنِّي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّدَقَاتِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ ، وَمَا زَادَ فَبَلَغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ فِيهِ دِرْهَمٌ ، وَأَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دِرَاهِمٍ ، فَمَا زَادَ فَبَلَغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فِيهِ دِرْهَمٌ . رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي "كِتَابِ الْأَمْوَالِ" .

وَفِي "أَحْكَامِ عَبْدِ الْحَقِّ" عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ ابْنِي أَبِي بَكْرٍ بِنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ ابَيْهِمَا عَنِ جَدِّهِمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ أَمَرَهُ عَلَى الْيَمَنِ ، وَفِيهِ الزَّكَاةُ لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ ، وَمَا زَادَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ، وَلَيْسَ فِي مَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ صَدَقَةٌ .

{ ١٢/٢٢٦٢ } وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى: فَمَا زَادَ عَلَى

= درهمًا فإذا بلغت ففي أربعين درهمًا درهم واحد ظاهرة ، وهو مذهب إمام أبي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه .

وفي رواية للنسائي وابن حبان والحاكم: وفي كل خمس أواق إلخ ..

ذكره العلامة الزيلعي في "نصب الراية" ٣٦٨/٢ وعزاه للنسائي وابن حبان والحاكم .

{ ١١/٢٢٦١ } رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ فِي "كِتَابِ الْأَمْوَالِ" (ص/٤٢٢) : عَنْ يَحْيَى بْنِ

بَكِيرٍ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَلْفِظِهِ .

قلت: وهذا سند صحيح، والموقوف في مثله مرفوع حكماً، فإنه لا مجال للرأي .

دلالتة على حكم كسور الذهب ظاهرة أنها إذا بلغت أربعة دنانير زائدة على النصاب ففيها درهم،

وهو قولنا معشر الحنفية، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه ، والأثر حجة عليهما .

وفي "أحكام عبدالحق":

ذكره العلامة الزيلعي في "نصب الراية" ٣٦٨/٢، وقال: قلت: في "أحكام عبدالحق": وروى أبو

أويس عن عبد الله ، ومحمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيهما ، عن جدتهما عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... بلفظه .

وقال: ولم يعزه عبدالحق لكتاب ، وكثير ما يفعل ذلك في "أحكامه" .

{ ١٢/٢٢٦٢ } رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" (٣٨٩/٦ ، برقم: ٩٩٥٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحِيمِ =

المئتين ففي كل أربعين درهماً درهم. رواه ابن أبي شيبة، ورواه الطحاوي في "أحكام القرآن" من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه، عن عمر رضي الله عنه نحوه.

{١٣/٢٢٦٣} وعن محمد الباقر مرفوعاً قال: إذا بلغت خمس أواقٍ ففيها خمسة دراهم وفي كل أربعين درهماً درهم. رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

وفي رواية لأبي داود: وفي الغنم: في كل أربعين شاةً شاةً إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشأتان إلى مائتين، فإن زادت ثلاثاً شياه إلى ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة، فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء، وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء. وقال في "الدّر المختار"^(١): فيما زاد على الأربعين بحسابه في ظاهر الرواية عن الإمام، وعنه: لا شيء فيما زاد إلى ستين، ففيها ضعف ما في ثلاثين، وهو قولهما والثلاثة، وعليه الفتوى، "بحر" عن "الينابيع"، وتصحيح القدوري.

وفي "البنية": وقال في "عمدة الرعاية": ورؤي عنه أنه لا شيء في الزيادة إلى أن تبلغ إلى ستين، وهو قولهما، وعليه الفتوى، كما في "النهر" و"البحر" و"الدّر المختار" وغيرها.

= بن سليمان، عن عاصم، عن الحسن البصري، به، بلفظه.

ذكره العلامة ظفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن" (٤٩/٩) وقال: رواه ابن أبي شيبة، وأخرجه الطحاوي في "أحكام القرآن" من وجه آخر عن أنس، عن عمر، نحوه.

دلالة الحديث على ما دل عليه ما قبله ظاهرة من فعل عمر رضي الله عنه.

قال ابن التركماني في "الجواهر النقي" (١٣٥/٤-١٣٦): قال صاحب التمهيد: وهو قول ابن المسيب، والحسن ومكحول، وعطاء، وطاؤس، وعمر وبن دينار، والزهري، وبه يقول أبو حنيفة والأوزاعي، وذكر الخطابي الشعبي معهم.

{١٣/٢٢٦٣} رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٨٤/٦، برقم: ٩٩٤١) من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر، عن أبيه، رفعه، بلفظه.

ذكره التركماني في "الجواهر النقي" (١٣٦/٤) وقال: وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح، عن محمد الباقر رفعه.....

(١) ٢٠٣/٣، باب زكاة البقر.

.....

= قال المؤلف: قوله: "بسنده صحيح" قال العلامة العيني: والعجب من النووي مع وقوفه هذه الأحاديث الصحيحة كيف يقول: "ولأبي حنيفة حديث ضعيف، ويذكر الحديث المتكلم فيه، ولم يذكره غيره من الأحاديث الصحيحة. (عمدة القاري: ٣٧٤/٨، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز)

غريب الحديث:

الأوقية: أربعون درهما، والدرهم عند الحنفية يعادل ٣.١٢٥ غرام، وعند الجمهور ٢.٩٧٥ غرام.

وفي رواية لأبي داود:

رواه أبو داود (١٥٦٨)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة) والترمذي (٦١٢)، أبواب الزكاة، باب ماجاء في زكاة الإبل والغنم) وقال: حديث ابن عمر حديث حسن، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، ولم يذكره: "فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون إلى آخره".

وفيه سفيان بن حسين: قال الترمذي بعد تحسين الحديث: وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين، وفي "نصب الراية" بعد نقل هذا الحديث: قال المنذري: وسفيان بن حسين أخرجه له مسلم، واستشهد به البخاري، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال.

وقد تابع عند ابن ماجه (١٨٠٥)، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم) سليمان بن كثير، عن الزهري، به. وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق.

ورواه أبو داود (١٥٧٢)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة) من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه. قال زهير أحسبه عن النبي ﷺ وفيه: "فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون إلى آخره".

أخرجه أيضا الإمام ابن جرير الطبري مطولاً وفيه "وليس على العوامل شيء" وصححه كما في "كنز العمال" (٣٠٦-٣٠٧). رواه الدارقطني مجزوماً، ليس فيه: قال زهير: "وأحسبه". قال ابن القطان في كتابه: هذا سند صحيح. وكل من فيه ثقة معروف، ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم. (نصب الراية: ٣٦٠/٢)

{١٤/٢٢٦٤} وَعَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. (تحفة: ١١٣٦٣، مشكاة: ١٨٠٠)

= غريب الحديث :

تبيع : والتبيع ما تم عليه الحول، وطعن في الثانية، سمي به لأنه يتبع الأم.
مسنة : وهي التي طعنت في الثالثة، سميت بذلك لأنها طلعت سنها.
ليس على العوامل: أي التي تعمل في السقي والحرث وغيرها.

{١٤/٢٢٦٤} رواه أبو داود (١٥٧٧، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة) وابن خزيمة (٢٢٦٨) وحاكم: ٣٩٨/١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ رضي الله عنه.

ثم إن الأعمش يرويه عن أبي وائل شقيق بن سلمة، وعن إبراهيم النخعي، وكل منهما يرويه عن معاذ مباشرة تارة، وبواسطة مسروق عنه تارة أخرى.

فرواه أبو داود (١٥٧٦) والنسائي في الصغرى (٢٤٤٩) من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ رضي الله عنه .

ورواه أبو داود (١٥٧٨) والترمذي (٦٢٣) أبواب الزكاة، باب ماجاء في زكاة البقر) وقال : هذا حديث حسن، والنسائي في الصغرى (٢٤٤٦) وابن ماجه (١٨٠٣)، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر) من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ رضي الله عنه.

ورواه النسائي في الصغرى (٢٤٤٨)، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، به.

ورواه النسائي في الصغرى (٢٤٤٧) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن معاذ رضي الله عنه.

وفيه مسروق : وقد قيل: مسروق لم يلتق معاذ وإنما حسنه الترمذي لشواهده، قلت: وقد قال الحافظ في "التلخيص الحبير" ١٥٢/٢، وهو يتكلم عن طريق مسروق وطاؤس عن معاذ: "يقال: إن مسروقاً لم يسمع معاذاً، وقد بالغ ابن حزم -١١/٦- (٦٧٣) - في تقرير ذلك، وقال ابن القطان : هو على الاحتمال، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٧٥/٢: إسناده متصل =

{ ١٥ / ٢٢٦٥ } وَعَنْ طَاوُسٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أْتَى بِوَقْصِ الْبَقْرِ، فَقَالَ: لَمْ يَأْمُرَنِي فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ

بِشَيْءٍ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ: الْوَقْصُ: مَا لَمْ يَبْلُغِ الْفَرِيضَةَ. (مشكاة: ١٨١٤)

=صحيح ثابت. واللقاء بين مسروق ومعاذ أقرب منه بين طاوس ومعاذ، حتى إن ابن حزم آل كلامه وحكمه إلى هذا المعنى، وأيضا قد تقدم أن ابن خزيمة وابن حبان رويا طريق مسروق عن معاذ، وشرطهما في الاتصال شديد.

قال: فما كان منها بواسطة مسروق قد تقدم القول فيه، وما كان بغير واسطته فلا يحكم له باتصال، لكن رواية النخعي عن معاذ وإن كان منقطعة فلها حكم الاتصال الصحيح وهي داخلة تحت عموم القول بصحة مراسيل النخعي.

قوله: "تبيعا أو تبعة" قال الإمام السرخسي في "المبسوط" ١٨٨/٢، وذكرها وإناؤها في الصدقة سواء، وكذلك في الأخذ: لافرق بين الذكور والإناث في زكاة البقر بخلاف زكاة الإبل: فإنه لا يؤخذ فيها إلا الإناث، وهذا التقارب ما بين الذكور والإناث في الغنم والبقر. وتباين ما بينهما في الإبل. وقال (١٨٣/٢): في زكاة الغنم: ويجوز في زكاة الغنم أخذ الذكور والإناث عندنا، وقال الشافعي: لا يؤخذ الذكر إلا إذا كان النصاب كله ذكورا: لأن منفعة النسل لا تحصل به، ويجوز في زكاة الذكور، لأن الواجب جزء من النصاب.

ولنا قوله ﷺ: "في أربعين شاة شاة" قد تقدم تخريجه من قبل، وقوله: "من كل أربعين مسنة" قال ابن العربي ١١٥/٣: وفي البقر لا يؤخذ إلا مسنة لامسن، فإن لم يكن عنده كلف بأن يأتي بها، وقال بعض أصحاب الشافعي: يكفى. وقال أبو حنيفة: إن كان كلها مسنة فيكفي مسن أيضا.

{ ١٥ / ٢٢٦٥ } رواه الدارقطني (٢٦٥/٢، برقم: ١٩٠٤) والشافعي في مسنده (ص/١٥٥، برقم:

٦٤٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، بلفظه.

وفيه: طاوس، وقد يقال: إن طاوسا لم يسمع معاذا. قلت: قال الحافظ في "التلخيص الحبير" ١٥٢/٢: "وقد قال الشافعي: طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه، لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا". ثم قال آخر الصفحة: "قال البيهقي: طاوس وإن لم يلق معاذًا إلا أنه يمانى، وسيرة معاذ بينهم مشهورة".

ثم قال الحافظ في "التلخيص" ١٦٧/٢ في حديث: أن معاذًا لم يأخذ زكاة العسل: "فيه انقطاع

بين طاوس ومعاذ، لكن قال البيهقي: هو قوي؛ لأن طاوسا كان عارفاً بقضايا معاذ".

اتفق الفقهاء على أن ما بين الفريضتين من الفرائض المتقدمة وهو ما يسمى الأوقاص معفو عنه . =

{١٦/٢٢٦٦} وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٌ". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. (تحفة: ١١٣٨٤)

= غريب الحديث:

الوقص: بالحركة: ما بين الفريضتين كالزيادة على خمس من الإبل إلى العشر، وجمعه أو قاص، وقيل: هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل ما بين الخمس إلى العشرين. (مجمع بحار الأنوار: ١٠٣/٥)

{١٦/٢٢٦٦} رواه النسائي في الصغرى (٢٤٤٥)، كتاب الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل.... وبرقم: ٢٤٤٠، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة) وأبو داود (١٥٧٥)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة) والحاكم: ٣٩٨/١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

قوله: "في كل إبل سائمة...." هذا محمول عند الشافعي وغيرهم على ما بعد مائة وعشرين؛ فإن مائة وعشرين تجب فيها حقتان، وليس فيها ابنة لبون مع أنه ثلاث أربعينات، وعندنا محمول على ما بعد مائة وخمسين. (بذل المجهود: ٣٦٩/٦)

قال المؤلف: قوله: "سائمة": وفي "عمدة القاري" (٣١/٩، كتاب الزكاة): وقد ورد تقييد السوم، وهو مفهوم الصفة، والمطلق يحمل على المقيّد إذا كانا في حادثة واحدة، والصفة إذا قرنت بالاسم العلم تنزل منزلة العلم؛ لإيجاب الحكم.

قوله: "السائمة" عند الحنفية والحنابلة: هي التي ترعى العشب المباح في البراري في أكثر العام، بقصد الدرأ والنسل أو التسمين، فإن أسامها (رعاهها) للذبح أو الحمل أو الركوب أو الحرث، فلا زكاة فيها. وإن أسامها للتجارة، ففيها زكاة التجارة. ولا يضر العلف اليسير، لأن للأكثر حكم الكل ولو علفها نصف السنة أو أكثر من نصفها فلا زكاة فيها.

أما إن سامت (رعت) بنفسها بدون أن يقصد ما لكها ذلك، فلا زكاة فيها عند الحنفية، وفيها الزكاة عند الحنابلة.

والسائمة عند الشافعية: أن يرسلها صاحبها للمرعي في كلاً مباح في جميع الحول أو في الغالبية العظمى منه، ولا يضر علف يسير تعيش بدونه بلا ضرر بين كيوم أو يومين. فإن علفت معظم العام أو في مدة لا تعيش بدونه، أو تعيش في تلك المدة ولكن بضرر بين، ولا تجب زكاتها، لوجود المؤنة، (النفقة المشقة). =

{١٧/٢٢٦٧} وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ". رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

{١٨/٢٢٦٨} وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْخُذُ مِنَ الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةً. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

{١٩/٢٢٦٩} وَعَنْ مُغِيرَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ قَالَا: لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

= ولو سامت بنفسها، أو بفعل الغاصب أو المشتري شراء فاسداً، أو كانت عوامل في حرث ونضح (حمل الماء للشرب) ونحوه، فلا زكاة في الأصح، لعدم إسامة المالك.

ومذهب المالكية: أن الزكاة تجب في الأنعام، سواء أكانت سائمة (راعية) أم معلوفة، أم عوامل. (انظر للتفصيل: الفقه الإسلامي: ٢/٧٤٩-٧٥٠)

{١٧/٢٢٦٧} رواه الدارقطني (٢/٢٧١، برقم: ١٩١٨) من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" ٤/١١٦ من رواية عثمان بن أحمد، بإسناده، وقال: رفعه أبو بدر شجاع بن الوليد، عن زهير، من غير شك. وأخرجه النفيلى عن زهير بالشك، فقال: قال زهير: أحسبه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخرجه غيره عن أبي إسحاق موقوفاً.

قلت: رواه أبو داود (١٥٧٢)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة) وفيه: ليس على العوامل شئ. (قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ٢٢٦٣)

قال ابن القطان في كتابه: "هذا سند صحيح، وكل من فيه ثقة معروف، ولأعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم". (نصب الراية: ٢/٣٦٠)

{١٨/٢٢٦٨} رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/٤٢١، برقم: ١٠٠٤٧) من طريق وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن معاذ رضي الله عنه، بلفظه.

{١٩/٢٢٦٩} رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦/٤٢١، برقم: ١٠٠٤٨) من طريق هشيم، عن مغيرة بن إبراهيم ومجاهد، بلفظه.

{٢٠/٢٢٧٠} وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْبَقْرِ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ. رَوَاهُ الدَّارُ قُطْنِي.

{٢١/٢٢٧١} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبَثْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٣١٢٨، مشكاة: ١٧٩٨)

{٢٠/٢٢٧٠} رَوَاهُ الدَّارُ قُطْنِي (٢/٢٧١، برقم: ١٩١٩) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِهِ.

ورواه البيهقي في السنن ٤/١١٦-١١٧، من طريق الدارقطني، بإسناده، ثم قال: هكذا موقوفاً، وهو إسناد صحيح، وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي. وأورده البيهقي في السنن (٤/١١٦) من رواية زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً، ثم قال: "وفي إسناده ضعف، والصحيح موقوف". وهو عند عبد الرزاق (٤/١١٩) من وجه آخر عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، كما ذكر البيهقي.

{٢١/٢٢٧١} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٩٩، كتاب الزكاة، باب في الزكاة الخمس) ومسلم (تحت رقم الحديث: ١٧١٠، كتاب الحدود، باب جرح العجماء....) من طريق مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه البخاري (٦٩١٢، كتاب الديات، باب المعدن جبار...) ومسلم (١٧١٠) والترمذي (٦٤٢)، أبواب الزكاة، باب ماجاء أن العجماء جرحها جبار) وقال: هذا حديث حسن صحيح، من طريق الليث، عن الزهري، به.

ورواه أبو داود (٤٥٩٣، كتاب الديات، باب العجماء والمعدن والبثر جبار) والترمذي (١٣٧٧)، أبواب الأحكام، باب ماجاء في العجماء جرحها جبار) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٦٧٣، كتاب الديات، باب الجبار) من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي أبي داود: عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، به.

قال المؤلف: قوله: "وفي الركاك الخمس" وقال الشيخ ابن الهمام: الركاك يعم المعدن والكنز على ما حَقَّقْنَاهُ. فكان إيجاباً فيهما، ولا يتوهم عدم إرادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد إفادة أنه جبار، أي هدر لا شيء فيه، وإلا لتناقض؛ فإن الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به في ضمن الركاك؛ ليختلف بالسلب والإيجاب؛ إذ المراد به أن إهلاكه أو الهلاك به للأجير الحافر له غير مضمون، لا أنه لا شيء فيه نفسه، وإلا =

=لم يجب شئ أصلاً، وهو خلاف المتفق عليه؛ إذ الخلاف إنما هو في كميته لا في أصله، وكما أن هذا هو المراد في البئر والعجماء. فحاصله أنه أثبت للمعدن بخصوصه حكماً، فنص على خصوص اسمه. ثم أثبت له حكماً آخر مع غيره، فعبر باسم الذي يعمهما، فإنه علق الحكم أعني وجوب الخمس بما يسمّى ركازاً، فما كان من أفراده وجب فيه.

وفي "الركاز الخمس": اختلف الفقهاء في معنى الركاز ههنا: فقال مالك، والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى: هو دفين الجاهلية فقط، ففيه الخمس لكونه من الغنمية وليس في المعدن خمس عندهم. وقال أبو حنيفة رحمه الله: الركاز يعم كنز الجاهلية والمعدن كليهما، فيجب في كل واحد منهما الخمس، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأبي عبيد رحمهم الله تعالى.

قوله: "العجماء جرحها جبار الخ" فالحديث يدل على أن ما تلفت الدابة من غير تعد من صاحبها لا يوجب الضمان عليه. وخلاصة مذاهبهم في ذلك ما يلي:

إن جنابة البهيمة لا تخلو أولاً من حالين: إما أن تكون منفلة ليس معها أحد، أو يكون معها راكب، أو سائق، أو قائد، فإن كانت منفلة، ليس معها أحد، فأتلفت شيئاً: فلا ضمان على صاحبها عند الحنفية مطلقاً، سواء كان الوقت وقت النهار، أو وقت الليل، وقال الشافعي: لا يضمن المالك في النهار، ويضمن بالليل. والخلاصة أن الحكم عند أبي حنيفة لا يدور مع النهار، أو الليل، وإنما يدور على التقصير في الحفظ، فإن قصر المالك في حفظ البهيمة بالنهار ضمن، وإن لم يقصر بالليل لم يضمن.

وأما إذا كانت الدابة معها أحد، فهو على صور آتية: (١) إن كانت الدابة تسير في ملك من هو معها، فأتلفت شيئاً، لم يضمن صاحبها إلا إذا وقع التلف بوطنها. (٢) وإن كانت تسير في ملك غيره بإذنه، فكذلك. (٣) وإن كانت تسير في ملك غيره بغير إذنه، ضمن صاحبها ما تلف مطلقاً. (٤) وإن كانت تسير في طريق العامة، ضمن الراكب أو القائد ما وطئت برجلها أو أصابت بيدها، أو رجلها، أو رأسها، أو كدمت بغمها، أو خبطت بيدها، أو صدمت بجسمها. ولكنه لا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها سائرة. وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، كما في "رد المحتار" (٥/٥٣٠).

وقال الشافعي: إذا كان مع البهيمة إنسان، فإنه يضمن ما أتلفته من نفس أو عضو أو مال. سواء كان سائقاً، أو راكباً أو قائداً.... كذا في "فتح الباري" (١٢/٢٥٨).

قوله: "والبئر جبار" المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك، تكون في البادية، فيقع =

{٢٢/٢٢٧٢} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. (تحفة: ٨٤٧، مشكاة: ١٨٠١)

{٢٣/٢٢٧٣} وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَرْصِ، وَقَالَ: "أَرَأَيْتُمْ إِنْ هَلَكَ الثَّمَرُ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ مَالَ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ؟". رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

=فيها إنسان أو دابة، فلاشيء في ذلك على أحد، وكذلك لو حفر بئراً في ملكه أو في موات، فوقع فيها إنسان أو غيره، فتلف، فلاضمان وأما من حفر بئراً في طريق المسلمين، وكذا في ملك غيره بغير إذن، فتلف بها إنسان فإنه يوجب ضمانه على عاقلة الحافر، والكفارة في ماله، وإن تلف بها غير آدمي ووجب ضمانه في مال الحافر. ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور. كذا في "فتح الباري" وهو مذهب الحنفية، كما يظهر من "رد المحتار" (٥/٥٢٤-٥٢٥).

{٢٢/٢٢٧٢} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٨٥، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائم) والتِّرْمِذِيُّ (٦٤٦، أبواب الزكاة، باب ماجاء في المعتدي في الصدقة) وقال: حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه، وابن ماجه (١٨٠٨، كتاب الزكاة، باب ماجاء في عمال الصدقة) من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس رضي الله عنه.

قوله: "المعتدى": أي الساعي المتجاوز عن قدر الواجب. "كما نعيها" أي كالذي يمنع رب المال من أداء الزكاة في الوزر، وقيل: المالك المتعدي بكنم بعضها، أو وصفها على الساعي حتى أخذ منه ما لا يجزئه، أو ترك عنه بعض ما هو عليه كمانعها من أصلها في الإثم، وقيل: المعتدي، هو الذي يعطيها غير مستحقها، وقيل: أراد الساعي إذا أخذ خيار المال؛ فإن المالك ربما يمنعها في السنة الأخرى، فكان ظلماً للفقراء، فيكون هو في الإثم، كالمانع، وقيل: هو الذي يجاوز الحد في الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيئاً، وقيل: هو الذي يعطي، ويمن، ويؤذي؛ فالإعطاء مع المن والأذى كالمنع عن أداء ما وجب عليه، كذا قال القاري في "مرقاة المفاتيح": ٣١٣/٤.

{٢٣/٢٢٧٣} رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شرح معاني الآثار" ٤١/٢ من طريق ربيع المؤذن، عن أسد، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه أحمد: ٣/٣٩٤، من طريق حسن، عن ابن لهيعة، به.

قلت: أيضاً: والنهي عن الخرص عند مسلم (١٥٤٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٣٠٣) وقال: حسن صحيح غريب. =

{ ٢٤/٢٢٧٤ } وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ .
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَتَّكَلَّمْ أَبُو دَاوُدَ عَلَيْهِ ، فَأَقْلُّ حَالِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا ،
وَهُوَ حُجَّةٌ . (تحفة : ٨٦٥٧)

= قوله: "والخرص" النهي عنه أن تبيع ثمر نخلك خرصاً بثمر غيرك خرصاً أي جزافاً، وهو بيع منهى عنه، وشطر الحديث الثاني يدل على أنه مقصود به البيع قبل صلاح الثمرة، يدل عليه قوله: "أرأيتم إن هلك الثمر أوجب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل".

قال المؤلف: "قوله: "نهى عن الخرص إلخ" الخرص ثابت عند الشافعي، عندنا لاعتبار بالخرص لهذا الحديث ولإفضائه إلى الربا، والأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا، وحديث جابر الطويل الصحيح صريح بأن تحريم الربا كان في حجة الوداع، أخذته من "المراقبة": ٣١٧/٤.

{ ٢٤/٢٢٧٤ } رواه ابن ماجه (١٨٢٤، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل) من طريق محمد بن يحيى، عن نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما، بلفظه.

ورواه أبو داود (١٦٠٠، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل) من طريق أحمد بن أبي شعيب الحراني، عن موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما، نحوه. وسكت عنه.

ورواه الترمذي (٦٢٩، أبواب الزكاة، باب ماجاء في زكاة العسل) من طريق صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، نحوه.

قال المؤلف: قوله: "حسنًا" وفي "الجواهر النقي": عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن هلالا جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعشور نحل له، الحديث. قلت: حسنه ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٨٩/١).

وقد استدل بأحاديث الباب على وجوب العشر في العسل: أبو حنيفة وأحمد، وإسحاق، وحكاة الترمذي عن أكثر أهل العلم، وحكاة في "البحر" عن ابن عمر، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، وأحد قولي الشافعي، وقد حكى البخاري، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز أنه لا يجب في العسل شيء من الزكاة، وذهب الشافعي، ومالك، والثوري، وحكاة ابن عبد البر عن الجمهور، إلى عدم وجوب الزكاة في العسل.

قال في "البدائع" ١٨٣/٢ - ١٨٤: ثم وجوب العشر في العسل مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى، =

{٢٥/٢٢٧٥} وَعَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (تحفة: ١٥٨٨٧، مشكاة: ١٨٠٨)

قَالَ مِيرَكَ: وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ. (١)

{٢٦/٢٢٧٦} وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: "أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟" قَالَتْ:

=وقال الشافعي: لا عشر فيه.

ونصاب العسل عشرة قرب عند أبي يوسف، وخمسة أفران عند محمد، وعشرة أفران عند أحمد، كذا في "المنهل" (٣٠٦/٩). قلت: مع اختلافهم في مقدار الفرق.

{٢٥/٢٢٧٥} رواه الترمذي (٦٣٥، أبواب الزكاة، باب ماجاء في زكاة الحلبي) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب، به، بلفظه.

قلت أيضا: رواه البخاري (١٤٦٦، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج) من طريق عمر بن حفص، عن أبي، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن زينب، به، بنحوه.

ورواه مسلم (١٠٠٠، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة، والصدقة على الأقربين) من طريق أبي الأحوص، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث، عن زينب، به، بنحوه.

قوله: "ولو من حليكن" بضم الحاء وكسرها، فكسر اللام وتشديد التحتية، واحدة حلبي بفتح فسكون ما تحلى أي: تزين به لبساً أو غيره.

{٢٦/٢٢٧٦} رواه أبو داود (١٥٦٣، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلبي) والنسائي في الصغرى (٢٤٧٥، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلبي) من طريق خالد بن الحارث، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما. وصححه ابن القطان في "بيان الوهم" ٣٦٦/٥.

قال المؤلف: قوله: "هذا إسناد يقوم إلخ" قال في "المرقاة" ٣٢١/٤: وتضعيف الترمذي وقوله: "لا يصح في هذا الباب" مؤول، وإلا فخطأ. قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقتين اللذين ذكرهما، =

(١) مرقاة: ٣١٩/٤.

لا. قال: "أيسرُك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نارٍ؟" قال: فخلعتُهما فألقتُهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله. رواه أبو داود. (تحفة: ٨٦٨٢)

قال ابن القطان في كتابه: إسناده صحيح. وقال الحافظ المُنذري: إسناده لا مقال فيه (١). وقال العلامة العيني: هذا إسناده يقومُ به الحجّة إن شاء الله تعالى (٢).

{٢٧/٢٢٧٧} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَحَاتٍ مِنْ وَرَقٍ، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا

= وإلفطريق أبي داود لامقال فيها. وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود: وإنما ضعف الترمذي هذا الحديث؛ لأن عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى بن الصباح. وانظر: "نصب الراية" ٣٧٠/٢.

قلت: وأما مسألة الزكاة في الحلبي، فقال: العيني في شرح البخاري "عمدة القاري" ٤٧٢/٦: أما مسألة الحلبي ففيها خلاف بين العلماء، فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: تجب فيها الزكاة، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس -رضي الله عنهم-، وبه قال سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد، ومجاهد، والزهري، وطاوس، وميمون بن مهران، والضحاك، وعلقمة، والأسود، وعمر بن عبد العزيز، وذوالهمدان، والأوزاعي، وابن شبرمة، والحسن بن حي، وقال ابن المنذروا بن حزم: والزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة.

وقال مالك وأحمد وإسحاق والشافعي في أظهر قوليه: لا تجب الزكاة فيها، وروي ذلك عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة، والقاسم بن محمد، والشعبي، وقال الشافعي بهذا في العراق، وتوقف بمصر، قال: هذا مما أستخير الله فيه.

غريب الحديث:

مسكتان: بحركة سين أسورة من ذبل، وهي قرون الأوعال، وقيل: جلود دابة بحرية، أو عاج، وإن كان من غير ذلك أضيفت إليه، فيقال من ذهب أو فضة.

{٢٧/٢٢٧٧} رواه أبو داود (١٥٦٥)، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلبي) والحاكم: ٣٩٠/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، من طريق محمد بن إدريس الرازي، عن عمرو بن الربيع بن طارق، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الله بن شداد بن الهاد.

(١) مرقاة: ٣٢١/٤، نصب الراية: ٣٧٠/٢، (٢) شرح سنن أبي داود للعيني: ٢٢٤/٦.

عائشة؟“ فقلت: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزِينُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: ”أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟“ قلتُ: لا، أو ما شاء الله. قال: ”هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ“. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . (تحفة : ١٦٢٠٠)

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرَجْ جَاهُ.

{٢٨/٢٢٧٨} وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاخًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكُنْزُ هُوَ؟ فَقَالَ : ”مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فَرُكِّي فَلَيسَ بِكَنْزٍ“. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخْرَجْ جَاهُ. (تحفة : ١٨١٩٩ ، مشكاة : ١٨١٠)

= قال الزيلعي في ”نصب الراية“ ٣٧١/٢ بعد نقل هذا الحديث بالسند: ”وأخرجه الدارقطني في ”سننه“ عن محمد بن عطاء به ، فنسبه إلى جده دون أبيه، ثم قال : ومحمد بن عطاء مجهول.

قال البيهقي في ”المعرفة“: وهو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول، وليس كذلك ، وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء ، عبدالحق في ”أحكامه“ ، وتعقبه ابن القبطان ، فقال: إنه لما نسب في سند الدارقطني إلى جده، خفي على الدارقطني أمره فجعله مجهولاً ، وتبعه عبدالحق في ذلك، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات، وقد جاء مبيناً عند أبي داود وبينه شيخه محمد بن إدريس الرازي، إمام الجرح والتعديل. وفيه أيضاً: قال الشيخ في ”الإمام“: الحديث على شرط مسلم، انتهى.

غريب الحديث :

فتخات: جمع فتحة، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل ، وقيل: هي خواتيم لانصوص لها، ويجمع أيضاً على فتاخ.

{٢٨/٢٢٧٨} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٦٤ ، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو، وزكاة الحلبي) والحاكم: ١/٣٩٠ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، من طريق ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة رضي الله عنها.

قال علي القاري في ”المرقاة“ ٣٢١/٤-٣٢٢: قال ميرك: وإسناده جيد قاله الشيخ الجزري. وقال ابن العربي: رجاله رجال البخاري. وأقول: وأخرجه الحاكم وصححه ابن القبطان أيضاً. وأقول: هذا حديث صحيح صريح في المقصود.

{ ٢٩/٢٢٧٩ } وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ٤٦١٨، مشكاة: ١٨١١)

= قال البيهقي في "السنن" ٤/١٤٠: هذا ينفرد به ثابت بن عجلان .

قال الزيلعي في "نصب الراية" (٣٧٢/٢) بعد قول البيهقي المذكور: قال في "تنقيح التحقيق": وهذا لا يضر؛ فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري، ووثقه ابن معين.

لم أجده في "الموطأ" للإمام مالك؛ لكن رواه مالك في "الموطأ" (٢٣٧/١، برقم: ٦٠٦) عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، بنحوه.

غريب الحديث:

أوضحاً: جمع وضع بفتحيتين، وهي نوع من الحلبي من الفضة، سميت بها لبياضها، ثم استعملت في غير الفضة.

{ ٢٩/٢٢٧٩ } رواه أبو داود (١٥٦٢)، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة) من طريق محمد بن داود بن سفيان، عن يحيى بن حسان، عن سليمان بن موسى، عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، عن حبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، بلفظه.

قال الزيلعي في "نصب الراية" ٣٧٦/٢: والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال عبد الحق في "أحكامه": خيب هذا ليس بمشهور، ولا نعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد، وليس جعفر ممن يعتمد عليه.

قال ابن القطان في "كتابه" متعقباً على عبد الحق، فذكر في كتاب الجهاد: حديث: "من كتم غائلاً فهو مثله"، وسكت عنه، من رواية جعفر بن سعد هذا، عن حبيب بن سليمان، عن أبيه، فهو منه صحيح.

وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وسليمان بن سمرة بن جندب لم يعرف ابن أبي حاتم بحاله، وذكر أنه روى عنه ربيعة وابنه حبيب. وقال أبو عمر بن عبد البر: وقد ذكر هذا الحديث: "رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن.

اشترط الفقهاء لوجوب زكاة عروض التجارة شروطاً، أربعة عند الحنفية، وخمسة عند المالكية، وستة عند الشافعي، وشرطين فقط عند الحنابلة، منها ثلاثة شروط متفق عليها، وهي بلوغ النصاب، وحوالان الحول، وفيه التجارة. ومنها شروط زوائد في بعض المذاهب. (انظر للتفصيل: الفقه الإسلامي وأدلته: ٧٠٧/٢-٧١١)

باب صدقة الفطر

وقول الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ۝﴾^(١)

{١/٢٢٨٠} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ: أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ“. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهَمَامِ: هَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ.

{١/٢٢٨٠} رواه عبدالرزاق (٣/٣١٨، برقم: ٥٧٨٥) من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن

عبدالله بن ثعلبة رضي الله عنه .

قال علي القاري في ”المرقاة“ ٤/٣٣٣: وهذا سند صحيح.

ورواه أبو داود (١٦٢١، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح) من طريق أحمد بن

صالح، عن عبدالرزاق، وأحال معناه على حديث المقرئ، وفي حديثه: أوصاع برأو قمح بين اثنين (برقم: ١٦٢٠). وهذا اللفظ في حديث المقرئ عبدالله بن يزيد، عن همام، عن بكر بن وائل، عن الزهري، وفي

حديث ابن جريج عنه كما ترى.

وفي حديث مسدد وسليمان العتكي، عن حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري كما في

”سنن أبي داود“ (١٦١٩). وفي حديث عفان، عن حماد كما في الطحاوي. فاتفق بكر وابن جريج عليه

واختلف على حماد فروى عنه مسدد والعتكي وعفان كما علمت، وروى عنه أبو النعمان وسليمان بن

حرب . (سنن الدارقطني: ٢/٣٣٩، برقم: ٢٠٨٠)

”أوصاعاً من بر“ والثلاثة أولى من الاثنين، وأبو النعمان اختلط بآخره ولا يدري سمع الفتوى الذي

روى عنه هذا قبل الاختلاط أو بعده. وقول الدارقطني لم يظهر له حديث منكر بعد الاختلاط دعوى محضة.

(انظر: المصنف لعبدالرزاق بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي: ٣/٣١٨).

وخصص بعضهم هذه الأخبار (التي دالة على الوجوب) بأحاديث أخرى تدل على الاكتفاء بنصف

صاع من قمح، منها حديث ابن عباس مرفوعاً عند الحاكم، بلفظ: ”مدان من قمح“ وأخرج نحوه الترمذي

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً أيضاً وغير ذلك . وسيأتي ذكرهما. =

(١) سورة الأعلى: ١٣-١٤.

{٢/٢٢٨١} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ صَارِحًا بِبَطْنِ مَكَّةَ يُنَادِي أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ". وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرَجْ بِهِ فِي الْأَلْفَاظِ.

{٣/٢٢٨٢} وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ. رَوَاهُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ.

= والمأمور بها أو من تجب عليه: هو عند الحنفية: كل حر مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى، عاقل أو مجنون، وإذا كان مالكا لمقدار النصاب (من أي مال كان) الفاضل عن حاجته الأصلية. وعلى الجد أن يخرج صدقة الفطر عن أولاد ابنه دون أولاد ابنته إذا كانوا فقراء عند فقد أبيهم.

فيشترط لوجوبها أمور ثلاثة: الإسلام والحرية وملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية.

ويؤديها من وجبت عليه عن نفسه وأولاده الصغار، والمعتمدين والمجانين الفقراء، وعن مما ليكه للخدمة، للتجارة، ويؤدي المولى المسلم الفطرة عن عبده الكافر؛ لأن السبب قد تحقق، والمولى من أهل الوجوب. والأصل العام عندهم: أن صدقة الفطر متعلقة بالولاية والمؤنة، فكل من كان عليه ولايته ومؤنته ونفقته، فإنه تجب عليه صدقة الفطر فيه، وإلا فلا. (الفقه الإسلامي وأدلته: ٥٤-٥٥/٣)

تجب زكاة الفطر من أربعة أشياء: الحنطة والشعير، والتمر والزبيب، وقد رواه نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب، والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعراقي، والرطل العراقي مئة وثلاثون درهما ويساوي ٣٨٠٠ غرام، ويجوز عند الحنفية أن يعطي عن جميع ذلك القيمة. (البدائع: ٧٢/٢، فتح القدير: ٤١، ٣٦/٢)

{٢/٢٢٨١} رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" ١/٤١٠ من طريق داود بن شبيب، عن يحيى بن عباد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ. وتعقبه الذهبي.

ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/٨٠-٨١) وعزاه للبزار وقال: فيه يحيى بن عباد السعدي فيه كلام.

{٣/٢٢٨٢} رَوَاهُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ فِي سَنَنِهِ (٣/٣٣٠، برقم: ٢٠٥٣) والبيهقي في "السنن" ٤/١٦١، من طريق أحمد بن محمد بن سعيد، عن القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، عن عمير بن عمار، عن الأبيض بن الأعز، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظه.

والحديث يدل على وجوب صدقة الفطر على المذكورين فيه، لكن العبد لا تجب عليه بل على سيده، فالوجوب المذكور في حديث الباب مجازي، وكذا الوجوب على الصغير مجازي أيضا، فإنه تجب =

{٤/٢٢٨٣} وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ يَعُولُ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، وَلَوْ كَانَ نَصْرَانِيًّا مُدَّيْنٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكَلِهِ.

{٥/٢٢٨٤} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: وَأَمْرُهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ: كَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

=على أيه لأنه يمونه، ولفظ "ممن تمونون" يدل عليه، نعم! لو كان للصغار مال ففي "الهداية" (٣/٥٧٣، باب صدقة الفطر) فإن كان لهم مال يؤدي من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد.

{٤/٢٢٨٣} رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "مُشْكَلِ الْآثَارِ" (٣١/٦) عَنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، بِهِ.

وفيه ابن لهيعة، قال المؤلف: قال العلامة العيني: وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة، سيما رواية ابن المبارك عنه، ولم يتركه أحد. (عمدة القاري: ٩/٢٣٥، باب فرض صدقة الفطر)

قال المؤلف: قوله: "نصرانياً" قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: عليه أن يؤدي صدقة الفطر عن عبده الكافر، وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي، وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما، واحتجوا في ذلك بما ثبت في الصحيح حديث: "ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر"، وهو بعمومه يتناول الكافر أيضاً، وكذا ما تقدم في حديث ابن عمر والخدري: "عن كل حرو عبد". وقال ابن بزيمة: إن قوله: "من المسلمين" زيادة مضطربة من غير شك من جهة الإسناد والمعنى؛ لأن ابن عمر رواه كان من مذهبه إخراج الزكاة عن العبد الكافر، والراوى إذا خالف ما رواه كان تضعيفاً لروايته، هذا حاصل ما في "عمد القاري" (٩/٢٣٤، ٢٣٥، باب فرض صدقة الفطر) و"الجواهر النقي" (٤/١٦٢).

{٥/٢٢٨٤} رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ" (٣/٣٢٤، برقم: ٥٨١٢) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي رواية للبخاري ومسلم

رواه البخاري (٣/١٥٠٣، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر) ومسلم (٦/٩٨٦، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

{٦/٢٢٨٥} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرٍ غَنَى". رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" تَعْلِيْقًا فِي كِتَابِ الْوَصَايَا ، وَتَعْلِيْقَاتُهُ الْمَجْزُومَةُ لَهَا حُكْمُ الصَّحَّةِ، ^(١) وَرَوَاهُ مَرَّةً مُسْنَدًا بغيرِ هَذَا اللَّفْظِ.

= وفي رواية للبخاري عن ابن عمر....

رواه البخاري (١٥١١، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على الحر) من طريق أيوب، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

للفقهاء رأيان في وقت وجوب الفطرة وما يتبعه، فقال الحنفية: تجب الفطرة بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر. ويصح تعجيلها وتأخيرها، فيجوز أداء صدقة الفطر إذا قدمه بعد دخول رمضان على وقت الوجوب وهو يوم الفطر، أو تأخيره عنه.

وقال الجمهور: تجب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة عيد الفطر، أي أول ليلة العيد، وسبب الخلاف بين الجمهور والحنفية: هل زكاة الفطر عبادة متعلقة بيوم العيد؛ أو بخروج شهر رمضان؛ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان.

وأيضاً اتفق الفقهاء على أن يستحب إخراج صدقة الفطر يوم الفطر بعد الفجر قبل الصلاة . (الفقه الإسلامي وأدلته: ٥٧/٣-٦٣).

{٦/٢٢٨٥} رواه أحمد: ٢٣٠/٢، من طريق يعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، بلفظه.

وذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا (تحت رقم الحديث: ٢٧٤٩، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى : من بعد وصية يوصى بها.

ورواه البخاري (٥٣٥٦، كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال) من طريق الليث، عن عبدالرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى".

وهذا الحديث يدل على أن ملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية.

(١) فتح القدير: ٢٢٠/٢ .

{٧/٢٢٨٦} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ صَارِحًا بِمَكَّةَ صَاحًا أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" . صَحَّحَهُ، وَرَوَى الْبَزَّازُ نَحْوَهُ .

{٨/٢٢٨٧} وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَفِيهِ مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ . (تحفة: ٨٧٤٨، مشكاة: ١٨١٩)

فِيهِ سَأَلِمُ بْنُ نُوحٍ قَالَ: صَاحِبُ "التَّنْقِيحِ": هُوَ صُدُوقٌ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: صُدُوقٌ ثِقَةٌ، وَوَثَقَهُ ابْنُ حَبَّانٍ . وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ نَحْوَهُ، وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: صَاحِبُ "التَّنْقِيحِ": وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ضَعْفَهُ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَشْهُورٍ الْحَالِ . وَقِيلَ: هُوَ مَكِّيٌّ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ أَحَدُ الْعُبَّادِ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْحَسَنِ. (١)

{٩/٢٢٨٨} وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى

{٧/٢٢٨٦} قَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ تَحْتَ رَقْمِ الْحَدِيثِ: ٢٢٨١ .

قَالَ الْمَوْلَفُ: قَوْلُهُ: "مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ" أَي نِصْفُ صَاعٍ، ثَبَتَ هَذَا التَّقْدِيرُ فِي الْحِنْطَةِ عَنْ عَمْرٍو وَعَلِيٍّ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ عِنْدَ الْبِيهَقِيِّ، وَعَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ وَجَابِرِ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَرَوَيْتُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا أَحَادِيثَ مَرْفُوعَةً عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَسَنَدُ بَعْضِهَا ضَعِيفٌ، كَمَا فَصَّلَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ (٤/٢١٧)، لَكِنْ لَا يَضُرُّ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ثَبَتَ عَمَلُ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ عَلَى وَفْقِهِ . وَأَمَّا التَّقْدِيرُ، بِالصَّاعِ فِي التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ فَثَابَتَ مِنْ عَدَّةِ أَحَادِيثٍ مَخْرُجَةٌ فِي كِتَابِ السَّنَنِ وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّحَاحِ . قَالَ فِي "عِمْدَةِ الرَّعَايَةِ" (٢/٤٨١)، بِأَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ .

{٨/٢٢٨٧} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٧٤)، أَبْوَابُ الزَّكَاةِ، بِأَنَّ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ غَرِيبٌ، مِنْ طَرِيقِ عَقْبَةَ بْنِ مَكْرَمِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

اعْلَمْ أَنَّ الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ تَعَارَضَتْ فِي مِقْدَارِ الْحِنْطَةِ، فَفِي بَعْضِهَا مُدَّانٍ، وَفِي بَعْضِهَا صَاعٌ، وَفِي بَعْضِهَا نِصْفُ صَاعٍ، وَإِنْ أُرِدَتْ تَحْقِيقُ الْكَلَامِ، فَعَلَيْكَ بِشَرْحِ الْهَدَايَةِ لِابْنِ الْهَمَامِ .

{٩/٢٢٨٨} رَوَاهُ أَحْمَدُ: ٣٤٧/٦ مِنْ طَرِيقِ عَتَابِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، =

(١) نِصْبُ الرَّايَةِ: ٤٢٠/٢ .

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدَّيْنٍ مِنْ قَمَحٍ بِالْمُدِّ الَّذِي نَقَّتْ بِهِ. رواه أحمد في مُسْنَدِهِ.
وفيه ابن لهيعة، وقال صاحب "التنقيح": وحديثه يصلح للمتابعة، سيما إذا كان من رواية
إمام مثل ابن المبارك عنه.

{ ١٠ / ٢٢٨٩ } وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ.
رواه أبو داود في مراسيله، وروى الطحاوي عنه نحوه.
وقال في "التنقيح": إسناده صحيح كالشمس، وكونه مُرسلاً لا يضر؛ فإنه مُرسلُ سَعِيدٍ،
ومراسيله حجة. (١)

وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس: قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ
مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. (تحفة: ٦١٣٣، مشكاة: ١٨١٨)

= عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، بلفظه.
ورواه ابن خزيمة (٢٤٠١) والبيهقي في "السنن" ١٧٠/٤، والطبراني في الكبير (١٢٩/٢٤)، رقم:
٣٥٢ عن هشام بن عروة، عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، بنحوه.

وذكره الهيثمي في "مجمع الزائد" ٨١/٣، وقال: رجاله رجال الصحيح.

{ ١٠ / ٢٢٨٩ } رواه أبو داود في "المراسيل" (ص/١٣٦، برقم: ١١٩) من طريق قتبية بن سعيد، عن
الليث، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب، بلفظه.
ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٥/٢، من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه، به.

قال ابن التركماني في "الجوهر النقي": "ثم ذكر البيهقي مرسل سعيد بن المسيب (فرض رسول
الله ﷺ إلى آخره) ثم قال البيهقي: قال الشافعي: حديث مدين خطأ". قلت: الشافعي يقبل مراسيل ابن
المسيب قال: لأنها عن الثقات وأنه وجد ما يدل على تسديدها وقال ابن الصلاح: لأنها وجدت مسانيد
ومرسلة هذا نص البيهقي في رسالته إلى أبي محمد الجويني أن إسناده صحيح، فكيف رده الشافعي وزعم أنه
خطأ مع أنه اعتضد بما ذكرنا وأخرج الدارقطني نحوه من طريقين من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن
جده ومن طريقين من حديث ابن عباس ومن طريقين من حديث ابن عمر في أحدهما: مدان من حنطة وفي
الآخر: نصف صاع من حنطة وأخرجه من حديث علي مرفوعاً: نصف صاع من بر، ومن حديث عصمة =

(١) نصب الراية: ٤٢٣/٢.

=بن مالك مرفوعاً: مدان من قمح. وأخرجه البيهقي في هذا الباب من حديث ابن أبي صعير وابن عمر وأخرج أحمد في مسنده والطحاوي في "شرح الآثار" من ثلاث طرق من حديث ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر: كنانة رضي الله عنها في "التمهيد": روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس على اختلاف عنه. وأبي هريرة وجابر ومعاوية وابن الزبير نصف صاع بروفي الإسناد عن بعضهم ضعف، وروي أيضاً عن ابن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة وسعيد بن جبير وأبي سلمة ومصعب بن سعد وذكره ابن حزم عن عثمان وعلي وأبي هريرة، وجابر والخدري وعائشة وأسماء قال: وهو عنهم كلهم صحيح. (انظر لزاماً: الجوهر النقي: ٤/١٦٩-١٧٠، وجامع التحصيل: ٤٥-٤٦)

وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس....

رواه أبو داود (١٦٠٩، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر) وابن ماجه (١٨٢٧، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر) من طريق مروان بن محمد، عن أبي يزيد الخولاني، عن سيّار بن عبد الرحمن الصّدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال علي القاري في "المرقاة" ٤/٣٣٠: قال ميرك: وسكت عليه هو (أبو داود) والمنذري، يعني فسنده حسن، بل قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

قال علي القاري: (٣٢٥/٤): قال الطيبي: دل هذا الحديث على أنها فريضة، والحنفية على أنها واجبة، أقول: لعدم ثبوتها بدليل قطعي فهو فرض عملي لا اعتقادي.

قال المؤلف: قوله: "طهرة للصائم من اللغو والرفث" قال ابن الملك: وهذا: لأن الحسنات يذهبن السيئات. تمسك به من لم يوجب الفطرة على الأطفال؛ لأنهم إذا لم يلزمهم الصيام لم يلزم طهرتهم، والأكثر على إيجابها عليهم، ولعلمهم نظروا إلى أن علة الإيجاب مركبة من الطهارة والطعمة؛ رعاية لجانب المساكين. وذهب الشافعي مع هذا أيضاً إلى أن شرط وجوبها أن يملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه وعياله: لاستواء الغني والفقير في كونها طهرة. أقول: كما أنه شرط ما ذكر شرطنا النصاب، لما تقدم من الأدلة جمعاً بين الأحاديث ما أمكن. كذا في "المرقاة": ٤/٣٣٠.

باب من لا تحل له الصدقة

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾^(١) وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾^(٢).

{١/٢٢٩٠} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: "لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلِهَا". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٩٢٣، مشكاة: ١٨٢١)

{٢/٢٢٩١} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةً أَمْ صَدَقَةً؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: "كُلُوا" وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٤٣٧٤، مشكاة: ١٨٢٤)

{٣/٢٢٩٢} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي

{١/٢٢٩٠} رواه البخاري (٢٤٣١)، كتاب في اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، وبرقم: ٢٠٥٥، كتاب البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات) ومسلم (١٠٧١)، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله) من طريق سفيان، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن أنس رضي الله عنه.

ورواه مسلم (١٠٧١) من طريق زائدة، عن منصور، به.

ورواه مسلم (١٠٧١) وأبوداود (١٦٥٢)، كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم) من طريق قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

وفيه أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريفها، بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال: لأنه ﷺ إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة، وهذا الحكم متفق عليه. وعلله أصحابنا وغيرهم، بأن صاحبها في العادة لا يبطلها ولا يبقى له فيها مطعم. وأيضاً والحديث يدل على أن الأولى بالمتقي أن يجتنب عما فيه تردد.

{٢/٢٢٩١} رواه البخاري (٢٥٧٦)، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية) ومسلم (١٠٧٧)، كتاب الزكاة، باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة) عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فيه استعمال الورع والفحص عن أصل المأكل والمشارب.

{٣/٢٢٩٢} رواه البخاري (١٤٩١)، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، وبرقم: ١٤٨٥، كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة التمر)، ومسلم (١٠٦٩)، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على =

(١) سورة التوبة: ١٠٣، (٢) سورة البلد: ١٦.

فيه، فَقَالَ النبي ﷺ: "كَخ كَخ لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ شَعُرْتُ أَنَا نَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٤٣٨٣، مشكاة: ١٨٢٢)

{٤/٢٢٩٣} وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهُ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ٩٧٣٧، مشكاة: ١٨٢٣)

=رسول الله ﷺ وعلى آله... من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المؤلف: قوله: "إنا لا نأكل"؛ لذلك قال في "الدرالمختار" (٢٩٩/٣، كتاب الزكاة، باب المصروف): ولا يصرف إلى بني هاشم. ثم ظاهر المذهب إطلاق المنع. وقول العيني: والهاشمي جوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز. "نهر" انتهى. وقال في "شرح النقاية" (٥٥١/١، كتاب الزكاة، فصل في مصرف الزكاة): قال الطحاوي: وعن أبي حنيفة رحمه الله: أن الصدقات كلها جائزة على بني هاشم، والحرمة كانت في عهده ﷺ؛ لو صول الخمس إليهم. فلما سقط ذلك بموته ﷺ حلت لهم الصدقة. قال: وبه نأخذ.

غريب الحديث :

كخ: هو زجر للصبى وردع، ويقال عند التقدير أيضاً، فكأنه أمره بالقائها من فيه، وتكسرت الكاف وتفتح، وتسكن الخاء وتكسر، وبتنوين وغير تنوين، قيل: هي أعجمية عربت. "النهاية" ١٥٤/٤، وزاد في "القاموس" تشديد الخاء وتنوينها مع كسر الكاف.

{٤/٢٢٩٣} رواه مسلم (تحت رقم الحديث: ١٠٧٢، كتاب الزكاة، باب ترك آل النبي ﷺ على الصدقة) و أبو داود (٢٩٨٥، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس...) والنسائي في الصغرى (٢٦٠٥، كتاب الزكاة، باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره، أن أباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالوا: لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس..

قوله: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد" دليل على أنها محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية، وهذا هو الصحيح عن أصحابنا، وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لأنه إجارة، وهذا ضعيف أو باطل، وهذا الحديث صريح في رده. (فتح الملهم: ١٦٦/٦)

{٥/٢٢٩٤} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا عَتِقَتْ فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورٌ بِلَحْمٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرْبُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُقَطَّعًا. (تحفة: ١٧٤٤٩، مشكاة: ١٨٢٥)

{٦/٢٢٩٥} وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة: ١٧١٣٣، مشكاة: ١٨٢٦)

{٥/٢٢٩٤} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٧٩، كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة، و برقم: ٥٠٩٧، كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، و برقم: ٥٤٣٠، كتاب الأطعمة، باب الأدم) ومسلم (١٥٠٤، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق) من طريق مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها.

غريب الحديث:

والبرمة: بضم الباء، هي القدر مطلقاً، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن، كذا في "عمدة القاري" ٥٧٤/٩.

{٦/٢٢٩٥} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٨٥، كتاب الهبة وفضلها...، باب للمكافاة في الهبة) وأبو داود (٣٥٣٦)، كتاب البيوع والإجازات، باب في قبول الهدايا) والترمذي (١٩٥٣)، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في قبول الهدية) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، كلهم من طريق عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

قال البخاري عقبه: "لم يذكر وكيع ومحاظر: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة". وقال الترمذي: "لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى بن يونس". ونقل الحافظ في "الفتح" ٢١٠/٥ عن الآجري، عن أبي داود قوله: "تفرد بوصله عيسى بن يونس، وهو عند الناس مرسل".

قال الخطابي في "معالم السنن" ١٦٨/٣-١٦٩: قبول النبي ﷺ الهدية نوع من الكرامة، وباب من حسن الخلق، ويتألف به القلوب، وكان أكل الهدية شعاراً له وأمانة من أماراته، ووصف في الكتب المقدمة: =

{٧/٢٢٩٦} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة: ١٣٤٠٥، مشكاة: ١٨٢٧)

{٨/٢٢٩٧} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُعْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٣٨٢٩، مشكاة: ١٨٢٨)

= بأنه يقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة؛ لأنها أوساخ الناس، وكان إذا قبل الهدية أثناب عليها، لئلا يكون لأحد عليه يد، ولا يلزمه لأحدمنه.

{٧/٢٢٩٦} رواه البخاري (٢٥٦٨، كتاب الهبة وفضلها...، باب القليل من الهبة، و برقم: ٥١٧٨، كتاب النكاح، باب من أجاب إلى كراع) وأحمد: ٤٧٩/٢، من طريق الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الطيبي: "الكراع": هو مستدق الساق من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير. وقال ابن الملك: يعني لودعاني أحد إلى ضيافة كراع غنم لأجبت الداعي، وهذا حث على التواضع إجابة الدعوة وحسن المعاشرة... وقال زين العرب: المراد بالذراع ذراع الغنم وغيرها، أو ذراع الكرباس، وهو ترغيب في قبول الهدية. (مرقاة: ٣٣٨/٤ - ٣٣٩)

{٨/٢٢٩٧} رواه البخاري (١٤٧٩، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾ وانظر أطرافه، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه. ورواه مسلم (١٠٣٩، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى...) من طريق المغيرة، عن أبي الزناد، به.

قال المؤلف: قوله: "لا يجد غني" أي شيئاً أو مالاً يغنيه أي عن غيره ويكفيه، وفيه حجة لما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك ومن تبعهما من أن المسكين هو الذي لا يملك شيئاً، فهو أسوأ حالاً من الفقير؛ لأنه يملك ما لا يكفيه. قاله علي القاري في "المرقاة" (٣٣٩/٤). حاصله: أن مصرف الزكاة الفقير أي من له مادون النصاب، والمسكين أي من لا شيء له على المذهب. قيل: على العكس، والأول أصح. وعن الشافعي: أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، "الدرالمحتار" و"رد المحتار". (٣٣٩/٢، كتاب الزكاة، باب مصرف الزكاة) ملتقط منهما.

{٩/٢٢٩٨} وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَهُ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. (تحفة: ١٢٠١٨، مشكاة: ١٨٢٩)

{١٠/٢٢٩٩} وَعَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقَرٍ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ". رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وفي رواية للترمذي وأبي داود والدارمي وأحمد والنسائي وابن ماجه عن رسول الله ﷺ: "لا تحل الصدقة لغني". (تحفة: ١٢٩١٠)

{٩/٢٢٩٨} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٧٥، أبواب الزكاة، باب ماجاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ...) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (١٦٥٠، كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم) والنسائي في الصغرى (٢٦٠٨، كتاب الزكاة، باب مولى القوم سهم) من طريق شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، (عبيد الله بن أبي رافع) عن أبي رافع رضي الله عنه.

الملاحظة: هاشم والمطلب، ونوفل، وعبد الشمس كلهم بنو عبد مناف، وأما بنو هاشم فقال في "الهداية": (١١٢/١): وهم آل علي، وعباس، وآل جعفر، وعقيل، والحارث بن عبدالمطلب. وقال النووي (١٨٩/٤): مذهب الشافعي وموافقيه أن آله ﷺ بنو هاشم وبنو المطلب، وبه قال بعض المالكية، ومذهب أبي حنيفة ومالك أنهم بنو هاشم خاصة، وقال بعض العلماء: هم قريش كلها، وقال بعضهم: هم بني قصي.

وقال الباجي: ٢٣٨/٣: قال ابن القاسم: هم بنو هاشم خاصة، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه يستثني بني أبي لهب، وقال أصبغ: هم عشيرته الأقربون الذين ناداهم حين أنزلت الآية، وهم آل عبدالمطلب وهاشم وعبدمناف وقصي وبنو غالب، وقال الشافعي: هم بنو هاشم وبنو المطلب، ورجح في "الروض المربع" (ص/٢٠٢، ٢٠٣) عن جماعة منهم ترجيح الحرة لبني هاشم فقط، وحكي عن بعضهم شمول بني المطلب أيضاً، وآل بني لهب يدخل عندهم في آل بني هاشم لا عندنا.

{١٠/٢٢٩٩} رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شرح معاني الآثار" (١٩/٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ مَغُولِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِهِ.

= وفي رواية للترمذي.....

{ ١١ / ٢٣٠٠ } وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا ، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ ، فَرَأَانَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (تحفة: ١٥٦٣٥، مشكاة: ١٨٣٢)

= رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٥٢، أبواب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة) وَقَالَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٣٩) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٣٥، ١٦٣٦، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني) وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٤١)، كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ مَنْ تَحَلَّى لَهَا الصَّدَقَةُ وَأَحْمَدُ: ٥٦/٣ ، مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (٢٥٩٧، كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم...) وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٣٩) ، كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: قَوْلُهُ: "مَنْ غَيْرُ فَقْرٍ" وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ (١٩/٢): فَهَذَا حَبَشِيٌّ قَدْ حَكَى هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَافَقَ مَا حَكَى مِنْ ذَلِكَ مَا حَكَاهُ الْحَنْفِيَّةُ مِنْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ إِنَّمَا تَحَلَّى بِالْفَقْرِ .

وَقَوْلُهُ: "لَا تَحَلَّى الصَّدَقَةَ لِغَنِيٍّ" لِذَلِكَ قَالَ فِي "شَرْحِ النِّقَايَةِ": لَا يَدْفَعُ الزَّكَاةَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْغُرَاةِ وَالْحَاجِّ عِنْدَنَا، وَجَوَّزَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ دَفْعَهَا إِلَى أَغْنِيَاءِ الْغُرَاةِ؛ لِمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحَلَّى الصَّدَقَةَ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِحَمْسَةٍ: الْعَامِلُ عَلَيْهَا، وَرَجُلٌ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٌ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مُسْكِينٌ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ، فَأَهْدِيهَا لِغَنِيٍّ"، وَلَنَا مَا فِي أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَحَلَّى الصَّدَقَةَ لِغَنِيٍّ" إِخْرَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ، أَنْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: قِيلَ: لَمْ يَثْبُتْ هَذَا الْحَدِيثُ يَعْنِي حَدِيثَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارَ، وَلَوْ ثَبَتَ لَمْ يَقْوَى تَرْجُحُ حَدِيثِ مَعَاذٍ؛ فَإِنَّهُ رَوَاهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَةِ مَعَ قَرِينَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ الْآخَرِ، يَعْنِي قَوْلَهُ: "لَا تَحَلَّى الصَّدَقَةَ لِغَنِيٍّ" وَلَوْ قَوِيَ قُوَّتُهُ تَرْجُحُ حَدِيثِ مَعَاذٍ بِأَنَّهُ مَانِعٌ وَمَا رَوَاهُ مَبِيحٌ" (مرقاة: ٣٤٣/٤).

{ ١١ / ٢٣٠٠ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٣٣، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، وخذ الغني) وَ النَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (٢٥٩٤، كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب) وَأَحْمَدُ: ٢٢٤/٤ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

{ ١٢/٢٣٠١ } وَعَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي مِنْ صَدَقَاتِهِمْ ، ففَعَلَ ، وَكَتَبَ لِي بِذَلِكَ كِتَابًا ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ” إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ مِنَ السَّمَاءِ ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتَكَ حَقَّكَ“ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ . (تحفة : ٣٦٥٤ ، مشكاة : ١٨٣٥)

= قال المؤلف: قوله: ”إن شئتما إلخ“ وفي ”المرفأة“ (٤/١٠٤، ٣٤٢): لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة، وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله . وبه قال الشافعي . والحنفية على أنه إن لم يكن له نصاب حلَّت له الصدقة. وقال الشيخ ابن الهمام: والجواب أن الحديث دلَّ على أن المراد حرمة سؤالهما لقوله: ”وإن شئتما أعطيتكما“ فلو كان الأخذ محرماً غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله، انتهى. وقال السندي: هذا يدل على أنه لو أدى أحد إليهما يحل لهما أخذه يجرى عنه، وإلا لم يصح له أن يؤدي إليهما بمشيئتهما، (حاشية السندي بهامش سنن النسائي: ١٠٢/٥) إنتهى.

وقال الطحاوي: فالحجة للحنفية عليه في ذلك أن قوله: ”وإن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني“ أي إن غنا كما يخفى علي؛ فإن كنتما غنيين فلا حظ لكما فيها، وإن شئتما أعطيتكما؛ لأنني لم أعلم بغناكما، فمباح لي إعطاؤكما . وحرام عليكمما أخذ ما أعطيتكما إن كنتما تعلمان من حقيقة أموركما في الغنى خلاف ما أرى من ظاهر كما الذي استدلت به على فقركما . فهذا معنى قوله: ”إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني“ . وأما قوله: ”ولا لقوي مكتسب“ فذلك على أنه لا حظ فيها للقوي المكتسب من جميع الجهات التي يجب الحظ فيها. (شرح معاني الآثار: ١٥٠/٢)

{ ١٢/٢٣٠١ } رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي ”شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ“ (١٧/٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَلْفِظِهِ .

ورواه أبو داود (١٦٣٠) ، كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى) من طريق عبد الله بن عمر بن غانم ، عن عبد الرحمن بن زياد ، به ، بنحوه .

قال المؤلف: قوله: ”أمرني إلخ..“: وقال الطحاوي: فهذا الصدائي قد أمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قومه، ومحال أن يكون أمره وبه زمانة، ثم قد سأله من صدقة قومه، وهي زكاتهم، فأعطاه منها ولم يمنعه منه لصحة بدنه، ثم سأله الرجل الآخر بعد ذلك، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ”إن كنت من الأجزاء الذين جزأ الله عز وجل الصدقة فيهم أعطيتك منها“، فرد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك حكم الصدقات إلى ما ردها الله عز وجل إليه بقوله: =

{ ١٣/٢٣٠٢ } وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(١) الآية، قَالَ: فِي أَيِّ صَنْفٍ وَضَعْتَهُ أَجْزَأُكَ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ .

{ ١٤/٢٣٠٣ } وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعُوذْنَا مَرَّةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ”مَنْ اسْتَعْفَى أَعْفَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَعْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ سَأَلْنَا أَعْطَيْنَاهُ“ . قَالَ: قُلْتُ فَلَا اسْتِعْفُ فَيُعْفِنِي اللَّهُ، وَلَا اسْتَعْنَى فَيُعْزِنِي اللَّهُ . قَالَ: فَوَاللَّهِ ، مَا كَانَ إِلَّا أَيَّامٌ حَتَّى أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ زَبِيبًا فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا مِنْهُ ، ثُمَّ قَسَمَ شَعِيرًا فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا مِنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَتْ عَلَيْنَا الدُّنْيَا ، فَعَرَفْتَنَا إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ .

{ ١٥/٢٣٠٤ } وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: ”إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ

= ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية .. (التوبة: ٦٠) فكل من وقع عليه اسم صنفٍ من تلك الأصناف فهو من أهل الصدقة الذين جعلها الله عز وجل لهم في كتابه، ورسوله في سنته زَمِنًا كان أو صحيحًا .

{ ١٣/٢٣٠٢ } ذكره العلامة الزيلعي في ”نصب الراية“ (٣٩٨/٢) وعزاه للبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وفي ”الدراية“ (ص/١٦٦) وأمام حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي ، والطبراني عنه وإسناده حسن . وروى الطبري في هذه الآية: أخبرنا عمران بن عيينة ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

{ ١٤/٢٣٠٣ } رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي ”شرح معاني الآثار“ (١٦/٢) من طريق ابن أبي داود ، عن محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة، عن هلال بن مرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بلفظه .

قال المؤلف: قوله: ”من سألنا أعطينا“ وقال الطحاوي: فهذا رسول الله ﷺ يقول: ”من سألنا أعطينا“ ويخاطب بذلك أصحابه، وأكثرهم صحيح، لازمانة به، إلا أنه فقير، فلم يمنعهم منها لصحتهم . فقد دل ذلك على ما ذكرنا، وفضل من استعف ولم يسأل على من سأل ، فلم يسأله أبو سعيد لذلك، ولو سأله لأعطاه؛ إذ قد كان بذل ذلك له ولأمثاله من أصحابه .

{ ١٥/٢٣٠٤ } قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ٢٢٢٩ .

أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ “ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

{ ١٦/٢٣٠٥ } وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهَمْ يَسْقُونَ فَحَلَبُوا لِي مِنَ اللَّبَنِهَا فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي ، فَهُوَ هَذَا ، فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَابِيهَقِي فِي “شُعَبِ الْإِيمَانِ” . (مشكاة : ١٨٣٦)

باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له

{ ١/٢٣٠٦ } وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : “أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ، ثُمَّ قَالَ : ” يَا قَبِيصَةُ ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ . وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ : سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ . وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ : سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ، يَا قَبِيصَةُ ، سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا “ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (تحفة : ١١٠٦٨ ، مشكاة : ١٨٣٧)

{ ١٦/٢٣٠٥ } رَوَاهُ مَالِكٌ فِي “الموطأ” (١/٢٤٨ ، رقم : ٦١٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِلَفْظِهِ .

وَرَوَاهُ ابِيهَقِي فِي “شُعَبِ الْإِيمَانِ” (٥/٦٠ ، رقم : ٥٧٧١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي زَكْرِيَا بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيِّ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَعْنَبِيِّ ، عَنْ مَالِكٍ ، بِهِ .

{ ١/٢٣٠٦ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٤٤ ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة) وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٤٠ ، كتاب الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة) وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (٢٥٧٦ ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَابٍ ، عَنْ كِنَافَةَ بْنِ نَيْعِ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ : قَوْلُهُ : “يُصِيبُ قَوْمًا إِنْ خُ” وَقَالَ الطُّحَاوِيُّ : فَأَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِذِي الْحَاجَةِ أَنْ يَسْأَلَ لِحَاجَتِهِ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ . فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْرَمُ =

{٢/٢٣٠٧} وعن حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِعَبْدٍ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدَقِّعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْطَعٍ ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُشْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلِّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ". رواه الترمذي. (تحفة: ٣٢٩١، مشكاة: ١٨٥٠)

{٣/٢٣٠٨} وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. (تحفة: ٤٦١٤، مشكاة: ١٨٤٦)

= بالصحة إذا أراد بها الذي تصدق بها عليه سد فقر، وإنما تحرم عليه إذا كان يريد بها غير ذلك من التكثر ونحوه. ومن يريد بها ذلك فهو ممن يطلبها لسوى المعاني الثلاثة التي ذكرها رسول الله ﷺ في حديث قبيصة بن مخارق الذي ذكرنا: "فهو عليه سحت". (شرح معاني الآثار: ١٨/٢)

{٢/٢٣٠٧} رواه الترمذي (٦٥٣، أبواب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، من طريق علي بن سعيد الكندي، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن عامر الشعبي، عن حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظه.

قلت: مجالد وهو ابن سعيد الهمداني قال فيه الترمذي نفسه (٦٤٨): وقد ضعف مجالدًا بعض أهل العلم وهو كثير الغلط وفي "التقريب": ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره.

قال المؤلف: قوله: "إن المسألة لا تحل إلخ" وقال في "الدر المختار" (٣/٣٠٦، كتاب الزكاة، باب المصرف): ولا يحل أن يسأل شيئاً من القوت من له قوت يومه بالفعل، أو بالقوة كالصحيح المكتسب.

غريب الحديث:

"مدقع": شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وهو التراب.

"مفطع": شديد شنيع. انظر "النهاية" ١٢٧/٢، ٤٥٩/٣.

"خموشا": بالضم أي عبسا. "ورضفاً": بفتح سكون أي: حجراً محمياً.

{٣/٢٣٠٨} رواه النسائي في الصغرى (٢٥٩٦، كتاب الزكاة، باب مسألة الرجل في أمر لا بدله منه) والترمذي (٦٨١، أبواب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسئلة) وقال: هذا حديث حسن صحيح، من طريق سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

{٤/٢٣٠٩} وَعَنْ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا، وَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَسَلِ الصَّالِحِينَ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. (تحفة: ١٥٥٢، مشكاة: ١٨٥٣)

{٥/٢٣١٠} وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيُكْفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة: ٣٦٣٣، مشكاة: ١٨٤١)

{٦/٢٣١١} وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: "أَمَا فِي

= ورواه النسائي في الصغرى (٢٥٩٥، كتاب الزكاة، باب مسألة الرجل ذاسلطان) وأبو داود (١٦٣٩، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة) من طريق شعبة، عن عبد الملك بن عمير، به. غريب الحديث:

كدوح: بالضم جمع كدح، كل أثر من خدش أو عض، وقيل: بالفتح كصبور، من الكدح: الجرح، و"يكدح" أي يريق بالسؤال ماء وجهه، وقوله: "إلأن يسأل ذا سلطان" أي حقه من بيت المال الذي في يديه. (مجمع بحار الأنوار: ٤/٣٨٦)

{٤/٢٣٠٩} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٤٦، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف) والنسائي في الصغرى (٢٥٨٣، كتاب الزكاة، باب سؤال الصالحين) وأحمد: ٤/٣٣٤، كلهم من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سودة، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي، به.

قلت: رجاله ثقات مشاهير إلا مسلم بن مخشي فوثقه ابن حبان فقط، ولم يذكره غيره. وأما ابن الفراسي والفراسي فلهما صحبة.

{٥/٢٣١٠} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٧١، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف) وانظر أطرافه، وابن ماجه (١٨٣٦، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه.

{٦/٢٣١١} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٤١، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة) وابن ماجه (٢١٩٨، كتاب التجارات، باب بيع المزايمة) والنسائي في الصغرى (٤٥١٥، كتاب البيوع، باب البيع فيمن يزيد) كلهم من طريق عيسى بن يونس، عن الأخضر بن عجلان، عن عبد الله أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

ورواه الترمذي (١٢١٨، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد) وقال: هذا حديث حسن، من =

بَيْتِكَ شَيْءٌ؟“ قَالَ: بَلَى ، حَلَسْتُ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ . قَالَ: ”أَتَيْتَنِي بِهِمَا“ قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: ”مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟“ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمٍ . قَالَ: ”مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ؟“ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ ، وَقَالَ: اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَاذْبُدْهُ إِلَى أَهْلِكَ ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأَتِنِي بِهِ“.

فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: ”أَذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرِيكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا،“ فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ”هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لَذي فَقْرٍ مُدَقِّعٍ، أَوْ لَذي غَرَمٍ مَفْطَعٍ ، أَوْ لَذي دَمٍ مُوجِعٍ“. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ”يَوْمَ الْقِيَامَةِ“. (تحفة : ٩٧٨، مشكاة : ١٨٥١)

{٧/٢٣١٢} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ”مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ“. رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (تحفة : ١٤٩١٠، مشكاة : ١٨٣٨)

= طريق عبیداللہ بن شمیط بن عجلان، عن الأخصر بن عجلان، به.

غريب الحديث:

حِلْسٌ: بكسر الحاء: كساء يلي ظهر البعير تحت القتب ويسط في البيت تحت حر الثياب. (مجمع بحار الأنوار)

قَعْبٌ: قدح من خشب.

فقر مدقع: أي شديد، بأن يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وهو التراب. و”غرم مفتح“ أي ذي غرامة شنيعة، ودين ثقيل فضيع.

”قدوم“: قال في ”مجمع بحار الأنوار“ (٢٣٢/٤): قيل: هو بالتشديد والتخفيف قدوم النجار، وقال في ”القاموس“: والقدوم: والقُدوم آلة للخبر مؤنثة، جمع قدايم وقدم.

”أولذي دم موجه“: وهو أن يحتمل الدية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المتقتول، فإن لم يؤديها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله.

{٧/٢٣١٢} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٤١، كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس) وابن ماجه (١٨٣٨)،

كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى) من طريق محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

{ ٨/٢٣١٣ } وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة : ٦٧٠٢، مشكاة : ١٨٣٩)

{ ٩/٢٣١٤ } وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ، لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهِةٌ، فَيُبَارِكُ لَهُ فِي مَا أُعْطِيَتْهُ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة : ١١٤٤٦، مشكاة : ١٨٤٠)

{ ١٠/٢٣١٥ } وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَصَابَتْهُ، فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتَهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْ شَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنَى عَاجِلٍ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. (تحفة : ٩٣١٩، مشكاة : ١٨٥٢)

{ ٨/٢٣١٣ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٧٤، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً) ومسلم (١٠٤٠، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس) والنسائي في الصغرى (٢٥٨١، كتاب الزكاة، باب المسألة) كلهم من طريق الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن حمزة بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قوله: "مزعة" بضم الميم وإسكان الزاي أي قطعة.

{ ٩/٢٣١٤ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٣٨، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة) والنسائي في الصغرى (٢٥٨٩، كتاب الزكاة، باب الإلحاف في المسألة) من طريق سفيان، عن عمرو، عن وهب بن منبه، عن أخيه همام، عن معاوية رضي الله عنه.

قول: "لا تلحفوا في المسألة": مصدر بمعنى السؤال أي: لا تبالغوا ولا تلحوا من ألحف في المسألة إذا ألحَّ فيها.

قال النووي في شرحه: اتفق العلماء على النهي عن السؤال لغير ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين: أحدهما أنها حرام لظاهر الأحاديث، والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يكلف بالمسؤول فإن فقد أحد الشروط فحرام بالاتفاق. (مرقاة: ٣٠٢/٤)

{ ١٠/٢٣١٥ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٤٥، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف) والحاكم: ٤٠٨/١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، من طريق عبد الله بن المبارك، عن بشير =

{١١/٢٣١٦} وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكْفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ"، فقال ثوبان: أنا. فكان لا يسأل أحدًا شيئًا. رواه أبو داود والنسائي. (تحفة: ٢٠٨٣، مشكاة: ١٨٥٧)

{١٢/٢٣١٧} وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "وَلَا سَوَطَكَ إِنْ يَسْقُطَ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ". رواه أحمد. (مشكاة: ١٨٥٨)

= بن سلمان، عن سيار أبي حمزة، عن طارق، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ورواه الترمذي (٢٣٢٦، أبواب الزهد، باب ماجاء في الهم في الدنيا وحبها) من طريق سفيان، عن بشير بن سلمان، به، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. ورواه أحمد: ٣٨٩/١ من طريق وكيع، عن بشير بن سلمان، عن سيار أبي الحكم، عن طارق بن شهاب، به.

بعض رجال الحديث:

بشير بن سلمان: الكندي، أبو إسماعيل الكوفي، قال أحمد وابن معين، والعجلي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن سعد: كان شيخاً قليل الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات". الملحوظة: وقع في بعض الاسناد: بشير بن سليمان: وهو خطأ. سيار أبو حمزة وسيار أبو الحكم: وفي التهذيب كلام طويل في ترجمتي: "سيار أبي حمزة" و"سيار أبي الحكم" ٢٩١/٤-٢٩٣ خلاصته أن من قال: "عن سيار أبي الحكم" خطأ، وأن صوابه "عن سيار أبي حمزة". (أنظر للتفصيل: المسند لأحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر: ٥٥٠/٣)

{١١/٢٣١٦} رواه أبو داود (١٦٤٣، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة) والحاكم: ٤١٢/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، من طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبي، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ثوبان رضي الله عنه.

ورواه النسائي في الكبرى (٢٣٧١، كتاب الزكاة، باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً) من طريق يحيى، وابن ماجه (١٨٣٧، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة) من طريق وكيع، كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن قيس، عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية، عن ثوبان رضي الله عنه.

{١٢/٢٣١٧} رواه أحمد: ١٧٢/٥ من طريق أبي المغيرة، عن صفوان، عن أبي اليمان وأبي المثني، عن أبي ذر رضي الله عنه.

{ ١٣/٢٣١٨ } وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ يَوْمَ عَرَفَةَ رَجُلًا يَسْأَلُ النَّاسَ، فَقَالَ: أَفِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِي هَذَا الْمَكَانِ تَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، فَخَفَقَهُ بِالذُّرَّةِ، رَوَاهُ رَزِينٌ. (مشكاة: ١٨٥٥)

{ ١٤/٢٣١٩ } وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَعَلَّمَنَّ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الطَّمَعَ فَقْرٌ، وَإِنَّ الْإِيَّاسَ غِنًى، وَإِنَّ الْمَرْءَ إِذَا يَسَّ عَنْ شَيْءٍ اسْتَعْنَى عَنْهُ. رَوَاهُ رَزِينٌ. (مشكاة: ١٨٥٦)

{ ١٥/٢٣٢٠ } وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ - : "الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفَقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٨٣٣٧، مشكاة: ١٨٤٣)

= إسناده صحيح، رجاله حمصيون، أبو المغيرة هو عبدالقدوس بن الحجاج الحمصي، وصفوان هو ابن عمرو بن هرم السكسكي الحمصي. وأبو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وكلهم ثقات مشاهير أجلاء. والحديث انفرد أحمد. (انظر المسند لأحمد: بتحقيق حمزة أحمد الزين: ٥٥١/١٥)

{ ١٣/٢٣١٨ } ذكره صاحب المشكاة لكن لم أطلع عليه.

{ ١٤/٢٣١٩ } ذكره صاحب المشكاة لكن لم أطلع عليه.

{ ١٥/٢٣٢٠ } رواه البخاري (١٤٢٩)، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى) ومسلم (١٠٣٣)، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العلى خير من اليد السفلى) وأبو داود (١٦٤٨)، كتاب الزكاة، باب (في الاستعفاف) والنسائي في الصغرى (٢٥٢٩)، كتاب الزكاة، باب اليد السفلى) كلهم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي رواية أبي داود المذكور قائلًا: اختلف على أيوب، عن نافع في هذا الحديث: فقال عبدالوارث: "المتعفف" وقال أكثر الرواة عن حماد بن زيد، عن أيوب: "المنفقة" وانفرد أحدهم عنه بـ "المتعفف" وفي "البذل" (٥٠٣/٦) عن الحافظ: رواية من قال: "المنفقة" أولى وأشبه بالأصول، ويؤيده حديث طارق المحاربي عند النسائي.

قال الحافظ في "الفتح" (١٤٢٩) بعد ما أطل في تخريج الحديث وجمع ألفاظه المختلفة: ومحصل ما في الآثار المتقدمة: أن أعلى الأيدي: المنفقة، ثم المتعفف عن الأخذ، ثم الآخذ بغير سؤال، وأسفل الأيدي: السائلة والمانعة. والله أعلم.

{ ١٦/٢٣٢١ } وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: "يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى". قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرَى أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٣٤٣١، مشكاة: ١٨٤٢)

{ ١٧/٢٣٢٢ } وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ أَنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: "مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٤١٥٢، مشكاة: ١٨٤٤)

{ ١٨/٢٣٢٣ } وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: "خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٠٥٢٠، مشكاة: ١٨٤٥)

{ ١٦/٢٣٢١ } رواه البخاري (١٤٧٢)، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة) وانظر أطرافه: رقم: ٢٧٥٠، ٤٣١، ٦٤٤١، ومسلم (١٠٣٥)، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى) و الترمذي (٢٤٦٣، أبواب صفة القيامة...) وقال: هذا حديث صحيح، والنسائي في الصغرى (٢٥٩٨)، كتاب الزكاة، باب مسألة الرجل في أمر لا بد له منه) كلهم من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

{ ١٧/٢٣٢٢ } رواه البخاري (١٤٦٩)، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة) ومسلم (١٠٥٣)، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر) وأبو داود (١٦٤٤)، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف) و الترمذي (٢٠٢٤، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في الصبر) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٢٥٨٤)، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة) كلهم من طريق مالك عن أنس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

{ ١٨/٢٣٢٣ } رواه البخاري (١٤٧٣)، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، و برقم: ٧١٦٣، كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها) ومسلم (١٠٤٥)، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف) والنسائي في الصغرى (٢٦٠٤)، كتاب =

{ ١٩/٢٣٢٤ } وَعَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمَلْتُ لِلَّهِ ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ ؛ فَإِنِّي عَمَلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي ، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ”إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ“ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . (تحفة : ١٠٤٨٧ ، مشكاة : ١٨٥٤)

{ ٢٠/٢٣٢٥ } وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ”مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَن ظَهْرٍ غَنَى فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ“ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا ظَهْرٌ غَنَى ؟ قَالَ: ”أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ عِنْدَ أَهْلِهِ مَا يُغْدِيهِمْ وَمَا يُعْشِيهِمْ“ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ .

= الزكاة ، باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسئلة) كلهم من طريق الزهري ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب؟ على ثلاثة مذاهب ، حكاه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون ، والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحب في غير عطية السلطان ، وأما عطية السلطان فحرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم ، والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت ، وكذا إن أعطي من لا يستحق ، وإن لم يغلب الحرام ، فمباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ ، وقالت طائفة : الأخذ واجب من السلطان وغيره ، وقال آخرون : هو مندوب في عطية السلطان دون غيره . والله أعلم . (فتح الملهم : ١٣١/٦)

{ ١٩/٢٣٢٤ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٤٧ ، كتاب الزكاة ، باب في الاستعفاف) من طريق الليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن الساعدي .

وقال علي القاري في ”المرقاة“ ٣٦٣/٤ : فيه جواز أخذ العوض عن بيت المال على العمل العام ، وإن كان فرضاً كالقضاء والحسبة والتدريس ، بل يجب على الإمام كفاية هؤلاء ومن في معناهم في مال بيت المال ، وظاهر هذا الحديث وغيره وجوب قبول ما أعطيه الإنسان من غير سؤال ولا إشراف نفس ، وبه قال أحمد وغيره ، وحمل الجمهور الأمر على الاستحباب أو الإباحة .

{ ٢٠/٢٣٢٥ } رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي ”شرح معاني الآثار“ (٢٠/٢) من طريق أبي بشر الرقي ، عن أيوب بن سويد ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي كبشة السلولي ، عن سهل بن الحنظلية ، بلفظه .

قال المؤلف : قوله : ”ما يغديهم وما يعشيهم“ : في ”المحيط“ : الغنى على ثلاثة أنواع : غنى : يوجب الزكاة ، وهو ملك نصاب حولي نام . وغنى : يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية ، وهو ملك ما يبلغ =

{٢١/٢٣٢٦} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ" قَالَ النَّفِيلِيُّ - وَهُوَ أَحَدُ رُؤَاتِهِ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تَبْغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ، قَالَ: قَدَرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَبْعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ٤٦٥٢، مشكاة: ١٨٤٨)

باب الإنفاق وكراهية الإمساك

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ لَأَفْصَدْتُ وَأَكُنُّ مِنَ الصَّالِحِينَ ٥﴾^(١)

{١/٢٣٢٧} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا لَسَرَّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَرِصْدُهُ لِدَيْنٍ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة: ١٤١١٦، مشكاة: ١٨٥٩)

=قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية. وغنى: يحرم السؤال دون الصدقة، وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته. قاله في "المرقاة" (٣٤١/٤). وقال فيه أيضاً: إن من مَلَك مائتي درهم يحرم عليه أخذ الصدقة، ومن مَلَك قُوت يومه يحرم عليه السؤال، لا أخذ الصدقة. ففرق بين الأخذ وبين السؤال. (مرقاة: ٣٥٦/٤)

{٢١/٢٣٢٦} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٢٩، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة..). من طريق محمد بن المهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلولي، عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه.

ورواه أحمد: ٤/١٨٠-١٨١، من طريق علي بن عبد الله، عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن ربيعة بن يزيد، به.

{١/٢٣٢٧} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٨٩، كتاب الاستقراض، باب أداء الديون، ورقم: ٦٤٤٥، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ ما يسرني أن عندي مثل أحد ذهباً) من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه مسلم (٩٩١، كتاب الزكاة، باب تغليط عقوبة من لا يؤدي الزكاة) من طريق عبد الرحمن بن سلام، عن الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

(١) سورة المنافقون: ١٠.

{٢/٢٣٢٨} وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُثْمَانَ فَأَذِنَ لَهُ وَبِيَدِهِ عَصَاهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا كَعْبُ، إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تُوَفِّيَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَصِلُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ. فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍّ عَصَاهُ فَضْرَبَ كَعْبًا، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا أَحَبُّ لِي أَنْ لِي هَذَا الْجَبَلَ ذَهَبًا أَنْفَقُهُ وَيُتَقَبَّلَ مِنِّي أَذْرُ خَلْفِي مِنْهُ سِتُّ أَوْاقٍ". أَنْشُدُكَ اللَّهُ يَا عُثْمَانُ، أَسَمِعْتَهُ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ. (مشكاة: ١٨٨٢)

= ورواه ابن ماجه (٤١٣٢)، كتاب الزهد باب في المكثرين) من طريق عبدالعزيز بن محمد، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

قوله: "لدين" أي لأداء دين كان عليّ: لأن الدين مقدم على الصدقة، وكثير من جهلة العوام وظلمة الطعام يعملون الخيرات والمبرات والعمارات، وعليهم حقوق الخلق، ولم يلفتوا إليها وكثير من المتصوفة غير العارفة يجتهدون في الرياضات، وتكثير الطاعات والعبادات، وما يقومون بما يجب عليهم من الديانات. (مرقاة: ٤/٣٦٦)

{٢/٢٣٢٨} رواه أحمد: ٦٣/١ من طريق حسن بن موسى، عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي قبيل، عن مالك بن عبد الله الزيايدي، عن أبي ذر رضي الله عنه، بلفظه.

بعض رجال الحديث:

أبو قبيل: بفتح القاف: اسمه "حي بن هانئ المعافري المصري، وهو تابعي ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم مالك بن عبد الله الزيايدي، ترجم له الحافظ في "تعجيل المنفعة" (ص/٣٨٨-٣٨٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً، وهو تابعي قديم، شهد فتح مصر، والظاهر أنه مستور، لو كان فيه جرح لذكره البخاري أو غيره في الضعفاء، بل لذكره الذهبي في الميزان، وقال الحافظ في "التعجيل": "وقع في نسبه في المسند تحريف لم ينبه عليه، وقد ذكره ابن يونس فقال: مالك بن عبد الله البردادي، بفتح الموحدة وسكون المهملة ودالين بينهما ألف، هكذا ضبطه بالحروف في نسخة الحافظ الجبال المصري، وابن يونس أعلم بالمصريين من غيره، فقال: مالك بن عبد الله البردادي، ذكر فيمن شهد فتح مصر، يروي عن أبي ذر، روى عنه أبو قبيل، انتهى. وقد أورد حديثه هذا -يعني هذا الحديث- ابن الربيع الجيزي في ترجمة أبي ذر من كتاب الصحابة الذين دخلوا مصر وسبقه إلى ذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم في فتوح مصر".

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٣٩/١٠ ولم يعله إلا بابن لهيعة، وابن لهيعة ثقة. وكعب في هذا الحديث هو كعب الأحبار.

{٣/٢٣٢٩} وعن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، قَالَ: "ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرِّ عِنْدَنَا فَكْرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ: "كَنتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكْرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ". (تحفة: ٩٩٠٦، مشكاة: ١٨٨٣)

{٤/٢٣٣٠} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدِي فِي مَرَضِهِ سِتَّةُ دَنَانِيرَ أَوْ سَبْعَةَ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَفْرِقَهَا فَشَغَلَنِي وَجَعُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهَا: "مَا فَعَلْتِ السِّتَّةَ أَوْ السَّبْعَةَ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ شَغَلَنِي وَجَعُكَ فَدَعَا بِهَا، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي كَفِّهِ، فَقَالَ: "مَا ظَنُّ نَبِيِّ اللَّهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ عِنْدَهُ". رَوَاهُ أَحْمَدُ. (مشكاة: ١٨٨٤)

{٥/٢٣٣١} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمَسِّكًا تَلْفًا". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٣٣٨١، مشكاة: ١٨٦٠)

{٣/٢٣٢٩} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٥١، كتاب الأذان، باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم) من طريق عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه النسائي في الصغرى (١٣١٦، كتاب السهو، باب الرخصة للإمام في تخطى رقاب الناس) من طريق بشر بن سعيد بن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة، به، بنحوه.

{٤/٢٣٣٠} رَوَاهُ أَحْمَدُ: ٦/٤٩، ١٨٢، والحميدي (٢٨٣)، وابن حبان (٣٢١٢) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه أحمد: ٦/٨٦، وابن حبان (٧١٥)، من طريق أبي حازم سلمة بن دينار، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، به.

ومحمد بن عمرو: صدوق، وحديثه حسن، لكن الحديث صحيح بمتابعة أبي حازم له.

{٥/٢٣٣١} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٤٢، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ (...) ومسلم (١٠١٠، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك) من طريق سليمان بن بلال، عن معاوية بن أبي مزر، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

{٦/٢٣٣٢} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ اسْتَقَى حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرَجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَبَعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ لِيَلِاسِمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْتَقَى حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَاتَّصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلثًا، وَأُرَدُّ فِيهَا ثُلثُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١٤١٣١، مشكاة: ١٨٧٧)

{٧/٢٣٣٣} وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فِيْحِصِّيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فِيْوَعِيَّ اللَّهُ عَلَيْكَ، أَرْضِخِي مَا اسْتَطَعْتِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٥٧١٣، مشكاة: ١٨٦١)

{٦/٢٣٣٢} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩٨٤، كتاب الزهد والرقائق، باب الصدقة في المسكين) وأحمد: ٧٩٤١، من طريق يزيد بن هارون، عن عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن وهب بن كيسان عن عبيد بن عمير الليثي، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

غريب الحديث:

والحررة: بفتح الحاء وتشديد الراء: الأرض ذات الحجارة السود. "الشراج": بكسر الشين المعجمة، جمع "شرجة" بفتح المعجمة وسكون الراء، وهي مسيل الماء من الحررة إلى السهل. "المسحاة": بكسر الميم المعجمة من الحديد.

{٧/٢٣٣٣} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٣٤، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما استطاع) ومسلم (تحت رقم الحديث: ١٠٢٩، كتاب الزكاة، باب الحديث في الإنفاق و كراهية الإحصاء) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء رضي الله عنها.

ورواه البخاري (٢٥٩١، كتاب الهبة وفضلها، باب حب المرأة لغير زوجها) ومسلم (١٠٢٩) عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء رضي الله عنها.

ورواه أبو داود (١٦٩٩، كتاب الزكاة، باب في الشح) والترمذي (١٩٦٠، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في السخاء) من طريق أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها. وقال: هذا =

{ ٨/٢٣٣٤ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٣٦٩٩، مشكاة: ١٨٦٢)

{ ٩/٢٣٣٥ } وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى بِلَالٍ وَعِنْدَهُ صُبْرَةٌ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا بِلَالُ؟" قَالَ: شَيْءٌ أَذْخَرْتُهُ لِغَدٍ، فَقَالَ: "أَمَا تَخْشَى أَنْ تَرَى لَهُ غَدًا بُخَارًا فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنْفِقْ بِلَالُ، وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا". رواه البيهقي في "شعب الإيمان". (مشكاة: ١٨٨٥)

{ ١٠/٢٣٣٦ } وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا ابْنَ آدَمَ، أَنْ تَبْدُلَ

= حديث حسن صحيح. وروى بعضهم هذا الحديث بهذا الإسناد، عن ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وروى غير واحد هذا عن أيوب، ولم يذكر فيه، عن عباد بن عبد الله بن الزبير.

{ ٨/٢٣٣٤ } رواه البخاري (٥٣٥٢، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه البخاري (٤١٨٤، كتاب التفسير، باب سورة هود، ورقم: ٧٤٩٦، كتاب التوحيد، باب قول الله يريدون أن يدلوا كلام الله) من طريق شعيب، عن أبي الزناد، به.

ورواه مسلم (٩٩٣، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به.

{ ٩/٢٣٣٥ } رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (١١٨/٢، رقم: ١٣٤٥) من طريق أبي عبد الله، عن أبي جعفر محمد بن صالح بن هانئ، عن السري بن خزيمة، عن عثمان بن الهيثم، عن عوف، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه. وقال: خالفه روح بن عباد فرواه عن عوف، عن محمد قال: دخل رسول الله ﷺ على بلال فوجد تمرًا ادخره، فذكره مرسلًا.

ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٢٦/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه مبارك بن فضالة، وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

{ ١٠/٢٣٣٦ } رواه مسلم (١٠٣٦، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى) =

الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تَلَامُ عَلَيَّ كَفَافٍ وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ“. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ٤٨٧٩، مشكاة: ١٨٦٣)

{١١/٢٣٣٧} وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ”بَادِرُوا بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا“. رَوَاهُ رَزِينٌ. (مشكاة: ١٨٨٧)

{١٢/٢٣٣٨} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ”مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَدْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا“. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٣٥١٧، مشكاة: ١٨٦٤)

= والترمذي (٢٣٤٣، كتاب الزهد) وقال: هذا حسن صحيح، من طريق عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار، عن شداد، عن أبي أمامة رضي الله عنه.

قال المؤلف: ”قوله: ”بمن تعول“ وقال في ”رد المحتار“ (٣٥٦/٢، كتاب الزكاة، مصرف الزكاة): اعلم أن الصدقة تستحب بفاضل عن كفايته، وكفاية من يموه، وإن تصدق بما ينقص مؤنة من يموه أثم.

{١١/٢٣٣٧} ذكره الخطيب التبريزي ”في مشكاة المصابيح“ (رقم: ١٨٨٧) وعزاه لرزين.

ورواه الطبراني في ”المعجم الأوسط“ (١٨٠/٤، رقم: ٥٦٤٣) من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، عن حمزة بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن عمي عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، باختلاف يسير. وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد.

وذكره السيوطي في ”الجامع الصغير“ وعزاه للطبراني عن علي، وللبهقي عن أنس ورمزله ”ض“. (فيض القدير: ١٩٥/٣، رقم: ٣١٢٢).

{١٢/٢٣٣٨} رواه البخاري (٥٧٩٧، كتاب اللباس، باب جيب القميص من عند الصدر وغيره) وانظر أطرافه، ومسلم (تحت رقم الحديث: ١٠٢١، كتاب الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل) كلاهما من طريق أبي عامر، عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن، عن طاؤس، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.
غريب الحديث:

تراقيهما: بفتح التاء جمع الترقوة، وهو أسفل الكتف وفوق الصدر. ”قلصت“: بفتح اللام، أي: انضمت والتصقت جنته عليه.

{ ١٣/٢٣٣٩ } وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَيُعْتَقُ كَالَّذِي يَهْدِي إِذَا شَبِعَ". رواه أحمد والنسائي والدارمي والترمذي وصححه. (تحفة: ١٠٩٧٠، مشكاة: ١٨٧١)

{ ١٤/٢٣٤٠ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، فَمَنْ كَانَ سَخِيًّا أَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْهَا، فَلَمْ يَتْرُكْهُ الْغُصْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَالشُّحُّ شَجَرَةٌ فِي النَّارِ، فَمَنْ كَانَ شَحِيحًا أَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْهَا، فَلَمْ يَتْرُكْهُ الْغُصْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ النَّارَ". رواه البيهقي في "شعب الإيمان". (مشكاة: ١٨٨٦)

{ ١٥/٢٣٤١ } وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ

= والمعنى: أن الجواد إذا هَمَّ بالصدقة اتسع لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء، والبخيل يضيق صدره وتنقبض يداه عن الإنفاق. (مرقاة: ٤/٣٦٨-٣٦٩).

{ ١٣/٢٣٣٩ } رواه أحمد: ١٩٧/٥، والنسائي في الصغرى (٣٦١٣)، كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخر الوصية) والدارمي (٢/٥٠٥، رقم: ٣٢٢٥) كلهم من طريق شعبة، عن أبي إسحق، عن أبي حبيبة، عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

ورواه أحمد: ١٩٧/٥، وأبو داود (٣٩٦٨)، كتاب العتق، باب في فضل العتق في الصحة) والترمذي (٢١٢٣)، أبواب الوصايا، باب ماجاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي إسحق، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ٢/٢١٣، ووافقه الذهبي.

قال علي القاري في "المرقاة" ٤/٣٧٤: قال الطيبي: في هذا الإهداء نوع استحفاف بالمهدي إليه. والأظهر أن المراد أنه مرتبة ناقصة، لأن التصدق والاعتاق حال الصحة أفضل كما أن السخاوة عند المجاعة أفضل.

{ ١٤/٢٣٤٠ } رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (٧/٤٣٥، رقم: ١٠٨٧٧) من طريق داود بن الحصين، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

{ ١٥/٢٣٤١ } رواه مسلم (٢٥٧٨)، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم) من طريق عبد الله بن =

ظلمات يوم القيامة . اتقوا الشح ؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم .“ رواه مسلم . (تحفة : ٢٣٩٠ ، مشكاة : ١٨٦٥)

{١٦/٢٣٤٢} وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَلَمَّا رَأَى قَال: ”هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ!“ فَقُلْتُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ؟ قَالَ: ”الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ“. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة : ١١٩٨١ ، مشكاة : ١٨٦٨)

{١٧/٢٣٤٣} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ”إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أْبْرَصٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْمَى ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا . فَآتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نُحْسِنُ ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ . قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ ، وَأُعْطِيَ لَوْ نَا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا . قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ ، أَوْ قَالَ: الْبَقْرُ - شَكَّ إِسْحَاقُ ، إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ أَوْ الْأَقْرَعَ قَالَ: أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقْرُ - قَالَ: فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشْرَاءَ ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا .

قَالَ: فَآتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ

=مسلمة بن قعب، عن داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، بلفظه .

الشح: قيل: الشح بخل الرجل من مال غيره، والبخل: هو المنع من ماله نفسه، وقيل: البخل يكون في المال، والشح يكون فيه، وفي غيره من معروف أو طاعة، فهو أشد منعاً من البخل، وقيل: الشح مع الحرص، وهو أنسب، وأفرد الشح بالذكر تنبيهاً على أنه أعظم أنواع الظلم، فإنه منشأ المفساد العظيمة، وتنتيجة محبة الدنيا الذميمة. (مرقاة: ٣٦٩/٤)

{١٦/٢٣٤٢} رواه البخاري (٦٦٣٨، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ) وانظر أطرافه، ومسلم (٩٩٠، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة) والترمذي (٦١٧، أبواب الزكاة، باب ماجاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد) وقال: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٢٤٣٦، كتاب الزكاة، باب التغليظ في حبس الزكاة) كلهم من طريق الأعمش، عن المعروور بن سويد، عن أبي ذر رضي الله عنه.

{١٧/٢٣٤٣} رواه البخاري (٣٤٦٤، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل) ومسلم (٢٩٦٤، كتاب الزهد والرفائق) من طريق همام، عن إسحاق بن عبد الله، عن =

قَدِرْنِي النَّاسُ . قَالَ : فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ . قَالَ : وَأُعْطِي شَعْرًا حَسَنًا . قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْبَقْرُ . فَأُعْطِي بَقْرَةً حَامِلًا ، فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا . قَالَ : فَأَتَى الْأَعْمَى ، فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ . قَالَ : فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ . قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْغَنَمُ . فَأُعْطِي شَاةً وَالِدًا ، فَأَنْتَجَ هَذَانِ ، وَوَلَدَ هَذَا . قَالَ : فَكَانَ لِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْبَقْرِ ، وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْغَنَمِ .

قَالَ : ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ : رَجُلٌ مِسْكِينٌ ، قَدِ انْقَطَعَتْ بِي الْحَبَالُ فِي سَفَرِي ، فَلَا بَلَغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ ، فِي سَفَرِي . فَقَالَ : الْحَقُوقُ كَثِيرَةٌ . فَقَالَ لَهُ : كَأَنِّي أَعْرِفُكَ ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدُرُكَ النَّاسُ فَقَبِيرًا ، فَأَعْطَاكَ اللَّهُ مَا لَا ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ . فَقَالَ لَهُ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتُ .

قَالَ : وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا . فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتُ . قَالَ : وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ : رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدِ انْقَطَعَتْ بِي الْحَبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ ، شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي . فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي ، فَخَذْتُ مَا شِئْتُ وَدَعْتُ مَا شِئْتُ . فَوَاللَّهِ ، لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذْتَهُ لِلَّهِ فَقَالَ : أَمْسِكْ مَا لَكَ ؛ فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ ، فَقَدْ رَضِيَ عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَيَّ صَاحِبِيكَ .“ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (تحفة : ١٣٦٠٢ ، مشكاة : ١٨٧٨)

{ ١٨ / ٢٣٤٤ } وَعَنْ مَوْلَى لِعُثْمَانَ قَالَ : أُهْدِيَ لِي لَاحِمٌ سَلْمَةٌ بَضْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ اللَّحْمُ ، فَقَالَتْ لِلْخَادِمِ : ضَعِيهِ فِي الْبَيْتِ ، لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ فَوَضَعْتُهُ فِي كُوَّةِ الْبَيْتِ ، وَجَاءَ

=عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

غريب الحديث:

ناقة عشراء: بضم العين وفتح الشين، هي الناقة الحاملة التي أتى عليها في حملها عشرة أشهر من يوم طرقتها الفحل. وقيل: يقال لها ذلك إلى أن تلدو بعد ما تضع. وكانت العشراء تعد من أنفس المال.

{ ١٨ / ٢٣٤٤ } رواه البيهقي في "دلائل النبوة" (٣٠٠/٦) من طريق أبي محمد الحسن بن أحمد الحافظ، عن أبي عاصم محمد بن علي البلخي، عن أبي بكر إسماعيل بن محمد بن أحمد المعروف بالفراء ببلخ، عن أبي أحمد فارس بن محمد، عن محمد بن الفضيل، عن علي بن عاصم، عن الجريري، عن مولى =

سائلٌ فقام على الباب ، فقال : تصدَّقوا ، بَارِكَ اللهُ فيكم : فقالوا : بَارِكَ اللهُ فيك . فَذَهَبَ السَّائِلُ ، فَدَخَلَ النبيُّ ﷺ ، فقال : ”يا أم سلمة ، هل عندكم شيءٌ أطعمه؟“ فقالت : نعم ، قالت للخادم : اذهبي فأتي رسولُ اللهِ ﷺ بذلك اللحم ، فَذَهَبَتْ فَلَمْ تَجِدْ في الكُوفَةِ إِلا قِطْعَةً مِرْوَةً ، فقال النبيُّ ﷺ : ”فإن ذلك اللحم عادَ مِرْوَةً لِمَا لَمْ تُعْطُوهُ السَّائِلَ“ . رواه البيهقي في ”دلائل النبوة“ . (مشكاة : ١٨٨٠)

{١٩/٢٣٤٥} وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ”تَصَدَّقُوا ، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا ، يَقُولُ الرَّجُلُ : لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا“ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (تحفة : ٣٢٨٦ ، مشكاة : ١٨٦٦)

{٢٠/٢٣٤٦} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ : ”أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ صَاحِحٌ ، تَخْشَى الْفَقْرَ ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قَلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَادَ كَانَ لِفُلَانٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (تحفة : ١٤٩٠ ، مشكاة : ١٨٦٧)

=العثمان ، به ، بلفظه .

غريب الحديث:

قطعة مِرْوَةٌ : بسكون الراء أي حجر أبيض براق ، وقيل : هي ما يقدر منه النار . (مرقاة : ٤/٢٨٥ -

(٢٨٦)

{١٩/٢٣٤٥} رواه البخاري (١٤١١) ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة قبل الرد ، و برقم : ١٤٢٤ ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة باليمين ، برقم : ٧١٢٠ : كتاب الفتن) ومسلم (١٠١١) ، كتاب الزكاة ، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها) والنسائي في الصغرى (٢٥٥١) ، كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة) من طريق شعبة ، عن معبد بن خالد ، عن حارثة بن وهب رضي الله عنه .

قال علي القاري في ”المرقاة“ (٣٧٠/٤) قال ابن الملك (في شرح هذا الحديث) : يعني يصير الناس كلهم أغنياء في ذلك الزمان راغبين في الآخرة ، وتاركين للدنيا يقنعون بقوت يوم ، ولا يدخرون المال للمال .

{٢٠/٢٣٤٦} رواه البخاري (١٤١٩) ، كتاب الزكاة ، باب فصل صدقة الشحيح الصحيح ، و برقم : ٢٧٤٨ ، كتاب الوصايا ، باب الصدقة عند الموت) ومسلم (١٠٣٢) ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح) وأبوداود (٢٨٦٥) ، كتاب الوصايا ، باب ماجاء في كراهية الإضرار في =

{٢١/٢٣٤٧} وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهِمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ عِنْدَ مَوْتِهِ“. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ٤٠٧١، مشكاة: ١٨٧٠)

{٢٢/٢٣٤٨} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ”السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ، وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ“. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (تحفة: ١٣٩٧٣، مشكاة: ١٨٦٩)

{٢٣/٢٣٤٩} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: أَطْوَلُ كُنَّ يَدًا“ فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَدْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا

=الوصية) والنسائي في الصغرى (٢٥٣٩، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل) كلهم من طرق متعددة، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: ”وأنت صحيح شحيح“ قال صاحب المنتهى: الشح بخل مع حرص وقيل: هو أعم من البخل وقيل: هو الذي كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع. (شرح السيوطي بهامش سنن النسائي: ٧٠/٥)

{٢١/٢٣٤٧} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٦٦، كتاب الوصايا: باب ماجاء في كراهية الإقرار في الوصية) من طريق أحمد بن صالح، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بلفظه.

{٢٢/٢٣٤٨} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٦١، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في السخاء) من طريق الحسن بن عرفة، عن سعيد بن محمد الوراق، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا من حديث ساعد بن محمد. وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، إنما يروى عن يحيى بن سعيد، عن عائشة شيء مرسل.

{٢٣/٢٣٤٩} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢٠، كتاب الزكاة) من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظه.

ورواه النسائي في الصغرى (٢٥٣٧، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة) من طريق يحيى بن حماد، =

بعد أنما كانت طول يدها الصدقة ، وكانت أسرعنا لحوقاً به ، وكانت تحب الصدقة . رواه البخاري ، وفي رواية مسلم : قالت : قال رسول الله ﷺ : «أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً» قالت : وكانت يتطاوئن أيتهن أطول يداً . قالت : فكانت أطولنا يداً زينب ؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق . (تحفة : ١٧٦١٩ ، مشكاة : ١٨٧٥)

{ ٢٤ / ٢٣٥٠ } وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «خصلتان لا يجتمعان

= عن أبي عوانة ، به .

وفي رواية مسلم :

رواه مسلم (٢٤٥٢) ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها) من طريق محمود بن غيلان ، عن الفضل بن موسى ، عن طلحة بن يحيى بن طلحة ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة رضي الله عنها ، بلفظه .

والمعنى : أنهم زعموا أولاً أن المراد طول اليد الحقيقي ، فزعموا أن مصداق الخبر سودة ، فلما توفيت زينب بنت جحش في خلافة عمر ، وكانت أول أزواج النبي ﷺ لحوقاً به عرفنا أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الإكثار في الصدقة وكثرة العمل بيدها ؛ لأن زينب رضي الله عنها كانت قصيرة اليد الظاهرة . وكل ذلك مصرح فيمارواه الحاكم في مستدركه (٢٥ / ٤) من طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ...

فهذا حديث مفسر يتضح به الوهم في ما رواه البخاري من طريق أبي عوانة ، عن عائشة : «فأخذوا قصبة إلخ ..» (قد تقدم من قبل) وليس في هذا الحديث ذكر زينب . وأخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» بلفظ : «فكانت سودة أسرعنا لحوقاً به» فصرح فيه بأن مرجع الضمير (أنما كانت طول يدها الصدقة) سودة . والصحيح أنه وهم من بعض الرواة ، والظاهر أنه أبو عوانة ، لأنه قد تظافت الروايات على أن زينب بنت جحش أول من توفيت من أزواج النبي ﷺ بعده ، وأما سودة رضي الله عنها ، فعاشت إلى خلافة معاوية رضي الله عنه ، ثم قد صرحت عائشة في رواية البخاري بأنهن حملن طول اليد على معناه الحقيقي ، فتبين خطأ هذا الزعم ، بوفاء إحدى الأزواج ، ولو كانت سودة ماتت أولاً ، لم يكن هناك خطأ في حمل طول اليد على المعنى الحقيقي ، لأنها كانت أطولهن يداً . فلا يستقيم معنى الحديث إلا بما ذكرنا . (فتح الملهم : ١١ / ١٤٥) .

{ ٢٤ / ٢٣٥٠ } رواه الترمذي (١٩٦٢) ، أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في البخيل) وقال : هذا حديث

غريب لانعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى ، من طريق أبي عمر وحفص بن علي ، عن أبي داود ، عن صدقة بن

في مؤمن: البخل وسوء الخلق“. رواه الترمذي. (تحفة: ٤١١٠، مشكاة: ١٨٧٢)

{٢٥/٢٣٥١} وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ”لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ وَلَا بَخِيلٌ وَلَا مَنَّانٌ“. رواه الترمذي. (تحفة: ٦٦٢٠، مشكاة: ١٨٧٣)

{٢٦/٢٣٥٢} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ”شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ“. رواه أبو داود. (تحفة: ١٤١٠١، مشكاة: ١٨٧٤)

= موسى، عن مالك بن دينار، عن عبد الله بن غالب الحداني، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بلفظه.

قوله: ”سوء الخلق“ بضمهما وسكون الثاني أي: لا ينبغي أن يجتمعا فيه، أو المراد بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان عنه. (مرقاة: ٣٧٤/٤)

{٢٥/٢٣٥١} رواه الترمذي (١٩٦٣، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في البخيل) وقال: هذا حديث حسن غريب، من طريق أحمد بن منيع، عن يزيد بن هارون، عن صدقة بن موسى، عن فرقد السبخي، عن مرة الطيب، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه أحمد: (١٣) من طريق أبي سعيد - مولى بني هاشم - عن صدقة بن موسى، به.

وبرقم: (٣٢) من طريق يزيد بن هارون، به.

غريب الحديث:

خب: بفتح الخاء ويكسر أي: خداع يفسد بين الناس بالخداع.

ولامنان: من المننة: أي يمن على الفقراء بعد العطاء أو من المن بمعنى القطع لما يجب أن يوصل. (مرقاة: ٣٧٥/٤)

{٢٦/٢٣٥٢} رواه أبو داود (٢٥١١، كتاب الجهاد، باب في الجرأة والجبن) من طريق عبد الله بن الجراح، عن عبد الله بن يزيد، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عبد العزيز بن مروان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

= ورواه أحمد: ٣٠٢/٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن موسى بن علي، به.

{٢٧/٢٣٥٣} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلًا؟" قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: "الَّذِي يَسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ". رَوَاهُ أَحْمَدُ. (تحفة: ٥٩٨٠، مشكاة: ١٨٨١)

{٢٨/٢٣٥٤} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ. لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ. لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَزَانِيَةٍ وَغَنِيٍّ. فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ. (تحفة: ١٣٩١١، مشكاة: ١٨٨٦)

= غريب الحديث:

والهالع: من "الهلع"، وهو أشد الجزع والضحجر. "جبن خالع" أي شديد، كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه، وهو مجاز في الخلع، والمراد به ما يعرض من نوازع الأفكار وضعف القلب عند الخوف. قاله ابن الأثير.

{٢٧/٢٣٥٣} رواه أحمد: ٣١٩/١ من طريق أبي النضر، عن ابن أبي الذئب، عن سعيد بن خالد، عن إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي ذؤيب، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه الترمذي أيضاً (١٦٥٢)، أبواب فضائل الجهاد، باب ماجاء أي الناس خير) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. من طريق بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عطاء بن يسار، به.

ورواه النسائي في الصغرى (٢٥٦٥)، كتاب الزكاة، باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به) من طريق إسماعيل بن عبدالرحمن، عن عطاء بن يسار، به.

{٢٨/٢٣٥٤} رواه البخاري (١٤٢١)، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم) ومسلم (١٠٢٢)، كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق) والنسائي في الصغرى (٢٥١٩)، كتاب الزكاة،

{ ٢٩/٢٣٥٥ } وَعَنْ أُمِّ بَجِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمَسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي حَتَّى أَسْتَحْيِي فَلَا أَجِدُ فِي بَيْتِي مَا أَدْفَعُ فِي يَدِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ” ارْفَعِي فِي يَدِهِ وَلَوْ ظَلْفًا مُحْرَقًا “ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . (تحفة : ١٨٣٠٥ ، مشكاة : ١٨٧٩)

=باب إذا أعطها غنيا وهو لا يشعر) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغني، وفيه ثبوت الثواب في الصدقة، وإن كان الآخذ فاسقاً وغنيا ففي كل كبد حرى أجر، وهذا في صدقة التطوع، وأما الزكاة فلا يحزي دفعها إلى غني. (شرح مسلم للنووي: ٧/١١٠)

{ ٢٩/٢٣٥٥ } رواه أحمد: ٣٨٢/٦، من طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبدالرحمن بن بجيد، عن جدته أم بجيد رضي الله عنها.

ورواه أبو داود (١٦٦٧)، كتاب الزكاة، باب حق السائل) والترمذي (٦٦٥، أبواب الزكاة، باب ماجاء في حق السائل) وقال: حديث أم بجيد حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٢٥٧٠، كتاب الزكاة، باب تفسير المسكين) من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، به.

قلت: وصححه أيضاً ابن حبان (٨٢٤) والحاكم: ٤١٧/١، ووافقه الذهبي .

وفي رواية للنسائي (٣٥٧-٣٥٨) وأحمد (٧٠/٤) عنها - مرفوعاً - بلفظ: ”ردوا السائل ولو بظلف محرق“.

غريب الحديث:

ظلفاً: قال في ”القاموس“: الظلف، بالكسر للبقرة والشاة والظبي، وشبهها بمنزلة القدم لنا؛ جمعه: ظلوف وأظلاف.

محرقاً: والمقصود مبالغة في غاية ما يُعطى من القلة.

=====

باب فضل الصدقة

وَقَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ ^(١) وَقَوْلَهُ ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ لَا وَ
السَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ۚ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ ^(٢)

{١/٢٣٥٦} وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ فِي الْمَالِ
لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ ^(٣) الْآيَةَ. رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِمِيُّ. (تحفة: ١٨٠٢٦، مشكاة: ١٩١٤)

{٢/٢٣٥٧} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ
مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّبُهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ
فَلَوْهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٢٨١٩، مشكاة: ١٨٨٨)

{١/٢٣٥٦} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٥٩، أبواب الزكاة، باب ماجاء أن في المال حقا سوى الزكاة) من
طريق محمد بن أحمد بن مدويه، عن الأسود بن عامر، عن شريك، عن أبي حمزة، عن عامر الشعبي، عن
فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

ورواه الترمذي (٦٦٠) والدارمي (١٦٣٧) من طريق محمد بن الطفيل، عن شريك، به.

ورواه ابن ماجه (١٧٨٩، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز) من طريق يحيى بن آدم؛ عن
شريك، به، بنحوه.

قال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، وروى بيان
وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله. وهذا أصح.

{٢/٢٣٥٧} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤١٠، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب) من طريق
عبدالله بن منير، عن أبي النضر، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة
رضي الله عنه، وبرقم: ٧٤٣٠، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: "تعرج الملائكة والروح إليه" من طريق
خالد بن مخلد، عن سليمان، عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، به.

ورواه مسلم (١٠١٤، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها) من طريق =

(١) سورة البقرة: ٧٦، (٢) سورة البقرة: ١٧٧، (٣) سورة البقرة: ١٧٧.

{ ٣/٢٣٥٨ } وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ، أَرَأَيْتَ الصَّدَقَةَ مَاذَا هِيَ؟ قَالَ: "أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ، وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ". رَوَاهُ أَحْمَدُ. (مشكاة: ١٩٢٨)

{ ٤/٢٣٥٩ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١٤٠٠٣، مشكاة: ١٨٨٩)

=قتيبة، عن يعقوب بن عبدالرحمن، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه مسلم (١٠١٤) والترمذي (٦٦١)، أبواب الزكاة، باب ماجاء في فضل الصدقة) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٢٥٢١)، كتاب الزكاة، الصدقة من غلول) وابن ماجه (١٨٤٢، كتاب الزكاة، فضل الصدقة) كلهم من طريق قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

غريب الحديث:

فلوه: قال أهل اللغة: الفلو المهر سمي بذلك لأنه فلي عن أمه أي فصل وعزل، والفصيل ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه، فعيل بمعنى مفعول، كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول، وفي الفلولغتان فصيحتان أفصحهما وأشهرهما: فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، والثانية: كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو. (فتح الملهم: ١٠١/٦)

{ ٣/٢٣٥٨ } رواه أحمد: ٢٦٥/٥ مطولاً، من طريق أبي المغيرة، عن معان بن رفاعه، عن علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن أبي أمامة رضي الله عنه، بلفظه.

ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٥٩/١ وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير... ومداره على علي بن يزيد وهو ضعيف.

{ ٤/٢٣٥٩ } رواه مسلم (٢٥٨٨)، كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع) والترمذي (٢٠٢٩)، أبواب البر والصلة) وقال: هذا حديث حسن صحيح، كلاهما من طريق قتيبة، عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

"مانقصت صدقة من مال" قال النووي: ذكروا فيه وجهين؛ أحدهما: معناه أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات، فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية، وهذا مدرك بالحسّ والعادة. والثاني: أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة إلى أضعاف كثيرة" (شرح النووي على مسلم: ١٦/١ =

{٥/٢٣٦٠} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ". فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَيَّ مِنْ دُعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٢٢٧٩، مشكاة: ١٨٩٠)

{٦/٢٣٦١} وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ"، قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: "إِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقْرَتَيْنِ". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. (تحفة: ١١٩١٤، مشكاة: ١٩٢٤)

{٧/٢٣٦٢} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ

= ١٠٩، كتاب البر والصدقة، باب استحباب العفو والتواضع).

{٥/٢٣٦٠} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٩٧)، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الرِّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ، وَبِرَقْمٍ: ٣٦٦٦، كِتَابُ فُضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا وَمُسْلِمًا (١٠٢٧)، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ وَأَعْمَالَ الْبِرِّ وَالتَّرْمِذِيُّ (٣٦٧٤)، أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (كِلَيْهِمَا) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (٢٢٣٤)، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، بِرَقْمٍ: ٢٤٣٥، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، وَرَقْمٍ: ٣١٣٢، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

{٦/٢٣٦١} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٤٣٩٤)، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ النِّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (وَأَحْمَدُ: ١٥١/٥، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٤، وَابْنُ حِبَانَ (٤٦٤٣-٤٦٤٥) وَالْحَاكِمُ: ٨٦/٢، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرَقَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

{٧/٢٣٦٢} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٢٨)، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ وَأَعْمَالَ الْبِرِّ وَبِرَقْمٍ: ٢٣٨٧، كِتَابُ فُضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مَنْ فُضِّلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو،

صائماً؟“ قال أبو بكر: أنا. قال: ”فمن تبع منكم اليوم جنازة؟“ قال أبو بكر: أنا. قال: ”فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟“ قال أبو بكر: أنا. قال: ”فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟“ قال أبو بكر: أنا. فقال رسول الله ﷺ: ”ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة“. رواه مسلم. (تحفة: ١٣٤٤٥، مشكاة: ١٨٩١)

{٨/٢٣٦٣} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ”يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارِثَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ“. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٤٣١٥، مشكاة: ١٨٩٢)

{٩/٢٣٦٤} وَعَنْ جَابِرٍ وَحَدِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ”كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ“. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٣٠٨١، مشكاة: ١٨٩٣)

=عن مروان الفزاري، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

{٨/٢٣٦٣} رواه البخاري (٦٠١٧، كتاب الأدب، باب لا تحقرن جارة لجارتها) ومسلم (١٠٣٠، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل) كلاهما من طريق ليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه البخاري (٢٥٦٦، كتاب الهبة وفضلها) من طريق عاصم بن علي، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، به، بلفظه.

قوله: ”ولو فرسن شاة“ بكسر الفاء والسين أي: ولو أن تهدي أو تصدق فرسن شاة وهو لحم بين ظلفي الشاة، وأريد به المبالغة أي: ولو شيئاً يسيراً وأمرأً حقيراً.

والمعنى: لا تمتنع إحداكن من الهدية أو الصدقة لجارتها احتقاراً للموجود عندها، وقيل: يجوز أن يكون الخطاب لمن أهدي إليهن، فالمعنى لا تحقرن إحداكن هدية جارتها بل تقبلها، وإن كانت قليلة، وفيه حث على الهدية واستجلاب القلوب بالعطية. (مرقاة: ٣٩٦/٤)

{٩/٢٣٦٤} رواه البخاري (٦٠٢١، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة) من طريق علي بن عياش، عن أبي غسان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه مسلم (١٠٠٥، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) وأبو دواد (٤٩٤٧، كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم) من طريق أبي مالك الأشجعي، عن ربعي حراش، =

{ ١٠ / ٢٣٦٥ } وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١١٩٥٢، مشكاة: ١٨٩٤)

{ ١١ / ٢٣٦٦ } وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دُلُوكَ فِي إِنْاءٍ أَخِيكَ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. (تحفة: ٣٠٨٥، مشكاة: ١٩١٠)

= عن حذيفة رضي الله عنه ، بلفظه.

{ ١٠ / ٢٣٦٥ } رواه مسلم (٢٦٢٦، كتاب البر والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء) من طريق عثمان بن عمر، عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه، بلفظه.

وأيضاً رواه الترمذي (١٨٣٣، أبواب الأئمة، باب ماجاء في إكثار ماء المرقعة) وقال: هذا حديث حسن صحيح، من طريق إسرائيل، عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز، به بنحوه.

قوله: "طلق" بسكون اللام وبكسرها، يقال: وجه طلق وطلق طليق: إذا كان منبسطاً فيه بشاشة. ودل الحديث: على أن طلاقة الوجه عند اللقاء مندوبة يؤجر المرء عليها.

{ ١١ / ٢٣٦٦ } رواه أحمد: ٣/٣٤٤، ٣٦٠، والترمذي (١٩٧٠، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في طلاقة الوجه وحسن البشر) من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وفيه: المنكدر بن محمد بن المنكدر، قال الذهبي: فيه لين، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي؛ وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً، لا يفهم الحديث، وكان كثير الخطأ، لم يكن بالحافظ لحديث، وقال الحافظ: لين الحديث.

ويشهد له حديث أبي ذر رضي الله عنه وسيأتي بلفظ: تبسمك في وجه أخيك لك صدقة... رواه الترمذي (أبواب البر، باب ما جاء في صنائع المعروف)

وحديث الحسن البصري عند البيهقي في "الشعب" (٢٥٣/٦) مرسلًا بلفظ: "إن من الصدقة أن تسلم على الناس: وأنت منطلق الوجه" وفي رواية: "وأنت طلق الوجه". قال البيهقي: هكذا جاء مرسلًا.

{١٢/٢٣٦٧} وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَحِيكَ [لَكَ] صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوكَةَ وَالْعِظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاقُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَحِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (تحفة : ١١٩٧٥، مشكاة : ١٩١١)

{١٣/٢٣٦٨} وَعَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا يَصُدُّرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ. قَالَ: "لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّكَ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ". قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: "أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضَرٌّْ فَدَعْوَتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعْوَتُهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ أَوْ فَلَاحٍ فَضَلَّتْ رَا حِلَّتْكَ فَدَعْوَتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ". قُلْتُ: اغْهَدْ إِلَيَّ. قَالَ: "لَا تُسَبِّنْ أَحَدًا" قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً. قَالَ: "وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تَكَلَّمَ أَحَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهًا، إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فِإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنْ أَمْرٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ؛ فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ حَدِيثَ السَّلَامِ. وَفِي رِوَايَةٍ: "فَيَكُونُ لَكَ أَجْرٌ ذَلِكَ وَوَبَالُهُ عَلَيْهِ". (تحفة : ٢١٢٤، مشكاة : ١٩١٨)

{١٢/٢٣٦٧} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٥٦)، أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِنَائِعِ الْمَعْرُوفِ) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَرَشِيِّ، عَنِ عِكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ، عَنِ أَبِي زَمِيلٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ مَرْتَدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِهِ. وَأَبُو زَمِيلٍ: اسْمُهُ سَمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ.

ورواه ابن حبان (٥٣٠) من طريق أبي داود السنجي، عن النضر بن محمد، به، بنحوه.

{١٣/٢٣٦٨} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٨٤)، كِتَابُ الْبِلَاسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْإِزَارِ) مِنْ طَرِيقِ مَسَدَدٍ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي غَفَارٍ، -الْمَثْنَى بْنُ سَعْدٍ- عَنِ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجْمِيِّ -طَرِيفُ بْنُ مَجَالِدٍ- عَنِ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ، بَلْفِظِهِ.

{١٤/٢٣٦٩} وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ". قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: "فَلْيَعْمَلْ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ". قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: "فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ" قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ؟ قَالَ: "فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ". قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: "فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٩٠٨٧، مشكاة: ١٨٩٥)

{١٥/٢٣٧٠} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٤٧٠٠، مشكاة: ١٨٩٦)

= وروى حديث السلام منه: الترمذي (٢٧٢٢، أبواب الاستيذان، باب ماجاء في كراهية أن يقول عليك السلامبتدئاً) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (٥٢٠٩، كتاب الأدب، باب كراهية أن يقول: عليك السلام) من طريق أبي تميمه، به.

وأيضاً رواه الحاكم: ١٨٦/٤ من طريق، أبي السليل الحريري ضريب بن نفيير، عن أبي تميمه، به وصححه ووافقه الذهبي.

وفي رواية:

رواه أحمد: ٦٣/٥ - ٦٤ من طريق سلام بن مسكين عن عقيل بن طلحة، عن أبي جري الهجيمي.

{١٤/٢٣٦٩} رواه البخاري (٦٠٢٢، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، وبرقم: ١٤٤٥، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة) ومسلم (١٠٠٨، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) والنسائي في الكبرى أيضاً (٢٣١٨، كتاب الزكاة، باب صدقة العبد) كلهم من طريق شعبة، عن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

قوله: "الملهوف" عند أهل اللغة يطلق على المتحسر، وعلى المضطر، وعلى المظلوم.

{١٥/٢٣٧٠} رواه البخاري (٢٩٨٩، كتاب الجهاد، باب من أخذ بالركاب ونحوه، وبرقم: ٢٨٩١، كتاب الجهاد، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر: ورقم: ٢٧٠٧، كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم) ومسلم (١٠٠٩، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) من طريق عبدالرزاق، عن معمر عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

{١٦/٢٣٧١} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةِ مَفْصَلٍ ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمَدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا [عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ] وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةِ [السَّلَامَى] فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمئِذٍ وَ [قَدْ] زَحَزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة : ١٦٢٧٦، مشكاة: ١٨٩٧)

{١٧/٢٣٧٢} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: لَأَنْحِينَ هَذَا عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ فَأَدْخَلَ بِهِ الْجَنَّةَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة : ١٢٥٧٥، مشكاة: ١٩٠٤)

{١٨/٢٣٧٣} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة : ١٢٤٠٨، مشكاة: ١٩٠٥)

غريب الحديث:

السلامى: فبضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل ، وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء.

{١٦/٢٣٧١} رواه مسلم (١٠٠٧)، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف صدقة) من طريق حسن بن علي الحلواني ، عن أبي توبة الربيع بن نافع ، عن معاوية بن سلام، عن زيد، عن أبي سلام، عن عبد الله بن فروخ، عن عائشة رضي الله عنها ، بلفظه.

{١٧/٢٣٧٢} رواه البخاري (٦٥٢)، كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر ، ورقم: ٢٤٧٢، كتاب المظالم ، باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به) ومسلم (١٩١٤)، كتاب البر والصلة، باب إزالة الأذى عن الطريق (والترمذي (١٩٥٨)، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في إمامة الأذى عن الطريق) وقال: هذا حديث حسن صحيح، كلهم من طريق مالك، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

{١٨/٢٣٧٣} رواه مسلم (١٩١٤)، كتاب البر والصلة ، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق) وابن ماجه (٣٦٨٢، كتاب الأدب، باب إمامة الأذى عن الطريق) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبیدالله، =

{ ١٩ / ٢٣٧٤ } وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: "اغْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١١٥٩٤، مشكاة: ١٩٠٦)

{ ٢٠ / ٢٣٧٥ } وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ بَكلَ تَسْبِيحَةِ صَدَقَةٍ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٍ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٍ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٍ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا أَحَدُنَا شَهَوْتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١١٩٢٨، مشكاة: ١٨٩٨)

= عن شيبان، عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: "في شجرة قطعها" لكن التوفيق بينه وبين ما سبق بأن سبب الإيذاء كان هو الغصن، فقطعه عن الشجر، وعبر معنى هذا الرواية بقطع الشجرة.

{ ١٩ / ٢٣٧٤ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦١٨)، كتاب البر والصلة، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق) من طريق يحيى بن سعيد، عن أبان بن صمعة، عن أبي الوازع، عن أبي برزة رضي الله عنه، بلفظه. ورواه ابن ماجه (٣٦٨١)، كتاب الأدب، باب إمطة الأذى عن الطريق) وأحمد: ٤ / ٤٢٠، ٤٢٣، من طريق وكيع، عن أبان بن صمعة، به.

وفيه: أبان بن صمعة، وهو ضعيف: روى له مسلم هذا الحديث الواحد متتابعة.

وتابع أبان أبو بكر بن شعيب بن الحجاب... وهو ثقة، وحديثه عند مسلم (٢٦١٨)، وأحمد: ٤ / ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، من طريق أبي الوازع، به.

ولفظ مسلم - الموضع الثاني: - وأمر الأذى..، ولفظه عند أحمد: - الموضع الأول: - "وأمرت الأذى"، وانظر شرح القاضي عياض "إكمال المعلم" ٨ / ٩٨.

{ ٢٠ / ٢٣٧٥ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٠٦)، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف)، رقم: ٧٢٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب صلاة الضحى) وأبوداود (١٢٨٥)، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، ورقم: ١٢٨٦، ورقم: ٥٢٤٣، كتاب الأدب، باب في إمطة الأذى عن الطريق) والسنائي في الكبرى (٩٠٢٨)، كتاب عشرة النساء، باب الترغيب في المباحضة) من طريق واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدبلي، عن أبي ذر رضي الله عنه.

{٢١/٢٣٧٦} وَعَنْ بُهَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: "الْمَاءُ" قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: "الْمِلْحُ" قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: "أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ١٥٦٩٧، مشكاة: ١٩١٥)

{٢٢/٢٣٧٧} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ [بِهِ] صَدَقَةٌ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: وَمَا سُْرِقَ [مِنْهُ] لَهُ صَدَقَةٌ". (تحفة: ١٤٣١، مشكاة: ١٩٠٠)

{٢١/٢٣٧٦} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٦٩، كتاب الزكاة، باب ما لا يجوز منعه، ورقم: ٣٤٧٦، كتاب الإجارة، باب في منع الماء) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاذٍ، عَنْ أَبِي، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سِيَارِ بْنِ مَنْظُورٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي فِرَارَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا، بَلْفِظِهِ.
ورواه أحمد: ٤٨٠/٣، من طريق وكيع، عن كهمس بن الحسن، به.

والمعنى: أنّ جميع الخير من المعروف الذي لا يحل منعه، فإذا فعلت ذلك يكون خيرًا لك، والمراد بالملح ما يكون في معدنه غير مملوك لأحد، فهو مشترك بين المسلمين لا يحل منعه لأحد، وأما إذا كان مملوكًا بالحيازة فللمالك حق المنع.

بعض رجال الحديث:

بهيسة: قال في "تهذيب التهذيب": ١٠/٤٥٨، رقم: ٨٨٤٤ بهيسة بالمهملة مصغراً الفزارية عن أبيها، عن النبي ﷺ، روى سيار بن منظور، عن أبيها عنها. قلت: قال ابن حبان: لها صحبة، وقال ابن القطان: قال عبدالحق: مجهولة وهي كذلك.

"عن أبيها" قال الحافظ في "الإصابة" في ترجمة عمير الفزاري: والد بهية بموحدة ومهملة مصغرة، ذكره أبو عمر، فسماه عميراً، ولم أره لغيره، ويأتي في الكنى، ثم رأيت في الكنى فذكر: أبو بهية بالتصغير، الفزاري، ذكره أبو بشر الدولابي في "الكنى"، وأورد له من طريق كهمس عن سيار بن منظور هذا الحديث ثم قال: وذكر ابن عبد البر أن والد بهية عمير.

{٢٢/٢٣٧٧} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٢٠، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه) وَمُسْلِمٌ (١٥٥٣، كتاب المساواة، باب فضل الغرس والزرع) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٨٢، أبواب الأحكام، باب ماجاء في فضل الغرس) وَقَالَ: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ قَتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ =

{ ٢٣/٢٣٧٨ } وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالِدَارِمِيُّ. (تحفة : ٢٣٨٥، مشكاة : ١٩١٦)

{ ٢٤/٢٣٧٩ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيُّ مَنِحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مَنِحَةً، تَغْدُوا بِأَنْاءٍ وَتَرْوُحُ بِآخِرٍ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة : ١٣٨٣٦، مشكاة : ١٨٩٩)

=قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

ورواه البخاري (٦٠١٢، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم) من طريق أبي الوليد، عن أبي عوانة، به.

وفي رواية لمسلم عن جابر....

رواه مسلم (١٥٥٢، ٧)، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع) من طريق ابن نمير، عن أبي عبد الملك، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، بلفظه.

{ ٢٣/٢٣٧٨ } رواه النسائي في الكبرى (٥٧٥٦، ٥٧٥٧، ٥٧٥٨، كتاب إحياء الموات، باب الحث على إحياء الموات) والدارمي (٢٦٠٧) من طريق هشام بن عروة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه..

قوله: "وما أكلت العافية": وهي كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر، من عفوته أي أتيته أطلب معروفه، وعافية الماء واردة. وفي بعض الروايات: العوافي أي طوالب الرزق. (مرقاة: ٤/٤٠٩)

{ ٢٤/٢٣٧٩ } رواه البخاري (٥٦٠٨، كتاب الأشربة، باب شرب اللبن) من طريق شعيب، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

ورقم: ٢٦٢٩ كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة) من طريق مالك، عن أبي الزناد، به، ورواه مسلم (١٠١٩، كتاب الزكاة، باب فضل المنيحة) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به.

قال المؤلف: قوله: "منحة" وقال في "البدائع" (١١٦/٦، كتاب الهبة): ولو منحه شاةً حلوباً أو ناقةً حلوباً أو بقرة حلوباً، وقال: هذه الشاة لك منحة، أو هذه الناقة، أو هذه البقرة كان عاريةً، وجزاله الانتفاع =

{ ٢٥/٢٣٨٠ } وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً لَبْنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ" رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (تحفة: ١٧٧٨، مشكاة: ١٩١٧)

{ ٢٦/٢٣٨١ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "غُفِرَ لِمَرْأَةٍ مُؤَمِّسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، [قَالَ:] كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فُغْفِرَ لَهَا بِذَلِكَ" قِيلَ: إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٢٢٤٣، مشكاة: ١٩٠٢)

= بلبسها؛ لأن اللبن وإن كان عينا حقيقة فهو معدود من المنافع عرفاً وعادة، فأعطى له حكم المنفعة، كأنه أباح له شرب اللبن، فيجوز له الانتفاع بلبسها.

غريب الحديث:

اللحقة: بكسر اللام ويجوز فتحها. أي الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالتاج. "الصفى" صفة اللحقة أي: الغزيرة اللبن.

منحة: بكسر الميم أي: عطية، والمنع إعطاء ذات لبن فقيراً ليشرب مدة، ثم يردها إلى صاحبها إذا ذهب درها. (مرقاة: ٤/٤٠٠)

{ ٢٥/٢٣٨٠ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٥٧، أبواب البر والصدقة، باب ماجاء في المنحة) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي كَرِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مِصْرَفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواه أحمد: ٤/٢٨٥، ٢٨٦، ٦٨٧، وابن حبان (٥٠٩٦) والطبراني في "الأوسط" (٢٦١١)، (٧٢٠٢) من طرق عن ابن عوسجة، به.

وقال الترمذي: "معنى قوله: "من منح منيحة ورق": إنما يعني به قرض الدراهم، وقوله: "أو هدى زُقَاقًا": يعني به هداية الطريق"، وهو إرشاد السبيل.

والزقاق: الطريق الضيق نافذاً كان أو غير نافذ.

{ ٢٦/٢٣٨١ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٢١، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شرب أحدكم...) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّبَاحِ، عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سَيْرِينَ، عَنْ =

{٢٧/٢٣٨٢} وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ”عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ أَمْسَكْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنَ الْجُوعِ ، فَلَمْ تَكُنْ تَطْعَمُهَا وَلَا تُرْسِلُهَا ، فَتَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ“ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (تحفة : ٨٣٧٨ ، مشكاة : ١٩٠٣)

=أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه. ولم يذكر ”قيل: إن لنا... إلخ“.

ورقم: (٣٤٦٧، كتاب أحاديث الأنبياء) من طريق سعيد بن تليد، عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، بنحوه.

ورواه مسلم (٢٢٤٥، كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها) من طريق أبي الطاهر، عن عبد الله بن وهب، عن جرير بن حازم، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، به، بنحوه.

ورقم: (٢٢٤٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن هشام، عن محمد، به.

قوله: ”قيل: إن لنا في البهائم أجراً؟“....

رواه البخاري (٦٠٠٩، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم) ورقم: ٢٣٦٣، باب في الشرب، فضل سقي الماء، ورقم: ٢٤٦٦، كتاب المظالم، باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذبها) ومسلم (٢٢٤٤، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم...) من طريق مالك، عن سمي مولى أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

غريب الحديث:

مومسة : بكسر الميم الثانية وفتحها أي : الفاجرة من الومس وهو الحكاك.

ركى : أي بثر، وقيل: بثر لم تطو.

يلهث: يقال: ليهث الكلب إذا خرج لسانه من العطش والتعب. (مرقاة: ٤/٤٠١)

{٢٧/٢٣٨٢} رواه البخاري (٢٣٦٥، كتاب المساقاة، باب فضل يسقي الماء) وانظر أطرافه، ومسلم (٢٢٤٢، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما..

ورواه مسلم (٢٦١٩، كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها...) وابن ماجه (٤٢٥٦، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: ”خشاش الأرض“: بفتح الخاء المعجمة ويجوز كسرهما وضمها أي: هوامها وحشراتهما.

{٢٨/٢٣٨٣} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ جِئْتُ ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا قَالَ: ”يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ“ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ . (تحفة : ٥٣٣١ ، مشكاة : ١٩٠٧)

{٢٩/٢٣٨٤} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ”اعْبُدُوا الرَّحْمَانَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ“ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . (تحفة : ٨٦٤١ ، مشكاة : ١٩٠٨)

{٣٠/٢٣٨٥} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ”إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ“ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . (تحفة : ٥٢٩ ، مشكاة : ١٩٠٩)

{٢٨/٢٣٨٣} والحديث رواه عن عوف ، عن زرارة بن أوفى ، عن عبد الله بن سلام ، جماعة ، منهم يحيى بن سعيد القطان ، عند الترمذي (٢٤٨٥ ، أبواب صفة القيامة والرقائق) وقال : هذا حديث صحيح ، وابن ماجه (١٣٣٤ ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في قيام الليل) والحاكم : ١٥٩/٤ - ١٦٠ وصححه : وأحال الذهبي على ما تقدم هناك ١٣/٣ ، وكان الحاكم قد صححه على شرطهما ووافقه الذهبي .
وغندر ، عند الترمذي وابن ماجه -الموضع نفسه عندهما- .
وسعيد بن عامر عند الدارمي (٤٦٠ - ١٦٣٢) .
وعبد الوهاب الثقفي ، وابن عدي ، عند الترمذي ، وابن ماجه -الموضع المذكور- .
وهوذة بن خليفة عند الحاكم ١٣/٣ وقال : صحيح على شرطهما ، ووافقه الذهبي . وهوذة من رجال ابن ماجه فقط .

{٢٩/٢٣٨٤} رواه الترمذي (١٨٥٥ ، أبواب الأطعمة ، باب ماجاء في فضل إطعام الطعام) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم ، وابن ماجه (٣٦٩٤ ، كتاب الأدب ، باب إفشاء السلام) من طريق محمد بن فضيل ، كلاهما عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

ونقله المنذري في ”الترغيب والترهيب“ ٦/٢ عن الترمذي ونقل عنه تصحيحه ولم يعقب عليه .
ونقله مرة أخرى ٢٦٦/٣ ، بنحوه وقال : رواه الترمذي وصححه ، وابن حبان في صحيحه ، واللفظ له .

{٣٠/٢٣٨٥} رواه الترمذي (٦٦٤ ، أبواب الزكاة ، باب ماجاء في فضل الصدقة) وقال : هذا =

{٣١/٢٣٨٦} وَعَنْ مَرْتَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ". رَوَاهُ أَحْمَدُ. (مشكاة: ١٩٢٥)

{٣٢/٢٣٨٧} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا ذَبَحُوا شاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا بَقِيَ مِنْهَا؟" قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا. قَالَ: "بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. (تحفة: ١٧٤١٩، مشكاة: ١٩١٩)

{٣٣/٢٣٨٨} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا أُرَاهُ قَالَ: مِنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَنْهَزَ أَصْحَابَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (تحفة: ٩١٩٩، مشكاة: ١٩٢١)

= حديث حسن غريب من هذا الوجه، من طريق عقبة بن مكرم البهري، عن عبد الله بن عيسى الخزاز، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، بلفظه.

{٣١/٢٣٨٦} رَوَاهُ أَحْمَدُ: ٤١١/٥، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٢٤٣٢) عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، كِلَاهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْتَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ. ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" ١١٠/٣ وَقَالَ: رَجَالَ أَحْمَدَ ثَقَاتٍ.

{٣٢/٢٣٨٧} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٧٠، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ: ٥٠/٦، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، كِلَاهِمَا عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ - عَمْرٍو بْنِ شَرْحَبِيلَ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ.

{٣٣/٢٣٨٨} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥٦٧، أَبْوَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي كَرِيبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عِيَّاشٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظِهِ.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وهو غير محفوظ (أي ضعيف). والصحيح ما روى شعبة وغيره عن منصور، عن رباعي بن حراش، عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، وأبو بكر بن عياش كثير الغلط.

قال علي القاري في "المرقاة" ٤/٤١٥: واعلم أن مقصود الترمذي أن أبابكر بن عياش غلط في =

{ ٣٤/٢٣٨٩ } وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ. فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، فَمَنْعُوهُ ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ ، إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ ، وَقَوْمٌ سَارُوا لِيَلْتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعَدُّ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ ، فَقَامَ أَحَدُهُمْ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهَزِمُوا ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ . وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ الشَّيْخُ الزَّانِي ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَلُ ، وَالغَنِيُّ الظُّلْمُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . (تحفة: ١١٩١٣ ، مشكاة: ١٩٢٢)

{ ٣٥/٢٣٩٠ } وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيذٌ ، فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَقَالَ بِهَا عَلَيْهَا ، فَاسْتَقَرَّتْ . فَعَجِبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ ، قَالُوا: يَا رَبِّ ، هَلْ

=شيخ منصور، واسم الصحابي أيضا، وأراد بحديث شعبة بإسناد عن أبي ذر: الحديث الذي بعده وهو حديث صحيح، أخرجه الترمذي وصححه، وأبوداود، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وابن خزيمة في صحيحه، والنسائي، والله أعلم.

{ ٣٤/٢٣٨٩ } رواه الترمذي (٢٥٦٨، أبواب صفة الجنة) وقال: هذا حديث صحيح، والنسائي في الصغرى (١٦١١)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة الليل في السفر) وأحمد: ١٥٣/٥، ومن طريقه الحاكم ٤١٦/١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وابن خزيمة (٢٤٥٦) وابن حبان (٣٣٤٩، ٤٧٧١) كلهم عن شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذر رضي الله عنه.

ورواه الثوري عن منصور بهذا الإسناد فلم يذكر "زيد بن ظبيان" هذا، هكذا رواه النسائي في الكبرى (١٣١٥، ٧١٣٦) وأحمد: ١٥٣/٥، لكن قال المزي في "التهديب" ترجمة ربعي: الصحيح أن بينهما زيد بن ظبيان.

زيد بن ظبيان: ذكره ابن حبان في "الثقات" ٢٤٩/٤، وروى له في "صحيحه" هو وشيخه ابن خزيمة، وصح له الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي.

{ ٣٥/٢٣٩٠ } رواه الترمذي (٣٣٦٩، أبواب تفسير القرآن، باب في تفسير المعوذتين) وقال هذا حديث حسن غريب، من طريق محمد بن بشار، عن يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، عن سليمان بن أبي سليمان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، بلفظه.

مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيدُ. فَقَالُوا: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، النَّارُ. فَقَالُوا: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْمَاءُ. فَقَالُوا: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الرِّيحُ. فَقَالُوا: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ابْنُ آدَمَ، تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ“. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (تحفة: ٨٧١، مشكاة: ١٩٢٣)

{٣٦/٢٣٩١} وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَامُسَلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. (تحفة: ٤٣٨٧، مشكاة: ١٩١٣)

= ورواه أحمد: ١٢٤/٣، من طريق يزيد بن هارون، به.

بعض رجال الحديث:

سليمان بن أبي سليمان: هو الهاشمي - مولاهم - وثقه جماعة وتكلموا في حفظه قليلاً ولا يضر، وهو من الطبقة الثالثة يروي عن أنس، فالخطأ في الأسانيد غير وارد عنه؛ لأنه إما أن يروي عن صحابي أو يروي عن تابعي وذلك لا يحتاج إلى حفظ فأخطأه وقليلة، لأن أخطأ اللفظ قليلة بالنسبة للطبقات العليا من الرواة وهذا شيء مهم يجب أن نأخذه دائماً في الاعتبار. والحديث إنما اعتبره الترمذي غريباً لتفرد سليمان برفعه.

{٣٦/٢٣٩١} رواه أبو داود (١٦٨٢)، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء) من طريق علي بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب، عن أبي بدر: عن أبي خالد - الذي كان ينزل في بني دالان - عن نبيح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه الترمذي (٢٤٤٩)، كتاب صفة القيامة) وأحمد ١٣/٣، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بنحوه.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روي هذا عن عطية، عن أبي سعيد موقوفاً، وهو أصح عندنا وأشبهه.

وقال ابن أبي حاتم (١٧١/٢) عن أبيه: "الصحيح موقوف، الحفاظ لا يرفعونه".

{٣٧/٢٣٩٢} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللَّهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. (تحفة: ٥٤٠٩، مشكاة: ١٩٢٠)

{٣٨/٢٣٩٣} وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الْمَاءُ" فَحَفَرَ بئراً، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. (تحفة: ٣٨٣٤، مشكاة: ١٩١٢)

{٣٩/٢٣٩٤} وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ

{٣٧/٢٣٩٢} رواه الترمذي (٢٤٨٤، أبواب صفة القيامة) من طريق محمود بن غيلان، عن أبي أحمد الزبيري، عن خالد بن طهمان أبي العلاء، عن حصين، قال: جاء سائل فسأل ابن عباس، بلفظه.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه". وأخرجه الحاكم (١٩٦/٤) من هذا الوجه، وقال: "صحيح الإسناد"، ورده الذهبي بقوله: "قلت: خالد ضعيف".

{٣٨/٢٣٩٣} رواه أبو داود (١٦٨١)، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء) من طريق أبي إسحق السبيعي، عن رجل، عن سعد بن عبادة، بلفظه. وفيه رجل مجهول.

ورواه أبو داود أيضاً (١٦٧٩) من طريق سعيد بن المسيب أن سعدا وهو ابن عبادة أتى النبي ﷺ فقال: أي الصدقة أعجب إليك؟ قال: "الماء" ومن هذا الطريق أخرجه النسائي في الكبرى (٦٤٩٢)، كتاب الوصايا، ذكر الاختلاف على سفيان). ثم أخرج أبو داود (١٦٨٠) من طريق سعيد بن المسيب، والحسن البصري كلاهما عن سعد بن عبادة نحوه. وهذا إسناد منقطع؛ فإن سعيداً والحسن لم يدركا سعد بن عبادة.

قال الحافظ ابن حجر في "التقريب" (ص/٧٣٩) أبو إسحاق الهمداني، عن رجل، عن سعد بن عبادة، لعله: سعيد بن المسيب.

وهذا الحديث يدل على أن ثواب العبادة المالية يصل إلى الموتى بإجماع أهل السنة. وأما البدنية ففيه خلاف، فعند الحنفية يصل ثوابه أيضاً إلى الأموات، والشافعية ينكرونها.

{٣٩/٢٣٩٤} رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣/٣٦٥، رقم: ٣٧٩٢) من طريق الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، بلفظه. =

فِي نَفَقَةِ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَّتِهِ“. قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّا قَدْ جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ، رَوَاهُ رَزِينٌ.
(مشكاة: ١٩٢٦، ١٩٢٧)

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ" عَنْهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ ،
وَضَعَّفَهُ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: لَهُ طُرُقٌ، صَحِيحٌ بَعْضُهَا وَبَعْضُهَا عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.^(١)

= ورقم: (٣٧٩٥) من طريق محمد بن ذكوان ، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله، عن
أبي هريرة رضي الله عنه .

ورقم: (٣٧٩٤، ٣٧٩٣) من طريق عبد الله بن نافع، عن أيوب بن سليمان بن مينا، عن رجل ، عن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه .

ورقم: (٣٧٩١) من طريق محمد بن يونس ، عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري، عن عبد الله بن أبي بكر
بن أخي محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه.

قال البيهقي: هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا بعضها إلى بعض أخذت قوة. والله أعلم .
وهكذا نقل المنذري في الترغيب كلام البيهقي ، وكذا قال السخاوي في "المقاصد الحسنة" (ص: ٢٠٣) .
قال علي القاري في "المرقاة" ٤/٢٠٤: قال العراقي: له طرق صحح بعضها وبعضها على شرط
مسلم .

وفي "جواهر العقدين" لنور الدين السمهودي: لا يلزم من قول أحمد أنه لا يصح أن يكون باطلاً فقد
يكون غير صحيح وهو صالح للاحتجاج به ، إذ الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف .
وفي "تنزيه الشريعة: قول الإمام أحمد: "لا يصح" لا يلزم منه أن يكون باطلاً كما فهمه ابن القيم فقد
يكون الحديث غير صحيح وهو صالح للاحتجاج به بأن يكون حسناً.

ونقل الحافظ السخاوي في "المقاصد الحسنة" عن شيخه الحافظ ابن حجر أنه تعقب اعتماد ابن
الجوزي في الموضوعات قول العقيلي في "هيصم بن شداخ-راوي حديث ابن مسعود- أنه مجهول بقوله:
"بل ذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء".

وقال الحافظ زين الدين العراقي في أماليه: ورد هذا الحديث من طرق صحح بعضها الحافظ أبو فضل
بن ناصر وسليمان الذي قال فيه ابن الجوزي: أنه مجهول: "ذكره ابن حبان في الثقات، فالحديث حسن على
رأيه. وانظر للتفصيل: "اليواقيت الغالية": ٨١/٢-٨٥).

(١) مرقاة: ٤/٢٠٤ .

بَابُ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ

{١/٢٣٩٥} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَكِيمٍ وَخَدَةَ. (تحفة: ١٣٣٤، مشكاة: ١٩٢٩)

{٢/٢٣٩٦} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "جَهْدُ الْمُقْلِ، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ١٤٨١٣، مشكاة: ١٩٣٨)

{١/٢٣٩٥} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢٦)، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لِاصَّدَقَةِ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَرَقْمٌ: ٥٣٥٦، كِتَابُ النِّفَقَاتِ، بَابُ وَجُوبِ النِّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِهِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٣٤)، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ جَمِيْعَاءَ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ: قَالَ ابْنُ بَشَارٍ: عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: "خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى" مَعْنَاهُ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا بَقِيَ صَاحِبُهَا بَعْدَ مَا اسْتَغْنَى بِمَا بَقِيَ مَعَهُ، وَتَقْدِيرُهُ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ بَعْدَهَا غِنَى يَعْتَمِدُهَا صَاحِبُهَا، وَيَسْتِظْهَرُ بِهِ عَلَى مَصَالِحِهِ وَجَوَائِذِهِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيْعِ مَالِهِ، لِأَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِالْجَمِيْعِ يَنْدَمُ غَالِبًا أَوْ قَدْ يَنْدَمُ إِذَا احْتِيَاجٌ، وَيُودَى أَنَّهُ لَمْ يَتَصَدَّقْ، بِخِلَافٍ مَنْ بَقِيَ بَعْدَهَا مَسْغِنِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَنْدَمُ عَلَيْهَا بَلْ يَسْرِبُهَا، وَقَدْ ائْتَمَّرَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّدَقَةِ بِجَمِيْعِ مَالِهِ، فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ لَادِيْنُ لَهُ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ عِيَالٌ لَا يَصْبِرُونَ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَصْبِرُ عَلَى الْإِضَاقَةِ وَالْفَقْرِ، وَإِنْ لَمْ تَجْمَعْ هَذِهِ الشَّرُوطَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ. قَالَ الْقَاضِي: جَوَزَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَأَثَمَةُ الْأَمْصَارِ الصَّدَقَةَ بِجَمِيْعِ مَالِهِ.

قَوْلُهُ: "وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ" فِيهِ تَقْدِيمُ نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، لِأَنَّهَا مَنْحَصَرَةٌ فِيهِ بِخِلَافِ نَفَقَةِ غَيْرِهِمْ، وَفِيهِ الْإِبْتِدَاءُ بِالْأَهْلِ فَالْأَهْلُ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ. (فتح الملهم: ١٢٣/٦).

{٢/٢٣٩٦} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٧٧)، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فِي الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ) وَابْنُ خَزِيْمَةَ (٢٤٤٤) وَالْحَاكِمُ: ٤١٤/١، كِلَهُمَا مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: "جَهْدُ" بِضَمِّ الْجِيمِ وَيَفْتَحُ، قَالَ الطَّبِيْبِيُّ: الْجَهْدُ بِالضَّمِّ: الْوَسْعُ وَالطَّاقَةُ، وَبِالْفَتْحِ: الْمَشَقَّةُ، =

{٣/٢٣٩٧} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تُشَبَّعَ كَبِدًا جَائِعًا". رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ". (مشكاة: ١٩٤٦)

{٤/٢٣٩٨} وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ دِينَارًا يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارًا يُنْفَقُهُ عَلَى سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارًا يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ٢١٠١، مشكاة: ١٩٣٢)

{٥/٢٣٩٩} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ: "أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ" قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: أَنْفَقْهُ عَلَى وَلَدِكَ" قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: "أَنْفَقْهُ عَلَى أَهْلِكَ" قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: "أَنْفَقْهُ عَلَى خَادِمِكَ" قَالَ: عِنْدِي آخَرُ قَالَ: "أَنْتَ أَعْلَمُ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. (تحفة: ١٣٠٤١، مشكاة: ١٩٤٠)

= وقيل: هما لغتان. "المقل" أي ما يحتمله قليل المال من التصدق وي بذل جهده فيه، والجمع بينه وبين قوله: "أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى"، أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين، وقيل: المراد بالمقل الغني القلب ليوافق قوله: "أفضل الصدقة....." وقال: ابن الملك: أي أفضل الصدقة ما قدر عليه الفقير الصابر على الجوع أن يعطيه، والمراد بالغني في قوله: "أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى" من لا يصبر على الجوع والشدة توفيقا بينهما، فمن يصبر فالإعطاء في حقه أفضل، ومن لا يصبره فالأفضل في حقه أن يمسك قوته ثم يتصدق بما فضل.

{٣/٢٣٩٧} رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ" (٣/٢١٧، رقم: ٣٣٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ زُرَيْبِ بْنِ مَوْذَنٍ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

{٤/٢٣٩٨} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٩٤، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٦٦)، أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ فِي الْأَهْلِ) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٦٠)، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

{٥/٢٣٩٩} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٩١، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّغَرَى (٢٥٣١، كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وَرَوَاهُ أَحْمَدُ: ٢/٢٥١، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى، بِهِ.

{٦/٢٤٠٠} وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٩٩٩٦، مشكاة: ١٩٣٠)

{٧/٢٤٠١} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١٤٣٤٧، مشكاة: ١٩٣١)

{٨/٢٤٠٢} وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ أَجْرٌ أَنْفَقْتُ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ فَقَالَ: "أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٨٢٦٥، مشكاة: ١٩٣٣)

= قال الطيبي: إنما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره إلى النفقة بخلافها، فإنه لو طلقها لأمكنها أن تزوج بآخر. قال القاري: والأظهر أن يقال: لأن نفقة الزوجة تقبل الانفكاك عن اللزوم بخلاف نفقة الولد، سيما إذا كان صغيرا فقيرا. (مرقاة: ٤/٤٢٨-٤٢٩).

{٦/٢٤٠٠} رواه البخاري (٥٣٥١، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، ورقم: ٥٥٥، كتاب الإيمان، باب ماجاء أن الأعمال بالنية، ورقم: ٤٠٠٦، كتاب المغازي) ومسلم (١٠٠٢، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين) والترمذي (١٩٦٥، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في النفقة على الأهل) والنسائي في الصغرى (٢٥٤١، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل) كلهم من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي مسعود رضي الله عنه.

{٧/٢٤٠١} رواه مسلم (٩٩٥، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال وللملوك) وأحمد: ٢/٤٨٨، من طريق وكيع، عن سفيان، عن مزاحم بن زفر، عن مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه أحمد: ٤٧٣/٢، من طريق يحيى، عن سفيان، به.

{٨/٢٤٠٢} رواه البخاري (١٤٦٧، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج، ورقم: ٥٣٦٩، كتاب النفقات، باب وعلى الوارث مثل ذلك) ومسلم (١٠٠١، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين) كلاهما من طريق هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها، ولفظه للبخاري.

قال ابن حجر: أبو سلمة هو عبد الله بن عبد الأسد، زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ، ولها من أبي سلمة أولاد: عمر، ومحمد، وزينب، ودرية. (مرقاة: ٤/٤٢٤)

{ ٩/٢٤٠٣ } وعن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٨٠٧٨، مشكاة: ١٩٣٥)

{ ١٠/٢٤٠٤ } وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ. (تحفة: ٤٤٨٦، مشكاة: ١٩٣٩)

= قلت: نفقة أم سلمة على بنيتها، المراد به صدقة تطوع أحاديث الباب يدل عليه.

{ ٩/٢٤٠٣ } رواه البخاري (٢٥٩٢، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها) من طريق الليث، عن يزيد، عن بكير، عن كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة بنت الحارث.

ورواه البخاري (٢٥٩٤، كتاب الهبة وفضلها، باب بمن يبدأ بالهدية) ومسلم (٩٩٩، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين) من طريق عمرو، عن بكير، به.

ورواه أبو داود أيضا (١٦٩٠، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم) من طريق محمد بن إسحاق، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة، بنحوه.

فيه فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب، وأنه أفضل من العتق.

{ ١٠/٢٤٠٤ } رواه أحمد: ١٨/٤، من طريق محمد بن جعفر، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر رضي الله عنه.

ورواه أحمد: ١٨/٤، من طريق شعبة، عن عاصم، عن حفصة عن سليمان بن عامر عن النبي ﷺ، وليس فيه: الرباب.

ورواه أحمد: ٢١٤/٤، من طريق محمد بن أبي عدي، والنسائي في الصغرى (٢٥٧٨، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب) من طريق خالد، وابن ماجه (١٨٤٤، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة) من طريق وكيع، كلهم عن ابن عون، عن حفصة، به.

ورواه الترمذي (٦٥٨، أبواب الزكاة، بما جاء في الصدقة على ذي القرابة) وقال حديث سلمان بن عامر حديث حسن، والدارمي (١٦٨٠) من طريق عاصم، عن حفصة، به.

{ ١١ / ٢٤٠٥ } وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ

= قال الترمذي: والرباب هي أم الرائح بنت صليح، وهكذا روى سفيان الثوري عن عاصم، عن حفصة بن سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث، وروى شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر، ولم يذكر فيه: عن الرباب، وحديث سفيان الثوري وابن عيينة أصح، وهكذا روى ابن عون، وهشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر.

والحديث رجاله ثقات ما عدا الرباب بنت صليح، أم الرائح، فذكرها الذهبي في الميزان ضمن المجهولات (٤/٦٠٦، رقم: ١٠٩٥٤) بينما ذكره ابن حبان في الثقات، لذا قال ابن حجر فيها: مقبولة. (تقريب التهذيب: ص/٧٤٧)

على أنه قد اختلف في إسناده وصلاً وقطعاً ورفعاً، ووقفاً مما يشعر بقلة شريطة في الراوي. ويشهد له شواهد كثيرة تؤيد معنى المتن، منها: (١) حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود عند البخاري (الزكاة، الزكاة على الزوجين والأيتام في الحجر) مطولاً: وفيه: قال ﷺ: "نعم: ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة" (٢) حديث أبي هريرة عند مسلم (الزكاة، فضل النفقة على العيال والمملوك) نحوه. (٣) حديث أنس عند الترمذي (الصوم، باب ما يستحب عليه الإفطار) مثله مختصراً.

سليمان بن عامر: كذا في النسخ مصغراً. وقال ميرك: صوابه، سلمان مكبراً بلاياء، وسليمان سهوم من الكتاب، أو من صاحب الكتاب، والله أعلم بالصواب.

سلمان بن عامر: بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث بن تيم بن ذهل بن مالك بن سعد بن بكر بن ضبة الضبي. قال البخاري: له صحبة. قال أبو حاتم الرازي: له صحبة، ذكره ابن حبان في طبقة الصحابة من كتابه "الثقات"، وقال: له صحبة. قال الذهبي: صحابي. قال ابن حجر: صحابي. (التاريخ الكبير: ٤/١٣٦، الجرح والتعديل: ٤/٢٩٧، الثقات لابن حبان: ٣/١٥٨، تهذيب الكمال: ١١/٢٤٤، تقريب التهذيب: ص/٣٩٨، الكاشف: ١/٤٥١).

{ ١١ / ٢٤٠٥ } رواه البخاري (١٤٦١)، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ورقم: ٢٧٦٩، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود، ورقم: ٢٣١٨، كتاب الوكالة، باب إذا قال الرجل لو كيله ضعه حيث شئت، ورقم: ٤٥٥٤، كتاب التفسير، باب قوله ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا﴾، ورقم: ٥٦١١، كتاب الأشربة، باب استعذاب الماء) ومسلم (٩٩٨)، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين) من طريق مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾. (آل عمران: ٩٢)

وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ”بَخٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ“. فَقَالَ: أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَفَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٢٠٤، مشكاة: ١٩٤٥)

= ورواه أبو داود (١٦٨٩، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم) والنسائي في الصغرى (٣٦٠٢، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه.

ورواه الترمذي (٢٩٩٧، أبواب تفسير القرآن، سورة آل عمران) وقال: هذا حديث حسن صحيح، من طريق إسحاق بن منصور، عن عبد الله بن بكر السهمي، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه.

غريب الحديث:

بيرحاء: قال العيني في ”عمدة القاري“ (٤٩٨/١٢): أشهر الوجوه فيه فتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء وفتح الحاء مقصوراً، وهو بستان في المدينة فيه ماء.

قال الحافظ في ”فتح الباري“ (٣٢٦/٣): بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة والمد، وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في ”النهاية“ (ص: ٧١) فقال: ويروى بفتح الباء، ويكسر، وفتح الراء وضمها، وبالممد والقصر، فهذه ثمان لغات، ورواية حماد بن سلمة ”بريحاء“ بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية، وفي ”سنن أبي داود“ ”بأريحاء“ مثله، لكن بزيادة الف، وقال الباجي: أفصحها بفتح الباء وسكون الياء، وفتح الراء مقصور، وكذا جزم به الصغاني، وقال: إنه فيعلى من البراح، قال: ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف.

قوله: ”بخ“ قال أهل اللغة: يقال: بخ بإسكان الخاء وتنوينها مكسورة، وحكى القاضي الكسر بلا تنوين، وحكى الأحمر التشديد فيه. قال القاضي: وروي بالرفع فإذا كررت فالاختيار تحريك الأول منوناً وإسكان، الثاني: قال ابن دريد: معناه تعظيم الأمر وتفخيمه: وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل وبيل، =

{١٢/٢٤٠٦} وعن رَايِطَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنْعَاءَ، وَلَيْسَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَالٌ، فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْهَا، فَقَالَتْ: لَقَدْ شَغَلْتَنِي وَاللَّهِ أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ، فَقَالَ: ”مَا أَحَبُّ لِي لَمْ يَكُنْ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي“، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هِيَ وَهُوَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِي وَلَدٌ وَلَا لِي زَوْجٌ شَيْءٌ، فَشَغَلُونِي، فَلَا أَتَصَدَّقُ، فَهَلْ لِي فِيهِمْ أَجْرٌ؟ فَقَالَ: ”لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ، فَأَنْفِقِي عَلَيْهِمْ“. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

{١٣/٢٤٠٧} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَأَلِي أَيُّهُمَا أَهْدِي؟ قَالَ: ”إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ أَبَا“. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة: ١٦١٦٣، مشكاة: ١٩٣٦)

=ومن قال: بخ منوناً شبيهه بالأصوات كصه ومه، قال ابن السكيت: بخ بخ، وبه به، بمعنى واحد. وقال الداودي: بخ كلمة تقال إذا حمد الفعل، وقال غيره: تقال عند الإعجاب. (فتح الملهم: ٨٩/٦ - ٩٠)

{١٢/٢٤٠٦} رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي ”شرح معاني الآثار“ (٢٣/٢) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَرُورَةَ، عَنْ أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَايِطَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ، بِلَفْظِهِ.

قال المؤلف: قوله: ”امرأة صنعاء إلخ..“ وقال في ”شرح معاني الآثار“: ففي هذا الحديث أن تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكاة، ورابطة هذه هي زينب امرأة عبدالله لا تعلم أن عبدالله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله ﷺ. والدليل على أن تلك الصدقة كانت تطوعاً كما ذكرنا قولها: ”كنت امرأة صنعاء، أصنع بيدي فأبيع من ذلك، فأنفق على عبدالله“، فكان قول رسول الله ﷺ الذي في هذا الحديث وفي الحديث الأول جواباً لسؤالها هذا. وفي حديث رابطة هذا: كنت أنفق من ذلك على عبدالله على ولده مني. وقد أجمعوا على أنه لا يجوز للمرأة أن تنفق على ولدها من زكاتها، فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة، فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس هو أيضاً من الزكاة.

{١٣/٢٤٠٧} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٥٩)، كِتَابُ الشَّفَعَةِ، بَابُ أَيِّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ، وَرَقْمٌ: ٢٥٩٥، كِتَابُ الْهَبَةِ، بَابُ بِمَنْ يَبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ، وَرَقْمٌ: ٦٠٢٠، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ حَقِّ الْجَوَارِ فِي قَرَبِ الْأَبْوَابِ) مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ بِنِ مَرَّةٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ورواه أبو داود (٥١٥٥)، كتاب الأدب، باب في حق الجوار) من طريق الحارث بن عبيد، عن أبي =

{ ١٤/٢٤٠٨ } وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ

مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١١٩٥١، مشكاة: ١٩٣٧)

{ ١٥/٢٤٠٩ } وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَّا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ

=عمران الجوني، به، بنحوه.

قال المؤلف: قوله: «أقربهما منك باباً» جارك من يلاصق داره دارك، هذا على رأي أبي حنيفة. وقال: من يسكن في محلّتك، ويجمعكم مسجد المحلة، وهو استحسان. وقال الشافعي: الجار إلى أربعين داراً من كل جانب، والصحيح قول الإمام كما أفاده في «الدر المنتقى»، وصرّح به العلامة قاسم، وهو القياس. ومن حقوق الجار أن لا ينسه في الطعام والشراب واللباس، ويعاونه في كل همٍّ وغمٍّ، فإن يقدر على إطعامه فليطعم، وإلا فلا يظهر أثر الطبخ من الدخان وغيره؛ لأنه يصير مغموماً به. هذا حاصل ما في «التفسيرات الأحمدية» و«الدر المختار» و«رد المحتار» في كتاب الوصايا. وهذا قال علي القاري في «المرقاة» (٤/٤٢٧): ولعل وجهه أنه أكثر اختلاطاً وأظهر اطلاعاً، فيكون بحسن العشرة وظهور المودة أولى، وقد قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ (النساء: ٣٦) فدل على أن الجار الأقرب بمزيد الإحسان أنسب، وليس المراد انحصار الإهداء إلى الأقرب كما هو ظاهر الحديث.

{ ١٤/٢٤٠٨ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٥، كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والاحسان إليه) من

طريق عبدالعزيز بن عبدالصمد العمي، عن أبي عمران الجوني، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه الترمذي (١٨٣٣، أبواب الأطعمة، باب ماجاء في إكثار ماء المرققة) وقال: هذا حديث حسن صحيح، من طريق إسرائيل، وابن ماجه (٣٣٦٢، كتاب الأطعمة، باب من طبخ فليكثر ماءه) من طريق عثمان بن عمر، كلاهما عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز، عن أبي عمران الجوني، به.

قال ابن الملك: إنما أمره بإكثار الماء في مرققة الطعام حرصاً على إيصال نصب منه إلى الجار، وإن لم يكن لذيذاً. (مرقاة: ٤/٤٢٧)

{ ١٥/٢٤٠٩ } رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ (١٦٥٢، أبواب فضائل الجهاد، باب ماجاء أي الناس خير) وقال: هذا

حديث حسن غريب، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، والنسائي في الصغرى (٢٥٦٥، كتاب الزكاة، باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به) والدارمي (٢٣٩٥) عن إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي ذئب، كلهم عن =

النَّاسِ مَنْزِلًا رَجُلٌ مُمَسِّكٌ بَعِنَانٍ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ“. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَّارِمِيُّ. (تحفة: ٥٩٨٠، مشكاة: ١٩٤١)

{١٦/٢٤١٠} وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ”مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى تَرَوْا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ“. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. (تحفة: ٧٣٩١، مشكاة: ١٩٤٣)

=عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما. ولفظه للترمذي.

ورواه أيضا ابن حبان (٦٠٤) من طريق كبير، عن عطاء بن يسار، به.

قال المؤلف: قوله: ”يسأل بالله“: وفي ”المختارات“: قال ابن المبارك: ”سأل لوجه الله أو لحق الله يعجبني أن لا يعطيه شيئا؛ لأنه عظم ما حقر الله“ محمول على ما إذا لم يعلم ضرورته، أقول: وليتأمل المنع مع ما ذكره شيخ مشائخنا الجراحي مما عند الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح عن أبي موسى رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ”ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله، ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا، يعني قبيحا“.

ولأبي داود والنسائي وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: على شرط الشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: ”من يسأل الله بوجه فأعطوه“. وللطبراني: ”ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من يسأل بوجه الله فيمنع سائله“، إلا أن يحمل على السؤال من غير الدنيا أو على ما إذا علم عدم حاجته، وأن سؤاله للتكثير، تأمل. هذا حاصل ما في ”الدر المختار“ (٥٦٩/٩-٥٧٠، كتاب الحظروالإباحة) و”رد المحتار“ (٥٧٠/٩)، كتاب الحظروالإباحة).

{١٦/٢٤١٠} رَوَاهُ أَحْمَدُ: ٦٨/٢، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٧٢)، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ عَطِيَّةٍ مِنْ سَأَلَ بِاللَّهِ) عَنْ جَرِيرٍ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (٢٥٦٣)، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ) عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورواه الحاكم: ٤١٢/١، عن أبي عوانة، عن الأعمش، به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

{ ١٧/٢٤١١ } وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (مشكاة: ١٩٤٤)

{ ١٨/٢٤١٢ } وَعَنْ أُمِّ بُجَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفِ مُحْرَقٍ". رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ. (تحفة: ١٨٣٠٥، مشكاة: ١٩٤٢)

بَابُ صَدَقَةِ الْمَرَأَةِ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ

{ ١/٢٤١٣ } وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرَأَةُ مِنْ

{ ١٧/٢٤١١ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٧١)، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ كِرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْقَلُّورِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مَعَاذِ التِّيمِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظِهِ.

{ ١٨/٢٤١٢ } رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الْمَوْطَأِ" (١٧٦٠) وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (٢٥٦١)، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ رَدِّ السَّائِلِ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ بَجِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بَجِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٦٥)، أَبْوَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ وَقَالَ: حَدِيثٌ أُمِّ بَجِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٦٧)، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ حَقِّ السَّائِلِ مِنْ طَرِيقِ قَتِيْبَةَ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَجِيدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ: ٤١٧/١، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سَلِيمَانَ الْوِاسِطِيِّ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، بِهِ.

قَوْلُهُ: "وَلَوْ بِظِلْفِ مُحْرَقٍ": بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ لِلْبَقْرَةِ وَالْغَنَمِ بِمَنْزِلَةِ الْحَافِرِ لِلْفَرَسِ. "مُحْرَقٌ": مَنْ أَحْرَقَ أَرَادَ الْمَبَالِغَةَ فِي رَدِّ السَّائِلِ بِأَدْنَى مَا تَيْسَرُ، وَلَمْ يَرُدْ صَدُورَ هَذَا الْفِعْلِ مِنَ الْمَسْئُولِ مِنْهُ، فَإِنَّ الظِّلْفَ الْمُحْرَقَ غَيْرُ مُنْتَفِعٍ بِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَقْتُ زَمَنَ الْقَحْطِ. (مرقاة: ٤/٤٣٠)

{ ١/٢٤١٣ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢٥)، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنْ أَمْرِ خَادِمِهِ بِالصَّدَقَةِ، وَرَقْمٌ: ٢٠٦٥، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ وَانظُرْ أَطْرَافَهُ، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٣)، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ الْأَمِينِ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

طَعَامَ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا“. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٧٦٠٨، مشكاة: ١٩٤٧)

{٢/٢٤١٤} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ”إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ“. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٤٦٩٥، مشكاة: ١٩٤٨)

= ورواه أيضا أبو داود (١٦٨٥، كتاب الزكاة، باب المرأة من بيت زوجها) من طريق أبي عوانة، عن منصور، به.

ورواه الترمذي (٦٧٢، أبواب الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها) وقال: هذا حديث صحيح، والنسائي في الصغرى (٢٥٣٥، كتاب الزكاة، باب صدقة المرأة من بيت زوجها) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل، عن عائشة رضي الله عنها.

وقد روي هذا الحديث أيضاً من وجه آخر عن شقيق أبي وائل قال فيه: عن عائشه، ولم يذكر مسروقاً، رواه كذلك الترمذي (٦٧١) وأحمد: ٩٩/٦. وقال الترمذي: حديث حسن قال ابن حزم في ”المحلى“ ٣١٨/٨ (١٣٩٧): ”أبو وائل أدرك الجاهلية وأدرك رسول الله ﷺ، فغير منكر أن يسمعه من أم المؤمنين، ومن مسروق عنها أيضاً.“

قوله: ”إذا أنفقت“: وقال: في ”المرقاة“ (٤/٤٣٥): قال محي السنة: عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه صريحاً أو دلالة، وكذا الخادم. والحديث الدال على الجواز أخرج على عادة أهل الحجاز يطلقون الأمر للأهل والخادم في التصدق والإنفاق عند حضور السائل ونزول الضيف انتهى. كذا قال الشريف الجرجاني في ”حاشية المشكاة“. وقال العلامة العيني في ”عمدة القاري“ (٨/٤٢٠، كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة..): أحاديث هذا الباب مختلفة، كيفية الجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك أو كراهته لذلك، وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئاً يسيراً يتسامح به، وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يخل بمثله، وبين أن يكون ذلك رطباً يخشى فساده إن تأخر، وبين أن يكون يدخروا لا يخشى عليه الفساد.

{٢/٢٤١٤} رواه البخاري (٢٠٦٦، كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿انفقوا من طيبات ما كسبتم﴾، ورقم: ٥٣٦٠، كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها) من طريق يحيى بن جعفر ومسلم (١٠٢٦، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه) من طريق محمد بن رافع، وأبو داود (١٦٨٧، كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها) من طريق الحسن بن علي، كلهم عن عبدالرزاق =

{٣/٢٤١٥} وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ: "لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا" قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا". رواه الترمذي. (تحفة: ٤٨٨٣، مشكاة: ١٩٥١)

{٤/٢٤١٦} وعن سعد قال: لَمَّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءُ قَامَتْ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ

= عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

{٣/٢٤١٥} رواه الترمذي (٦٧٠، أبواب الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها، ورقم: ٢١٢٠، أبواب الوصايا، باب ماجاء لا وصية لوارث) وقال: حديث أبي أمامة حديث حسن، وأبو داود (٣٥٦٥، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية) وابن ماجه (٢٢٩٥، كتاب التجارات، باب للمرأة من مال زوجها) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

والحديث مدار إسناده على شرحبيل بن مسلم الخولاني، ورواه عنه إسماعيل بن عياش، وقد تكلم العلماء فيهما.

أما إسماعيل بن عياش: فقد قال ابن حجر فيه: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، قال دحيم: هو في الشاميين غاية، وخلط عن المدنيين، وقال أبو حاتم: ليين، وقال الترمذي: روايته عن أهل العراق، وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به؛ لأنه روى عنهم مناكير، وروايته عن أهل الشام أصح، وعده الحافظ من مدلسي المرتبة الثالثة الذين لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.

قلت: قد ارتفعت الخيفة من الجهتين؛ لأنه روى في الترمذي عن أهل بلده، فهو صدوق في روايته، وقد صرح بالسماع عن شرحبيل بن مسلم؛ فزال احتمال تدليسه.

وأما شرحبيل بن مسلم الخولاني؛ فقال ابن حجر فيه: صدوق، فيه لين، وذكره ابن حبان في الثقات، وثقه أحمد، والعجلي، وضعفه ابن معين.

ويشهد له شواهد كثيرة تعضده، منها: (١) حديث عائشة رضي الله عنها (قد تقدم من قبل) (٢) حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند أبي داود (الزكاة، المرأة تتصدق من بيت زوجها).

{٤/٢٤١٦} رواه أبو داود (١٦٨٦، كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها) والحاكم: ١٣٤/٤ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن: ١٩٢/٤-١٩٣، كلهم من طريق عبد السلام، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن سعد.

مُضْرَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُلُّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَاؤُنَا وَأَزْوَاجِنَا، مَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ فَقَالَ: الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ“. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ٣٨٥٣، مشكاة: ١٩٥٢)

{٥/٢٤١٧} وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدَدَ لَحْمًا، فَجَاءَ نِي مَسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا، فَقَالَ: ”لِمَ ضَرَبْتَهُ؟“ فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمُرَهُ. فَقَالَ: ”الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا“. (تحفة: ١٠٨٩٩، مشكاة: ١٩٥٣)

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيِّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: ”نَعَمْ، وَالْأَجْرُ نِصْفَانِ بَيْنَكُمَا“. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

{٦/٢٤١٨} وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ”الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُوفِّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيُدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ“. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٩٠٣٨، مشكاة: ١٩٤٩)

= ورواه الحاكم: ١٣٤/٤، من طرقى الثوري، عن يونس، به.

{٥/٢٤١٧} رواه مسلم (١٠٢٥) (٨٣)، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاة) والنسائي في الصغرى (٢٥٣٣)، كتاب الزكاة، باب صدقة العبد) من طريق قتيبة بن سعيد عن حاتم، عن إسماعيل بن يزيد بن عبيد، عن عمير.

وفي رواية:.....

رواه مسلم (١٠٢٥) (٨٢)، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاة) من طريق حفص بن غياث، عن محمد بن زيد، عن عمير، بلفظه.

{٦/٢٤١٨} رواه البخاري (١٤٣٨)، كتاب الزكاة، باب أجر الخادم، ورقم: ٢٣١٩، كتاب الوكالة، باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها) ومسلم (١٠٢٣)، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها) وأبو داود (١٦٨٤)، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن) كلهم من طريق أبي موسى، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

{٧/٢٤١٩} وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رجلاً قال: للنبي ﷺ: إن أُمِّي اقْتَبَلَتْ نَفْسَهَا وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: "نعم". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٧١٩٣، مشكاة: ١٩٥٠)

وفي رواية الدارقطني: إن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: كَانَ لِي أَبَوَانِ أَبْرَهُمَا حَالَ حَيَاتِهِمَا، فَكَيْفَ لِي بِبِرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْمَوْتِ أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِكَ".

بَابُ مَنْ لَا يَعُودُ فِي الصَّدَقَةِ

{١/٢٤٢٠} وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:

{٧/٢٤١٩} رواه البخاري (١٣٨٨، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغثة) ومسلم (١٠٠٤، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، ورقم: ١٦٢٨، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت) وأبو داود (٢٨٨١، كتاب الوصايا، باب ماجاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه) والنسائي في الصغرى (٣٦٤٨، كتاب الوصايا، باب إذامات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه) وابن ماجه (٢٧١٧، كتاب الوصايا، باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه) كلهم من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

وفي رواية الدارقطني: ...

لم أجده في "سنن الدارقطني"، لكن ذكره المحدث الكبير الشيخ زكريا - رحمه الله - في "أوجز المسالك" (٢/٢٦٧، كتاب الأقضية) وعزاه للدارقطني، وكذا ذكره العلامة المباركفوري في "تحفة الأحوذى" (٣/٢٧٤، كتاب الزكاة، باب ماجاء في الصدقة عن الميت) وعزاه للدارقطني.

قال المؤلف: قوله: "فهل لها أجر إلخ..": صرح علماؤنا في "باب الحج عن الغير" بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها. كذا في "الهداية". وقد ثبت ما يوجب المصير إلى ذلك، وهو ما رواه الدارقطني أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: كَانَ لِي أَبَوَانِ أَبْرَهُمَا حَالَ حَيَاتِهِمَا، فَكَيْفَ لِي بِبِرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْمَوْتِ أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِكَ". هذا حاصل ما في "رد المحتار" (٣/١٥١، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنائز) و"فتح القدير" (٣/١٤٣، كتاب الحج، باب الحج عن الغير).

{١/٢٤٢٠} رواه البخاري (٢٦٢٣، كتاب الهيئة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، =

لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ.“
(تحفة: ١٠٣٨٥، مشكاة: ١٩٥٤)

وفي رواية: ”لَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ“. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

{٢/٢٤٢١} وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ،

=ورقم: ٣٠٠٣، كتاب الجهاد والسير، باب إذا حمل على فرس فرآها تباع) ومسلم (١٦٢٠)، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به)، من طريق مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وفي رواية:.....

رواه البخاري (١٤٩٠)، كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته) من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه.

لم أجده في ”صحيح مسلم“ بلفظه.

قال المؤلف: قوله: ”لا تشتريه“: وقال في ”عمدة القاري“ (٨٤/٩)، كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته): فيه كراهة شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضي الله عنه، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي، وسواء كانت الصدقة فرضاً أو تطوعاً. فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه وأولى به التنزه عنها، انتهى. وقال علي القاري: ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث. والأكثر على أنها كراهة تنزيه؛ لكون القبح فيه لغيره، وهو أن المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه، فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سُمِحَ. (مرقاة: ٤٣٩/٤)

قوله: ”ولا تعد في صدقتك“: والذي يفهم من صنيع البخاري أنه لا يفرق بين الهبة والصدقة، ليس كذلك؛ فإن الهبة يجوز الرجوع فيها على ما فيه من الخلاف والتفصيل، بخلاف الصدقة فإنها لا يجوز الرجوع فيها مطلقاً. قاله العلامة العيني في ”عمدة القاري“ في كتاب الهبة. وقال صاحب ”الدر المختار“ (٦٤٤/٨)، كتاب الهبة، باب الرجوع في الهبة): والصدقة كالهبة بجامع التبرع، وحينئذ لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها.

{٢/٢٤٢١} رواه مسلم (١١٤٩)، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت) وأبوداود (١٦٥٦)،

كتاب الزكاة، باب من تصدق بصدقة ثم ورثه، ورقم: ٢٨٧٧، كتاب الوصايا، باب في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها، ورقم: ٣٣٠٩، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت) والترمذي =

يا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، فَقَالَ: ”وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ“ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (تحفة: ١٩٨٠، مشكاة: ١٩٥٥)

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ مَاجَهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ”مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ
مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ“ . (تحفة: ٨٤٢٣)

قال في ”الجواهر النقي“: هذا حديث صحيح^(١) . وفي رواية لطلحاهوي عن عمرة بنت عبد
الرحمن قلت لعائشة: إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان، أيسلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا ، ولكن
تصدقني عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك . قال في ”عمدة القاري“: هذا سند صحيح^(٢) .
وفي رواية مسلم: قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها .

= (٦٦٧، أبواب الزكاة ، باب ماجاء في المتصدق يرث صدقته) وقال: هذا حديث حسن صحيح، كلهم من
طريق عبدالله بن عطاء ، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه بريدة رضي الله عنه .

وفي رواية ابن ماجه عن ابن عمر:

رواه ابن ماجه (١٧٥٧، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام) والترمذي (٧١٨، أبواب الزكاة،
باب ماجاء من الكفارة) من طريق قتيبة، عن عبثر، عن أشعث، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله
عنهما .

قال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه . والصحيح عن ابن عمر موقوف
قوله . ”وأشعث“ هو ابن سوار و”محمد“ هو عندي ابن عبدالرحمن ابن أبي ليلى . وفي ”سنن ابن ماجه“
محمد بن سيرين . وقال المزي في ”تحفة الأشراف“ في ٢٢٧/٦، رقم: ٨٤٢٣، وهو وهم .

وواه البيهقي ٢٥٤/٤ من طريق أبي عاصم البجلي، عن عبثر بن القاسم، به .

وقال ابن الترمذي في ”الجواهر النقي“ (٢٥٤/٤) : قلت: فهم البيهقي أن محمد الذي روى عنه
أشعث هذا الحديث هو ابن أبي ليلى وكذا صرح الترمذي به وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث في سننه
بسند صحيح عن أشعث ، عن محمد بن سيرين ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا فإن صح فقد تابع ابن سيرين
ابن أبي ليلى على رفعه فلنقل أن يمنع الوقف .

(١) الجواهر النقي: ٢٥٧/٤، (٢) عمدة القاري: ٨٥/١١، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم .

= وفي رواية للطحاوي :

رواه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٧٣/٣) وفي "أحكام القرآن" (٤٢٧/١، رقم: ٩٣٥) من طريق روح بن الفرّج، عن يوسف بن عدي، عن عبدة بن حميد، عن عبدالعزيز، عن عمرة بنت عبدالرحمن، بلفظه.

وفي رواية مسلم: قالت:

قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث : ٢٤١٩ .

قال المؤلف: قوله: "ردّها عليك الميراث": وأجمعوا أن من تصدق بصدقة، ثم ورثها أنه حلال له. وقال ابن التين: وشذّت فرقة من أهل الظاهر، فكرهت أخذها بالميراث، وقالوا: يجب صرفها إلى فقير؛ لأنها صارت حقّاً لله تعالى.

وهذا تعليل في معرض النص، فلا يعقل. أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد أباح للمتصدّق صدقته لما رجعت إليه بالميراث، ومنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ابتياع صدقته، فثبت بهذين الحديثين إباحة الصدقة الراجعة إلى المتصدّق بفعل الله وكراهة الصدقة الراجعة إليه بفعل نفسه. هذا حاصل ما في "عمدة القاري" (١٢٢/٩، كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته) و"شرح معاني الآثار" (١٧٣/٣).

=====
=====
=====

كتاب الصوم



كِتَابُ الصَّوْمِ

وَقَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۗ﴾^(١)، وَقَوْلُهُ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ۗ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۗ﴾^(٢).

{١/٢٤٢٢} عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ".

وفي رواية: "فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٤٣٤٢، مشكاة: ١٩٥٦)

{١/٢٤٢٢} رواه البخاري (١٨٩٩، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان..). من طريق الليث عن الزهري، عن ابن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه مسلم (١٠٧٩، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية: "فتحت أبواب الجنة...."

رواه البخاري (٣٢٧٧، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده) من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري، به، بلفظه.

وفي رواية: "فتحت أبواب الرحمة".

رواه مسلم (١٠٧٩، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان) من طريق يونس، عن الزهري، به، بلفظه.

قال المؤلف: قوله: "دخل رمضان": قال بعضهم: الصحيح ما رواه محمد عن مجاهد، ولم يحك خلافة أنه كره أن يقال: جاء رمضان وذهب رمضان؛ لأنه اسم من أسمائه تعالى، وعامة المشايخ أنه لا يكره؛ لمحيته في الأحاديث الصحيحة. كذا في "رد المحتار" (٣/٣٢٩، كتاب الصوم).

(١) سورة البقرة: ١٨٣ (٢) سورة البقرة: ١٨٥.

{٢/٢٤٢٣} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَّةُ الْجَنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ. (تحفة: ١٢٤٩٠، مشكاة: ١٩٦٠)

{٣/٢٤٢٤} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. (تحفة: ١٣٥٦٤، مشكاة: ١٩٦٢)

{٤/٢٤٢٥} وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا كُلُّ مَحْرُومٍ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. (تحفة: ١٣٢٤، مشكاة: ١٩٦٤)

{٢/٢٤٢٣} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٨٢، أبواب الصوم، باب ماجاء في فضل شهر رمضان) وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٤٢، كتاب الصوم، باب ماجاء في فضل شهر رمضان) مِنْ طَرِيقِ أَبِي كَرِيبٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ: ٤/٣١١-٣١٢، ٥/٤١١، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرَفَجَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

{٣/٢٤٢٤} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (٢١٠٢، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على معمر فيه) وَأَحْمَدُ: ٢/٢٣٠، ٣٨٥، ٤٢٥، كِلَاهِمَا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧٣٨٣) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، مَرْسَلًا.

قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي "التَّرْغِيبِ" ٢/٩٨: أَبُو قَلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا أَعْلَمَ، وَأَمَّا الْمَزِّيُّ فَقَالَ فِي "التَّقْرِيبِ": قِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

قَالَ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ: وَلَمْ أَجِدْ مَا يُؤَيِّدُ هَذَا، وَأَبُو قَلَابَةَ لَمْ يَعْرِفْ بِتَدْلِيلٍ، وَالْمَعَاصِرَةُ كَافِيَةٌ فِي الْحَكْمِ بِوَصْلِ الْإِسْنَادِ. (المسند لأحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر: ٦/٧)

{٤/٢٤٢٥} رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٦٤٤، كتاب الصيام، باب ماجاء في فضل شهر رمضان) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَدْرِ عَبَّادِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِهِ.

{٥/٢٤٢٦} وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: "يا أيها الناس، قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة وقيام ليلة تطوعاً. من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المؤاساة، وشهر يزد فيه رزق المؤمن. من فطر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء".

قلنا يارسول الله، ليس كلنا نجد ما نطرب به الصائم، فقال رسول الله ﷺ: "يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على مدقة لبن أو تمرّة أو شربة من ماء، ومن أشبع صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة. وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار. ومن خفف عن مملوكه فيه غفر الله له، وأعتقه من النار". رواه البيهقي في "شعب الإيمان". (مشكاة:

(١٩٦٥)

= قال علي القاري في "المرقاة" ٤/٥٤٤: قال المنذري: إسناده حسن إن شاء الله تعالى.

{٥/٢٤٢٦} رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٦٠٨) من طرق عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيّب، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، بلفظه، به، وفيه: "ومن خفف عن مملوكه إلخ..".

ورواه ابن خزيمة (١٨٨٧) من طريق همام بن يحيى، عن علي بن زيد بن جدعان، به، وفيه: "ومن خفف عن مملوكه إلخ..".

عزاه السيوطي إلى ابن خزيمة وقال: إن صح الخبر. وقال الحافظ ابن حجر في أطرافه: مداره على علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ويوسف بن زياد الراوي عنه ضعيف جدا وتابعه إياس بن عبدالغفار عن علي بن زيد عند البيهقي في "الشعب"، قال ابن حجر: وإياس ما عرفته.

قال عبدالرحمن البنافي "الفتح الرباني" ٢٣٣/٩ رواه ابن خزيمة في صحيحه، ثم قال: إن صح الخبر؛ ورواه أبو الشيخ ابن حبان في الثواب، علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

قلت: رواه البيهقي في "الشعب" (٣٦٠٧) و"السنن" (٣٠٤/٤) وأحمد: ٥٢٤/٢، عن محمد بن عبدالله الأسدي، عن كثير بن زيد، عن عمرو بن تميم، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه ابن خزيمة (١٨٨٤) وأحمد: ٣٣٠/٢، ٣٧٤، ٥٢٤، كلاهما من طريق كثير بن زيد، به.

كثير بن زيد: هو الأسلمي؛ صدوق يخطئ، وعمرو بن تميم: ذكره ابن حبان في "الثقات" ٢١٧/٧، وروى له ابن خزيمة، وأبو تمام ليس فيه إلا رواية ابن خزيمة لحديث، وقال في "تعجيل المنفعة" (١١٢): =

{٦/٢٤٢٧} وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، مِنْهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٤٧٧١، مشكاة: ١٩٥٧)

{٧/٢٤٢٨} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (تحفة: ١٥٠٩١، مشكاة: ١٩٥٨)

{٨/٢٤٢٩} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ عَمَلٍ لِبْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ

=مجهول، وقد أشار العقيلي في "الضعفاء" (٣/١٢٦٨٧) إلى هذا الحديث في ترجمة عمرو، ونقل عن البخاري قوله "في حديثه نظر" فالحديث ضعيف.

{٦/٢٤٢٧} رواه البخاري (٣٢٥٧)، كتاب بدء الخلق، باب صفة أبواب الجنة ورقم: ١٨٩٦، كتاب الصوم، باب الريان للصائمين) ومسلم (١١٥٢)، كتاب الصيام، باب فضل الصيام) والترمذي (٧٦٥)، أبواب الصوم، باب ماجاء في فضل الصوم) وقال: هذا حديث صحيح غريب، والنسائي في الصغرى (٢٢٣٢)، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب) وابن ماجه (١٦٤٠)، كتاب الصيام، باب ماجاء في فضل الصيام) كلهم من طرق عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

{٧/٢٤٢٨} رواه الترمذي (٦٨٣)، أبواب الصوم، باب ماجاء في فضل شهر رمضان) وقال: هذا حديث حسن صحيح، من طريق هناد، عن عبدة والمحرابي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه البخاري في عدة مواضع (٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠١٤) ومسلم (٧٦٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان) وأبوداود (١٣٧١، ١٣٧٢)، كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان) وابن ماجه (١٣٢٦)، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في قيام شهر رمضان) كلهم من طرق عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

{٨/٢٤٢٩} رواه البخاري (١٩٠٤)، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شئتم، ورقم: ٧٤٩٢، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: يريدون أن يبدلوا كلام الله) وانظر أطرافه، ومسلم (١١٥١)، كتاب الصيام، باب فضل الصيام) وابن ماجه (١٦٣٨)، كتاب الصيام، باب ماجاء في فضل الصيام) كلهم =

الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمُ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، وَالصَّيَامُ جَنَّةٌ. وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرَفْتُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٢٤٧٠، مشكاة: ١٩٥٩)

=من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قلت: كلها حديث واحد في بعض الروايات، ومفروق في بعضها الآخر.

قوله: ولخلوف: تغيّر رائحة فم الصائم بسبب الصيام، "ورفت": الفحش في الكلام "ولا يصحب": بفتح الخاء المعجمة أي لا يرفع صوته بالهذيان، وفي رواية للبخاري: "لا يجهل" والجهل: المراد به هنا الجهل العلمي الأخلاقي من سفه وإيذاء ونحو ذلك.

قال المؤلف: قوله "ولخلوف فم الصائم إلخ..": وقال في "المرقاة" (٤/٤٤٧): لا يلزم من هذه العبارة عدم إزالة الخلوف بالسواك وغيره، كما استدل الشافعي بهذا الحديث على أن السواك بعد الزوال مكروه؛ لأن نظيره قول الوالدة لبول ولدي: أطيب من ماء الورد عندي، وهو لا يستلزم عدم غسل البول، فكذا هذا. وسيأتي بسط هذه المسألة إن شاء الله تعالى في أثناء باب تنزيه الصوم انتهى. وقال القدوري من الحنفية وابن العربي من المالكية وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بأنه عبارة عن الرضى والقبول. وقال القاضي: وقد يجزيه الله تعالى في الآخرة حتى يكون نكهته أطيب من ريح المسك. وقد اختلف الشيخ تقي الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين ابن عبدالسلام في طيب رائحة الخلوف هل هي في الدنيا أو في الآخرة، فذهب ابن عبدالسلام إلى أن ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد.

واستدل بما رواه مسلم وأحمد والنسائي من طريق عطاء عن أبي صالح: "أطيب عند الله يوم القيامة". كذا في "عمدة القاري" (١٠/٣٦٩)، كتاب الصوم، باب فضل الصوم). وقال الشيخ ابن الهمام: وأما المعنى فلا يستلزم كراهة الاستياك؛ لأنه بناء على أن السواك يزيل الخلوف، وهو غير مسلم، بل إنما يزيل أثره الظاهر على السن من الاصفرار، وهذا لأن سببه خلو المعدة من الطعام، والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب انتهى. (شرح فتح القدير: ٢/٣٥٣، كتاب الصوم) وقال في "عمدة القاري": إنما مدح النبي ﷺ الخلوف نهياً للناس عن تعزز مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهياً للصوم عن السواك، والله غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه، فعلمنا يقيناً أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة، وإنما أراد نهى الناس عن كراهتها. (عمدة القاري: كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم).

{ ٩/٢٤٣٠ } وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الصَّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَقُولُ الصَّيَامُ: أَيُّ رَبِّ ، إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفَعْنِي فِيهِ. وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَعْنِي فِيهِ". قَالَ: "فَيُشَفَّعَانِ" رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعْبِ الْإِيمَانِ". (مشكاة: ١٩٦٣)

{ ١٠/٢٤٣١ } وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أُسَيْرٍ وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ. (مشكاة: ١٩٦٦)

{ ١١/٢٤٣٢ } وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْجَنَّةَ تُزَخَّرُ لِرَمَضَانَ مِنْ وَرَقِ الْحَوْلِ إِلَى قَابِلٍ". قَالَ: "فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ تَحْتَ الْعَرْشِ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ

{ ٩/٢٤٣٠ } رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعْبِ الْإِيمَانِ" (٣٤٦/٢، رقم: ١٩٩٤) مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْحَافِظِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، عَنْ هَارُونَ عَنْ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، بَلْفِظِهِ .

ورواه الحاكم: ٥٥٤/١ وصححه ووافقه الذهبي.

ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" ١٨١/٣ ، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَرَجَالَ الطَّبْرَانِيِّ رَجَالَ الصَّحِيحِ .

{ ١٠/٢٤٣١ } رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعْبِ الْإِيمَانِ" (٣١١/٣، رقم: ٣٦٢٩) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، بَلْفِظِهِ .

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: قَوْلُهُ: "كُلُّ أُسَيْرٍ": أَيُّ مَحْبُوسٍ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْحَبْسَ لِحَقِّ اللَّهِ ، أَوْ لِحَقِّ الْعَبْدِ بِتَخْلِيصِهِ مِنْهُ تَخَلُّقًا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ تَعَالَى . (مرقاة: ٤/٤٥٧)

{ ١١/٢٤٣٢ } رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعْبِ الْإِيمَانِ" (٣١٢/٣، رقم: ٣٦٣٣) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيِّ ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، بَلْفِظِهِ .

قَالَ السَّيُوطِيُّ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ وَالِدَارِقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ وَالْمُصَنَّفِ وَتَمَامِ ابْنِ عَسَاكِرٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ: مَتْرُوكٌ .

قَالَ مِيرُكٌ: لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ شَاهِدٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْغَفَارِيِّ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي =

عَلَى الْحُورِ الْعَيْنِ ، فَيَقْلُنَ : يَا رَبِّ ، اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ أَزْوَاجًا تُقَرِّبُهُمْ أَعْيُنُنَا ، وَتُقَرِّرُ أَعْيُنَهُمْ بِنَا . رواه البيهقي في "شعب الإيمان" . (مشكاة : ١٩٦٧)

{١٢/٢٤٣٣} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : "يُغْفَرُ لِأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ" . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ : "لَا ، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوفَى أَجْرُهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ" . رواه أحمد . (مشكاة : ١٩٦٨)

بَابُ رُؤْيَا الْهَلَالِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْهَلَالَةِ ط قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ (١)

{١/٢٤٣٤} وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا تَصُومُوا حَتَّى

=صحيحه، والبيهقي من طريقه، وأبو الشيخ في كتاب الثواب.

أقول: (الملا علي القاري): وللحديث شاهد آخر من حديث ابن عباس، أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب، والبيهقي أيضا. قال المنذري: وليس في إسناده ممن أجمع على ضعفه فاختلاف طرق الحديث يدل على أن له أصلاً. (مرقاة: ٤/٤٥٩-٤٦٠)

{١٢/٢٤٣٣} رواه أحمد: ٢/٢٩٢، من طريق يزيد، عن هشام بن أبي هشام، عن محمد بن (محمد بن) الأسود، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

إسناده ضعيف، هشام بن أبي هشام، هو هشام بن زياد أبو المقدام، وهو ضعيف. قال البخاري في الصغير: ١٩٤ "يتكلمون فيه" وصرح بضعفه في الكبير: ٤/٢/١٩٩-٢٠٠. وترجمه ابن سعد ٧/٢/٣٧، وضعفه أيضا. وترجمه ابن حاتم ٤/٢/٥٨، وروى عن أبيه قال: "هو منكر الحديث". وعن أبي زرعة قال: ضعيف الحديث.

ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٣/١٤٠، وقال: رواه أحمد: والبزار، وفيه هشام بن زياد أبو المقدام، وهو ضعيف.

{١/٢٤٣٤} رواه البخاري (١٩٠٦، كتاب الصوم، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا رأيتم الهلال...) =

تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ.

وفي رواية: قال: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٨٣٦٢، ٧٢٤١، مشكاة: ١٩٦٩)

{٢/٢٤٣٥} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٣١٠٢، مشكاة: ١٩٧٠)

{٣/٢٤٣٦} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا

=ومسلم (١٠٨٠)، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي رواية:.....

رواه البخاري (١٩٠٧)، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال... ومسلم (١٠٨٠)، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه مسلم (١٠٨٠) من طريق متعددة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال المؤلف: قوله: "مواقيت إلخ..": وقال في "المدارك" (تحت الآية: يسئلونك عن الأهلة...): أي معالم يوقت بها الناس مزارعهم ومتاجرهم ومحالّ ديونهم وصومهم وفطرهم وعدة نسائهم وأيام حيضهن ومدة حملهن وغير ذلك، ومعالم للحج يعرف بها وقته.

{٢/٢٤٣٥} رواه البخاري (١٩٠٩)، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا... ومسلم (١٠٨١)، فما بعده، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال) والترمذي (٦٨٤)، أبواب الصوم، باب ماجاء لا تقدموا الشهر بصوم) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والنسائي في الصغرى (٢١١٤)، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث) وابن ماجه (١٦٥٥)، كتاب الصيام، باب ماجاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

{٣/٢٤٣٦} رواه أبو داود (٢٣٢٥)، كتاب الصوم، باب إذا أغمى الشهر) من طريق أحمد بن =

لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّةٌ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.
(تحفة: ١٦٢٨٣، مشكاة: ١٩٨٠)

{٤/٢٤٣٧} وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بَطْنَ نَخْلَةَ تَرَاءَ بَيْنَا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَقَالَ: أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا، وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَا فَهُوَ لَيْلَةٌ رَأَيْتُمُوهُ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ٥٦٦١، مشكاة: ١٩٨١)

= حنبل، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظه.

ورواه الحاكم: ٤٢٣/١، من طريق عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، به. وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

قال العلامة ظفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن" (١٠٢/٩): ورواه الدارقطني وقال: هذا إسناد حسن صحيح، وفي "الدراية" (ص/١٧٢): على شرط مسلم.

قوله: "يتحفظ من شعبان": أي: يتكلف في عد أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان.

{٤/٢٤٣٧} رواه مسلم (١٠٨٨، ٣٠)، كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال، وصغره) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، بلفظه. ورواه ابن خزيمة (١٩١٩) من طريق محمد بن فضيل، به.

وفي رواية عنه:.....

رواه مسلم (١٠٨٨، ٣٠)، كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن غندر، عن شعبة، وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، به.

{٥/٢٤٣٨} وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَعَقَدَ الْإِبَاهِمَ فِي الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٧٠٧٥، مشكاة: ١٩٧١)

{٦/٢٤٣٩} وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ، وَرَمَضَانٌ وَذُو الْحِجَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١١٦٧٧، مشكاة: ١٩٧٢)

= ورواه ابن خزيمة (١٩١٥) وأحمد (٣٢٧/١) من طريق غندر، به.

ورواه أحمد: ٣٤٤/١، ٣٧١، والبيهقي في السنن: ٢٠٦/٤، من طريق شعبة، به.

قوله: «تراء ينا الهلال»: أي اجتمعنا لرؤيته الهلال لكمال ظهوره، أو أرى بعضنا بعضا لخفاء نظره أو عدم علمه بمسقط قمره. قال ابن الهمام: الإشارة إلى الهلال تكره؛ لأنه فعل أهل الجاهلية، فيه أنه يحتاج إلى الإشارة عند الإراءة، فتحمل الكراهة على وقت عدم الضرورة. قاله في المرقاة ٤/٤٧٤.

أبو البخترى: هو بفتح الموحدة وإسكان الحاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز، ويقال: ابن عمران ويقال: ابن أبي عمران الطائي، توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم.

{٥/٢٤٣٨} رواه البخاري (١٩١٣)، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب) ومسلم (١٠٨٠، (١٥)، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال..) وأبوداود (٢٣٩١، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين) كلهم من طريق شعبة، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه النسائي في الصغرى (٢١٣٧)، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير.. من طريق سفيان، عن الأسود، به.

والمعنى: أن العمل على ما يعده المنجمون، ليس من هدينا وسنتنا، بل علمنا يتعلق برؤية الهلال، فإننا نراه مرة تسعاً وعشرين ومرة ثلاثين كما قال.

{٦/٢٤٣٩} رواه البخاري (١٩١٢)، كتاب الصوم، باب شهرا عيد لا ينقصان) مسلم (١٠٨٩)، كتاب الصيام، باب بيان معنى قوله شهرا عيد لا ينقصان) من طريق إسحاق بن سويد، وخالد الحذاء، وأبو داود (٢٣٢٣)، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين) وابن ماجه (١٦٥٩)، كتاب الصيام، باب ماجاء في شهري عيد) من طريق خالد الحذاء، كلهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه.

= ورواه الترمذي (٦٩٢، أبواب الصوم، باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان) وقال: حديث أبي بكره حديث حسن، عن خالد الحذاء، به.

والحديث رجاله ثقات؛ ما عدا خالد بن مهران الحذاء؛ فإنه وإن كان ثقة تكلم فيه شعبة، وابن عليه، إما لكونه دخل في شيء من عمل السلطان، أو لما قال حماد بن زيد: قدم علينا خالد قدمه من الشام، فكأننا أنكرنا حفظه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. قال ابن عبد الهادي في طبقاته: لم يقل هذا القول من أبي حاتم فيه، ولا في غيره من الأثبات. اهـ من حاشية سبط ابن العمري على الكاشف.

قلنا: ولا سيما لم ينفرد بالحديث هو، بل تابعه عليه إسحاق بن سويد، وسالم، وعلي بن زيد، نعم؛ في الحديث علة أخرى، قال البدر العيني في العمدة (٢٨٤/١٠): رواه البخاري هذا الحديث من طريقين، أحدهما من طريق إسحاق بن سويد، والثاني من طريق خالد الحذاء، وإنما اختار البخاري سياق المتن على لفظ خالد، دون إسحاق بن سويد، لكونه لم يختلف في سياقه عليه، كذا قاله بعضهم. قلت: كلا الطريقين صحيح عند البخاري؛ لكنه انفرد بإخراجه من حديث إسحاق بن سويد، وبقيّة الجماعة غير النسائي أخرجه من حديث خالد الحذاء، فيمكن أن يكون اختياره سوق المتن على لفظ خالد لهذا المعنى، ومع هذا شك بعض الرواة في رفعه إلى النبي ﷺ، ولهذا قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكره، عن النبي ﷺ مرسلًا، ولهذا حسنه الترمذي، ولم يصححه، لما وقع فيه من الاختلاف في وصله، وإرساله، ورفع، ووقفه، والاختلاف في لفظه. اهـ.

فالاختلاف إنما هو في طريق خالد الحذاء، دون غيره، وذلك مشعر بخفة ضبط الراوي، ولكن حسنه الإمام الترمذي لانجبار هذه الخفة بمتابعة الآخرين على رفعه.

قوله: "لا ينقصان": قال في "عمدة القاري" (٤٠٧/١٠، كتاب الصوم، باب شهرا عيد لا ينقصان): قد تكون أيام الحج من الإغماء والنقصان مثل ما يكون في آخر رمضان بأن يغمى هلال ذي القعدة، ويقع فيه الغلط بزيادة يوم أو نقصانه، فيقع عرفة في اليوم الثامن أو العاشر منه، فمعناه أن أجر الواقفين بعرفة في مثله، لا ينقص عما لا غلط فيه، وقال ابن بطال: قالت طائفة: من وقف بعرفة بخطأ شامل لجميع أهل الموقف في يوم قبل يوم عرفة أو بعده أنه يجزئ عنه؛ لأنهما لا ينقصان عند الله من أجر المتعبدين بالاجتهاد، كما لا ينقص أجر رمضان الناقص. وهو قول عطاء والحسن وأبي حنيفة والشافعي.

{٧/٢٤٤٠} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْلَا خَرَّ: "أَصُمْتَ مِنْ سُرْرِ شَعْبَانَ؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ أَيْضًا. (تحفة: ١٥٣٩١، مشكاة: ١٩٧٣)

{٧/٢٤٤٠} رواه البخاري (١٩١٤)، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين) ومسلم (١٠٨٢)، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين) وأبو داود (٢٣٣٥)، كتاب الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان) والترمذي (٦٨٥)، أبواب الصوم، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٢١٦٨، ٢١٦٩) وابن ماجه (١٦٥٠)، كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم... من طريق يحيى بن أبي كثير، والترمذي (٦٨٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، من طريق الأوزاعي، كلاهما، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي روايةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.....:

رواه البخاري (١٩٨٣)، كتاب الصوم، باب الصوم من آخر الشهر) ومسلم (١١٦١)، كتاب الصيام، باب صوم سرر شعبان) وأبو داود (٢٣٢٨)، كتاب الصوم، باب في التقدم) والنسائي في الكبرى (٢٨٦٨)، كتاب الصيام، باب صيام يومين من شوال..) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٨٤/٢، كلهم من طريق غيلان، عن مطرف بن عبد الله، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

قال المؤلف: قوله: "لا يتقدم من إلخ: أي لا يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إلا نفلا، والتنفل فيه أحب أي أفضل اتفاقاً إن وافق صوما يعتاده، أو صام من آخر شعبان ثلاثة فأكثر لا أقل؛ لحديث "لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين". حاصله: أن مذهبنا بإباحته، ومذهب الشافعي كراهته إن لم يوافق صوما له، ومذهب أحمد وجوب صومه بنية رمضان في أصح الروايتين عنه، ذكره ابن الجوزي في التحقيق. والمراد من حديث التقدم هو التقدم بصوم رمضان، حتى لا يزداد على صوم رمضان، كما زاد أهل الكتاب على صومهم توفيقاً بينه وبين حديث: "السرر سرر الشهر" بفتح السين المهملة وكسرها آخره، كذا قال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة لا سترار القمر فيه أي اختفائه، وربما كان ليلة أو ليلتين، كذا أفاده نوح في حاشية "الدر".

وما استدلل أحمد بحديث "السرر" على وجوب صوم يوم الشك، وهو عندنا محمول على الاستحباب؛ لأنه معارض بحديث التقدم توفيقاً بين الأدلة ما أمكن كما أوضحه في "الفتح"، هذا، وقد =

=صَرَّحَ فِي "الهداية" وشروحها وغيرها بأن المنهي عنه هو التقدُّم على رمضان بصوم رمضان، ووجه تخصيصه بيوم أو يومين أن صومه عن رمضان إنما يكون غالباً عند توهُم النقصان في شهر أو شهرين، فيصوم يوماً أو يومين عن رمضان على ظن أن ذلك احتياط، كما أفاده في "الإمداد" و"السعاية". وقال في "الفتح": وعليه، فلا يكره صوم واجب آخر في يوم الشك، قال: وهو ظاهر كلام "التحفة" حيث قال: وقد قام الدليل على أن الصوم فيه عن واجب آخر عن التطوع مطلقاً لا يكره، فثبت أن المكروه ما قلنا يعني صوم رمضان .

وفي "المحيط": كان ينبغي أن لا يكره بنية واجب آخر إلا أنه وصف بنوع كراهة احتياطاً، فلا يؤثر في نقصان الثواب كالصلاة في الأرض المغصوبة انتهى. وتوضيحه: أن فيه تفصيلاً واختلافاً للعلماء، فذهب داود إلى أنه لا يصح صومه أصلاً، ولو وافق عادة له. وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز أن يصام آخر يوم من شعبان تطوعاً، إلا أن يُوافق صوماً كان يصومه، وأخذوا بظاهر هذا الحديث، وهو قول الشافعي. وأجازت طائفة صومه تطوعاً، روي عن عائشة وأسماء أختها أنهما كانتا تصومان يوم الشك. وهو قول الليث والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق.

وما رواه أصحاب السنن من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" فهو منكر. قاله أحمد وابن معين. وقال بعضهم: وضعف الحديث الوارد فيه، وقد استدلل البيهقي بحديث التقديم على ضعفه، فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء. وقيل: كان أبو هريرة يصوم في النصف الثاني من شعبان فقال: من يقول: العبرة بما رأى: إن فعله هو المعتمد، وقيل: فعله يدل على أن ما رواه منسوخ. وقد روى الطحاوي ما يقوي قول من ذهب إلى أن الصوم فيما بعد انتصاف شعبان جائز، غير مكروه بما رواه من حديث ثابت عن أنس أن النبي ﷺ قال: "أفضل الصيام بعد رمضان شعبان".

وأيضاً لما قال رسول الله ﷺ: إلا أن يكون رجل كان يصوم يوماً فليصم ذلك اليوم، دل ذلك على أمر رسول الله ﷺ أمته ما قد وافق فعله. وعلى أن ما بعد النصف من شعبان إلى رمضان حكم صومه حكم صوم سائر الدهر المباح صومه. فلما ثبت هذا المعنى الذي ذكرنا دل ذلك أن النهي الذي كان من رسول الله ﷺ في حديث العلاء: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" لم يكن إلا على الإشفاق منه على صوم رمضان لا لمعنى غير ذلك، وكذلك نأمر من كان الصوم بقرب رمضان يدخله به ضعف يمنع من صوم رمضان أن لا يصوم حتى يصوم رمضان؛ لأن صوم رمضان أولى به من صوم ما ليس عليه صومه. فهذا هو المعنى الذي ينبغي أن يحمل عليه معنى ذلك الحديث حتى لا يضاد غيره من هذه الأحاديث. وأيضاً لما أباح رسول الله ﷺ في الآثار المتواترة صوم يوم وإفطار يوم من سائر الدهر، دل ذلك أن صوم ما بعد النصف من شعبان =

{ ٨/٢٤٤١ } وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ. (تحفة: ١٨٢٣٢، مشكاة: ١٩٧٦)

وفي روايةٍ لِلطَّحَاوِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرِنُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

=مما قد دخل في إباحة النبي ﷺ. هذا حاصل ما في "الدر المختار" (٣/٣٤٧، ٣٤٨، كتاب الصوم) و"رد المحتار" (كتاب الصوم، فصل في رؤية الهلال) و"فتح القدير" و"عمدة القاري" و"شرح معاني الآثار" (٨٢/٢). وقال في "الدر المختار": أما حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم فلا أصل له انتهى.

كذا قال الزيلعي، ثم قال: ويروى موقوفاً عن عمار بن ياسر، وهو في مثله كالمرفوع. قلت: وينبغي حمل نفي الأصلية على الرفع. قال في "الفتح": وأخرج أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، وصححه الترمذي عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتى بشاة مصلية، فتنحى بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم. قال في "الفتح": وكأنه فهم من الرجل المتنحى أنه قصد صومه عن رمضان، فلا يعارض مأمراً. وهذا بعد حمله على السماع من النبي ﷺ. "رد المحتار" ملخصاً، (٣/٣٤٧، كتاب الصوم).

{ ٨/٢٤٤١ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٢٤٨٥)، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ فِي ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بَلْفِظِهِ.

ورواه أبو داود (٢٣٣٦، كتاب الصوم، باب فيمن يصلي شعبان برمضان) والسنائي في الكبرى (٢٤٨٦) من طريق شعبة، عن توبة العنبري، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها، بنحوه.

ورواه ابن ماجه (١٦٤٨، أبواب الصيام، باب ماجاء في وصال شعبان برمضان) من طريق شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، به، بنحوه.

ورواه الترمذي (٧٣٦، كتاب الصوم، باب ماجاء في وصال شعبان برمضان) من طريق سفيان، عن منصور، به.

قال أبو عيسى: حديث أم سلمة حديث حسن، (لكن صححه في الشمائل، باب صوم رسول الله ﷺ) وقد روي هذا الحديث أيضا عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ في شهرٍ أكثر منه في شعبان، كان يصومه إلا قليلا، بل كان يصومه كله، حدثنا بذلك هناد، حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ.

{ ٩/٢٤٤٢ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحْصُوا هَلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (تحفة: ١٥١٢٣، مشكاة: ١٩٧٥)

{ ١٠/٢٤٤٣ } وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أُعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ يَغْنِي هَلَالَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: "أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

= قال أبو عيسى: وقد روى سالم أبو النضر، وغير واحد عن أبي سلمة، عن عائشة نحو رواية محمد بن عمرو.

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣٨٧/٥، كتاب الصوم، باب صوم شعبان): قال الترمذي عقب طريق سالم بن أبي الجعد؛ هذا إسناد صحيح، ويحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة، وأم سلمة، قلت -الحافظ- : ويؤيده أن محمد بن إبراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة، وأم سلمة، تارة أخرى، أخرجهما النسائي .

وفي رواية للطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنهما....:

رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٨٢/٢) من طريق ليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظه.

{ ٩/٢٤٤٢ } رواه الترمذي (٦٨٧، أبواب الصوم، باب ماجاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان) وقال حديث أبي هريرة غريب . لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية. من طريق مسلم بن الحجاج، عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه الحاكم: ٤٢٥/١، من طريق إسماعيل بن قتيبة، عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، به، بلفظه. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

قال المؤلف: قوله: "أحصوا إلخ..": ينبغي أن يلتبسوا هلال شعبان أيضاً في حق إتمام العدد. كذا في "العالمگیریة".

{ ١٠/٢٤٤٣ } رواه أبو داود (٢٣٤٠، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان) والترمذي (٦٩١، أبواب الصوم، باب ماجاء في الصوم بالشهادة) وابن ماجه (١٦٥٢، كتاب الصيام، باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال)، والنسائي في الصغرى (٢١٠٩، كتاب الصيام، باب =

رَسُولُ اللَّهِ؟“ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بَلَالُ، أَذُنٌ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا“. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ. (تحفة: ٤، ٦١٠، مشكاة: ١٩٧٨)

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ جَاءَ مِنْ طُرُقٍ مَوْصُولًا، وَمِنْ طُرُقٍ مُرْسَلًا، وَإِنْ كَانَتْ طُرُقُ الْإِتِّصَالِ صَحِيحَةً. (١)

{١١/٢٤٤٤} وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَأَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. (٢) (مشكاة: ١٩٧٩)

=قبول شهادة الرجل الواحد... والدارمي (١٦٩٢) كلهم من طريق زائدة بن قدامة عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه النسائي في الصغرى (٢١٠٨)، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (من طريق سفيان، عن سماك، به).

ورواه الحاكم: ١/٤٢٤ من طريق زائدة، به. وقال: تابعه سفيان الثوري، وحماد بن سلمة، عن سماك بن حرب. وذكر حديثهما وقال: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وحماد بن سلمة وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، ورواه النسائي في الصغرى (٢١١٠) من طريق سفيان، عن سماك، عن عكرمة مرسلًا.

قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره من سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال المؤلف: قوله: "أعرابي": دل الحديث على أن المستور تقبل شهادته، وعلى أن شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان. قاله في "المرقاة" (٤/٤٧٣). كذا في "الدر المختار" و"رد المحتار" (١/١١٣)، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة) و"العالمگیریة" (كتاب الصوم، باب رؤية الهلال).

قوله: "أن يصوموا غداً": قال في "المرقاة" (٤/٤٧٣): وفي عدم تقييده برمضان إشعار إلى مذهبنا من أنه يصح أداء بنية مطلق الصوم.

{١١/٢٤٤٤} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٤٢)، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ فِي شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَا هَيْلَالَ =

(١) مرقاة: ٤/٤٧٣، (٢) مرقاة: ٤/٤٧٣.

باب في السحور

قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا^(١) الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. ^(٢)

{١/٢٤٤٥} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٠١٩، مشكاة: ١٩٨٢)

(رمضان) وسكت عنه والدارمي (١٦٩١) من طريق مروان بن محمد، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال علي القاري في "المرفقة" ٤/٤٧٣: قال ميرك نقلاً عن التصحيح، ورواه الحاكم وقال: على شرط مسلم ورواه البيهقي. وصححه ابن حبان، وقال النووي: إسناده على شرط مسلم.

دلالة الحديث الأول من فعله ﷺ أن شهادة المسلم الواحد العدل تكفي لإيجاب الصوم ظاهرة، وكون ابن عمر عدلاً معلوماً له ﷺ غير خفي، والتقييد بعله في السماء ليس مذكوراً في الحديث، لكن الدليل عليه ما ذكره صاحب الهداية ونصه: وإذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم: لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا، بخلاف ما إذا كان بالسماء علة لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر. (١/١٩٥-١٩٦). (وانظر للتفصيل إعلاء السنن: ٩/١٠٩-١١٠)

{١/٢٤٤٥} رواه البخاري (١٩٢٣)، كتاب الصوم، باب بركة السحور) ومسلم (١٠٩٥)، كتاب الصوم، باب فضل السحور..) والترمذي (٦٠٨)، أبواب الصوم، باب ماجاء في فضل السحور) وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٢١٤٣)، كتاب الصيام، باب الحث على السحور) وابن ماجه (١٦٩٢)، كتاب الصيام، باب ماجاء في السحور) كلهم من طرق، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه.

(١) قوله: "ثم أتموا الصيام إلى الليل": يحرف "ثم" وهو للتراخي، فيصير العزيمة بعد الفجر لا محالة؛ لأن الليل لا ينقضي إلا بجزء من النهار، إلا أنا جوزنا تقديم النية على الفجر بالسنة. فأما أن يكون الليل أصلاً للنية، ويكون محظوراً في النهار، كما زعم الشافعي فلا. وفيه أيضاً دليل على حرمة صوم الوصال، صرح به في "الكشاف" و"المدارك". كذا في "التفسيرات الأحمدية". (٢) سورة البقرة: ١٨٧.

{ ٢٤٤٦ / ٢ } وَعَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السُّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: "هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارِكِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَ النَّسَائِيُّ . (مشكاة: ١٩٩٧)

{ ٢٤٤٧ / ٣ } وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّخْرِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١٠٧٤٩، مشكاة: ١٩٨٣)

{ ٢٤٤٨ / ٤ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نِعْمَ سُحُورُ الْمُؤْمِنِ"

{ ٢٤٤٦ / ٢ } رواه أبو داود (٢٣٤٤)، كتاب الصوم، باب من سمي السحور الغداء) والنسائي في الصغرى (٢١٥٩)، كتاب الصيام، باب دعوة السحور) وأحمد ٤/١٢، ١٢٧، وابن حبان (٣٤٦٥) وابن خزيمة (١٩٣٨)، كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن احارث بن زياد، عن أبي رهم السماعي، عن العرباض بن سارية رضي الله عنه .

وفيه: الحارث بن زياد: ذكره ابن حبان في "الثقات" ٤/١٣٣، وروى حديثه في "صحيحه" وهو شيخه ابن خزيمة. ولم يجرحه أحد، لكن نقل الحافظ آخر ترجمته من "تهذيبه" ٢/١٤٢ عن ابن عبد البر قوله فيه: "فجهول، وحديثه منكر"، بل عند المنذري في "تهذيب سنن أبي داود" (٢٣٤٤) زيادة كلمة: ضعيف مجهول.

أبورهم: أحزاب بن أسيد، ويقال: ابن أسد: أبورهم المصري السمعى، ويقال: السماعي الظهري. قال الذهبي في "الكاشف: مختلف في صحبته، قال يحيى بن معين: قال ابن محرز عنه: ليس له صحبة. قال البخاري: هو تابعي. قال أبو حاتم الرازي: قال في "المراسيل": ليست له صحبة. ذكره ابن حبان في طبقة التابعين من كتابه الثقات. قال ابن حجر العسقلاني في "التقريب": مختلف في صحبته، والصحيح أنه مخضرم، ثقة. (انظر للتفصيل: كتب أسماء الرجال)

{ ٢٤٤٧ / ٣ } رواه مسلم (١٠٩٦)، كتاب الصيام، باب فضل السحور... وأبو داود (٢٣٤٣)، كتاب الصوم، باب في توكيد السحور) والترمذي (٧٠٩، أبواب الصوم، باب ما جاء في فضل السحور) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٢١٦٢)، كتاب الصيام، باب فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب) كلهم من طريق موسى بن علي، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

{ ٢٤٤٨ / ٤ } رواه أبو داود (٢٣٤٥)، كتاب الصوم، باب من سمي السحور الغداء) من طريق أبي =

التَّمَرُ“. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ٦٧، ١٣٠، مشكاة: ١٩٩٨)

{٥/٢٤٤٩} وَعَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٤٧٢٢، مشكاة: ١٩٨٤)

{٦/٢٤٥٠} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (تحفة: ١٥٢٣٥، مشكاة: ١٩٨٩)

=الوزير، عن محمد بن موسى المدني، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه ابن حبان (٣٤٦٦) من طريق إبراهيم بن أبي الوزير (أخو محمد بن أبي الوزير) وكان إبراهيم هو الأكبر، عن محمد بن موسى المدني، به، بلفظه.

{٥/٢٤٤٩} رواه البخاري (١٩٥٧، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار) والترمذي (٦٩٩، أبواب الصوم، باب ماجاء في تعجيل الإفطار) وقال: حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح، من طريق مالك، ومسلم (١٠٩٨، كتاب الصيام، باب فضل السحور..). وابن ماجه (١٦٩٧، كتاب الصيام، باب ماجاء في تعجيل الإفطار) من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، ورواه مسلم أيضا (١٠٩٨) والترمذي (٦٩٩) من طريق سفيان، كلهم عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

{٦/٢٤٥٠} رواه الترمذي (٧٠٠، أبواب الصوم، باب ماجاء في تعجيل الإفطار) من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري، عن الوليد بن موسى، عن الأوزاعي، عن قرّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

ثم رواه الترمذي (٧٠١) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن (وهو الدارمي)، عن أبي عاصم وأبي المغيرة، عن الأوزاعي، نحوه. وقال: هذا حديث حسن غريب. ورواه أيضا أحمد: ٢/٢٣٧ من طريق الوليد، به، بلفظه.

قال أحمد محمد شاكر: وما أدري لماذا لم يصححه الترمذي؟ ولماذا قال إنه "غريب"؟ ولم ينفرد به الوليد عن الأوزاعي، بل رواه عنه حافظان ثقتان، هما: أبو عاصم النبل، وأبو المغيرة عبد القدوس، ورواه عنهما إمام كبير، هو الدارمي. فلا علينا أن نقول: إنه بهذا الإسناد الثاني على شرط الشيخين. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٩٤/٢)، ونسبه أيضا لابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما. (المسند لأحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر: ٧/٨٠)

{٧/٢٤٥١} وعنه رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ. (تحفة: ١٥٠٩، مشكاة: ١٩٩٥)

{٨/٢٤٥٢} وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا: يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ: يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَصْنَعُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١٧٦٦٢، مشكاة: ١٩٩٦)

{٩/٢٤٥٣} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِنَاءُ فِي يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ١٥٠٢٠، مشكاة: ١٩٨٨)

{٧/٢٤٥١} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٣، كتاب الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر) وابن ماجه (١٦٩٨، كتاب الصيام، باب ماجاء في تعجيل الإفطار) والنسائي في الكبرى (٣٣١٣) وابن حبان (٣٥٠٣، ٣٥٠٩) وابن خزيمة (٢٠٦٠)، والحاكم ٤٣١/١ وصححه على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، جميعهم روه من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

{٨/٢٤٥٢} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٩٩، كتاب الصيام، باب فضل السحور..). من طريق ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية، به بلفظه.

ورواه مسلم (١٠٩٩) وأبوداود (٢٣٥٤، كتاب الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر) و الترمذي (٧٠٢، أبواب الصوم، باب ماجاء في تعجيل الإفطار) وقال هذا حديث حسن صحيح، كلهم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به.

{٩/٢٤٥٣} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٠، كتاب الصوم، باب في الرجل يسمع النداء...). وأحمد: ٥١٠/٢، والحاكم: ٤٢٦/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المؤلف: قوله: "فلا يضعه إلخ": قال البيهقي: إن صح هذا يحمل عند الجمهور على أنه ﷺ قال حين كان المنادي ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر. قلت: من يتأمل في هذا الحديث وكذا حديث: "كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر". وكذا ظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧) يرى أن المدار =

{ ١٠ / ٢٤٥٤ } وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا ، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٠٤٧٤ ، مشكاة: ١٩٨٥)

=هو تَبَيَّنُ الفجر، وهو يتأخر عن أوائل الفجر، والمؤذن لا تنتظاره يصادف أوائل الفجر، فيجوز الشرب حينئذٍ إلى أن يتبين. لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء، فلا اعتماد عليه عندهم، والله أعلم. قاله في "فتح الودود". ويؤيده ما في "العالمگیریة" حيث قال: قد اختلف في أن العبرة لأول طلوع الفجر الثاني أو لا ستطارته وانتشاره فيه. (عون المعبود: ٦/٣٤١-٣٤٢، كتاب الصوم، باب في الرجل يسمع النداء والإناء...)

قال شمس الأئمة الحلواني: القول الأول أحوط، والثاني أو سع وأرفق، هكذا في "المحيط" انتهى.

وكذا في "البحر" و"رد المحتار". وقال علي القاري: ولعل هذا الحديث مبني على الرفق، والله تعالى أعلم. ويؤيده لفظ التبين في الآية انتهى. (مرقاة: ٤/٤٨٤) وفي "شرح الإرشاد": والثاني أصح، والأول أحوط. قاله في "البنایة". (٤/٣٣، كتاب الصوم، صوم رمضان) ولكن قال الطحاوي: قد جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك، فيحتمل فهذا الحديث عندنا - والله أعلم - أن يكون كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧) فلما أنزل الله عز وجل تلك الآية أحكم ذلك، ورد الحكم إلى ما بين فيها. فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصًا.

وأحاديث عن رسول الله ﷺ متواترة قد قبلتها الأمة، وعملت بها من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخًا، ومع ذلك من أخبار الآحاد، فلا يجوز الاعتراض به على القرآن. قال الله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧) فأوجب الصيام بظهور الخيط الأبيض الذي هو بياض الفجر، فكيف يجوز التسحر الذي هو الأكل بعد هذا مع تحريم الله إياه بالقرآن. "معاني الآثار" (٢/٥٤، كتاب الصيام) و"عمدة القاري" (١٠/٤٢٧، كتاب الصوم، باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر) ملخصًا. ويصح أن يراد من الحديث طلب تعجيل الفطر أي إذا سمع أحدكم نداء المغرب، وصادف ذلك أن الإناء في يده لحاله أخرى فليبادر بالفطر منه، ولا يؤخر إلى وضعه. قاله في "المرقاة". (٤/٤٨٣)

{ ١٠ / ٢٤٥٤ } رواه البخاري (١٩٥٤)، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم... ومسلم (١١٠٠)، كتاب الصيام، باب بيان وقت القضاء الصوم وخروج النهار) وأبو داود (٢٣٥١)، كتاب الصوم، باب وقت فطر الصائم) والترمذي (٦٩٨)، أبواب الصوم، باب ما جاء إذا أقبل الليل... وقال: حديث عمر =

{ ١١/٢٤٥٥ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ”وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنْ أَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي“. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٥٣٦١، مشكاة: ١٩٨٦)

{ ١٢/٢٤٥٦ } وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ: مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيُصِّمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمِّمْ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٤٥٣٨)

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، ”مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمِّمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُصِّمْ“. قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصُومِ صَبِيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: ”هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟“ قُلْنَا: لَا، قَالَ: ”فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ“. (تحفة: ١٧١٥٧، ١٦٧٧٦)

= حديث حسن صحيح، كلهم من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه رضي الله عنه.

{ ١١/٢٤٥٥ } رواه البخاري (١٩٦٥، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال..) وانظر أطرافه، ومسلم (١١٠٣، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم) من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

{ ١٢/٢٤٥٦ } رواه البخاري (١٩٢٤، كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً، ورقم: ٢٠٠٧، باب صيام يوم عاشوراء، ورقم: ٧٢٦٥، كتاب الأخبار) ومسلم (١١٣٥، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء...) والنسائي في الصغرى (٢٣١٧، كتاب الصيام، باب إذا لم يجمع من الليل...) كلهم من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع.

= وفي رواية للبخاري ومسلم عن الربيع بنت معوذ... .

رواه البخاري (١٩٦٠، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان) ومسلم (١١٣٦، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء) من طريق بشر بن المغفل، عن خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنه.

وفي رواية لهما عن عائشة رضي الله عنها....

رواه البخاري (٢٠٠٢) كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء) ومسلم (١١٢٥، ١١٣)، كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء) وأبو داود (٢٤٤٢ كتاب الصوم، باب في يوم عاشوراء) والترمذي (٧٥٣، أبواب الصوم، باب ماجاء في الرخصة في ترك يوم عاشوراء) وقال: هذا حديث صحيح، كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه للبخاري.

وفي رواية لمسلم عن عائشة....

رواه مسلم (١١٥٤، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال) وأبو داود (٢٤٥٥، كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك) والترمذي (٧٣٣، أبواب الصوم، باب صيام المتطوع بغير تبييت) من طريق وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها.

قال المؤلف: قوله: "عن سلمة الخ...": وقد احتج أصحابنا بهذا الحديث وبحديث الربيع على صحة الصيام لمن لم ينو من الليل، سواء كان رمضان أو غيره؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصوم في أثناء النهار، فدل على أن النية لا تشترط من الليل، وفي حديث الربيع وحديث عائشة الذي ذكرناه في عاشوراء دليل على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً.

وعن عائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض رمضان. فلما فرض رمضان فمن شاء صام ومن شاء ترك، ذكره ابن شداد في أحكامه.

وفي أمره صلى الله عليه وسلم بصومه بعد ما أصبحوا وأمره بالإمساك بعد ما أكلوا دليل على فرضيته إذ لا يأمر صلى الله عليه وسلم في النفل بالإمساك إلى آخر النهار بعد الأكل، ولا بصومه لمن لم يصمه، وفيه دليل أيضاً على أن من كان عليه صوم يوم بعينه، ولم يكن نوى صومه من الليل تجزئه النية بعد ما أصبح، والأكثر على أنه كان فرضاً، ونسخ بصوم رمضان، وكون لفظ أمر مشتركاً بين الصيغة الطالبة ندباً وإيجاباً ممنوع، ولو سلم فقوله: "فلما فرض رمضان قال من شاء الخ" دليل أنه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بأن التخيير ليس باعتبار الندب؛ لأنه مندوب إلى الآن، بل مسنون، فكان باعتبار الفرضية.

= فدل ذلك على إجزاء النية بعد الطلوع أيضاً في رمضان؛ إذ لا يظهر فرق بين فرض وفرض. وما روي عن حفصة عن النبي ﷺ قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب، ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه، ولكن مع ذلك نُثبته ونجعل على خاص من الصوم، وهو الصوم الفرض الذي ليس في أيام بعينها، مثل الصوم في الكفارات وقضاء رمضان والنذر المطلق، ومن لم يخص هذا الحديث بها يلزم منه النسخ لمطلق الكتاب بخبر الواحد. فلا يجوز ذلك.

بيانه أن قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧) مبيح للأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر. ثم الأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخر عنه؛ لأن كلمة "ثُمَّ" للتعقيب مع التراخي، فكان هذا أمر بالصيام متأخراً عن أول النهار. والأمر بالصوم أمر بالنية؛ إذ لا صوم شرعاً بدون النية، فكان أمر الصوم بنية متأخرة عن أول النهار، وقد أتى به، فيخرج عن العهدة. وفيه دلالة أن الإمساك في أول النهار يقع صوماً، وجدت فيه النية أو لم توجد؛ لأن إتمام الشيء يقتضي سابقة وجود بعض شيء منه، فإذا شرطنا النية من أول الليل بخبر الواحد يكون نسخاً لمطلق الكتاب. فلا يجوز ذلك، فحينئذ يحمل ذلك على الصيام الخاص المعين وهو الذي ذكرناه؛ لأن مشروع الوقت في هذا متنوع، فيحتاج إلى التعمين بالنية.

بخلاف شهر رمضان؛ لأن الصوم فيه غير متنوع، فلا يحتاج فيه إلى التعمين، وكذلك النذر المعين. فهذا هو السر الخفي في هذا التخصيص الذي ستبعده من لا وقوف له على دقائق الكلام ومدارك استخراج المعاني من النصوص. فلما جاءت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ على ما ذكرنا لم يجز أن يجعل بعضها مخالفاً لبعض فتتنافى، ويدفع بعضها بعضاً، ما وجدنا السبيل إلى تصحيحها وتخرج وجهها، فكان حديث عائشة الذي رواه مسلم في الصوم التطوع، فكذلك وجهه عندنا. وكان ما روي في عاشوراء في الصوم المفروض في اليوم الذي بعينه، فكذلك حكم الصوم المفروض في ذلك اليوم جائز أن يعقد له النية بعد طلوع الفجر، ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض في أيام بعينها، كيوم عاشوراء؛ إذ كان فرضاً في يوم بعينه. فلما كان يوم عاشوراء يجزئ من نوى صومه بعد ما أصبح، فكذلك شهر رمضان يجزئ من نوى صوم يوم منه كذلك.

وبقي بعد هذا ما روي في حديث حفصة عن النبي ﷺ، فهو عندنا في الصوم الذي هو خلاف هذين الصومين صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان، حتى لا يضاد ذلك شيئاً مما ذكرناه، ويكون حكم النية التي يدخل بها في الصوم على ثلاثة أوجه: فما كان منه فرضاً في يوم بعينه كانت تلك النية مجزئة قبل دخول ذلك اليوم في الليل، وفي ذلك اليوم أيضاً، وما كان منه فرضاً لا في يوم بعينه كانت تلك النية التي يدخل بها =

{١٣/٢٤٥٧} وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ "فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ" غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى. (تحفة: ٤٤٨٦، مشكاة: ١٩٩٠)

{١٤/٢٤٥٨} وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمِيرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمِيرَاتٌ فَحَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. (تحفة: ٢٦٥، مشكاة: ١٩٩١)

=فيه في الليلة التي قبله، ولم تجز بعد دخول اليوم. وما كان منه تطوعاً كانت النية التي يدخل بها فيه في الليل الذي قبله، وفي النهار الذي بعد ذلك، فهذا هو الوجه الذي يخرج عليه الآثار التي ذكرنا ولا تتضاد. هذا حاصل ما في "عمدة القاري" (٤٣٦/١٠)، كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً و"فتح القدير" و"التعليق الممجد" (٢١٧/٢)، النية في الصوم من الليل و"معاني الآثار" (٥٧/٢-٥٨)، باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر).

{١٣/٢٤٥٧} رَوَاهُ أَحْمَدُ: ١٧/٤، ١٨، ٢١٤، ٢١٥، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٥)، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يَفْطِرُ عَلَيْهِ) وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٥٨، أَبْوَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَقْمٌ: ٦٩٥، أَبْوَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٩٩)، كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ عَلَى مَا يَسْتَحَبُّ الْفِطْرُ) وَالدَّارِمِيُّ (١٧٠١) كَلَّمَهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ -هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ- عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ، عَنْ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواه الحاكم أيضاً ١/٤٣١-٤٣٢ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي. وصححه أبو حاتم الرازي أيضاً، كما في "التلخيص الحبير" ٢/١٩٨، وانظر كلامه في "العلاء" لابنه (٦٨٧).

{١٤/٢٤٥٨} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٩٦، أَبْوَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٥٦)، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يَفْطِرُ عَلَيْهِ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواه أحمد أيضاً ٣/١٦٤، والحاكم: ١/٤٣٢، من طريق عبدالرزاق، به. وسكت عنه الحاكم والذهبي، وقال: في "الفيض" بعد أن عزاه للحاكم عن أنس: وقال يعني الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

= ورواه الدارقطني (٢/٤٠١، رقم: ٢٢٤٦) من طريق أبي داود، به. وقال: إسناده صحيح.

{١٥/٢٤٥٩} وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ فَطَرَ صَائِمًا أَوْ جَهَّزَ غَازِبًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ". رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعْبِ الْإِيمَانِ" وَمُحْيِي السُّنَّةِ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ". وَقَالَ: صَحِيحٌ. (تحفة: ٣٧٦٠، مشكاة: ١٩٩٢)

{١٦/٢٤٦٠} وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: "ذَهَبَ الظَّمَا وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَّتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ٧٤٤٩، مشكاة: ١٩٩٣)

= غريب الحديث:

حسوات: قال في "النهاية" ١/ ٣٨٧: الحسوة بالضم: الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة، وبالفتح المرة.

{١٥/٢٤٥٩} رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣/ ٤١٨، رقم: ٣٩٥٣) عن ابن جريج، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، بلفظه.

وذكره محيي السنة في "المصايح" (٢/ ٧٥، رقم: ١٤١٧) عن زيد بن خالد، بلفظه. وقال: صحيح.

قلت: رواه أيضاً الترمذي (٨٠٧، أبواب الصوم، باب ماجاء في فضل من فطر صائماً) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٣٣٣٠، كتاب الصيام، باب ثواب من فطر صائماً) وابن ماجه (١٧٤٦، كتاب الصوم، باب في ثواب من فطر صائماً) وابن خزيمة (٣/ ٢٧٧، كتاب الصيام، باب إعطاء مفطر الصائم مثل أجر الصائم) وابن حبان (٥/ ١٨١، رقم: ٣٤٢٠) كلهم من طرق، عن عطاء بن أبي رباح، به.

{١٦/٢٤٦٠} رواه أبو داود (٢٣٥٧، كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار) من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن، عن الحسين بن واقد، عن مروان بن سالم المقفع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه النسائي أيضاً في الكبرى (٣٣٢٩، كتاب الصيام، باب ما يقول إذا أفطر) والحاكم: ٤٢٢/١، والبيهقي في السنن ٤/ ٢٣٩ من طريق علي بن الحسن، به.

"المقفع" قال في "التقريب" (ص/ ٥٢٦، رقم: ٦٥٦٩): مروان بن سالم المقفع بقاف ثم فاء ثقيلة مصري مقبول. وفي "الخلاصة" (٣/ ٨٥، رقم: ٦٩٢٦): المقفع بفتح القاف وبالفاء وثقه ابن حبان.

{ ١٧/٢٤٦١ } وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ صُومْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا. (مشكاة: ١٧٩٤)

بَابُ تَنْزِيهِ الصَّوْمِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ط هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ط عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ج فَالْتَمَنَ بَأْشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ص وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ ^(١) الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ص ﴿٢﴾

{ ١/٢٤٦٢ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (تحفة: ١٤٣٢١، مشكاة: ١٩٩٩)

{ ١٧/٢٤٦١ } رواه أبو داود (٢٣٥٧، كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار) من طريق مسدد،

عن هشيم، عن حصين، عن معاذ بن زهرة، بلفظه.

ورواه البيهقي في "السنن" ٢٣٩/٤ من طريق أبي داود، به.

{ ١/٢٤٦٢ } رواه البخاري (١٩٠٣، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور...، ورقم: ٦٠٥٧،

كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: واجتنبوا قول الزور) وأبو داود (٢٣٦٢، كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم) والترمذي (٧٠٧، أبواب الصوم، باب ماجاء في التشديد في الغيبة للصائم) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٦٨٩، كتاب الصيام، باب ماجاء في الغيبة والرفث للصائم) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه للبخاري.

قال المؤلف: قوله: "قول الزور": واختلف العلماء في أن الغيبة والنميمة والكذب هل يفطر الصائم،

فذهب الجمهور من الأئمة إلى أنه لا يفسد الصوم بذلك، وإنما التنزه عن ذلك من تمام الصوم، وقوله: فليس لله حاجة" هو مجاز عن عدم القبول، والحديث - وهو قوله ﷺ: "ثلاث تفطر الصائم" - مؤول بالإجماع بذهاب الثواب؛ لأن الغيبة إثم متعلق باللسان، ولا تعلق لمثل هذه الآثام بإفساد الصوم. هذا حاصل ما في "عمدة القاري" (١٠/٣٩٤، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور...) و"رد المحتار" (٢/٤٥٣، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم...) و"عمدة الرعاية".

(١) قوله: "حتى يتبين إلخ...": قال محمد في "موطئه": يعني حتى يطلع الفجر فإذا كان الرجل قد رخص له أن يجامع، ويستغني الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر، فمتى يكون الغسل إلا بعد طلوع الفجر، فهذا لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة والعمامة، وقال البيضاوي: في تجويز المباشرة إلى الصبح الدلالة على جواز تأخير الغسل إليه وصحة صوم المصباح جنباً. إذا كانت مباحة إلى الانفجار لم يمكنه الاغتسال إلا بعد الصبح. (٢) سورة البقرة: ١٨٧.

{٢/٢٤٦٣} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمَاءُ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهْرُ". رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ. (تحفة: ١٤٣٢١، مشكاة: ٢٠١٤)

{٣/٢٤٦٤} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٧٥٤٠، مشكاة: ٢٠٠٠)

{٢/٢٤٦٣} رواه الدارمي (٢٧٢٠) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه ابن ماجه أيضًا (١٦٩٠)، كتاب الصيام، باب ماجاء في الغيبة والرفث للصائم، وأحمد: ٩٦٨٥ من طريق أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، نحوه.

ورواه أيضًا ابن حبان (٢٤٧٢) والحاكم: ٤٣١/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي، من طريق عمرو بن أبي عمرو، به.

{٣/٢٤٦٤} رواه البخاري (١٩٢٧)، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم) من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظه.

ورواه مسلم (١١٠٦)، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم.. من طريق إبراهيم عن الأسود ومسروق، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه مسلم أيضًا (١١٠٦، ٦٦، ٦٧)، والنسائي في الكبرى (٣٠٩٣) من طريق إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه أبو داود (٢٣٨٢)، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم) والترمذي (٧٢٩)، أبواب الصوم، باب ماجاء في مباشرة الصائم) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٣١٠١) كلهم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة رضي الله عنها.

وقد جمع النسائي فأكثر من طرق الحديث مع الاختلاف فيه على كل راو من رجاله المذكورين (٣٠٨٠ - ٣١٠٩).

غريب الحديث:

قوله: "يباشر" تمسَّ بَشْرَتُهُ بَشَرَ أَهْلِهِ، والبشرة: الجلد.

قوله: "الإرب" الحاجة، أو النفس، أو العضو، انظر قول ابن عباس في "صحيح" البخاري، وقول الترمذي في "سننه"، ومن رواه بفتح الهمزة والراء، أراد الحاجة. انظر "النهاية" ٣٦/١.

قال المؤلف: قوله: "يقبل": فيها آثار وأخبار مختلفة، بعضها تدل على الجواز، وبعضها على =

{٤/٢٤٦٥} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخِرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ١٢١٩٨، مشكاة: ٢٠٠٦)

{٥/٢٤٦٦} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ،

=الامتناع، وبعضها على الفرق بين الشاب والشيخ. فمنها حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة، وحديث زيد بن أسلم عن عطاء، وهما يدلان على الجواز مطلقاً من غير فرق بين الشاب والشيخ. وأثر ابن عمر المذكور في موطأ محمد يدل على المنع مطلقاً. وحديث عائشة: "أن النبي ﷺ كان يقبل نساءً وهو صائم" المخرَّج في الصحيحين وغيرهما يدل على الجواز، وحديث أبي هريرة عند أبي داود نص في الفرق، فهذه الأخبار وأمثالها يعلم منها أنه لا كراهة في القبلة للصائم في نفسها، وإنما كرهها من كرهها لخوف ما تؤل إليه. فطريق الجمع أنه إذ ملك نفسه فلا بأس به، وإن خاف فالكف أفضل. "التعليق الممجد" ملخصاً (٢/١٩٠، باب القبلة للصائم)

وفي "الدرالمختار" (٣/٣٩٦، كتاب الصوم، باب ما يفسده وما لا يفسده) وكره قبلة ومسا ومعانقة ومباشرة فاحشة إن لم يأمن المفسد وإن أمن لا بأس انتهى. وفي "شرح النقاية": والقبلة والمس والمباشرة في ظاهر الرواية كره إن خاف على نفسه الجماع أو الإنزال قيده؛ لأنه لو لم يخف فلا بأس بها. وقال العلامة العيني في "عمدة القاري": فإن قلت: روى أبو داود من طريق مصدع أبي يحيى عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقبل ويمص لسانها. قلت: كلمة "ويمص لسانها" غير محفوظة وإسناده ضعيف، والآفة من محمد بن دينار عند سعد بن أوس عن مصدع، وتفرد به أبو داود، وحكى الأعرابي عن أبي داود أنه قال: هذا الحديث ليس بصحيح، وعن يحيى محمد بن دينار ضعيف، وقال أبو داود: كان تغير قبل أن يموت، وسعد بن أوس ضعفه يحيى أيضاً. قيل: على تقدير صحة الحديث يجوز أن يكون التقبيل - وهو صائم في وقت، والمص في وقت آخر.

{٤/٢٤٦٥} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٨٧، كتاب الصوم، باب كراهيته للشباب) من طريق نصر بن علي،

عن أبي أحمد يعني الزبيدي، عن إسرائيل، عن أبي العنيس، عن الأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

{٥/٢٤٦٦} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٣٠، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم) ومسلم (١١٠٩، كتاب

الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر... من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وأبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه البخاري (١٩٣١، ١٩٣٢) ومسلم (١١٠٩) من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما. =

وَهُوَ جُنُبٌ مِّنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٦٧٠١، مشكاة: ٢٠٠١)

{٦/٢٤٦٧} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٥٩٨٩، مشكاة: ٢٠٠٢)

وَفِي رِوَايَةٍ لِإِمَامِنَا أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَمَا قَالَ: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ".

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَبُو سُفْيَانَ هَذَا طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ اخْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، قَالَهُ فِي "الْمِرْقَاتِ" (١).
قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُ مَنْ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ أَي تَعَرَّضًا لِلْإِفْطَارِ،
وَالْمَحْجُومُ لِلضُّعْفِ، وَالْحَاجِمُ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَصِلَ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بِمَصِّ الْمَلَاذِمِ. (٢)

= قال الحافظ في "فتح الباري" ٤/١٤٤: قال القرطبي: في هذا فائدتان، إحداهما: أنه كان يجامع في رمضان، ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز، والثاني: أن ذلك كان من جماع لا من احتلام، لأنه كان لا يحتلم، إذ الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه.

وقال غيره: في قولها: "من غير احتلام" إشارة إلى جواز الاحتلام عليه وإلا لما كان للاستثناء معنى، وردّ بأن الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه، وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الإنزال، وقد يقع الإنزال بغير رؤية شيء في المنام، وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً يفطر، وإذا كان الفاعل عمداً لا يفطر، فالذي ينسى الاغتسال، أو ينام عنه أولى ذلك. (انظر للتفصيل: بذل المجهود: ٥٤٦/٨-٢٥٤٧)

{٦/٢٤٦٧} رواه البخاري (١٩٣٨)، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم من طريق معلى بن أسد، عن وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظه.

ورواه البخاري (١٩٣٩)، ورقم: ٥٦٩٤، كتاب الطب، باب أي ساعة يحتجم.. وأبو داود (٢٣٧٢)، كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك) والترمذي (٧٧٥، أبواب الصوم، باب ماجاء من الرخصة في ذلك) من طريق أيوب، به. وذكرها الجملة الثانية.

ورواه البخاري (١٨٣٥): باب جزاء الصيد) وانظر أطرافه، ومسلم (١٢٠٢)، كتاب الصيام، باب جواز الحجامة للمحرم) وأبو داود (١٨٣٥)، كتاب المناسك، باب المحرم يحتجم) والترمذي (٨٣٩، أبواب=

{٧/٢٤٦٨} وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرَنَّ الصَّائِمَ الْحِجَامَةُ وَالْقِيَاءُ وَالْإِحْتِلَامُ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (تحفة: ٤١٨٢، مشكاة: ٢٠١٥)

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ الرَّائِي يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: إِنَّهُ أَصْحَحُ، وَرَوَاهُ الْبَزَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهَمَّامِ: هَذَا مِنْ أَحْسَنِهَا إِسْنَادًا وَأَصَحَّهَا.

=الحج، باب جاء في الحجامة للمحرم) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاؤس وعطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكروا الجملة الأولى.

وفي رواية لإمامنا أبي حنيفة عن أبي سفيان...

قال الحافظ في "فتح الباري" ١٧٨/٤: قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث: أفطر الحاجم والمحجوم" منسوخ.

{٧/٢٤٦٨} رواه الترمذي (٧١٩، أبواب الصوم، باب ماجاء في الصائم يذره القيء) من طريق محمد بن عبيد المحاربي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بلفظه. وقال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن زيد الراوي يضعف في الحديث.

ورواه أبو داود (٢٣٧٦، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتمل نهاراً في شهر رمضان) من طريق محمد بن كثير، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، بنحوه.

ورواه البزار (٤٨٠٩، ٩٥/١١) من طريق عبد الرحمن بن عيسى بن ساسان، عن محمد بن عبد العزيز، عن هشام بن عروة، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وبرقم (٥٢٨٧) من طريق عبد الرحمن بن عيسى، عن محمد بن عبد العزيز، عن سليمان بن حبان، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، به. وقال: وهذا من أحسنها إسناداً وأصحها، إلا أن عبد العزيز لم يكن بالحافظ. (وانظر: نصب الراية: ٤٤٦/٢ - ٤٤٧، والتلخيص الحبير: ١٩٤/٢).

{ ٨/٢٤٦٩ } وَعَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: "لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة: ٤٤٨، مشكاة: ٢٠١٦)

{ ٩/٢٤٧٠ } وَعَنِ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ.

{ ١٠/٢٤٧١ } وَعَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَفِي رُؤَايِهِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ.

{ ١١/٢٤٧٢ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٢٣٠٣، مشكاة: ٢٠٠٣)

{ ٨/٢٤٦٩ } رواه البخاري (١٩٤٠، كتاب الصوم، باب الحجامة والقي للصائم) من طريق آدم بن إياس، عن شعبة، عن ثابت البناني، به بلفظه.

قال المؤلف: قوله: "من أجل الضعف": وفي "العالمگیریة" (كتاب الصوم، باب فيما يكره للصائم وما لا يكره): ولا بأس بالحجامة إن أمن على نفسه الضعف أما إذا خاف فإنه يكره، وينبغي له أن يؤخر إلى وقت الغروب، وذكر شيخ الإسلام شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر، والفصد نظير الحجامة، هكذا في "المحيط".

{ ٩/٢٤٧٠ } رواه البخاري تعليقا (كتاب الصوم، باب الحجامة والقي للصائم).

{ ١٠/٢٤٧١ } رواه الدارقطني (٢٢٢٩) من طريق أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز، عن عثمان بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن عبد الله بن المثني، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، بلفظه.

{ ١١/٢٤٧٢ } رواه البخاري (١٩٣٣، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا) ومسلم (١١٥٥، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه) من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه أبو داود أيضا (٢٣٩٨، كتاب الصوم، باب من أكل ناسيا) وابن ماجه (١٦٧٣، كتاب الصيام، باب ماجاء فيمن أفطر... من طريق هشام، به).

{١٢/٢٤٧٣} وَعَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «مَالِكٌ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟».

قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ» وَمَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ. قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: «أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ، مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارِقُطْنِيِّ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ. الْحَدِيثُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ قَالَ: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ». (تحفة: ١٢٢٧٥، مشكاة: ٢٠٠٤)

{١٢/٢٤٧٣} رواه البخاري (١٩٣٦، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان...) وانظر أطرافه ومسلم (١١١١)، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم... وأبوداود (٢٣٩٠)، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان) والترمذي (٧٢٤)، أبواب الصوم، باب ماجاء في كفارة الفطر في رمضان) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٦٧١)، كتاب الصيام، باب ماجاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان) كلهم من طريق الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه للبخاري.

وَفِي رِوَايَةِ لِلدَّارِقُطْنِيِّ عَنْهُ:

رواه الدارقطني (٤١١/٢، رقم: ٢٢٧٥) من طريق علي بن عبدالله بن مبشر، عن أحمد بن سنان، عن يزيد بن هارون، عن أبي معشر، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ:

رواه مسلم (١١١٢)، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم) من طريق الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن =

.....
 =عبدالله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظه.

وفي رواية ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.....

رواه ابن ماجه (١٦١٧)، كتاب الصيام، باب ماجاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان) من طريق حرملة بن يحيى، عن عبدالله بن وهب، عن عبدالجبار بن عمر، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

قال المؤلف: قوله: "رقبة": قال النووي: فيه دلالة لأبي حنيفة ومن يقول: يجزئ عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار، وإنما يشترطون الرقبة المؤمنة في كفارة القتل؛ لأنها منصوص على وصفها بالإيمان في القرآن. صحيح مسلم بشرح النووي: ٤/١٩٦، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع..)

قوله: "هل تجد إطعام ستين مسكيناً إلخ...": وفي رواية لأبي داود والطحاوي: فهل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، إلخ. وفي "المرقاة" (٤/٤٩٧-٤٩٨): قال القاضي وكذا في "شرح السنة": رتب الثاني بالفاء على فقد الأول، ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني، فدل على الترتيب. واعلم أن الفاء في أصلنا الموافق للنسخ المصححة في الثاني غير موجود. وأما في أصل البخاري فموجود في بعض النسخ، وفي بعضها مفقود. وأما الفاء في الأول فموجود اتفاقاً، وهو يكفي للدلالة على الترتيب لعدم القائل بالفصل.

قوله: "أطعمه أهلك": قال أبو داود: زاد الزهري: "وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير" انتهى. وفي "المبسوط": وما أمره به صلى الله عليه وسلم كان تطوعاً؛ لأنها لم تكن واجبة عليه في الحال لعجزه، ولهذا أجاز صرفها إلى نفسه وعياله. قاله في "عمدة القاري" (١١/٢٦)، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان). وقال النووي: والمختار أن الكفارة لا تسقط، بل تستقر في ذمته حتى يمكن قياساً على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره.

وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة، بل فيه دليل لاستقرارها؛ لأنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه عاجز عن الخصال الثلاثة، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، بعرق التمر، فأمره بإخراجه في الكفارة، فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء، ولم يأمره بإخراجه، فدل على ثبوتها في ذمته، وإنما أذن له في إطعام عياله؛ لأنه كان محتاجاً ومضطراً إلى الإنفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي، فأذن له في أكله وإطعام عياله، وبقية الكفارة في ذمته، وإنما لم يبين له بقائها في ذمته؛ لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين، وهذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسألة. (شرح مسلم للنووي: ٤/١٦٩، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع..)

قال المؤلف: قوله: "عرقان": عندنا الواجب لكل مسكين نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، كما =

{١٣/٢٤٧٤} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ.
(تحفة: ١٤٥١٩، مشكاة: ٢٠٠٧)

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ"، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ: رُوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. ثُمَّ قَدْ تَابَعَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَسَكَتَ عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ مَا لِكَ فِي "المَوْطَأِ" مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَقَفَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلِيٍّ أَيْضًا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهَمَامِ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا لِهَذَا يَعْنِي لِلْغَرَابَةِ.

=في كفارة الظهر. فإذا كان العرق خمسة عشر صاعاً، فالعرقان ثلاثون صاعاً على ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع. وأما قصة العرق الذي كان فيه التمر أقل من ذلك، فمحمول على القدر المعجل. (عمدة القاري) (١١/٣٨، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان) و"التعليق الممجد" (١٧٤/٢)، باب من أفطر متعمداً في رمضان) ملخصاً.

قوله: "بذلك": أي بالحديث الذي فيه "هلكت"، وقد تقدم قبله، ثم قال: ويصوم يوماً مكانه. قاله في "عمدة القاري" (١١/٢٨، كتاب الصوم).

{١٣/٢٤٧٤} رواه الترمذي (٧٢٠، أبواب الصوم، باب ماجاء فيمن استسقاء عمداً) وقال: هذا حديث حسن غريب، وأبو داود (٢٣٨٠، كتاب الصوم، باب الصائم يستقي عمداً) وابن ماجه (١٦٧٦، كتاب الصوم، باب ماجاء في الصائم يقى) والدارمي (١٧٢٩) والحاكم: ٤٢٧/١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وابن حبان (٣٥١٨) والدارقطني (٢٢٤٢) كلهم من حديث عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقد أعلّ الترمذي الحديث مرفوعاً من قبله وناقلاً عن البخاري أنه قال: "لا أراه محفوظاً" مع قوله كما سبق: حسن غريب.

ومن أعلّ رفع الحديث الدارمي (١٧٢٩).

هذا وقد قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس، مع أنه روي من حديث حفص بن غياث عن هشام نفسه، رواه هكذا ابن ماجه -الموضع نفسه-، والحاكم: ٤٢٦/١، وأشار إليه أبو داود. =

{ ١٤ / ٢٤٧٥ } وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَالًا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ، وَهُوَ صَائِمٌ.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ٥٠٣٤، مشكاة: ٢٠٠٩)

وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَتَسَوَّكُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَيُّ النَّهَارِ أَتَسَوَّكُ؟ قَالَ: أَيُّ النَّهَارِ شِئْتَ، غَدَوَةً وَعَشِيَّةً. قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَهُ عَشِيَّةً، وَيَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِخُلُوفٍ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ أَمَرَهُمْ بِالسَّوَاكِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ بِي الصَّائِمِ خُلُوفٍ، وَإِنْ اسْتَاكَ، وَمَا كَانَ بِالَّذِي يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُتَنَّبُوا أَفْوَاهَهُمْ عَمْدًا مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٍ، بَلْ فِيهِ شَرٌّ، إِلَّا مَنْ ابْتَلِيَ بِبَلَاءٍ، لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا.

= ورواه مالك في "الموطأ" (٦٩٢) عن نافع، عن عبد الله بن عمر. ورواه النسائي في الكبرى (٣١٣١)، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على هشام الدستوائي في الحديث) من طريق الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه عبد الرزاق في "المصنف" (٧٥٥١) من طريق مالك، به. ورقم: (٧٥٥٣) من طريق هشيم، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

قال المؤلف: قوله: "فليس عليه قضاء": وما روي في سنن ابن ماجه: "أنه ﷺ خرج في يوم كان يصومه، فدعا بإناء، فشرب، فقلنا: يا رسول الله! إن هذا يوم كنت تصومه. قال: أجل، ولكنني قُتُّ" محمول على ما قبل الشرع أو عروض الضعف. قاله الشيخ ابن الهمام (مرقاة: ٤/٥٠٢). وفي "المرقاة" (٤/٥٠٣): قال ابن المبارك: قيل: رواية أبي الدرداء حكاية قبي النبي ﷺ لا يعلم أنه ﷺ لأي علة أفطر للقيء أو لغيره، وقد علم من قوله: "من ذرعه القيء" (الحديث). أن القيء لا يكون سبباً للفطر، فظهر أن السبب غيره، وهو عود ما قاء، أو وصول الماء إلى الجوف عند غسل الفم، وقول ثوبان: "صدق" تصديق للقيء والإفطار، لا تصديق كون الإفطار للقيء.

{ ١٤ / ٢٤٧٥ } رواه الترمذي (٧٢٥)، أبواب الصوم، باب ماجاء في السواك للصائم) وقال: حديث

عامر بن ربيعة حديث حسن، وأبو داود (٢٣٦٤)، كتاب الصوم، باب السواك للصائم) من طريق سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، بلفظه.

ورواه البخاري تعليقا (الصوم، سواك الرطب واليابس للصائم فقال: ويذكر عن عامر بن ربيعة .

والحديث رجاله ثقات ما عدا عاصم بن عبيد الله بن عمر؛ فإنه ضعيف، قال المُنْذَرِي فِي مَخْتَصَرِهِ =

= (٣٠١/٢): في إسناده عاصم بن عبيد الله، وقد تكلم فيه غير واحد. اهـ. حكم عليه ابن حجر بالضعف في التقريب، وضعفه ابن معين، ومالك، والنسائي، وقال يحيى: ضعيف لا يحتج به، وقال البخاري، وغيره: منكر الحديث، وقال ابن حبان: كثير الوهم، فاحش الخطأ، فترك، وقال العجلي: لا بأس به، وقال ابن عدي: روى عنه الثقات، وقد احتمله الناس، وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

فتبين مما ذكر أن عاصم بن عبيد الله - وإن كان ضعيفاً - طروح الحديث، بل هو ممن احتمله الناس، ويكتب حديثه، فيتقوى بعاضد، وله شواهد، منها:

١- حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن ماجه (الصوم/ ماجاء في السواك للصائم) والدارقطني في سننه (الصيام/ السواك للصائم) بلفظ: "خير خصال الصائم السواك"، قال البوصيري: إسناده ضعيف لضعف مجالده؛ وله شاهد، فذكر حديثنا هذا.

٢- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير (٧٠/٢٠): سأل رجل معاذ بن جبل: أتسوك؟ وأنا صائم؟ فقال: نعم، قلت: أي النهار أتسوك، قال: أي النهار إن شئت، إن شئت غدوة، وإن شئت عشية. مطولاً، قال الهيثمي في المجمع (١٦٥/٣): فيه بكر بن خنيس؛ وهو ضعيف، وقد وثقه ابن معين في رواية.

وفي رواية الطبراني عن عبدالرحمن بن غنم...

رواه الطبراني في الكبير (٤٠٨/٨، رقم: ١٦٥٥٧) من طريق إبراهيم بن هاشم البغوي، عن هارون بن معروف، عن محمد بن سلمة، عن بكر بن خنيس، عن أبي عبدالرحمن، عن عبادة بن نسي، عن عبدالرحمن بن غنم، به، بلفظه.

ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٣/٣٨٦، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف وقد وثقه ابن معين في رواية.

قال المؤلف: قوله: "يتسوك وهو صائم" قال في "الدر المختار" (٤٦١/٢): ولا يكره سواك ولو عشياً أو رطباً بالماء على المذهب انتهى. لأنه روي عن معاذ مثل ما قلنا. وفي المطلوب أيضاً أحاديث مضعفة، نذكر منها شيئاً للاستشهاد والتقوية، وإن لم يحتج إليه في الإثبات، منها ما رواه البيهقي عن إبراهيم بن عبدالرحمن حدثنا إسحاق الخوارزمي، قال سألت عاصماً الأحول أيستاك الصائم بالسواك الرطب؟ قال: نعم. أتراه أشد رطوبة من الماء؟ قلت: أول النهار وآخره؟ قال: نعم. قلت: عمن رحمك الله؟ قال: عن أنس عن النبي ﷺ.

وروى ابن حبان عن ابن عمر قال كان ﷺ يستاك آخر النهار، وبه بطل قول ابن حجر: "ليس فيه دليل لقول أبي حنيفة ومالك بعدم كراهة تسوكه قبل الزوال". ووجه بطلانه أن المانع لا يحتاج إلى دليل لا سيما إذا ورد عن الشارع أحاديث مطلقة شاملة لما قبل الزوال وما بعده، وخصوصاً إذا ورد عن الصحابة =

{١٥/٢٤٧٦} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، فِيهِ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ وَثَقَّةُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بغيره. (تحفة: ١٧٦٣٠)

{١٦/٢٤٧٧} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اشْتَكَيْتُ عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ، وَأَبُو عَاتِكَةَ الرَّائِي يُضَعَّفُ. (تحفة: ٩٢٢، مشكاة: ٢٠١٠)

=فعلهم وإفتاؤهم على جوازه بعد الزوال، وكيف يصلح بعد هذا كله أن يكون حديث الخلوف دليلاً للشافعي ومن تبعه على منع السواك بعد الزوال، وصرف الإطلاق إلى ما قبل الزوال من غير دليل صريح أو تعليل صحيح. وهل هو إلا مبالغة في فضيلة الصوم، كما يبلغ أحد ويقول لعرق فلان الذي يحصل حال كده في آخر النهار: عندي أحسن من ماء الورد، فيكون فيه دلالة على كراهة إزالة العرق بالاغتسال: "مرقاة" (٤/٥٠٤ - ٥٠٥) ملخصاً، هكذا في "الفتح القدير".

{١٥/٢٤٧٦} رواه ابن ماجه (١٦٧٧)، كتاب الصيام، باب ماجاء في السواك والكحل للصائم) والدارقطني (٣٣٣٧) والبيهقي في السنن ٣١٣/١ كلهم من طريق أبي إسماعيل المؤدب، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها.

وأورده الحافظ السيوطي في "الجامع الصغير" (٨/٢) برواية البيهقي في السنن بلفظ "خير خصال الصائم السواك" ثم حسنه برمزه.

وفيه: سعيد بن مجالد وفي "تهذيب التهذيب" (٤٥/٨ - ٤٦) وهو وإن كان تكلم فيه كثير لكن قال العجلي: جازئ الحديث، وقال البخاري: صدوق. وحديثه عند مسلم مقرون، وفيه رمز بكونه من رجال مسلم والأربعة. وفيه أيضا قال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه وهو صدوق. (ولفظ صدوق جعله في "الميزان" من علامات الروات المقبولين (٣/١) وكفى بقول البخاري النقاد للرجال أنه صدوق.

وفي الجوهر النقي" (٣١٣/١) بعد نقل الحديث بلفظ الجامع الصغير: فقال: (أي البيهقي) مجالد ضعيف. وفيه أيضا: ومجالد وإن تكلموا فيه فقد وثقه بعضهم وأخرج له مسلم في صحيحه.

فالسند رجاله ثقات على اختلاف في بعضهم ولا ينزل الحديث عن درجة الحسن ودلالته على الباب ظاهرة.

{١٦/٢٤٧٧} رواه الترمذي (٧٢٦، أبواب الصوم، باب ماجاء في الكحل للصائم) من طريق عبد الأعلى بن واصل الكوفي، عن الحسن بن عطية، عن أبي عاتكة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، =

{١٧/٢٤٧٨} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ. (تحفة: ٦٩٠٦)

= بلفظه، وقال الترمذي: حديث أنس ليس إسناده بالقوي، وأبوعاتكة يضعف.

قال علي القاري في "المرقاة" ٥٠٥/٤: فهذه عدة طرق وإن لم يحتج بواحد منها، فالمجموع يحتج به لتعدد الطرق.

قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" ١٩١/٢: لا بأس بإسناده.

قوله: "اشتكت عيني" بالتشديد، وفي نسخة بالتخفيف أي: أشكومت وجع عيني.

فيه جواز الاكتحال بلا كره للصائم، وبه قال الأكثرون. وقال مالك وأحمد وإسحاق: مكروه. قاله

في "المرقاة" ٥٠٥/٤.

{١٧/٢٤٧٨} رواه ابن ماجه (١٦٧٨)، كتاب الصيام، باب ماجاء في السواك والكحل للصائم

من طريق أبي التقي هشام بن عبد الملك الحمصي، عن بقية، عن الزبيدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظه. وضعفه البوصيري في الزوائد: ص/٢٤٦، رقم: ٥٧٤.

ورواه البيهقي في السنن ٢٦٢/٤، من طريق بقية، به، وقال: سعيد بن أبي سعيد الزبيدي صاحب

بقية. ثم قال: وسعيد الزبيدي "من مجاهيل شيوخ بقية".

قال ابن الترمذي في "الجمهر النقي" ٢٦٢/٤: قلت: سعيد شيخ بقية كما ذكره البيهقي آخراً

فقوله أولاً "صاحب بقية" سهو ومخالف لكلامه آخراً ولعادة أهل هذا الشأن وقد ذكرنا فيما تقدم في "باب ما لا نفس له سائلة اذا مات في الماء" أن صاحب الإمام حكى عن أبي بكر الخطيب أنه وثق سعيد هذا وذكر أنه اسم أبيه عبد الجبار وذكرنا هناك عن ابن حبان أنه ذكره في الثقات وأنه من أهل الشام وأن أهل بلده رووا عنه وهذا ينفي عنه الجهالة وصرح المزي أيضاً في أطرافه بأنه سعيد بن عبد الجبار.

وفيه: بقية بن الوليد، روى ابن حبان في "المجروحين" (٢٠١/١) عن مضر بن محمد الأسدي قال:

سألت يحيى بن معين عن بقية بن الوليد فقال: "ثقة إذا حدث عن المعروفين..".

وقال أبوزرعة: بقية عجب إذا روى عن الثقات، فهو ثقة، هذا في الثقات، فأما في المجاهولين

فيحدث عن قوم لا يعرفون ولا يضبطون. وقال ابن سعد في "الطبقات" (٤٦٩/٨): كان ثقة في روايته عن

الثقات وكان ضعيف الرواية عن غير الثقات. وقال ابن حبان في "الثقات" (٢٥٠/١): بقية بن الوليد

الحمصي أبو محمد، ثقة ما روى عن المعروفين؛ وما روى عن المجاهولين فليس بشيء.

لم أجده في "سنن أبي داود" و"سنن الدارقطني".

{ ١٨/٢٤٧٩ } وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ١٠٨٥)

{ ١٩/٢٤٨٠ } وَعَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

{ ٢٠/٢٤٨١ } وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ. (مشكاة: ٢٠١١)

{ ١٨/٢٤٧٩ } رواه أبو داود (٢٣٧٨، كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم) من طريق وهب بن بقية، عن أبي معاوية، عن عتبة أبي معاذ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (٩٣٦٤) من طريق أبي معاوية، به، بلفظه.

قال في "التنقيح": إسناده مقارب. (نصب الراية: ٤٤٦/١).

{ ١٩/٢٤٨٠ } رواه أبو داود (٢٣٧٩، كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم) من طريق محمد بن عبد الله المخرمي ويحيى بن موسى البلخي، كلاهما عن يحيى بن عيسى، عن الأعمش، به.

قوله: "يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر" فإذا أباح استعمال الصبر في الاكتحال يثبت به إباحة الاكتحال بالإثم، نقل في الحاشية عن "فتح الودود": قيل: هو نوع من الكحل. (بذل المجهود: ١١/١٩٤، باب الكحل عند النوم)

{ ٢٠/٢٤٨١ } رواه أبو داود (٢٣٦٥، كتاب الصوم، باب الصائم، يصب عليه الماء..). من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بلفظه.

ورواه البيهقي في "السنن" ٢٤٢/٤، من طريق الشافعي، عن مالك، به.

قال المؤلف: قوله: "يصب على رأسه الماء إلخ": لا تكره حجارة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة أو استنشاق أو اغتسال للتبريد عند الثاني، وبه يفتى. "شر نبلاية" عن "البرهان"؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صب على رأسه الماء، وهو صائم من العطش أو من الحر، رواه أبو داود. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ويلفه عليه =

{٢١/٢٤٨٢} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يُقْضَ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ وَالبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ. (تحفة: ١٤٦١٦، مشكاة: ٢٠١٣)

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي البُخَارِيَّ يَقُولُ: أَبُو المَطْوَسِ الرَّائِي لَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ^(١). وَقَالَ عَلِيُّ القَارِي: وَعَلَى تَقْدِيرِ ضَعْفِهِ مِنْ طَرِيقِ التِّرْمِذِيِّ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، فَإِنَّهُ إِذَا سَكَتَ يَدُلُّ عَلَى أَحْسَنِهِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ^(٢).

= وهو صائم، ولأن هذه الأشياء بها عون على العبادة ودفع الضجر الطبيعي، وإنما كره أبو حنيفة رحمه الله ذلك أعني الدخول في الماء والتلف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة، لا لأنه قريب من الإفطار. حاصل الكلام: أن كلام الإمام محمول على كراهة التنزيه وخلاف الأولى، وهو ^{صلواته} فعل ذلك لبيان الجواز من إظهار العجز للرحمة على ضعف الأمة. هذا حاصل ما في "الدر المختار" (٣/٣٩٩، ٤٠٠، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده) و"رد المحتار" (٣/٣٩٩-٤٠٠، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده) و"المرقاة" (٤/٥٠٦).

{٢١/٢٤٨٢} رَوَاهُ أَحْمَدُ ٢/٤٤٢، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٢٣)، أَبْوَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الإفْطَارِ مُتَعَمِّدًا) وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٧٢)، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِفَارَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ) وَالدَّارِمِيُّ (١٧١٤) كَلَّمَهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ المَطْوَسِ أَوْ أَبِي مَطْوَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢/٤٥٨، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٩٦)، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا) وَالدَّارِمِيُّ (١٧١٥) كَلَّمَهُمْ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي المَطْوَسِ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

وَالْحَدِيثُ عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" بِغَيْرِ صِيغَةِ الْجَزْمِ (قَبْلَ ١٩٣٥، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ نَاقِلًا عَنِ البُخَارِيِّ: "أَبُو المَطْوَسِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ المَطْوَسِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ". وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (١٩٨٨): "إِنْ صَحَّ الخَبْرُ، فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ ابْنَ المَطْوَسِ وَلَا أَبَاهُ". وَانظُرْ "فَتْحَ البَارِي" ٤/١٦١، ١٩٣٥، وَ"العَلَلُ الكُبْرَى" لِلتِّرْمِذِيِّ: ١/٣٤٤ وَغَيْرَهُمَا، مِنْ أَجْلِ تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ.

(١) سنن ترمذي: ١٠١/٣، رقم: ٧٢٣. (٢) مرقاة: ٤/٥١٠.

{٢٢/٢٤٨٣} وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ تَمَضَّمْتَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزِدْ رِيْقَهُ، وَمَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلَا يَمْضَغُ الْعَلِكَ، فَإِنْ أَزْدَرَدَ رِيْقَ الْعَلِكِ، لَا أَقُولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ. (مشكاة: ٢٠١٨)

بَابُ صَوْمِ الْمُسَافِرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾. (١)

{١/٢٤٨٤} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٦٩٨٦، مشكاة: ٢٠١٩)

= قال المؤلف: قوله: "لم يقض عنه إلخ..": قال الطيبي: أي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وإن سقط قضاءه بصوم يوم واحد. وهذا على طريق المبالغة والتشديد، ولذلك أكده بقوله: "وإن صامه أي حق الصيام. قال ابن الملك: وإلا فالإجماع على أنه يقضي يوماً مكانه. قاله في "المرقاة" (٤/٥٠٩).

{٢٢/٢٤٨٣} علّقه البخاري في "صحيحه" (ص/٩٣٩، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا توضع فليستنتشق...).

قال المؤلف: قوله: "لأقوله أنه يفطر ولكن ينهى عنه": لذلك قال علماؤنا رحمه الله: وكره مضغ شيء، سواء كان علگًا أم غيره. وقال ابن الهمام: وقيل: إذا لم يكن ملتئمًا بأن لم يمضغه أحد إن كان أبيض، وكذا إذا كان أسود، والأبيض يتفتت قبل المضغ، فيصل إلى الجوف، وإطلاق محمد عدم الفساد محمول على ما إذا لم يكن كذلك؛ للقطع بأنه معلل بعدم الوصول. فإذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد؛ لأنه كالمتيقن. ووجه الكراهة أنه تعرض للفساد وتهمة الإفطار. كذا في "المرقاة" (٤/٥١٤) و"شرح النقاية".

{١/٢٤٨٤} رواه البخاري (١٩٤٣، كتاب الصيام، باب الصوم في السفر) ومسلم (١١٢١، كتاب الصيام، باب التخبير في الصوم والفطر في السفر) والترمذي (٧١١، أبواب الصيام، باب ماجاء في الرخصة في السفر) والنسائي في الصغرى (٢٣٠٢)، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة) وابن ماجه (١٦٦٢، كتاب الصيام، باب ماجاء في الصوم في السفر) كلهم من طرق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

{٢/٢٤٨٥} وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ٤٣٧٦، مشكاة: ٢٠٢٠)

{٣/٢٤٨٦} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، فَسَقَطَ الصَّوَامُونَ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضْرَبُوا الْأَنْبِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَّابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٦٠٧، مشكاة: ٢٠٢٢)

= قال المؤلف: قوله: "إن شئت فصم الخ": قال الطحاوي: فهذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أباح الصوم في السفر لمن شاء ذلك، والفطر لمن شاء ذلك. فثبت بهذا وبما نذكره قبله أن صوم رمضان في السفر جائز. (شرح معاني الآثار: ٦٩/٣، كتاب الصيام، الصيام في السفر)

{٢/٢٤٨٥} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١١٦، ٩٣) كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ... مِنْ طَرِيقِ هَمَامِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِهِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١١٦، ٩٤)، مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، بِهِ. وَرَاوِيهِ عَنِ قَتَادَةَ شَعْبَةَ، فَعْنَعَةَ قَتَادَةَ حِينَئِذٍ لَا تَضُرُّ، وَأَشَارَ مُسْلِمٌ هُنَا إِلَى اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِي تَحْدِيدِ الْمُدَّةِ الَّتِي خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: زِيَادَةَ عَلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ: سَبْعَ عَشْرَةَ، أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١١٦، ٩٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧١٢)، أَبْوَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ فِي السَّفَرِ مِنْ طَرِيقِ بَشْرِبِنِ الْمَفْضَلِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، بِهِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١١٦، ٩٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧١٣) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، مِنْ طَرِيقِ الْحَرِيرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، بِهِ.

قال المؤلف: قوله: "فمنامن صام الخ..": وقال الطحاوي: فدل ما ذكرنا فيه أن ما كان من إفطار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمره أصحابه بذلك، ليس على المنع من الصوم في السفر، وأنه على الإباحة للإفطار. (شرح معاني الآثار: ٦٨/٣، كتاب الصيام، الصيام في السفر)

{٣/٢٤٨٦} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٩٠)، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ وَمُسْلِمٌ (١١١٩)، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ وَالنِّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٥٩٢)، كِتَابُ =

{٤/٢٤٨٧} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (تحفة : ٥٧٤٩ ، مشكاة : ٢٠٢٣)

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِإِمَامِنَا أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْيَتِيمَيْنِ خَلْتَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَامَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا ، فَشَكَا النَّاسُ إِلَيْهِ الْجَهْدَ فَأَفْطَرَ ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى أَتَى مَكَّةَ ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالطَّحَاوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ .

=الصيام، باب فضل الإفطار في السفر على الصيام) كلهم من طرق عن عاصم، عن مورق، عن أنس رضي الله عنه .

قال المؤلف: قوله: "ذهب المفطرون بالأجر": أي بالثواب الأكمل؛ لأن الإفطار كان في حقهم حينئذ أفضل، وفي ذكر اليوم إشارة إلى عدم إطلاق هذا الحكم. قاله في "المرقاة": ٤/٥١٨ .

{٤/٢٤٨٧} رواه البخاري (١٩٤٨)، كتاب الصيام، باب من أفطر في السفر ليراه الناس) وانظر أطرافه، ومسلم (١١١٣)، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر) وأبو داود (٢٤٠٤)، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر) من طريق منصور، عن مجاهد، عن طاؤس، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي رواية لمسلم عن جابر.....

رواه مسلم (١١١٤)، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر) من طريق قتيبة بن سعيد، عن عبدالعزيز الدراوردي، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وذكر أبو داود في سننه

رواه أبو داود (٢٤٠٦)، كتاب الصيام، باب الصوم في السفر) من طريق أحمد بن صالح ووهب بن بيان كلاهما عن ابن وهب، عن معاوية، عن ربيعة بن يزيد، عن قرعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. =

وفي رواية لإمامنا أبي حنيفة عن أنس رضي الله عنه

رواه إمامنا أبو حنيفة في "مسنده" (ص/٣٩٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وروى ابن أبي شيبة ومسلم عن جابر رضي الله عنه والطحاوي عن ابن عباس وأبي سعيد رضي الله عنهما نحوه.

رواه ابن أبي شيبة (٩٠٦١) من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

رواه مسلم (١١١٣)، بعد ٨٨، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر) والبخاري (٢٩٥٣)، كتاب الجهاد والسير، باب الخروج في رمضان) من طريق سفيان بن عيينة، به.

ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٦٤/٢) من طريق مالك، عن الزهري، به.

ورواه الطحاوي (٦٥/٢) من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن قزعة، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

قال المؤلف: قوله: "فصام الخ": وقال في "عمدة القاري" (١٣٦/٨)، كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر: فيه بيان صريح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام في السفر، وفيه ردُّ على من لم يجوز الصوم في السفر، وفيه بيان إباحة الإفطار في السفر انتهى. وفي "فتح القدير" (٣٧٠/٢-٣٧١)، كتاب الصوم: واعلم أن إباحة الفطر للمسافر إذا لم ينو الصوم، فإذا نواه ليلاً وأصبح من غير أن ينقض عزمته قبل الفجر أصبح صائماً، فلا يحل فطره في ذلك اليوم، لكن لو أفطر فيه لا كفارة عليه؛ لأن السبب المبيح من حيث الصورة - وهو السفر - قائم، فأورث شبهة. وبها تندفع الكفارة، ويشكل عليه حديث كراع الغميم بناء على أن الصحيح أن فطره عنده ليس في اليوم الذي خرج فيه من المدينة؛ لأنه مسافة بعيدة لا يصل إليها في يوم واحد، بل معنى قول الراوي: "حتى إذا كان بكراع الغميم، وهو صائم": أنه كان صائماً حين وصل إليه. ولا شك أنه صوم يوم لم يكن في أوله مقيماً غير أنه شرع في صوم الفرض، وهو مسافر، ثم أفطر. وتبين بهذا اندفاع الإشكال عن تعيين الصوم في اليوم الذي أنشأ فيه السفر.

وتقريره على تعيين صوم اليوم الذي شرع في صومه عن الفرض، وهو مسافر. والحاصل: أنه إن كان بلوغه كراع الغميم في اليوم الذي خرج فيه أشكل على الأول، وإن كان فيما بعد أشكل على ما بعده، ولا مخلص إلا بتجويز كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم من نفسه بلوغ الجهد المبيح لفطر المقيم، ونحوه ممن تعين عليه الصوم وخشي الهلاك انتهى. وقال محمد في "موطئه" (١٩٨/٢)، باب الصوم في السفر: وإنما بلغنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =

{٥/٢٤٨٨} وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ التَّيْسِيرَ عَلَيْكُمْ، فَمَنْ يَسَّرَ عَلَيْهِ الصَّيَامَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيْهِ الْفِطْرَ فَلْيُفِطِرْ“. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ .

{٦/٢٤٨٩} وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ”إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ وَالْحُبْلَى“. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ. (تحفة: ١٧٣٢، مشكاة: ٢٠٢٥)

= أفطر حين سافر إلى مكة؛ لأن الناس شكوا إليه الجهد من الصوم فأفطر لذلك انتهى. حاصله ما في ”ردالمحتار“ (٤٢٣/٢)، كتاب الصوم، فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم) و”تنسيق النظام“ من أن السفر لا يبيح الفطر، وإنما يبيح عدم الشروع في الصوم، فلو سافر بعد الفجر لا يحل الفطر، والحديث محمول على أنه أفطر للتقوي على العدو، وللمشقة الحاصلة له ولهم.

قال المؤلف: قوله: ”قال أبو سعيد الخ..“: يعني أنه كان يصوم مع رسول الله ﷺ في السفر بعد ذلك؟ فدلّ هذا الحديث على أن الصوم في السفر بعد إفطار النبي ﷺ المذكور في هذه الآثار مباح. قاله الطحاوي (شرح معاني الآثار: ١٢١/٢، الصيام في السفر).

{٥/٢٤٨٨} رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي ”شرح معاني الآثار“ (٦٧/٢) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ طَاوُسَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَلْفِظِهِ.

قال المؤلف: قوله: ”التيسير عليكم الخ..“: فهذا ابن عباس لم يجعل إفطار النبي ﷺ في السفر بعد صيامه فيه ناسخاً للصوم في السفر، ولكنه جعله على جهة التيسير. قاله في ”شرح معاني الآثار“.

{٦/٢٤٨٩} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٠٨)، كِتَابِ الصَّيَامِ، بَابِ اخْتِيَارِ الْفِطْرِ مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ بْنِ فَرُوحَ، عَنْ أَبِي هَلَالِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواه الترمذي (٧١٥)، كتاب الصيام، باب ماجاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع) وقال: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرفه لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، وابن ماجه (١٦٦٧)، كتاب الصيام، باب ماجاء في الإفطار للحامل والمرضع) كلاهما من طريق وكيع، عن أبي هلال، به.

ورواه النسائي في الصغرى (٢٦٢٤)، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع) من طريق وهيب بن خالد، عن عبدالله بن سواده، عن أبيه، عن أنس بن مالك الكعبي، به.

{٧/٢٤٩٠} وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: "أَنْزِلْ فَأَجِدْ لِي" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الشَّمْسُ ، قَالَ: "أَنْزِلْ فَأَجِدْ لِي" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الشَّمْسُ ، قَالَ: "أَنْزِلْ فَأَجِدْ لِي" ، فَنَزَلَ ، فَجَدَّحَ لَهُ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَهُنَا ، ثُمَّ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ" . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . (تحفة: ٥١٦٣)

= بعض رجال الحديث:

أنس بن مالك الكعبي القشيري ، من بني قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، أبو أمية ، ويقال أبو أميمة ، معدود في الصحابة كان ينزل البصرة . قال البخاري: له صحبة . ذكره ابن حبان في طبقة الصحابة من كتابه "الثقات" . وقال الذهبي في "الكاشف": له صحبة ، قال ابن حجر في "التقريب": صحابي . (أنظر: كتب أسماء الرجال)

قال المؤلف: قوله: "وضع الخ": فإن قال قائل: لما كان الصيام موضوعاً عنه كان إذا صامه فقد صامه ، وهو غير مفروض عليه فلا يجوز . قيل له: إنه قد يجوز أن يكون ذلك الصيام الذي وضعه عنه ، وهو الصيام الذي لا يكون له منه بُدٌّ في تلك الأيام ، كما لا بُدُّ للمقيم من ذلك . وفي هذا الحديث ما قد دلَّ على هذا المعنى . ألا تراه يقول: "وعن الحامل والمرضع" ، أفلا ترى أن الحامل والمرضع إذا صامتا رمضان إن ذلك يجزئهما ، وإنهما لا يكونان كمن صام قبل وجوب الصوم عليه ، بل جعلنا يجب الصوم عليهما بدخول الشهر ، فجعل لهما تأخيرهما للضرورة ، والمسافر في ذلك مثلهما . وهذا أولى ما حمل عليه هذا الأثر حتى لا يضاد غيره من آثار التي قد ذكرناها في هذا الباب . "شرح معاني الآثار" (كتاب الصيام ، باب الصوم في السفر) مختصراً . وفي "المرواة" (٤/٥٢٠-٥٢١): قال ابن حجر: فيه حجة لما عليه الشافعي أن قصر الصلاة جائز لا واجب . قلنا: وهو غير سديد وعندنا هذا القصر واجب ، وقد تقدم دليل مذهبنا الصريح في المقصود ، ومنه حديث عائشة في الصحيحين ، قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر" ، فمعنى "وضع" . أي رفع ابتداءً عن المسافرين .

{٧/٢٤٩٠} رواه البخاري (١٩٤١) ، كتاب الصيام ، باب الصوم في السفر والإفطار ، ورقم: ١٩٥٥ ، باب متى يحل فطر الصائم ، ورقم: ١٩٥٦ ، باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره ، ورقم: ١٩٥٨ ، باب تعجيل الإفطار ، ورقم: ٥٢٩٧ ، كتاب الطلاق ، باب الإشارة في الطلاق) ومسلم (١١٠١) ، كتاب الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار) وأبوداود (٢٣٥٢) ، كتاب الصيام ، باب وقت فطر الصائم) كلهم من طريق أبي اسحاق الشيباني (سليمان بن أبي سليمان) ، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .

قال المؤلف: قوله: "في سفر الخ": فثبت بهذا وبما ذكره بعد أن الصوم في السفر في رمضان أفضل من الإفطار ، ويشهد له أن النبي ﷺ وكثيراً من أصحابه صاموا في رمضان في سفر غزوة فتح مكة ، رواه =

{ ٨/٢٤٩١ } وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ. رَوَاهُ البُّخَارِيُّ. (تحفة: ١٠٩٩١)

=البخاري. ولو كان الأفضل الترك مطلقاً لما وقع ذلك. "عمدة القاري" (٦١/١١، كتاب الصوم) و "عمدة الوقاية" (٥٢٠/٢، كتاب الصوم) مختصراً. فيستفاد من هذه الأحاديث أن المسافر إن كان لا يستتضر بالصوم، فصومه أفضل، وإن أفطر جاز. كذا في "الهداية" (١٣٦/١). وقال الإسيجاوي في "شرح مختصر الطحاوي": الأفضل أن يصوم في السفر إذا لم يضعفه الصوم، فإن أضعفه ولحقه مشقة بالصوم، فالفطر أفضل؛ فإن أفطر من غير مشقة لا يَأْتَم. قاله في "عمدة القاري" (٦٢/١١، كتاب الصوم).

وما روى في الصحيحين: "أنه ﷺ كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم". فقال: "ليس من البر الصيام في السفر". وكذا ما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء، فشربه، فقيل: إن كان بعض الناس قد صام". فقال: أولئك العُصاة. وكذا ما روى عن ابن ماجه عن عبدالرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: "صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر" محمولاً على أنه استتضروا به، وأورث صومهم ضعفاً أو مرضاً، كما يعلم من شأن ورودها، وبدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ فيه: فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصوم، ورواه الواقدي في "المغازي" وفيه: "وكان أمرهم بالفطر، فلم يقبلوا"، والعبرة وإن كان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، لكن يحمل عليه؛ دفعاً للمعارضة بين الأحاديث، فإنها صريحة في الصوم في السفر. (فتح القدير: ٣٥٦/٢، ٣٥٧، كتاب الصوم) ملخصاً.

{ ٨/٢٤٩١ } رواه البخاري (١٩٤٥، كتاب الصيام، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر) من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيدالله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه بلفظه.

ورواه مسلم (١١٢٢، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في الصوم) وأبوداود (٢٤٠٩، كتاب الصيام، باب من اختار الصيام) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن إسماعيل بن عبيدالله، به.

ورواه مسلم (١١٢٢) وابن ماجه (١٦٦٣، كتاب الصيام، باب ماجاء في الصوم في السفر) من طريق هشام بن سعد، عن عثمان بن حيان الدمشقي، عن أم الدرداء، به.

{٩/٢٤٩٢} وَعَنْ عَاصِمٍ وَهُوَ الْأَخْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

{١٠/٢٤٩٣} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ أَفْطَرْتَ فَرُحْصَةً، وَإِنْ صُمْتَ فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

{١١/٢٤٩٤} وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ وَالْإِفْطَارُ رُحْصَةً، يَعْنِي فِي السَّفَرِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

{١٢/٢٤٩٥} وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ فِي السَّفَرِ فِي الْحَرِّ فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهَا عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ تُبَادِرُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

{١٣/٢٤٩٦} وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَيْعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ٤٥٦١، مشكاة: ٢٠٢٦)

{٩/٢٤٩٢} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٦٧/٢) من طريق فهد، عن أبي نعيم، عن الحسن بن صالح، عن عاصم، عن أنس رضي الله عنه، بلفظه.

{١٠/٢٤٩٣} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٦٧/٢) من طريق فهد، عن أبي نعيم، عن الحسن بن صالح، عن عاصم، عن أنس رضي الله عنه، بلفظه.

{١١/٢٤٩٤} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٧٠/٢) من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبيرة، بلفظه.

{١٢/٢٤٩٥} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٧٠/٢) من طريق يونس، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، به، بلفظه.

قال المؤلف: قوله: "تبادر" قال الطحاوي: فهذه عائشة كانت ترى المبادرة لصوم رمضان في السفر أفضل من تأخير ذلك إلى الحضر.

{١٣/٢٤٩٦} رواه أبو داود (٢٤١٠)، كتاب الصيام، باب من اختار الصيام) وأحمد: ٤٧٦/٣ كلاهما من طريق عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله، عن سفيان بن سلمة بن المحبِّق، عن أبيه رضي الله عنه، =

بَابُ الْقَضَاءِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (١) وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٢)

{١/٢٤٩٧} وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرَ يَصُومُهُمَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا .

وَقَالَ: لَمْ يَذْكَرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٣) وَوَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ .

=ولفظه لأبي داود.

قال المؤلف: قوله: "حمولة إلخ": أي كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار وغيرهما، أي مركب يوصله إلى المنزل في حال الشبع والرفاهية، ولم يلحقه في سفر جهد ومشقة، والأمر فيه محمول على الندب، وإلا فالإفطار جائز في السفر، وإن لم يلحقه مشقة. قاله في "اللمعات". وقال في "المرقاة" (٥٢٢/٤): الأمر فيه محمول على الندب والحث على الأولى، والأفضل للنصوص الدالة على جواز الإفطار في السفر مطلقاً.

{١/٢٤٩٧} رواه البخاري تعليقاً (قبل: ١٩٥٠، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان).

ذكره الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٤/١٩٠، رقم: ١٩٥٠، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان) وقال: وصله سعيد بن منصور من طريق يونس، عن الحسن، ومن طريق الحارث العكلي، عن إبراهيم.

قال المؤلف: قوله: "فعدة إلخ": عموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤) يقتضي أن تأخير القضاء ليس بمقيّد إلى مجيء رمضان آخر، وتأخير عائشة إنما كان؛ لأنه ﷺ كان يستمتع بها، وكان في شعبان يشتغل بالصوم، فتنشغل هي بالقضاء، وفي غير رمضان تتفرغ لخدمته. قاله في "الجواهر النقي" (٢٥٢/٤). وقال في "الهداية" (١/١٣٧)، باب ما يوجب القضاء والكفارة: وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه؛ لإطلاق النص، لكن المستحب المتابعة مسارعة إلى إسقاط الواجب، وإن أخره حتى دخل رمضان آخر صام الثاني؛ لأنه في وقته وقضى الأول بعده؛ لأنه وقت القضاء ولا فدية عليه انتهى وفي حديث الفدية إبراهيم بن نافع، قال أبو حاتم الرازي: كان يكذب، وفيه أيضاً من اتهم بالوضع، هكذا في "فتح القدير".

(١) سورة الأنعام: ١٦٤، (٢) سورة البقرة: ١٨٤. (٣) أيضاً.

{٢/٢٤٩٨} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١٣٦٨٠، مشكاة: ٢٠٣١)

{٣/٢٤٩٩} وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (مشكاة: ٢٠٣٢)

{٤/٢٥٠٠} وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ رَمَضَانَ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ فِي "الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مَرْفُوعًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. (تحفة: ٨٤٢٩، مشكاة: ٢٠٣٢)

{٢/٢٤٩٨} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٢٦، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه) وأبو داود (٢٤٥٨، كتاب الصيام، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها) كلاهما من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه البخاري (٥١٩٥، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه) من طريق شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه الترمذي (٧٨٢، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٧٦١، كتاب الصيام، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به.

قال المؤلف: قوله: "إلا بإذنه": أي لا تصوم المرأة إلا بإذن الزوج إلا عند عدم الضرر به، وأطلق النفل، فشمل ما أصله نفل لكن وجب بعارض، ولذا قال في "البحر" عن القنية: "للزوج أن يمنع زوجته عن كل ما كان الإيجاب من جهتها، كالتطوع والنذر واليمين، دون ما كان من جهته تعالى، كقضاء رمضان. "الدر المختار" و"رد المحتار" (٤٧٣/٢) ملتقط منهما.

{٣/٢٤٩٩} قد تقدم تخريجه تحت رقم: ٧١٢.

{٤/٢٥٠٠} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧١٨، أبواب الصوم، باب ما جاء من الكفارة) عن أشعث، عن محمد بن أبي ليلي، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظه.

{ ٥/٢٥٠١ } وَعَنْ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. رَوَاهُ فِي "المَوْطَأِ". وَقَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنْ التَّابِعِينَ بِالمَدِينَةِ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَصُومَ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. (مشكاة: ٢٠٣٥)

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ فِي "كِتَابِ الوَصَايَا" عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

{ ٦/٢٥٠٢ } وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ

= قال الترمذي: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله. وقال: وأشعث هو: ابن سوار، ومحمد هو عندي ابن عبدالرحمن بن أبي ليلي.

قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" (٤/٢٥٤): قلت: فهم البيهقي أن محمد الذي روى عنه أشعث هذا الحديث في سننه بسند صحيح عن أشعث، عن محمد بن سيرين، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. (رقم الحديث: ١٧٥٧، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان) فإن صح هذا فقد تابع ابن سيرين ابن أبي ليلي عن رفعه ولقائل أن يمنع الوقف.

{ ٥/٢٥٠١ } رواه مالك في "الموطأ" (٦٨٨)، كتاب الصيام، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت) بلاغاً عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، بلفظه.

ورواه عبدالرزاق في "المصنف" (٩/٦١، رقم: ١٦٣٤٦) عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، بلفظه.

قلنا: رجاله رجال الصحيح إلا عبدالله هذا فإنه من رجال مسلم والأربعة وهو مختلف فيه. انظر "تهذيب التهذيب" وترجمة نافع.

قال المؤلف: قوله: "لم أسمع إلخ": هذا مما يؤيد النسخ ، وإن الأمر الذي استقر عليه الشرع آخر. قاله في "فتح القدير" (٢/٣٥٩).

{ ٦/٢٥٠٢ } رواه النسائي في الكبرى (٢٩١٨)، كتاب الصيام، باب صوم الحي عن الميت... من طريق محمد بن الأعلى، عن يزيد وهو ابن زريع، عن حجاج الأحول، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، بلفظه.

أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ . (تحفة: ٥٨٨٦)

وَقَالَ فِي "الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ": هَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، خَلَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، فَإِنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، ^(١) وَذَكَرَ فِي "الْبِنَايَةِ" نَحْوَهُ وَفِيهِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ ^(٢)، وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ فِي شَرْحِهِ لِمُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانٌ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ لِمَسْكِينٍ. (مشكاة: ٢٠٣٤)

{٧/٢٥٠٣} وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَا يَقْضَى ذَلِكَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤). ذَكَرَهُ فِي "الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ".

= قال ابن الترمذاني في "الجوهر النقي" (٢٥٧/٤): هذا سند صحيح على شرط الشيخين، خلا ابن عبد الأعلى فإنه على شرط مسلم.

وروى أبو بكر الرازي في "شرح مختصر الطحاوي" (١٤٣/٢)، كتاب الصيام من طريق عبد الباقي بن قانع، عن محمد بن بشر بن مطر أخو خطاب، عن محمد بن عبد الله بن سعد المستملي، عن إسحاق الأزرق، عن شريك، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

{٧/٢٥٠٣} ذكره ابن الترمذاني في "الجوهر النقي" (٢٥٧/٤) وقال: وروى عن سفيان، عن أبي نهيك، عن القاسم بن محمد، به، بلفظه.

صوم الولي عن الميت قضاء.

من مات وعليه صيام شيء من رمضان فله حالان: أحدهما: أن يموت قبل إمكان الصيام عليها لضيق الوقت وغيره، فلا شيء عليه عند أكثر العلماء لعدم تقصيره ولا إثم عليه، لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت، فسقط حكمه إلى غير بدل، كالحج. وبناء عليه: إن مات المريض أو المسافر، وهما على حالهما، لم يلزمهما القضاء.

والثاني: أن يموت بعد إمكان القضاء، فلا يصوم عنه وليه أي لم يجب صومه عند أكثر الفقهاء، ولم يصح صومه عنه عند الشافعية في الجديد؛ لأنه عبادة بدنية محضة، وجبت بأصل الشرع فلم تدخلها النيابة في الحياة وبعد الموت كالصلاة، ويستحب عن الحنابلة للولي أن يصوم عن الميت؛ لأنه أحوط لبراءة الميت.

(١) الجوهر النقي: ٢٥٧/٤. (٢) البناية: ٤٩٥/٣، فصل في مقدار الواجب في زكاة الفطر.

باب صِيَامِ التَّطَوُّعِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (١)

{ ١/٢٥٠٤ } وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كُلِّهِ، وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٧٧٢٩، مشكاة: ٢٠٣٦)

= وهل يجب الإطعام عنه من التركة؟

قال الحنفية والمالكية: إن أوصى بالإطعام؛ أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من تمر أو شعير. وقال الشافعية في الجديد والحنابلة على الراجح: الواجب أن يطعم عنه لكل يوم مد طعام لكل مسكين. (انظر للتفصيل: الفقه الإسلامي وأدلته: ٢/٥٩٨-٥٩٩).

{ ١/٢٥٠٤ } رواه البخاري (١٩٦٩، كتاب الصيام، باب صوم شعبان) ومسلم (١١٥٦، ١٧٥)، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان) وأبو داود (٢٤٣٤، كتاب الصوم، باب كيف كان يصوم النبي) كلهم من طريق مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها. وفي رواية: كان يصوم شعبان كله وكان يصوم شعبان إلا قليلا.

رواه مسلم (١١٥٦) (١٧٦) وابن ماجه (١٧١٠)، كتاب الصيام، باب ماجاء في صيام النبي ﷺ من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي لييد، عن أبي سلمة، به.

قال المؤلف: قوله: "كان يصوم شعبان كله": قال في "فتح القدير" (٣٥٥/٢، كتاب الصوم): ومن صام شعبان ووصله برمضان، فحسن انتهى. والمرغوبات من الصيام أنواع، أولها: صوم المحرم. والثاني: صوم رجب. والثالث: صوم شعبان وصوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من المحرم عند عامة العلماء والصحابة رضي الله عنهم. كذا في "الظهيرية". قاله في "العالمگیریة" (٢٢٢/١)، كتاب الصوم، باب فيما يفسد وما لا يفسد. فإن قلت: ما وجه تخصيصه بشعبان بكثرة الصوم؟ قلت: لكون أعمال العباد ترفع فيه، ففي "النسائي" من حديث أسامة. قلت: يا رسول الله! أراك لا تصوم من شهر من الشهر ما تصوم من شعبان؟ قال: "ذاك شهر ترجع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم". قاله العلامة =

(١) سورة البقرة: ١١٠.

{ ٢/٢٥٠٥ } وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَحَدِيثُ السَّرْرِ مَضَى فِي بَابِ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ. (تحفة: ١٦٢١٨، مشكاة: ٢٠٣٧)

{ ٣/٢٥٠٦ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١٢٢٩٢، مشكاة: ٢٠٣٩)

=العيني في "عمدة القاري" (١١٨/١١)، كتاب الصوم، باب صوم شعبان).

{ ٢/٢٥٠٥ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٥٦، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان) مِنْ طَرِيقِ عِبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاذٍ، عَنْ أَبِي، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، بِهِ، بَلْفِظِهِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى وَالْكَبْرَى (٢١٨٤، ٢٤٩٤، كتاب الصيام، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ كَهْمَسٍ، بِهِ.

هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ فِيهِ جَمَلَةٌ أُمُورٌ سَأَلَ عَنْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ مِنْ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَطْرَافٍ، وَطَرَفُهُ أُخْرَى وَبَلْفِظُهُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي قَاعِدًا؟ قَالَتْ: بَعْدَمَا حَطَّمَتِ السَّنَنُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٣٢، بعد (١١٥)) وَأَبُو دَاوُدَ (٩٥٣) مِنْ طَرِيقِ كَهْمَسٍ بِهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (٧٣٢، بعد (١١٥)) وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (١٦٥٧) وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٢٤١) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ ٤٨٩/٢، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْحَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، بِهِ.

وَطَرَفُهُ أُخْرَى: وَبَلْفِظُهُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيئَ مِنْ مَغِيْبِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧١٧، ٧٦) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٢٤٩٤) مِنْ طَرِيقِ كَهْمَسٍ، بِهِ.

{ ٣/٢٥٠٦ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٦٣، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٢٩، كتاب الصيام، باب في صوم المحرم) وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٣٨)، أَبْوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَرَقْمٌ: ٧٤٠، كتاب الصيام، باب ماجاء في صوم المحرم) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (١٦١٣)، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صِيَامِ الْمُحَرَّمِ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ قَتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: قَوْلُهُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ»: أَقُولُ: هِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، كَمَا فِي «الْجَوْهَرَةِ» وَ =

{٤/٢٥٠٧} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٥٨٦٦، مشكاة: ٢٠٤٠)

{٥/٢٥٠٨} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟ فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَفَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٥٤٤٣، مشكاة: ٢٠٦٦)

= "نور الإيضاح"، وقد صرحت الآيات والأحاديث بفضلها والحث عليها. قال في "البحر": فمنها ما في صحيح مسلم مرفوعاً: "أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل. قاله في "رد المحتار" (٢٥/٢)، كتاب الصوم، باب الوتر والنوافل).

{٤/٢٥٠٧} رواه البخاري (٢٠٠٦، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء) ومسلم (١١٣٢، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء) والنسائي في الصغرى (٢٦٧٩، كتاب الصيام، باب صيام التطوع) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال المؤلف: قوله: "يوم عاشوراء": وقال الشيخ ابن الهمام: يستحب صوم يوم عاشوراء ما لم يظن إلحاقه بالواجب. كذا في "المرقاة" (٥٣٥/٤). واختلفوا في حكمه أول الإسلام، فقال أبو حنيفة: كان واجبا فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً. قاله في "عمدة القاري" (١٦٧/١١)، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء).

{٥/٢٥٠٨} رواه البخاري (٢٠٠٤، كتاب الصيام، باب يوم عاشوراء، ورقم: ٣٣٩٧، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: وهل أتاك حديث موسى) ومسلم (١١٣٠، (١٢٨))، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء) من طريق أيوب السخيتاني، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه لمسلم.

ورواه البخاري (٣٩٤٣، مناقب الأنصار، باب إقبال اليهود النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...، ورقم: ٤٦٨٠، التفسير سورة يونس، ورقم: ٤٧٣٧، التفسير، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي﴾. ومسلم (١١٣٠) وأبوداود (٢٤٤٤، كتاب الصيام، باب في صوم يوم عاشوراء) كلهم من طرق عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

{٦/٢٥٠٩} وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيُحْتَنَّا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ٢١٣٢، مشكاة: ٢٠٦٨)

{٧/٢٥١٠} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: "صَوْمُوهُ وَصَوْمُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا، وَلَا تَتَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ". رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

= ورواه ابن ماجه (١٧٣٤، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء) من طريق أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

{٦/٢٥٠٩} رواه مسلم (١١٢٨، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه أحمد: ١٠٥، ٩٦/٥، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٧٤/٢، من طريق شيبان، به.

{٧/٢٥١٠} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٧٨/٢) من طريق فهد، عن محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن أبي، عن ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظه.

ورواه ابن خزيمة (٢٠٩٥) وأحمد: ٢٤١/١، كلاهما من طريق هشيم، عن ابن أبي ليلى، به.

وفيه: ابن أبي ليلى:

قال ظفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن" (١٥٥/٩): وأما ابن أبي ليلى فأربعة والمتكلم فيه كثير هو محمد بن أبي ليلى؛ لكن وثقه بعضهم فهو مختلف فيه، فأيهم كان في الحديث لا يضر.

وقد نقل الحديث في "التلخيص الحبير" (١٩٩/١) عن البيهقي بهذا السند بلفظ: "لئن بقيت إلى قابل لأمرن بصيام يوم قبله أو بعده يوم عاشوراء". ولم يتكلم عليه.

وفيه أيضًا: وفي رواية له أي للبيهقي: صوموا عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا قبله يومًا أو بعده

يومًا.

{ ٨/٢٥١١ } وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدْحِ لَبْنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٨٠٥٤، مشكاة: ٢٠٤٢)

{ ٩/٢٥١٢ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. (تحفة: ١٤٢٥٢)

= قال المؤلف: قوله: "صوموا قبله إلخ..: وقال الشيخ ابن الهمام: يستحب صوم يوم عاشوراء، ويستحب أن يصوم قبله يوماً، أو بعده يوماً، فإن أفرده فهو مكروه للتشبه باليهود. وروى أحمد خبر "صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً". وظاهره أن الواو بمعنى "أو"؛ لدلالة هذا الحديث عليه، ولأن المخالفة تحصل بأحدهما. وأخذ الشافعي بظاهر حديث أحمد، فيجمعون بين الثلاثة، أخذته من "المرقاة" (٥٣٧/٤).

{ ٨/٢٥١١ } رواه البخاري (١٩٨٨)، كتاب الصيام، باب صوم يوم عرفة، ورقم: ١٦٦١، كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة) وانظر أطرافه، ومسلم (١١٢٣)، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة) وأبو داود (٢٤٤١)، كتاب الصيام، باب في صوم يوم عرفة) كلهم من طريق مالك، عن أبي النضر، عن عمير، -مولى عبدالله بن عباس-، عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها، ولفظه للبخاري.

قال المؤلف: قوله: "فشربه: وقال الشيخ ابن الهمام: صوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب، وللحاج إن كان يضعفه عن الوقوف والدعوات، فالمستحب تركه. وقيل: يكره، وهي كراهة تنزيه؛ لأنه لإخلاله بالأهم في ذلك الوقت. كذا في "المرقاة" (٥٣٨/٤).

{ ٩/٢٥١٢ } رواه أبو داود (٢٤٤٠)، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة) والنسائي في الكبرى (٢٨٣١، ٢٨٣٠)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة) وابن ماجه (١٧٣٢)، كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة) والحاكم: ٤٣٤/١، وعنه البيهقي ٤/٢٨٤، كلهم من طريق حوشب بن عقيل، عن مهدي ووافقه الذهبي، مع أن حوشباً ومهدياً العبدى ليسا من رجال البخاري.

حوشب: ثقة، ومهدي العبدى قال عنه في "التقريب" (٦٩٢٨): مقبول، وهو مهدي بن حرب، وترجم في "الثقات" لابن حبان ٥٠١/٧ بإسم: مهدي بن أبي مهدي الهجري المحاربي، وصح له ابن خزيمة والحاكم والذهبي: فالحديث حسن إن شاء الله. وسمي في رواية الحاكم، والبيهقي: مهدي بن =

{ ١٠/٢٥١٣ } وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ صِيَامَ عَاشُورَاءَ وَالْعَشْرَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. (تحفة: ١٥٨١٤، مشكاة: ٢٠٦٩)

{ ١١/٢٥١٤ } وَعَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ تِسْعَةَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ.

= حسن، قال ابن الترمذاني في "الجوهر النقي" ٢٨٤/٤: قلت: ذكر صاحب الكمال والمزي في "تهذيبه": مهدي بن حرب.

{ ١٠/٢٥١٣ } رواه النسائي في الصغرى (٢٤١٢)، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر) وفي الكبرى (٢٧٢٤) من طريق أبي بكر بن أبي النضر، عن أبي النضر، عن أبي إسحاق الأشجعي، عن عمرو بن قيس الملائبي، عن الحُربن الصباح، عن هُنيدة بن خالد، عن حفصة رضي الله عنها، بلفظه. ورواه أحمد: ٢٨٧/٦، من طريق هاشم بن القاسم، عن أبي إسحاق، به.

قال المؤلف: قوله: "والعشرة": وفي "العالمگیریة" (٢٢٢/١)، كتاب الصوم، باب فيما يفسد وما لا يفسد): ويستحب صوم تسعة أيام من أول ذي الحجة. كذا في "السراج الوهاج".

{ ١١/٢٥١٤ } رواه النسائي في الصغرى (٢٤١٣، ٢٤١٤) وفي الكبرى (٢٧٢٥)، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر) من طريق أبي عوانة، عن الحُربن الصباح، عن هُنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ، بلفظه.

ورواه أبو داود (٢٤٣٧)، كتاب الصيام، باب في صوم العشر) من طريق مسدد، عن أبي عوانة، به. ورقم: (٢٤٥٢)، كتاب الصيام، باب الأثنين والخميس) والنسائي في الصغرى (٢٤١٥) من طريق الحسن بن عبيد الله، عن هُنيدة، عن أمه، عن أم سلمة رضي الله عنها، بنحوه.

"عن امرأته" قال الحافظ في "التقريب" (١٣٩٥) في ترجمة هُنيدة بن خالد في المبهمات من النسوة على ترتيب من روى منهن رجالاً ثم نساءً: هُنيدة بن خالد، عن أم المؤمنين، هي حفصة، وعن امرأته، لم أقف على اسمها وهي صحابية، روت عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، وعن أمه، كانت تحت عمر رضي الله عنه، صحابية أيضاً.

{ ١٢/٢٥١٥ } وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ غَضِبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضِبَهُ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ، قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ قَالَ: لَمْ يَصُمْ وَ لَمْ يُفْطِرْ. قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدًا. قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١٢١١٧، مشكاة: ٢٠٤٤)

= "عن بعض أزواج النبي ﷺ" وهي أنها أم سلمة أم المؤمنين، لما رواه النسائي . انظر "سنن النسائي".

فظهر بهذا أن رواية هنيذة عن امرأته أو عن أمه ثابتة عن أم سلمة، فرواية هنيذة عن حفصة - رضي الله عنها - بغير واسطة، وأما روايته بواسطة امرأته أو أمه فهي عن أم سلمة، لا عن حفصة. والله أعلم.

قال المؤلف: قوله: "اثنين إلخ": وقال في "رد المحتار" (٣٧٤/٢)، كتاب الصوم، سبب صوم رمضان): ومن المندوب صوم الاثنين والخميس.

{ ١٢/٢٥١٥ } رواه مسلم (١١٦٢، ١٩٦)، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر) من طريق حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد، عن أبي قتادة رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه أبو داود (٢٤٢٥)، كتاب الصيام، باب في صوم الدهر تطوعاً) والترمذي (٧٤٩، ٧٥٢) وقال في الموضوع الأول حديث حسن، وسكت عنه في الثاني، وابن ماجه (١٧١٣، ١٧٣٨) كلهم من طريق حماد بن زيد، به، مختصراً.

ورواه مسلم (١١٦٢، ١٩٧) والنسائي في الكبرى (٢٧٨٥)، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير) من طريق شعبة، عن غيلان بن جرير، به.

قال المؤلف: قوله: "لا صام ولا أفطر": وقال الشيخ ابن الهمام: يكره صوم الدهر؛ لأنه يضعفه أو يصير طبعاً له، ومبني العبادة على مخالفة العادة. كذا في "المرقاة" (٥٤٠/٤).

{١٣/٢٥١٦} وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. (تحفة: ١١٩٨٨، مشكاة: ٢٠٥٧)

{١٤/٢٥١٧} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ"، فَقُلْتُ "بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلْ صُمْ

{١٣/٢٥١٦} رواه الترمذي (٧٦١، أبواب الصيام، باب ماجاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر) وقال: حديث أبي ذرٍّ حديث حسن، والنسائي في الكبرى (٢٧٣١، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر) من طريق شعبة، عن الأعمش، عن يحيى بن سلام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، ولفظه للترمذي.

والحديث رجاله ثقات؛ ما عدا يحيى بن سلام، فقال الحافظ فيه: مقبول، وقال الذهبي: وثق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الآجري عن أبي داود: بلغني أنه لا بأس به، وكأنه لم يرضه.

وتابعه على ذلك بيان بن بشر، ومحمد بن عبدالرحمن، وحكيم بن جبير، والحكم عند النسائي في الكبرى، واختلفوا في إسناده على موسى بن طلحة، فروى يحيى بن سلام عنه: عن موسى بن طلحة، عن أبي ذرٍّ، وروى بيان بن بشر، ومحمد بن عبدالرحمن وحكيم بن جبير والحكم عنه: عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذرٍّ، وروى عبدالملك بن عمير عنه: عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. (قلنا: ويزيد بن الحوتكية قال سبط ابن المعجمي في هامش الكشاف: لا يعرف تفرد عنه موسى).

ويشهد له شواهد كثيرة منها:

(١) حديث أبي قتادة رضي الله عنه عند مسلم (الصيام/ استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر) بلفظ: "ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله".

(٢) حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عند البخاري (الصيام/ صيام داود عليه السلام)، ومسلم (الصيام/ النهي عن صوم الدهر لمن تضرره) بلفظ: "ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله، صم كل شهر ثلاثة أيام".

(٣) حديث قرة بن إياس المزني عند أحمد (٤٣٦/٣)، وابن حبان (رقم: ٣٦٥٢)، والبخاري (كشف رقم: ١٠٥٩/١) نحوه. قال الهيثمي (المجمع ١٩٦/٣): رجال أحمد رجال الصحيح.

{١٤/٢٥١٧} رواه البخاري (١٩٧٥، كتاب الصيام، باب حق الجسم في الصوم) وانظر أطرافه، ومسلم (١١٥٩، ١٨٢-١٩٣، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر) من طرق متعددة، عن عبدالله =

وَأَفْطِرُ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صُمْ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ“. قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: ”صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ، صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ“. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٨٩٦٠، مشكاة: ٢٠٥٤)

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَفْقَهُ مِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ“.

{١٥/٢٥١٨} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفْرٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. (تحفة: ٥٤٧٠، مشكاة: ٢٠٧٠)

{١٦/٢٥١٩} وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ: ”فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ“. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١٢١١٨، مشكاة: ٢٠٤٥)

=بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وفي رواية للترمذي عنه:.....

رواه الترمذي (٢٩٤٦، أبواب القراءة)، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

صوم التطوع صيام يوم، وإفطار يوم، لخبر الصحيحين.

قال المؤلف: قوله: ”ثلاث“ وفي ”كنز الدقائق“: لا يختص في أقل من ثلاثة أيام ولا يزيد على أربعين يوماً. قاله في ”العرف الشذي“ (٤/٢٢٠، كتاب القراءة).

{١٥/٢٥١٨} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى (٢٦٥٤)، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِي هُووَأَمِّي (...). مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ جَعْفَرَ، عَنْ سَعِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَلْفِظِهِ.

{١٦/٢٥١٩} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٦٢، ١٩٨)، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ طَرِيقِ زَهْرِبْنَ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَيْمُونِ، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِهِ.

وَرَوَى ابْنُ خَزِيمَةَ (٢١١٧)، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، بِهِ. وَفِيهِ: يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ أَمُوتُ فِيهِ. وَرَقْمٌ:

٢١١٨، وَفِيهِ: وُلِدْتُ فِيهِ، أَوْ قَالَ: أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ.

{ ١٧/٢٥٢٠ } وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . (تحفة : ١٦٠٨١ ، مشكاة : ٢٠٥٥)

{ ١٨/٢٥٢١ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ
الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ" . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . (تحفة : ١٢٧٤٦ ، مشكاة :
٢٠٥٦)

{ ١٩/٢٥٢٢ } وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ، فَقِيلَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ؟ فَقَالَ : "إِنَّ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ
مُسْلِمٍ إِلَّا مُتَهَاجِرِينَ يَقُولُ دَعُهُمَا حَتَّى يَضْطَلِحَا" . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ . (تحفة : ١٢٧٤٦ ، مشكاة :
٢٠٧٢)

{ ١٧/٢٥٢٠ } رواه الترمذي (٧٤٥، أبواب الصوم، باب ماجاء في صوم الإثنين والخميس) وقال:
حديث عائشة حديث حسن غريب، والنسائي في الصغرى (٢١٨٣، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف
على خالد بن معدان في هذا الحديث) وابن ماجه (١٧٣٩، كتاب الصيام، باب صيام يوم الإثنين والخميس)
من طريق ثوربن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن الغاز، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه النسائي في الكبرى (٢٧٨٦، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على عاصم في خبر عائشة....)
من طريق سفيان، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن سواء الخزاعي، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظه.

{ ١٨/٢٥٢١ } رواه الترمذي (٧٤٧، أبواب الصوم، باب ماجاء في صوم يوم الإثنين والخميس)
وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، من طريق محمد بن يحيى، عن أبي عاصم، عن محمد بن
رفاعة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

{ ١٩/٢٥٢٢ } رواه ابن ماجه (١٧٤٠، كتاب الصيام، باب صيام يوم الإثنين والخميس) وأحمد:
٢٦٨/٢ عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه لابن ماجه .

وفي "زوائد ابن ماجه" (ص: ٢٥٢) : وإسناد حديث أبي هريرة بالنسبة لرواية ابن ماجه صحيح
غريب، محمد بن رفاعة ذكره ابن حبان في الثقات، تفرد بالرواية عنه الضحاك بن مخلد وباقي رجال إسناده
على شرط الشيخين، وله شاهد من حديث أسامة بن زيد، رواه أبو داود والنسائي .

ورواه أيضا مسلم (٢٥٦٥، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الشحناء والتهاجر) من طريق مالك، =

{٢٠/٢٥٢٣} وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ٣٤٨٢، مشكاة: ٢٠٤٧)

{٢١/٢٥٢٤} وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٤٤٠٤، مشكاة: ٢٠٤٨)

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ: قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا فَوَافِقٌ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٦٧٢٣)

=وأبو داود (٤٩١٦)، كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم) من طريق أبي عوانة، والترمذي (٢٠٢٣)، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في المتهاجرين) من طريق عبدالعزيز بن محمد، كلهم عن سهيل بن أبي صالح، به.

"متهاجرين" أي متقاطعين لأمر.

{٢٠/٢٥٢٣} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٦٤)، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن سعد بن سعيد بن قيس، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه أيضاً أبو داود (٢٤٣٣)، كتاب الصيام، باب في صوم ستة أيام من شوال) والترمذي (٧٥٩)، أبواب الصوم، باب ماجاء في صيام ستة أيام من شوال) وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٧١٦)، كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال) كلهم من طرق، عن سعد بن سعيد، به.

قال المؤلف: قوله: "ثم أتبعه إلخ" وفي 'العالمگیریة' (٢٢١/١)، كتاب الصوم، باب فيما يكره للصائم وما لا يكره) ويكره صوم ستة من شوال عند أبي حنيفة رحمه الله، متفرقا كان أو متتابعا، وعن أبي يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا، لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا، هكذا في "البحر الرائق"، والأصح إنه لا بأس به. كذا في "محيط السرخسي".

{٢١/٢٥٢٤} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٩١)، كتاب الصيام، باب صوم يوم الفطر) وانظر أطرافه، ومسلم (٨٢٧)، (١٤١)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى) وأبو داود (٢٤١٧)، كتاب الصيام، باب في صوم العيدين) والترمذي (٧٧٢)، أبواب الصوم، باب ماجاء في كراهية الصوم يوم الفطر =

{ ٢٢/٢٥٢٥ } وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١١٥٨٥، مشكاة: ٢٠٥٠)

=والنحر) وقال: هذا حديث حسن صحيح، كلهم من طريق عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وفي رواية لمسلم عن زياد بن جبير:

رواه مسلم (١١٣٩، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن ابن عون، عن زياد بن جبير، به، بلفظه.

ورواه البخاري أيضاً (١٩٩٤، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، ورقم: ٦٧٠٦، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم أياماً... والنسائي في الكبرى (٢٨٣٣، كتاب الصيام، باب صيام يوم النحر) كلاهما من طريق زياد بن جبير، به.

قال المؤلف: قوله: «إني نذرت إلخ»: ولو نذر صوم الأيام المنهية أو صوم هذه السنة صح مطلقاً على المختار، وفرّقوا بين النذر، والشروع فيها بأن نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح، ولكنه أفطر الأيام المنهية وجوباً تحامياً عن المعصية، وقضاها إسقاطاً للواجب، ويدل عليه هذا الحديث، والمعني: أنه يمكن قضاءه، فيخرج به عن عهدة الأمر والنهي. «الدر المختار» (٤١٩/٣)، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده) و«رد المختار» (المرجع السابق) ملتقط منهما.

{ ٢٢/٢٥٢٥ } رواه مسلم (١١٤١، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق) من طريق سريج بن يونس عن هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه، بلفظه. ورواه أيضاً أبو داود (٢٨١٣، كتاب الضحايا، باب في حبس لحوم الأضاحي) من طريق يزيد بن زريع، عن خالد، به، بنحوه.

ورواه النسائي في الكبرى (٤١٨٢، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام أيام منى) من طريق هشيم وابن علية، عن خالد، به، وفي الصغرى (٤٢٣٠، كتاب الفرع والعتيرة، تفسير العتيرة) من طريق شعبة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، به.

صوم عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق بعده: مكروه تحريماً عند الحنفية، حرام لا يصح عند باقي الأئمة سواء أكان الصوم فرضاً أو نفلاً، ويكون عاصياً إن قصد صيامها، ولا يجزئه عن الفرض لما روى أبو هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم فطر ويوم أضحى». والنهي عند غير الحنفية يقتضى =

{٢٣/٢٥٢٦} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِثْلَهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ حَزْمٍ. (تحفة: ٩٢٠٦، مشكاة: ٢٠٥٨)

{٢٤/٢٥٢٧} وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْطِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطُّ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ.

=فساد المنهي عنه وتحريمه. وروى مسلم عن النبي: أيام منى أيام أكل....“ وقصر المالكية تحريم صوم التشريق على يومين بعد الأضحى، وقال الجمهور، ثلاثة أيام بعده، وأمام صوم اليوم الرابع عند المالكية فمكروه فقط.

وتحريم الصوم في أيام العيدين عند الشافعية، ولو لتمتع بالحج والعمرة، للنهي عن صيامها كما رواه أبو داود بإسناد صحيح. واستثنى الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) حالة الحج للمتمتع والقارن، فأجازوا لهما صيامهما. لقول ابن عمر وعائشة: “لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يوجد الهدى“. (الفقه الإسلامي وأدلته: ٢/٥١٣-٥١٤)

{٢٣/٢٥٢٦} رواه ابن ماجه (١٧٢٥، كتاب الصيام، باب صيام يوم الجمعة) والترمذي (٧٤٢، أبواب الصوم، باب ماجاء في صوم يوم الجمعة) وقال: هذا حديث حسن غريب، من طريق شيبان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولفظه لابن ماجه. ورواه ابن خزيمة (٢١٢٩) وابن حبان (٣٦٤١) وأحمد: ٤٠٦/١، من طريق شيبان، به. ثم رواه ابن حبان (٣٦٤٥) من طريق أبي حمزة السكري، عن عاصم، به.

قال المؤلف: قوله: “قلما إلخ“: وفي “العالمگیریة“: وصم يوم الجمعة بإنفراده مستحب عند العامة كالثنين والخميس. كذا في “البحر الرائق“ انتهى. وفي “العرف الشذي“ (١٠٥/٢)، كتاب الصوم، باب ماجاء في صوم يوم الجمعة): يستحب صوم يوم الجمعة كما في “الدر المختار“، إلا أن المحشين ترددوا في الاستحباب، وعندني: إن كان يتوهم فساد الاعتقاد فلا يصوم، وإلا فيستحب، وهكذا يجمع في الروايات الفقهية والحديثية.

{٢٤/٢٥٢٧} رواه ابن أبي شيبة (٩٣٥٢) من طريق حفص، عن ليث، عن عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظه.

= رواه أبو يعلى (٥٦٨٣=٥٧٠٩) من طريق حفص، به.

{٢٥/٢٥٢٨} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ عَدَدَهُنَّ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ، (غُرَاءَ زَهْرَاءَ)، لَا تُشَاكِلُهُنَّ أَيَّامُ الدُّنْيَا". رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ"، وَقَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامِهِ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ، وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.

{٢٦/٢٥٢٩} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١٤٥٢٧، مشكاة: ٢٠٥٢)

= وليث: هو ابن أبي سليم ضعيف الحديث، وعمير: لم يعرفه ابن معين لماسأله عنه عثمان الدارمي (٥٦١).

ورواه البزار - كما في "كشف الأستار" (١٠٧١) - من وجه آخر عن ابن عمر، وفيه: الحسن بن أبي جعفر الجعفري، ضعيف.

وفي رواية له عن ابن عباس مثله.

رواه ابن أبي شيبة (٥٣١٥) من طريق حفص، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، مثله.

رواه البزار أيضا - (١٠٧٠) من زوائده - وفيه ابن أبي سليم نفسه.

{٢٥/٢٥٢٨} رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣/٣٩٣، رقم: ٣٨٦٢) من طريق أحمد بن أبي

بكر الزهري، عن عبدالعزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن رجل من بني جشم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه. وقال: تابعه سعيد بن منصور عن عبدالعزيز.

ذكره علي المتقي في "كنز العمال" (٨/٥٦١، رقم: ٢٤١٧٢) وعزاه لأبي الشيخ والبيهقي في

"شعب الإيمان".

وقال يحيى: سمعت مالكا يقول:

ذكره في "الموطأ" لإمام مالك (٢٨٦/١)، تحت رقم الحديث: ٧٠٦، باب جامع الصيام).

{٢٦/٢٥٢٩} رواه مسلم (١١٤٤) (١٤٨)، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً من

طريق أبي كريب، عن حسين الجعفي، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

قال المؤلف: قوله: "لا تختصوا" إلخ... وفي أحكامم الأشباه: ويكثر أفراد ليلته بالقيام.

{٢٧/٢٥٣٠} وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٤٣٨٨، مشكاة: ٢٠٥٣)

{٢٨/٢٥٣١} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ بَعَدَهُ اللَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ، كَبُعْدِ غُرَابٍ طَائِرٍ وَهُوَ فَرُخٌ حَتَّى مَاتَ هَرَمًا". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ" عَنْ سَلْمَةَ بْنِ قَيْصَرَ. (مشكاة: ٢٠٧٣-٢٠٧٤)

{٢٧/٢٥٣٠} رواه البخاري (٢٨٤٠، كتاب الصيام، باب فضل الصوم في سبيل الله) ومسلم (١١٥٣، ١٦٨، كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه) كلاهما من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه للبخاري.

ورواه مسلم (١١٥٣، ١٦٧) وابن ماجه (١٧١٧، كتاب الصيام، باب في صيام يوم في سبيل الله) من طريق الليث، عن ابن الهاد، عن سهيل بن أبي صالح، به.

ورواه الترمذي (١٦٢٣، أبواب الصوم، باب ماجاء في فضل الصوم في سبيل الله) وقال: هذا حديث حسن صحيح، من طريق سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، به.

قوله: "سبعين خريفاً": أي مقدار مسافة سبعين سنة. وفي "النهاية": الخريف الزمان المعروف ما بين الصيف والشتاء، ويراد به السنة، لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة، فإذا انقضى الخريف انقضى السنة. (مرقاة: ٤/٥٥١)

{٢٨/٢٥٣١} رواه أحمد: ٥٢٦/٢ من طريق عبد الله بن يزيد، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن لهيعة أبي عبد الله، عن رجل، عن سلمة بن قيس، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه البيهقي في "شعب الإيمان" (٢٩٩/٣، رقم: ٣٥٩٠) من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن زبانه بن فائد، عن لهيعة بن عقبة، عن عمرو بن ربيعة، عن سلمة بن قيس، عن النبي ﷺ.

عبد الله بن لهيعة وأبوه موثقان وسلمة بن قيس سماه الطبراني ٥٦/٧، رقم: ٦٣٦٥، سلامة بن =

{٢٩/٢٥٣٢} وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ

اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ". (تحفة : ٤٩٠٤ ، مشكاة : ٢٠٦٤)

{٣٠/٢٥٣٣} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَصُومُوا يَوْمَ

السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عِنَبَةٍ أَوْ عُودِ شَجَرَةٍ فَلْيَمُصْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ. (تحفة : ٥١٩١ ، مشكاة : ٢٠٦٣)

=قيصر ولم يروه عن رجل وإنما عن عمرو بن ربيعة الحضرمي ، عن سلامة بن قيصر فهو موصول عنده.

ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٨١/٣ ، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، إلا

أنه قال: سلامة بن قيصر، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

كذا في نسخ المشكاة، وكذا ذكره المؤلف في أسماء رجاله في الصحابة، وكتب ميرك في الهامش

بدل قيس قيصر بفتح الراء حبراً ، وبالتنوين حمرة وفوقه (ظ) إشارة إلى أنه الظاهر، وفي المعنى (قيصر) بمفتوحة وسكون باء وفتح مهملة ، وترك صرف قاله ميرك. ورواه البزار، وفي سنده رجل لم يسم ، ورواه أبو يعلى ، والبيهقي من حديث سلمة بن قيصر، ورواه الطبراني فسماه سلامة بزيادة ألف كذا قاله المنذري.

وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب : سلمة بن قيصر الحضرمي ، وقال: حديثه عند ابن لهيعة، عن زياد

بن خالد ، عن لهيعة بن عتبة عن عمرو بن ربيعة ، عن سلامة بن قيصر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من يصوم يوماً ابتغاء وجه الله" إلخ. قال: ولا يوجد له سماع ، ولا إدراك للنبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وأنكر أبو زرعة أن يكون له صحبة. وقال: روايته عن أبي هريرة يعد في أهل مصر اهـ. كلام ابن عبد البر. وقال الذهبي في الميزان: سلمة بن قيصر. تابعي أرسل حديثاً لم يصح حديثه اهـ. فعلم من هذا أن ما وقع في نسخ المشكاة: سلمة بن قيس غلط، والصواب سلمة بن قيصر، والله الهادي جل جلاله ولا إله غيره. (مرقاة : ٥٦٩/٤)

{٢٩/٢٥٣٢} رواه الترمذي (١٦٢٤) ، أبواب فضائل الجهاد، باب ماجاء في فضل الصوم في سبيل

الله) وقال: هذا حديث غريب من حديث أبي أمامة ، من طريق زياد بن أيوب، عن يزيد بن هارون ، عن الوليد بن جميل، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، بنحوه.

{٣٠/٢٥٣٣} رواه أحمد : ١٨٩/٤ من طريق إبراهيم بن إسحق الطالقاني، عن الوليد بن مسلم ،

عن يحيى بن حسان، عن عبد الله بن بسر، عن النبي ﷺ ، مختصراً. و ١٨٩/٤ من طريق علي بن عياش ، =

{٣١/٢٥٣٤} وَعَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. (مشكاة: ٢٠٦٥)

= عن حسان بن نوح، عن عبد الله بن بسر، عن النبي ﷺ، مختصراً.

رواه أبو داود (٢٤٢١)، كتاب الصيام، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم) والترمذي (٧٤٤)، أبواب الصوم، باب ماجاء في صوم يوم السبت) وقال: هذا حديث حسن: وابن ماجه (١٧٢٦)، كتاب الصيام، باب ماجاء في صيام يوم السبت) كلهم من طريق حميد بن مسعدة، عن سفيان بن حبيب، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته، به.

ورواه الدارمي (١٧٩٠) من طريق أبي عاصم، عن ثور بن يزيد، به.

ورواه ابن ماجه (١٧٢٦) من طريق عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن النبي ﷺ.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" ٣/٢٣٢: أخرج هذا الحديث ابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي، وصححه ابن السكن، قال أبو داود في "السنن" قال مالك: هذا الحديث كذب، وقد أعله بالاضطراب كما قال النسائي: لأنه روي كما ذكر أبو داود وغيره (أعني: عبد الله بن بسر، عن أخته) وروي عن عبد الله بن بسر، وليس فيه عن أخته، كما وقع لابن حبان (وغيره).

قال الحافظ في "التلخيص الحبير" (٢/٤٦٩): وهذه ليست بعلقة قاذحة، فإنه أيضاً صحابي، وقيل: عنه عن أبيه بسر، وقيل: عنه عن أخته الصماء، عن عائشة، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته: وعند أخته بواسطة.

قال المؤلف: قوله: "لا تصوموا" إلخ: والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور، قاله الطيبي. (مرقاة: ٤/٤٩٠، باب صيام التطوع) وقال في "الدر المختار" (٢/٣٧٤)، كتاب الصوم، سبب صوم رمضان): والمكروه تنزيهاً "كعاشوراء وحده وسبت وحده".

"الصماء" وهي بنت بسر المازنية، واسمها نهيمة، ويقال: بهيمة، وهي أخت عبد الله بن بسر، وقيل: عمته، وقيل: خالته، روت عن النبي ﷺ، وقيل: عن عائشة عنه: قال أبو زرعة: قال لي دحيم: أهل بيت أربعة صحبوا النبي ﷺ، بسر وابناه عبد الله وعطية وأختهما الصماء.

{٣١/٢٥٣٤} رواه أحمد: ٤/٣٣٥، والترمذي (٧٩٧)، أبواب الصوم، باب الصوم في الشتاء) =

{٣٢/٢٥٣٥} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. (تحفة: ١٢٢٣٦، مشكاة: ٢٠٧١)

=وقال: حديث مرسل، من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن نمير بن عريب، عن عامر بن مسعود، ولفظه للترمذي.

ورواه ابن خزيمة (٢١٤٥) والبيهقي في السنن: ٢٩٧/٤-، وقال: كقول الترمذي- من طريق سفيان، به.

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، رواه أحمد ٧٥/٣، وأبو يعلى (١٠٦١=١٠٦٥) من طريق دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد.

وفي حديث دراج عن أبي الهيثم ضعف، كما قال أبو داود واعتمده ابن حجر في "التقريب" (١٨٢٤)، لا كما قاله السخاوي في "المقاصد" (٥٨٨): ضعيف.

عامر بن مسعود: هو الجمحي، وهو تابعي، وقيل: له صحبة، وقد ذكر الحافظ هذا الحديث في ترجمة عامر من "الإصابة"-القسم الأول- وصحح إسناده.

{٣٢/٢٥٣٥} رواه ابن ماجه (١٧٤٥)، كتاب الصيام، باب في الصوم زكاة الجسد) من طريق موسى بن عبيدة، عن جمهان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه ابن المبارك عن الأوزاعي، عن جمهان، به: رواه عبد بن حميد في "المنتخب" (١٤٤٩)، وهذه متابعة جيدة، لكن راويه عن ابن المبارك: يحيى بن عبد الحميد الحماني، وفيه اختلاف شديد، يتهمه الإمام أحمد، ويحلف الإمام ابن معين أنه ثقة، وختم الذهبي ترجمته في "الميزان" (٩٥٦٧/٤) برواية حديث من طريقه وقال: "هذا إسناده سالم من الضعفة" فكانه يرى توثيقه أو قبوله من حيث الجملة، كما ختمها ابن عدي في "الكامل" (٢٦٩٥/٧) بقوله: "لم أرفي" مسنده" وأحاديثه أحاديث مناكير فأذكرها، وأرجو أنه لا بأس به". فالحديث لا بأس به.

والحديث شاهد ضعيف من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عند البيهقي في "الشعب" (بعد: ٣٣٠٠) ١٨١/٧ (قبل: ٣٣٠١).

موسى بن عبيدة ضعيف، وجمهان: ذكره ابن حبان في "الثقات" ١١٨/٤.

بَاب

وَقَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ ^(١) وَقَالَ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةٌ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَا عَلَيْهَا إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ ^(٢)

{١/٢٥٣٦} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: "هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟" فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: "فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: "أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا"، فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١٧٨٧٢، مشكاة: ٢٠٧٥)

وَقَالَ الشَّيْخُ النَّسَائِيُّ: "وَلَكِنْ أَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ"، وَصَحَّحَ عَبْدُ الْحَقِّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

{١/٢٥٣٦} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٥٤، ١٧٠)، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بَلْفِظِهِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٥٤، ١٦٩) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٥)، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٣٣)، أَبْوَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صِيَامِ الْمُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ تَبْيِيتٍ) وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٠١)، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاضِ الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ..) كَلَّمَهُمْ مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، بِهِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (١١٤/٢-١١٦)، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ... وَذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ابْنِ طَلْحَةَ فِي خَبَرِ عَائِشَةَ ذَلِكَ) مِنْ طَرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ وَأُمِّ كَلْثُومٍ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٣٣٠٠)، كِتَابُ الصِّيَامِ) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، بِهِ. وَفِيهِ: "وَلَكِنْ أَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ".

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: قَوْلُهُ: "فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ": يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ نِيَّةِ النَّفْلِ فِي النَّهَارِ. قَالَ فِي "الْمَرْقَاةِ" (٤/٤٩٩)، بَابُ فِي الْإِفْطَارِ مِنَ التَّطَوُّعِ)، وَكَذَا فِي "الدَّرِ الْمُخْتَارِ" (كِتَابُ الصَّوْمِ، سَبَبُ صَوْمِ رَمَضَانَ).

قَوْلُهُ: "فَأَكَلَ": قَالَ فِي "الْعَرَفِ الشَّدِيدِ" (٢/٩٩)، كِتَابُ الصَّوْمِ): وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْإِفْطَارِ فَبِظَاهِرِ =

(١) سُورَةُ مُحَمَّدٍ: ٣٣، قَوْلُهُ: وَلَا تَبْطُلُوا إِلَيْهِمْ: قَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَّا الْقَضَاءُ فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي جَحِيْفَةَ، إِلَّا أَنْ الْأَصْلَ عَمْدَهُ، وَقَدْ أَقْرَهُ الشَّارِعُ وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا لَبَيَّنَّهُ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَى الْبَيَانِ، فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الْقَضَاءُ ثَبَتَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَنَذَكَرَهَا الْآنَ، وَقَوْلُهُ: فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي جَحِيْفَةَ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ ذِكْرِهِ الْقَضَاءُ فِي طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ، نَفْيٌ وَجُوبُ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَشْرَعُ فِي عِبَادَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا وَإِلَّا يَكُونُ مَبْطُلًا لِعَمَلِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ قَالَ فِي "عَمْدَةِ الْقَارِي": (٢) الْحَدِيدُ: ٢٧.

{٢/٢٥٣٧} وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَدَرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ؟ قَالَ: "أَفْضِيَايَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (تحفة: ١٦٤١٩، ١٦٣٢٧، مشكاة: ٢٠٧٩-٢٠٨٠)

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ زَمِيلِ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا، ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ قَبْلَنَا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَرَأَوْا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

=الرواية جواز إفطاره بالعدر، والضيافة عذر للضيف والمضيف، وفي "الكنز" في رواية عن أبي حنيفة يجوز الإفطار بلا عذر أيضا، وكذلك في "منتقى الحاكم الشهيد": والجمع بين الروایتين أن الإفطار بلا عذر جائز، ولكنه غير مرضي انتهى. واعتقادي أن رواية المنتقى أوجه. قاله في "فتح القدير" (٣٦٥/٢، كتاب الصوم). وفي "الدر المختار" (٤١٣/٣، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده): ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية، وهي الصحيحة، وفي أخرى يحل بشرط أن يكون من نيته القضاء، واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها في "الوقاية" وشرحها.

قوله: "وقال الشمني إلخ": كذا في "المرقاة" (٥٧١/٤) و"البنية".

{٢/٢٥٣٧} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٣٥، أبواب الصوم، باب إيجاب القضاء عليه) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ، عَنْ كَثِيرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ. بَلْفِظُهُ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٣٢٩١، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ هِشَامٍ، بِهِ، بَلْفِظُهُ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٧، كتاب الصوم، باب من رأى عليه القضاء) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٣٢٩٠، كتاب الصيام، باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر) عَنْ زَمِيلِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي "الموطأ" (٣٦٢، باب من صام تطوعا ثم أفطر) عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ. وَقَالَ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَالْعَامَّةُ قَبْلَنَا. قَالَ الْمُؤَلَّفُ: قَوْلُهُ: "رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ إلخ": وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهَمَامِ: وَأَعْلَهُ التِّرْمِذِيُّ بِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ، وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ لَزَمِيلَ سَمَاعٍ مِنْ عُرْوَةَ. قُلْنَا: قَوْلُ الْبُخَارِيِّ مَبْنِي عَلَى اشْتِرَاطٍ =

=العلم بذلك، والمختار الاكتفاء بالعلم بالمعاصرة على ما مر غير مرّة، ولو سلم إعلاله وإعلال الترمذي فهو قاصر على هذا الطريق، وإنما يلزم لو لم يكن له طريق آخر، لكن قد رواه ابن حبان في صحيحه من غيرها عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، الحديث. ورواه ابن أبي شيبة من طريق آخر غيرهما عن خصيف، عن سعيد بن جبير أن عائشة وحفصة، الحديث. ورواه الطبراني في معجمه من حديث خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس أن عائشة وحفصة.

ورواه البزار من طريق غيرها عن حماد بن الوليد، عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن نافع، عن ابن عمر، الحديث، وأخرجه الطبراني من غير الكل في الوسط حدثنا موسى ابن هارون، حدثنا محمد بن مهران الجمال، قال: ذكره محمد بن أبي سلمة المكي عن محمد بن عمرو بن سلمة عن أبي هريرة، الحديث. فقد ثبت هذا الحديث ثبوتاً لا مردّ له لو كان كل طريق من هذه ضعيفاً لتعددتها وكثرة مجيئها وثبت في ضمن ذلك أن ذلك المجهول في قول الزهري فيما أسند الترمذي إليه عن بعض من سأل عائشة رضي الله عنها عن هذا الحديث ثقة أخبر بالواقع، فكيف وبعض طرقه مما يحتج به، انتهى. (فتح القدير: ٢/٣٦٦، ٣٦٧، كتاب الصوم)

وقال العلامة العيني في "عمدة القاري" (١١٠/١١)، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه... فإن قلت: قال الترمذي: رواه مالك بن أنس ومعمّر، وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة رضي الله عنهما رسلاً. وقال النسائي في سننه بعد أن رواه: هذا خطأ. وقال أبو عمر في "التمهيد" بعد ذكره لهذا الحديث: مدار حديث صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد على يحيى بن أيوب وهو صالح، وإسماعيل بن إبراهيم متروك الحديث.

قلت: وقد وصله آخرون وإذادار الحديث بين الانقطاع والاتصال، فطريق الاتصال أولى، وهو قول الأكثرين وذلك؛ لأن طريق الانقطاع ساكت عن الراوي، وحاله أصلاً، وفي طريق الاتصال بيان له ولا معارضة بين الساكت والناطق، ولئن سلمنا أنه روي رسلاً أنه أصح، وقد وافقه حديث متصل، وهو حديث عائشة بنت طلحة رواه الطحاوي، وقول النسائي هذا خطأ دعوى بلا إقامة برهان؛ لأن كونه رسلاً على زعمهم لا يستلزم كونه خطأ، وقول أبي عمر فيه وهمان: أحدهما: أن قوله: "مدار حديث يحيى ابن سعيد على يحيى بن أيوب" غفلة منه، فإنه هو بعد هذا بأسطر رواه من رواية أبي خالد الأصم عن يحيى بن سعيد وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة. والثاني: أن قوله: "وإسماعيل بن إبراهيم متروك الحديث" قد انقلب عليه هذا الاسم، فظن إسماعيل بن إبراهيم هو ابن حبيبة. قال فيه أبو حاتم: متروك الحديث، وليس هو الراوي لهذا الحديث، وهذا إسماعيل بن عقبة احتج به البخاري، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي. وقال ابن عبد البر في "التمهيد": وأحسن حديث في الباب حديث ابن الهاد عن زميل، عن عروة، وحديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة. أما حديث أم هانئ فقالت الترمذي: في إسناده مقال. وقال العلامة العيني: =

{٣/٢٥٣٨} وَعَنْ الْمُزْنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا قَدْ خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا ، فَقَالَ : ”أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرَّبِيهِ سَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ“ .
رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ .

وَقَالَ صَاحِبُ ”الْعَرَفِ الشَّذِيِّ“ : وَالسَّنَدُ صَحِيحٌ غَايَةَ الصِّحَّةِ ^(١) . وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكُبْرَى مِنْ طَرِيقِ الطَّحَاوِيِّ ، وَفِي كِتَابِهِ الْمَعْرِفَةِ أَيْضًا ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي ”الْكُبْرَى“ وَالِدَّارَ قُطَيْبِيُّ فِي سُنَنِهِ .

{٤/٢٥٣٩} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ وَ عَائِشَةَ وَهُمَا

=فيه اضطراب متناوَسنداً ، وقال الذهبي في ”مختصر سنن البيهقي“ . ولا أراه يصح .

قوله: ”قبلنا“ : وروي وجوب القضاء عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وجابر بن عبد الله ، و عائشة وأم سلمة رضي الله عنهم ، وهو قول الحسن البصري ، وسعيد بن جبيرة في قول ، وأبي حنيفة ومالك وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله . قاله في ”عمدة القاري“ (١١٢/١١) ، كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر...)

{٣/٢٥٣٨} رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي ”شرح معاني الآثار“ ١٠٩/٢ ، من طريق إسماعيل بن يحيى المزني ، به بلفظه .

قال صالح ”العرف الشذوي“ (٩٩/٢) ، كتاب الصوم) والسند صحيح غاية الصحة .

ورواه البيهقي في ”السنن“ ٢٧٥/٤ من طريق الطحاوي ، عن المزني ، به . وفي ”المعرفة“ .

ورواه الدارقطني (٣٨٦/٣) ، برقم: ٢٢٠٧) من طريق يحيى بن أبي الجاج المنقري ، عن سفيان

الثوري ، به . وقال الدارقطني : وهذا إسناد صحيح .

قد تقدم تخريج حديث ”سنن النسائي“ تحت رقم الحديث : ٢٥٣٨ .

غريب الحديث:

”الحيس“ : الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت .

(النهاية: ٤٦٧/١) .

{٤/٢٥٣٩} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (٣٣٠١) ، كتاب الصيام ، ذكر الاختلاف على الزهري في هذا

الحديث) من طريق علي بن عثمان ، عن المعافى بن سليمان ، عن خطاب بن القاسم ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، بلفظه .

(١) ٩٩/٢ ، كتاب الصوم .

صَائِمَتَانِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَجَعَ وَهُمَا يَأْكُلَانِ، فَقَالَ: "أَلَمْ تَكُونَا صَائِمَتَيْنِ؟" قَالَتَا: بَلَى، وَلَكِنْ أَهْدَيْ لَنَا هَذَا الطَّعَامَ فَأَعْجَبْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَ: "صُومًا يَوْمًا مَكَانَهُ". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. (تحفة: ٦٠٧١)

فِيهِ خَطَابُ بَنِي الْقَاسِمِ وَخُصَيْفٍ، قَالَ: ابْنُ الْقَطَّانِ: خَطَابُ ثِقَّةٌ، قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالْعَجَلِيُّ: خُصَيْفٌ ثِقَّةٌ، عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: صَالِحٌ، وَعَنْهُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (١).

{٥/٢٥٤٠} وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَعَطِشَ عَطَشًا شَدِيدًا فَأَفْطَرَ، فَسَأَلَ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرُوهُ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَقَالَ صَاحِبُ "الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ": هَذَا سَنَدٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مَا خَلَا التَّيْمِيَّ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ لَهُ أَصْحَابُ الْأَرْبَعَةِ، وَوَقَّعَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ سَفْيَانَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٢) وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

{٦/٢٥٤١} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَ أَصْحَابَهُ أَنَّهُ صَائِمٌ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالُوا: أَوَلَمْ تَكْ صَائِمًا؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي مَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ لِي، فَأَعْجَبْتَنِي فَأَصَبْتُهَا وَكَانَتْ حَسَنَةً هَمَمْتُ بِهَا وَأَنَا قَاضِيهَا يَوْمًا آخَرَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

{٧/٢٥٤٢} وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَدَعَا

{٥/٢٥٤٠} رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٨٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، بِهِ، بَلْفِظِهِ.

وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ" (١١١/٣) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ الْجِصَّاصِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، بِنَحْوِهِ.

{٦/٢٥٤١} رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ" (١١١/٣) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ رُوحِ بْنِ عَبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَلْفِظِهِ.

{٧/٢٥٤٢} رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٢١٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَلْفِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مَرْسَالِ الْخَشْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي، عَنْ عَمِي إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرْسَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِهِ.

(١) انظر للتفصيل: "تهذيب الكمال". (٢) الجوهر النقي: ٢٧٧/٤.

النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابًا لَهُ، فَلَمَّا أَتَى بِالطَّعَامِ تَنَحَّى أَحَدُهُمْ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: "مَالِكُ؟" فَقَالَ: "إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: ﷺ: "تَكَلَّفَ لَكَ أَخُوكَ وَصَنَعَ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، كُلِّ وَصُمَّ يَوْمًا مَكَانَهُ". رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَ الطَّيَالِسِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَاتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمَنٍ، فَقَالَ: "أَعِيدُوا سَمَنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ"، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا. (تحفة: ٦٣٧، مشكاة: ٢٠٧٦)

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ". وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ". (تحفة: ١٣٦٧، ١٤٥١٧، مشكاة: ٢٠٧٧)

= ورواه أبو داود الطيالسي (ص: ٢٩٣، رقم: ٢٢٠٣) من طريق محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقني، عن أبي سعيد، بنحوه.

ذكره العلامة الزيلعي في "نصب الراية" ٢/٤٦٥ عن الدارقطني وحده، وقد وقع في "نصب الراية": "عمرو بن خليف" بدلاً من "عمرو بن خلف".

قال المؤلف: قوله: "كل إلخ": وقال في "الدر المختار" (٣/١٣٤، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده): والضيافة عذر للضيف والمضيف إن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الإفطار فيفطر، وإلا لا، هو الصحيح من المذهب.

وفي رواية للبخاري عن أنس رضي الله عنه ...

رواه البخاري (١٩٨٢، كتاب الصيام، باب من زار قومًا فلم يفطر) من طريق محمد بن المثنى، عن خالد بن الحارث، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، بلفظه.

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه:

رواه مسلم (١١٥٠، كتاب الصيام، باب الصائم يدعى لطعام، فليقل: إني صائم) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

= وفي رواية له:

{ ٨/٢٥٤٣ } وَعَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ ، فَقَالَ لَهَا : ”كُلِي“ فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ”إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا“ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ . (تحفة: ١٨٣٣٥، مشكاة: ٢٠٨١)

{ ٩/٢٥٤٤ } وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَغَدَّى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ”الْغَدَاءُ يَا بِلَالُ!“ قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ”نَأْكُلُ رِزْقَنَا وَفَضْلَ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ ، أَشَعَرْتَ يَا بِلَالُ ، إِنَّ الصَّائِمَ يُسَبِّحُ عِظَامَهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ“ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي ”شُعَبِ الْإِيمَانِ“ . (مشكاة: ٢٠٨٢)

= رواه مسلم (١٤٣١) (١٠٦) ، كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، بلفظه .

{ ٨/٢٥٤٣ } رواه أحمد: ٦/٣٦٥ ، ٤٣٩ ، والترمذي (٧٨٥ ، ٧٨٦ ، أبواب الصوم ، باب ماجاء في فضل الصائم إذا أكل عنده) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (١٧٤٨) ، كتاب الصيام ، باب في الصائم إذا أكل عنده) والدارمي (١٧٣٨) كلهم من طريق شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن امرأة يقال لها ليلي ، عن أم عمارة رضي الله عنها . ولفظه لأحمد .

ورواه أيضا أحمد: ٦/٣٦٥ ، من طريق شريك ، عن مولاتهم ليلي ، عن عمته أم عمارة ، به .

ورواه الترمذي (٧٨٤) من طريق شريك ، عن حبيب ، عن ليلي ، عن مولاتها ، ولم يسم أم عمارة .

ورواه النسائي في الكبرى (٣٢٦٨) من طريق شريك ، عن حبيب ، عن ليلي : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :

وأم عمارة : جدّة حبيب كما قال الترمذي (٧٨٦) ، وليست عمته كما قال شريك فوهم .

{ ٩/٢٥٤٤ } رواه البيهقي في ”شعب الإيمان“ (٢٩٧/٣ ، رقم: ٣٥٨٦) من طريق بقرية ، عن محمد

بن عبدالرحمن ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه رضي الله عنه ، بلفظه .

ورواه ابن ماجه (١٧٤٩) ، كتاب الصيام ، باب في الصائم إذا أكل عنده) من طريق بقرية ، به .

قال علي القاري في ”المرقاة“ ٤/٥٧٩ : ومحمد بن عبدالرحمن هذا مجهول ، وبقرية بن الوليد

مدلس ، وتصريحه بالحديث لا يفيد مع الجهالة ، نقله ميرك عن المنذري .

بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ ۝ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ۝ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ ۝ ﴾^(١)

{ ١/٢٥٤٥ } وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: "هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ". رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ. (مشكاة: ٢٠٩٣)

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا ، وَقَالَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ .

{ ١/٢٥٤٥ } رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٨٤/٣ من طريق محمد بن حميد وفهد بن سليمان ، كلاهما عن سعيد بن أبي مریم، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظه.

ورواه أبو داود (١٣٨٧)، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب شهر رمضان) من طريق حميد بن زنجوية النسائي، به، مرفوعاً. وقال أبو داود: رواه سفیان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر.

روي رواية سفیان، ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٧/٣)، ورواية شعبة، رواها الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٨٤/٣).

قال المؤلف: قوله: "في كل رمضان": ففي هذا الحديث أنها في كل رمضان، فقال قوم: هذا دليل على أنها قد تكون في أوله، وفي وسطه كما قد تكون في آخره. قاله في "شرح معاني الآثار" (٤٥٠/٢)، كتاب الطلاق). وقال ابن الملك: أي ليست مختصة بالعشر الأواخر، بل كل ليلة من رمضان، يمكن أن يكون ليلة القدر (مرقاة: ٥٩٢/٤) انتهى. وقال في "الدر المختار" (٤٥٣/٢)، باب الاعتكاف): وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقاً، إلا أنها تتقدم وتتأخر خلاف لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه: أنت حرُّ أو أنت طالق ليلة القدر، فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الآتي لحوازه كونها في الأول في الأولى، وفي الآتي في الأخيرة، وقالوا: إذا مضى مثل تلك الليلة في الآتي، ولا خلاف أنه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه.

قال في "المحيط" والفتوى على قول الإمام، لكن قيده يكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف، وإلا فهي ليلة السابع والعشرين انتهى. وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المقيدة لكونها في العشر الأواخر بأن المراد في ذلك رمضان الذي كان ﷺ التمسها فيه، والسياقات تدل عليه لمن تأمل طرق الأحاديث وألفاظها، كقوله: إن الذي تطلب أمامك وإنما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة، وغير ذلك مما يطلع عليه الاستقراء. قاله في "المرقاة" (٥٨٤/٤-٥٨٥).

(١) سورة القدر: ١-٥ .

{٢/٢٥٤٦} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَخَذَ بِحِطِّ مَنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. رَوَاهُ الْخَطِيبُ.

{٣/٢٥٤٧} وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ حَتَّى يَنْقُضِيَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَدْ أَصَابَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِحِطِّ وَافِرٍ". رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ".

{٤/٢٥٤٨} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ". رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ" وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

{٥/٢٥٤٩} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ". رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ.

{٢/٢٥٤٦} ذكره علي المتقي في "كنز العمال" (٥٤٥/٨، رقم: ٢٤٠٩٠) وعزاه للخطيب عن أنس .

{٣/٢٥٤٧} رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٤٠/٣، رقم: ٣٧٠٧) من طريق أبي عبد الله

الحافظ، عن أبي بكر بن داود الزاهد، عن محمد بن الفتح السامري، عن عباس بن الربيع بن ثعلب، عن أبي، عن يحيى بن عقبة، عن محمد بن جحادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، بلفظه.

{٤/٢٥٤٨} رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٤٠/٣، رقم: ٣٧٠٦) من طريق الإمام أبي عثمان

الصابوني، عن أبي طاهر بن خزيمة، عن جدي، عن عمرو بن علي، عن عبد الله بن عبد المجيد الحنفي، عن فرقد بن الحجاج، عن عقبة بن أبي الحسناء اليماني، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه ابن خزيمة (٢١٩٥) من طريق عمرو بن علي، به.

ورواه الطبراني في "الكبير" (٣٠٠/٤، رقم: ٧٦٤٦) من طريق أحمد بن النضر، عن سليمان بن

سلمة، عن بقية، عن سلمة بن علي، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه؛ بنحوه.

{٥/٢٥٤٩} رواه الإمام مالك في "الموطأ" (٢٩٥/١، رقم: ٧١٩) عن حميد الطويل، عن أنس بن

مالك رضي الله عنه.

وذكره علي المتقي في "كنز العمال" (٢٤٠٦٦، كتاب الصوم) وعزاه لمالك والشافعي وأبي عوانة

عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه أيضا البخاري (٤٩)، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن، ورقم: ٢٠٢٣، كتاب فضل ليلة

القدر، باب رفع معرفة ليلة القدر، ورقم: ٦٠٤٩، كتاب الأدب، باب ما ينهى من أسباب اللعن) من طريق =

{٦/٢٥٥٠} وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصَبِّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "شَعْبِ الْإِيمَانِ" وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي "الْأَفْرَادِ" وَابْنُ حَبَّانٍ نَحْوَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّحَاوِيِّ عَنْهُ: قَالَ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شِعَاعَ لَهَا". (مشكاة: ٢٠٨٨)

= حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

{٦/٢٥٥٠} رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٦٢، ٢٢٠)، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ عِصْمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ، كِلَاهُمَا عَنْ زُرَيْنِ حَبِيشَ، عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٧٨، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٩٣، أَبْوَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَحْمَدُ (٢١١٩٣) مِنْ طَرِيقِ عِصْمِ بْنِ كَعْبٍ، بِهِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٣٤٠٦ كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ، بَابُ عِلَامَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَبْدِ زُرٍّ، بِهِ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شَعْبِ الْإِيمَانِ" (تَحْتَ رَقْمِ: الْحَدِيثِ: ٣٦١٩، ٣/٣٣٣)

وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ (٣٦٨١) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَبْدِ عِصْمِ بْنِ أَبِي لِبَابَةَ وَعِصْمِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ زُرٍّ، بِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّحَاوِيِّ عَنْهُ:

رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ": ٩٢/٣، مِنْ طَرِيقِ زُرَيْنِ حَبِيشَ، بِهِ، بَلْفِظِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٦٢، ٢٢٠) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ عِصْمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ، كِلَاهُمَا عَنْ زُرَيْنِ حَبِيشَ، بِهِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: قَوْلُهُ: "مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ إِخْ": وَفِي "رَدِّ الْمُحْتَارِ" (٤٥٣/٢، بَابُ الْاِعْتِكَافِ) وَذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ" عَنْ "الْخَانِيَّةِ": أَنَّ الْمَشْهُورَ عَنِ الْإِمَامِ أَنَّهَا تَدُورُ أَيُّ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا قَدْ تَكُونُ فِي رَمَضَانَ، وَقَدْ تَكُونُ فِي غَيْرِهِ. قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَهُ سُلْطَانُ الْعَارِفِينَ سَيِّدِي مَحْيِي الدِّينِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ فِي "فَتْوَاتِهِ الْمَكِّيَّةِ" =

{٧/٢٥٥١} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة : ١٥٩٢٤، مشكاة : ٢٠٨٩)

{٨/٢٥٥٢} وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة : ١٧٦٣٧، مشكاة : ٢٠٩٠)

=يقول: واختلف الناس في ليلة القدر، أعني في زمانها، فمنه من قال: هي في السنة كلها تدور، به أقول؛ فإنني رأيتها في شعبان، وفي شهر ربيع، وفي شهر رمضان، وأكثر ما رأيتها في شهر رمضان، وفي العشر الآخر منه، ورأيتها مرة في العشر الوسط من رمضان في غير ليلة وتر، وفي الوتر منها. فأنا على يقين من أنها تدور في السنة في وتروشفع من الشهر انتهى.

وقال في "المسوى" (٣١٣/١، ٣١٤، رقم الحديث: ٦٥٨): قال المحلي: قال المزني وابن خزيمة: أنها تنتقل كل سنة ليلة جمعاً بين الأخبار. قال النووي في "الروضة": وهو قوي ومذهب الشافعي أنها لا يلزم ليلة بعينها. وفي "المنهاج": وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والثالث والعشرين. وفي "العالمگیریة": اعلم أن ليلة القدر يستحب طلبها وعن أبي حنيفة أنها في رمضان لا يدري أية ليلة هي، وقد تتقدم وتتأخر، وعندهما كذلك إلا أنها متعينة لا تتقدم ولا تتأخر انتهى. وفي "قاضيخان": المشهور عن أبي حنيفة: أنها تدور في السنة كلها، وقد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم. قاله في "عمدة القاري" (١٨٧/١١)، كتاب فضل ليلة القدر.

{٧/٢٥٥١} رواه مسلم (١١٧٥، ٨، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان)، والترمذي (٧٩٦، أبواب الصوم، باب ماجاء في ليلة القدر) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، من طريق قتبية، عن عبدالواحد بن زياد، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظه.

ورواه ابن ماجه (١٧٦٧، كتاب الصيام، باب فضل العشر الأواخر من شهر رمضان) من طريق عبدالواحد بن زياد، به.

{٨/٢٥٥٢} رواه البخاري (٢٠٢٤)، كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان) ومسلم (١١٧٤)، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان) وأبوداود (١٣٧٦، كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان) والنسائي (٣٣٩١، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر) وابن ماجه (١٧٦٨، كتاب الصيام، باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان) كلهم من طريق سفيان، عن أبي يعفور (عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس)، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن =

{ ٩/٢٥٥٣ } وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: "قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. (تحفة: ١٦١٨٥، مشكاة: ٢٠٩١)

{ ١٠/٢٥٥٤ } وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ نَزَلَ جَبْرَيْلُ فِي كِتَابَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُصَلُّونَ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ عِيدِهِمْ

= مسروق، عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: "شد مئزره" بكسر الميم أي إزاره، وهو عبارة عن القصد والتوجه إلى فعل شاق مهم، كتشمير الثوب، وفي رواية لابن أبي شيبة والبيهقي: زيادة: واعتزل النساء، وهو يؤيد أن المراد بالشد المبالغة في الجد. قال النووي: قيل: معنى شد المئزر الاجتهاد في العبادات زيادة على عاداته عليه الصلاة والسلام في غيره، ومعناه التشمير في العبادة. يقال: شددت في هذا الأمر مئزري أي: تشمرت له وتفرغت: وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء وترك النكاح ودواعيه وأسبابه: وهو كناية عن التشمير للعبادة، والاعتزال عن النساء معاً. (مرقاة: ٥٨٩/٤)

{ ٩/٢٥٥٣ } رواه أحمد: ١٧١/٦، والترمذي (٣٥١٣، أبواب الدعوات) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٨٥٠)، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية) كلهم من طريق كهمس بن الحسن، عن عبدالله بن بريدة، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً.

ورواه الحاكم أيضاً: ١/٥٣٠ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن عائشة رضي الله عنها.

"عبدالله به بريدة، عن عائشة" قال الدارقطني: (٤٥، ٢٣٢/٣)، والبيهقي في "السنن" ١١٨/٧: هذا مرسل: ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً. قالوا: ذلك عقب رواياتهم التي ظاهرها الاتصال: ابن بريدة، عن عائشة. وتعقب ابن التركماني في "الجوهر النقي" ١١٧/٧، البيهقي بما هو وجيه: بأن عبدالله بن بريدة ولد سنة ١٥ - وقيل سنة ٥ - وتوفيت عائشة سنة ٥٧، وقد صرح الحافظ عبدالغني المقدسي في "الكمال" بسماعه منها، وتبعه المزي فلم يتعقبه، وسبق الثلاثة الترمذي، فقد قال عن حديث عبدالله هذا، عن عائشة في الدعاء ليلة القدر: حسن صحيح، وبني عليه الحافظ في "إتحاف المهرة" (٢١٧٧٨): "مقتضى ذلك أن يكون سمع منها، ولم أقف على قول أحمد وصفه بالتدليس".

{ ١٠/٢٥٥٤ } رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٤٣/٣، رقم: ٣٧١٧) من طريق الأشعث، =

يَعْنِي يَوْمَ فِطْرِهِمْ بَاهِي بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ، قَالَ: يَا مَلَائِكَتِي، مَا جَزَاءُ أَجِيرٍ وَقِي عَمَلُهُ؟ قَالُوا: رَبَّنَا، جَزَاءُ هُوَ أَنْ يُوقَى أَجْرُهُ. قَالَ: مَلَائِكَتِي، عِبِيدِي وَإِمَائِي قَضُوا فَرِيضَتِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ خَرَجُوا يُعْجُونَ إِلَى الدُّعَاءِ، وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكَرَمِي وَعُلُوِي وَارْتِفَاعَ مَكَانِي، لِأَجِيبَنَّهُمْ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ، وَبَدَلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ، قَالَ: فَيَرْجِعُونَ مَغْفُورًا لَهُمْ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ". (مشكاة: ٢٠٩٦)

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ط﴾^(١)

{١/٢٥٥٥} وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مُصَنَّفَيْهِمَا، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ حُدَيْفَةَ مِثْلَهُ.

= عن محمد بن عبدالعزيز الأزدي، عن أصرم بن حوشب، عن محمد بن يونس الحارثي، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، بلفظه. وقال البيهقي: تفرد به محمد بن عبدالعزيز هذا عن أصرم بن حوشب الهمداني، وقدرويناه في الحديث الطويل في ليلة القدر.

{١/٢٥٥٥} رواه عبدالرزاق (٨٠٠٩) من طريق الثوري، عن جابر الجعفي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن، عن علي رضي الله عنه.

ورواه ابن أبي شيبة (٩٧٦٣) من طريق وكيع، عن سفيان، به، ورواه من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه.

فالثوري يروي عن كليهما، ومآل حديث كل منهما إلى علي. لكن لفظ سفيان، عن أبي إسحاق ما ذكره ابن أبي شيبة: "في مصر جامع". ولفظ سفيان عن جابر الجعفي: "في مسجد جماعة". كما في "مصنف" عبدالرزاق.

ذكره العلامة الزيلعي في "نصب الراية" ٢/٤٩٠ وعزاه للطبراني عن حذيفة. حدثنا علي بن عبدالعزيز، عن حجاج بن المنهال، عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي، عن حذيفة، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال المؤلف: قوله: "في المساجد": أي في مسجد جماعة، وهو ماله إمام ومؤذن أدت فيه =

{٢/٢٥٥٦} وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَدِّنٌ وَإِمَامٌ فَلَا عِتْكَافَ فِيهِ يَصْلُحُ". رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حُذَيْفَةَ.

{٣/٢٥٥٧} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٦٥٣٨، مشكاة: ٢٠٩٧)

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْهَا: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَخْدَتِ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِسَنَدِهِ فِي "التَّمْهِيدِ" عَنْهَا. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّهَا النَّاسُ، أَنَّهُوَ نِسَائِكُمْ عَنْ لُبْسِ الزَّيْنَةِ وَالتَّبَخُّرِ فِي الْمَسَاجِدِ فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَبَسَ نِسَائُهُمُ الزَّيْنَةَ وَتَبَخَّرُوا فِي الْمَسَاجِدِ".

=الخميس أولاً، وعن الإمام اشتراط أداء الخمس فيه وصححه بعضهم، وقال: يصح في كل مسجد وصححه السروجي، لكونه موافقاً لإطلاق القرآن، وهو اختيار الطحاوي. قال الخير الرملي: وهو أيسر خصوصاً في زماننا، فينبغي أن يعول عليه "الدر المختار" (٣/٤٢٩، كتاب الصوم، باب الاعتكاف) و"رد المختار" (المرجع السابق) و"عمدة الرعاية" (٤) مختصراً.

{٢/٢٥٥٦} رواه الدارقطني (٢٣٢٣) من طريق علي بن عبد الله بن مبشر، عن عمار بن خالد، عن إسحاق الأزرق، عن جوير، عن الضحاك، عن حذيفة رضي الله، بلفظه. وقال الدارقطني: الضحاك لم يسمع من حذيفة.

ذكره الحافظ المزي طائفة من الصحابة روى عنهم الضحاك بن مزاحم، ثم عقب على ذلك بقوله: "وقيل: لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة".

{٣/٢٥٥٧} رواه البخاري (٢٠٢٦)، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر) ومسلم (١١٧٢)، كتاب الاعتكاف: باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان) وأبوداود (٢٤٦٢)، كتاب الصوم، باب الاعتكاف) والنسائي في الكبرى (٢٣٣٨)، كتاب الاعتكاف) كلهم من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه للبخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم عنها:

قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ١٤٤٩ - ١٤٥٠، باب الجماعة وفضلها.

قال المؤلف: قوله: "كان يعتكف العشر الأواخر": يستفاد منه أن أول الوقت الذي يدخل فيه =

{٤/٢٥٥٨} وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلَاةُ الْمَرَأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

{٥/٢٥٥٩} وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، كَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، يَعْزِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٥٨٤٠، مشكاة: ٢٠٩٨)

=المعتكف قبيل غروب الشمس، وعليه الأئمة الأربعة وطائفة من أهل العلم؛ لأن المعلوم أنه كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر ويحث الصحابة عليه، وعده العشر عدد الليالي، فيدخل فيه الليلة الأولى، وإلا لا يتم هذا العدد أصلاً، وأيضاً من أعظم ما يطلب بالاعتكاف إدراك ليلة القدر، وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين، كما جاء في حديث أبي داود، فينبغي له أن يكون معتكفاً فيها، لا أن يعتكف بعدها. "بذل المجهود" ملتقط منه (٦٩٢/٨-٦٩٣، كتاب الصيام، الاعتكاف). وقال مالك: يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها. (أوجز المسالك: ٤٣٠/٥، كتاب الاعتكاف)

قوله: "حتى توفاه الله إلخ..": هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرةً لما افترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية، وإلا كانت دليل الوجوب. هذا ما قاله الشيخ ابن الهمام. (مرقاة: ٥٢٣/٤) قال في "عمده القاري" (١١/٢٠٤، كتاب الاعتكاف): وهذه الزيادة تدل على أنه لم ينسخ لقوله: "حتى توفاه الله تعالى" أكد ذلك بقوله: "ثم اعتكف أزواجه من بعده" أي استمر حكمه بعده حتى في حق النساء، ولا هو من الخصائص انتهى. وأما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها، أي الأفضل ذلك. ولو اعتكفت في الجامع أو في مسجد حيها، وهو أفضل من الجامع في حقها جاز، وهو مكروه، ذكر الكراهة قاضيخان؛ لأن موضع الاعتكاف في حقها الموضع الذي تكون صلاتها فيه أفضل كما في حق الرجل، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل، فكان موضع الاعتكاف مسجد بيتها. "فتح القدير" (٤/٤٧٠) و"عناية" ملتقط منهما.

{٤/٢٥٥٨} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ١٤٤٧.

{٥/٢٥٥٩} رواه البخاري (٦، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ورقم: ١٩٠٢، كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، ورقم: ٣٢٢٠، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ورقم: ٣٥٥٤، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ورقم: ٤٩٩٧، كتاب فضائل القرآن، باب كان جبرئيل يعرض القرآن على النبي) ومسلم (٨/٢٣٠، كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من =

{٦/٢٥٦٠} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَعْزُضُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عَشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة : ١٢٨٤٤ ، مشكاة : ٢٠٩٩)

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ : قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ . (تحفة : ٧٦ ، مشكاة : ٢١٠٢ ، ٢١٠٣)

=الريح المرسلة) من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

{٦/٢٥٦٠} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٩٨ ، كتاب فضائل القرآن ، باب كان جبرئيل يعرض القرآن على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من طريق خالد بن يزيد، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن ذكوان، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، بلفظه .

ورواه البخاري (٢٠٤٤ ، الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان) وأبوداود (٢٤٦٦ ، كتاب الصوم ، باب أين يكون الاعتكاف) وابن ماجه (١٧٦٩ ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في الاعتكاف) كلهم من طريق أبي بكر بن عياش ، به .

وفي رواية للترمذي عن أنس :

رواه الترمذي (٨٠٣ ، أبواب الصوم ، باب ماجاء في الاعتكاف إذا خرج منه) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، من طريق محمد بن بشار ، عن ابن أبي عدي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، بلفظه .

ورواه أبو داود (٢٤٦٣ ، كتاب الصوم ، باب الاعتكاف) وابن ماجه (١٧٧٠ ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في الاعتكاف) من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي بن كعب رضي الله عنه .

قال المؤلف : قوله : "فاعتكف عشرين إلخ" : وقيل : يحتمل أنه كان في العام الذي قبله كان مسافراً ، فلم يعتكف . فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين . قاله في "عمدة القاري" (١١ / ٢٢٣ ، كتاب الاعتكاف في العشر الأوسط ..).

قوله : "لم يعتكف إلخ" : لعل هذا الحديث تفسير للحديث المتقدم . قال الطيبي دل الحديث على أن النوافل المؤقتة تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض . والظاهر أن التشبيه لمجرد القضاء بعد الفوت ، وإلا فقضاء الفرائض فرض وقضاء النوافل نفل . قاله في "المرقاة" (٤ / ٦٠٤) وقال في "الدر المختار" في باب قضاء الفوائت : وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة انتهى . قلت : وتحقيقه في "رد المحتار" =

{٧/٢٥٦١} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اِعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٧٢٨٨، مشكاة: ٢١٠٠)

{٨/٢٥٦٢} وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: "أَذْهَبْ". فَاِعْتَكِفْ يَوْمًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١٠٥٥٠)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهُ: قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرِ كَانَتْ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اِعْتِكَافَ يَوْمٍ. الْحَدِيثُ.

=في باب قضاء الفوائت.

{٧/٢٥٦١} رواه البخاري (٢٩٠٢٩، الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة) وانظر أطرافه. من طريق ليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها. ورواه مسلم (٦٤٢٩٧، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، به.

قال المؤلف: قوله: "أدنى إلى الخ..": ولا بأس أن يخرج رأسه إلى بعض أهله ليغسله. كذا في "التاتارخانية". قاله في "العالمگیریة" (٢٣٤/١، كتاب الصوم، باب الاعتكاف).

قوله: "وكان لا يدخل الخ..": ومن الأعدار الخروج للغائط والبول وأداء الجمعة. فإذا خرج لبول أو غائط لا بأس بأن يدخل بيته ويرجع إلى المسجد، كما فرغ من الوضوء ولو مكث في بيته فسد اعتكافه وإن كان ساعة عند أبي حنيفة رحمه الله. كذا في "المحيط". قاله في "العالمگیریة" (٢٣٣/١، كتاب الصوم، باب الاعتكاف).

{٨/٢٥٦٢} رواه مسلم (٢٨٠١٦٥٦، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم) من طريق أبي الطاهر، عن عبد الله بن وهب، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، بلفظه.

وفي رواية له عنه:

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ : أَنَّهُ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا . وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَالطَّبْرَانِيِّ بَزِيَادَةَ "اعْتَكِفْ وَصُمْ" .

وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ وَيَصُومَ . وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ . قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : صَالِحٌ . وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ .

= رواه مسلم (تحت رقم الحديث: ١٦٥٦) من طريق عبد بن حميد، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظه.

ورواه أيضا البخاري (٤٣٢٠، كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ويوم حنين..). من طريق عبدالله، عن معمر، به.

وفي رواية للبخاري ومسلم:

لم أطلع عليه في البخاري ومسلم، لكن رواه الدارقطني (٢٣٢١) والحاكم ٤٣٩/١ وصححه، من طريق عبدالله بن محمد بن نصر الرملي، عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن عبدالعزيز بن محمد، عن أبي سهيل عم مالك بن أنس، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفع. الشيخ هو عبدالله بن محمد الرملي، وكذا قال البيهقي في السنن (٣١٩/٤) فقال: "والصحيح موقوف ورفعهم".

وقال ابن التركماني في "الجوهر النقي" (٣١٩/٤) بعد نقل عبارة البيهقي "والصحيح موقوف ورفعهم وهم". قلت: قد تقدم أن أبا فاختة ومقسما روياه عن ابن عباس خلاف ذلك وتقدم أيضا أن عطاء رواه عنه خلاف ذلك ورواية عطاء ذكرها البيهقي في السابق ورواية ثلاثة أولى من رواية واحد على أن طاوسا أيضا اختلف عليه فروى عنه عن ابن عباس وجوب الصوم عليه كما قد منا في الباب السابق وأخرج الطحاوي اشتراط الصوم المعتكف وعلى وابن المسيب وعروة.

وعند أبي داود والنسائي والطبراني بزيادة: "اعتكف وصم"

رواه أبو داود (٢٤٧٤، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض) من طريق أحمد بن إبراهيم، عن أبي داود، عن عبدالله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظه.

= لم أطلع عليه في النسائي والطبراني، بلفظه.

{٩/٢٥٦٣} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، فَلَا يَعْزُجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. (تحفة: ١٧٢٨٨، مشكاة: ٢١٠٥)

= وفي رواية: فأمره أن يعتكف ويصوم.

رواه النسائي في الكبرى (٣٣٥٥)، كتاب الاعتكاف، ذكر الاختلاف على أيوب) من طريق عبد الله بن بديل بن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه الدارقطني (٢٣٢٦) من طريق عبد الله بن بديل، به. وانظر "نصب الراية" ٤٨٩/٢.

عبد الله بن بديل: بن ورقاء، ويقال: ابن بشر الخزاعي، ويقال: الليثي المكي، قال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال في "التقريب": صدوق يخطئ.

قال المؤلف: قوله: "فاعتكف إلخ": وقال الطحاوي: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوجب على نفسه شيئاً في حال شركه من اعتكاف أو صدقة أو شيء مما يوجبه المسلمون لله، ثم أسلم، إن ذلك واجب عليه، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. قلت: أراد بالقوم هؤلاء طاووساً وقتادة والحسن البصري والشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة الظاهرية، وبه قال ابن حزم. ثم قال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون، لا يجب عليه في ذلك شيء. قلت: أراد بالآخرين إبراهيم النخعي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً ومالكا والشافعي في قول، وأحمد في رواية.

واحتجوا في ذلك بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما النذر ما ابتغى به وجه الله" رواه الطحاوي عن عبد الله ابن وهب في مسنده، فدل على أن فعل الكافر لم يكن تقريباً إلى الله؛ لأنه حين كان يوجبه يقصد به الذي كان يعبد من دون الله، وذلك معصية. فدخل في قوله ﷺ: "لا نذر في معصية الله". وأما حديث عمر رضي الله عنه فالجواب عنه أن الشارع لم يأمره على جهة الإيجاب، وإنما هو على جهة الندب "عمدة القاري" (٢٣/٣٢٣-٣٢٤، كتاب الأيمان والندور) و"المرقاة" ملتقط منهما.

قوله: "في رواية إلخ..": كذا في "عقود الجواهر المنفية". وقال في "العرف الشذي" (٨٠/٣)، كتاب الندور والأيمان، باب ماجاء في وفاء النذر: قال الشافعية: لا يجب الصوم في الاعتكاف وتمسكوا بحديث "المشكاة" بأن فيه اعتكاف الليالي، ولا صوم في الليالي. أقول: لا يجب الصوم على مختار صاحب البحر في اعتكاف النفل، ويقال من جانب الشيخ ابن همام: إن في رواية البخاري لفظ اليوم أيضاً.

{٩/٢٥٦٣} رواه أبو داود (٢٤٧٢)، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض) من طريق =

{١٠/٢٥٦٤} وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسُّ الْمَرْأَةَ وَلَا يُبَاشِرُهَا ، وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا بُدِّ مِنْهُ ، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . (تحفة : ١٧٢٨٨ ، مشكاة : ٢١٠٦)

=عبدالله بن النفيلى ومحمد بن عيسى، كلاهما عن عبدالسلام بن حرب، عن الليث بن أبي سليم، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظه.

ورواه ابن ماجه (١٧٧٦)، كتاب الصيام، باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنابة) من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير وعمرة بن عبدالرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، بنحوه.

ورواه البيهقي في "السنن" ٣٢١/٤، من طريق أبي داود، به.

قال المؤلف: قوله: "فيمر كما هو الخ..": والمذهب عند الحنفية أن المعتكف لا يخرج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة؛ لأنه لا ضرورة إلى الخروج؛ لأن عيادة المريض ليست من الفرائض، بل من الفضائل، وصلاة الجنازة ليست بفرض عين، بل فرض كفاية تسقط عنه بقيام الباقيين بها، وما روي عن النبي ﷺ من الرخصة في عيادة المريض وصلاة الجنازة، فقد قال أبو يوسف: ذلك محمول عندنا على الاعتكاف الذي يتطوع به من غير إيجاب، فله أن يخرج متى شاء، ويجوز أن تحمل الرخصة على ما إذا كان خرج المعتكف لوجه مباح كحاجة الإنسان أو للجمعة، ثم عاد مريضا أو صلى على جنازة من غير أن كان خروجه لذلك قصدا. قاله في "بذل المجهود" (٧٠٧/٨) وكذا في "البحر الرائق". وعند الأئمة الأربعة إذا خرج لقضاء الحاجة وافق له عيادة المريض والصلاة على الميت، فلم ينحرف عن الطريق، ولم يقف أكثر من قدر الصلاة لم يبطل الاعتكاف وإلا بطل ذكره الطيبي. كذا في "المرقاة" (٦٠٥/٤).

{١٠/٢٥٦٤} رواه أبو داود (٢٤٧٣)، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض) من طريق وهب

بن بقية، عن خالد، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظه.

ورواه البيهقي ٣٢١/٤ من طريق أبي داود، به. وقال: قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام

من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال: المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف إلا بصيام ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" (٣٢١/٤): قلت: جعل هذا الكلام من قول من دون عائشة

دعوى بل هو معطوف على ما تقدم من قولها: "السنة كذا وكذا" وقد قدمنا قريبا أن هذا عند المحدثين في =

= حكم المرفوع ، رواه عروة عن عائشة مرة وأفتى به مرة أخرى وقد أخرجه الدارقطني من حديث القاسم بن معن، عن ابن جريج، عن الزهري بسنده وفي آخره: ”ويؤمر من اعتكف أن يصوم“. وأخرجه أيضا من حديث الحجاج عن ابن جريج بسنده وفي آخره: ”وسنة من اعتكف أن يصوم“.

قال المؤلف: قوله: ”أن لا يعود إلخ“: وفي ”العالمگیریة“ (١/٢٣٤، كتاب الصوم، باب الاعتكاف) ولا يخرج لعيادة المريض. كذا في ”البحر الرائق“ ولو خرج لجنزة في اعتكافه وكذا لصلاتها هذا كلها في الاعتكاف الواجب أما في النفل فلا بأس بأن يخرج بعذر وغيره في ظاهر الرواية في ”التحفة“ لا بأس فيه بأن يعود المريض ويشهد الجنزة. كذا في ”شرح النقاية“ للشيخ أبي المكارم.

قوله: ”ولا يمس إلخ..“: وبطل بوطء في فرج أنزل أم لا، وبطل بإنزال بقبلة أو لمس أو تفخيد ولو لم ينزل لم يبطل، وإن حرم الكل لعدم الحرج ”الدر المختار“ (٢/٤٩٥) مختصراً.

قوله: ”ولا اعتكاف إلا بصوم“: وقال في ”الهداية“ (١/١٢٩، باب الاعتكاف): ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله لظاهر ما روينا وعلي هذه الرواية لا يكون أقل من يوم وفي رواية الأصل، وهو قول محمد رحمه الله أقله ساعة فيكون من غير صوم؛ لأن مبنى النفل على المساهلة ألا ترى أنه يقع في صلاة النفل مع القدرة على القيام انتهى وقال الشامي في ”رد المحتار“ (٣/٤٣١، كتاب الصوم، باب الاعتكاف) قلت: ومقتضى ذلك أن الصوم شرط أيضاً في الاعتكاف المسنون؛ لأنه مقدر بالعشر الأخير حتى لو اعتكفه بلا صوم لمرض أو سفر ينبغي أن لا يصح عنه، بل يكون نفلاً فلا تحصل به إقامة سنة الكفاية ويؤيده قول ”الكنز“ وسن لبث في مسجد بصوم ونية فإنه لا يمكن حمله على المنذور لتصريحه بالسنية ولا على التطوع؛ لقوله بعده: ”وأقله نفلاً ساعة“ فتعين حمله على المسنون سنة مؤكدة، فيدُلُّ على اشتراط الصوم فيه.

قوله: ”ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع“: قال الشمني: شرط الاعتكاف مسجد الجماعة، وهو الذي له مؤذن وإمام، ويصلي فيه الصلوات الخمس أو بعضها بجماعة. وعن أبي حنيفة: لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جامع فيه الصلوات الخمس بجماعة، وهو قول أحمد. قال ابن الهمام: وصححه بعض المشايخ، وقال قاضيخان: وفي رواية لا يصح الاعتكاف عنده إلا في الجامع، وهو ظاهر الحديث عن أبي يوسف ومحمد: يصح الاعتكاف في كل مسجد، وهو قول مالك والشافعي. هذا ما قاله علي القاري. (مرقاة: ٤/٦٠٧) وقال في ”رد المحتار“ (٣/٤٢٩، كتاب الصوم، باب الاعتكاف): هذا كله لبيان الصحة. قال في ”النهر“: وأما أفضل الاعتكاف ففي المسجد الحرام، ثم في مسجده.

{ ١١/٢٥٦٥ } وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اِعْتَكَفَ طَرِحَ لَهُ فِرَاشَهُ أَوْ يُوَضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. (تحفة : ٨٢٥٠ ، مشكاة : ٢١٠٧)

{ ١٢/٢٥٦٦ } وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: "هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. (تحفة : ٥٥٩٧ ، مشكاة : ٢١٠٨)

{ ١١/٢٥٦٥ } رواه ابن ماجه (١٧٧٤)، كتاب الاعتكاف، باب في المعتكف يلزم مكانا من المسجد) من طريق محمد بن يحيى، عن نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن عيسى بن عمر بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظه.

ورواه أيضا ابن خزيمة (٢٢٣٦) من طريق محمد بن يحيى، به.

قال البوصيري في "الزوائد" (ص/٢٥٧): هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون.

قال أبو بكر محمد بن خزيمة: أسطوانة التوبة هي التي شد أبو لبابة بن عبد المنذر عليها وهي على غير القبلة.

{ ١٢/٢٥٦٦ } رواه ابن ماجه (١٧٨١)، كتاب الاعتكاف، باب في ثواب الاعتكاف) من طريق عبد الله بن عبد الكريم، عن محمد بن أمية، عن عيسى بن موسى البخاري، عن عبيدة العمي، عن فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظه.

قال البوصيري في "الزوائد" (ص/٢٥٧): إسناده ضعيف لضعف فرقد بن يعقوب السبخي البصري الحائك.

قلت: في آخر كتاب الحج من جامع الترمذي: قد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس. والله أعلم.

تم بحمد الله وتوفيقه المجلد الرابع ويليه إن شاء الله المجلد الخامس

وأوله "كتاب فضائل القرآن".

فهرس أطراف الأحاديث والآثار



فهرس أطراف الأحاديث والآثار

حرف الالف

رقم الحديث		
٢١١٠	ابن عباس	آخر ما كبر النبي ﷺ على الجنائز أربع تكبيرات
١٨٤٧	أبو هريرة	اتنوا الصلاة وعليكم السكينة
٢٢٥٠	معاذ	اتنوني بعرض ثياب خميص أو لبيس
١٩١٧	أبو سعيد الخدري	ابتعنا كبشاً نضحى به فأصاب الذئب
٢١٩٠	عمران بن حصين، أبو برة	أبفعل الجاهلية تأخذون أو بضع الجاهلية
١٩٩٣	أبو هريرة	أبشر فإن الله تعالى يقول هي ناري
٢٤٢٤	//	أتاكم شهر رمضان شهر مبارك
٢٢٠٧	قرة المزني	أتجبه
٢١٩٤	أم سلمة	أتريد أن تدخلي الشيطان بيتاً
٢٤٤٣	ابن عباس	أتشهد أن لا إله إلا الله
٢٢٧٦	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	أتعطين زكاة هذا
٢٣٤١	جابر	اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات
٢١٣٢	ابن عباس	أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد
٢٠٨٨	جابر	أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما
٢١٤٣	جابر بن سمرة	أتى النبي ﷺ بفرس معروف
٢٣٦٨	جابر سليم	أتيت المدينة فرأيت رجلاً
١٦٥٢	ابن عمر	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً
١٨٢٤	عبد الله بن بسر	اجلس فقد آذيت

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

١٨٢٣	جابر بن عبد الله	اجلس فقد آذيت وآنيت
٢٠١١	ابن مسعود	أجل إنى أوعك كما يوعك رجلا
٢٤٤٢	أبوهريرة	إحصوا هلال شعبان لرمضان
١٨٢١	سمرة بن جندب	احضروا الذكروا دنوا من الامام
٢٣٠٠	عبيد الله بن عدي بن خيار	أخبرني رجلا أنهما أتيا النبي ﷺ
٢٢٩٢	أبوهريرة	أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة
١٧٦٣	ابن شهاب	أخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ
٢٢٨٠	عبد الله بن ثعلبة	ادوا صاعاً من برّ أوقمح
٢٢٤٠	جرير بن عبد الله	إذا أتاكم المصدق فليصدركم
٢٠٣٣	أنس	إذا ابتلى المسلم ببلاء في جسده
٢٠١٣	أنس	إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة
٢٠٣١	ثوبان	إذا أصاب أحدكم الحمى
٢٣٢٤	ابن الساعدي	إذا أعطيت شيئاً غير أن تسأل فكل
٢٤٥٧	سلمان بن عامر	إذا أفطر أحدكم على تمر فليفطر
٢٤٥٤	عمر	إذا أقبل الليل من ههنا
٢١٨١	عمرو بن العاص	إذا أنامت فلا تصحبني نائحة ولا نار
٢٤٠٠	أبو مسعود	إذا أنفق المسلم نفقة على أهله
٢٤١٣	عائشة	إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها
٢٢١١	أبوهريرة	إذا انقطع شسع أحدكم فليستره
٢٢٦٣	محمد الباقر	إذا بلغت خمس أوراق ففيها خمسة دراهم
٢١٠٥	أبو سعيد الخدري	إذا تبعتم الجنابة فلا تجلسوا
١٨٤٦	أبوهريرة	إذا ثوب بالصلاة فلا يسعئ إليها أحدكم
١٩٩٥	عبد الله بن عمرو	إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٢٠٧٥	أم سلمة	إذا حضرتم المريض أو الميت
٢٠٨٢	أبو هريرة	إذا حضر المؤمن أتت ملائكة الرحمة
٢٠٨١	//	إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان
١٨١٠	ابن عمر	إذا دخل أحدكم المسجد والامام
٢٤٢٢	أبو هريرة	إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء
١٩٠٠	أم سلمة	إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحي
٢٠١٢	عمر	إذا دخلت على مريض فمره يدعوك
١٩٩٢	أبو سعيد الخدري	إذا دخلتم على المريض فنفّسوا له
٢٥٤٢	أبو هريرة	إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم
٢١٠٤	أبو موسى	إذا رأيتم جنازة مسلم أو يهود
٢٢٥٩	ابن مسعود	إذا زادت على تسعين ففيها حقتان
٢٤٥٣	أبو هريرة	إذا سمع النداء أحدكم والإناء في يده
١٨٥٣	ابن عباس	إذا صلى الامام بأصحابه فلتقم طائفة
٢١١٢	أبو هريرة	إذا صليتم على الميت فأخلصوا له
٢٤٠٨	أبو ذر	إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها
٢٤٩٧	إبراهيم النخعي	إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما
١٧٤٧	ابن عباس	إذا قدمت بلدة وأنت مسافر
٢٤٢٣	أبو هريرة	إذا كان أول ليلة من شهر رمضان
١٩٢٩	إبراهيم	إذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى تنجلي
٢٥٥٤	أنس	إذا كان ليلة القدر نزل جبريل
١٧٢٠	علي	إذا كانت ليلة النصف من شعبان
٢١٤٩	أبو هريرة	إذا كان الميت طفلا استحَب أن يقول
١٨١٧	//	إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٢٠١٠	عائشة	إذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له
٢٠٩١	جابر	إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
١٧٤٦	ابن عمر	إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك
٢٠٩٥	عائشة	إذا مات ابن آدم انقطع عمله
٢١٨٢	ابن عمر	إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به
٢٢٠٨	أبو موسى	إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته
٢٠٣٢	//	إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له بمثل
١٨٢٦	ابن عمر	إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول
٢١٠١	أبو سعيد	إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال
١٧٣٣	جابر	إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين
٢١٢٨	ابن عمر	أذكروا محاسن موتاكم
١٩٩٤	عائشة	أذهب الباس رب الناس
٢٥٦٢	ابن عمر	إذهب فاعتكف يوماً
٢٢٧٣	جابر	أرأيتم إن هلك التمر أيحب أحدكم
١٩١٣	براء بن عازب	أربع العرجاء البين ظلعتها
٢١٩٢	أبو مالك	أربع في أمتي من أمر الجاهلية
١٩١٤	أبو الضحاك	أربع لا يجزين العوراء البين
٢٥١٣	حفصة	أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ
١٧٤٩	ابن عمر	ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان
٢٢٤١	جرير بن عبد الله	ارضوا مصدقكم
٢٣٥٥	أم بجيد	ارفعني في يده ولو ظرفاً محرقاً
١٨٤٠	جابر	أركعت ركعتين قال: لا
٢٠٦٣	ابن مسعود	استحيوا من الله حق الحياء

١٩٥١	جابر	استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه
١٩٥٨	عبدالله بن زيد	استسقى رسول الله ﷺ وعليه قميصه
٢٢٤٦	أبو حميد	استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد
٢٣٢٤	ابن الساعدي	استعملني عمر على الصدقة
٢٠٨٣	براء بن عازب	استعيذوا بالله من عذاب القبر
٢٢٢١	أبو هريرة	استأذنتُ ربي في أن استغفر لها
٢٣٤٩	عائشة	أسرعكن لحوقابي أطولكن يداً
٢١٠٠	أبو هريرة	أسرعوا بالجنابة فإن تك سالحة
١٩٨٠	أنس	أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده
٢١٨٦	ابن عمر	اشتكى سعد بن عبادة شكوى له
١٩٦٣	أنس	أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ
١٧٠٤	أبو هريرة	أصابوا ونعم ما صنعوا
٢٤٤٠	عمران بن حصين	أصمت من شهر رمضان
٢٠٩٥	عائشة	اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم
٢٢١٧	عبدالله بن جعفر	اصنعوا لأهل جعفر طعاما
٢٣٥٨	أبو أمامة	أضعافا مضاعفة وعند الله
١٩٧٦	أبو موسى	أطعموا الجائع وعودوا المريض
٢٣٤٩	عائشة	أطولكن يداً فأخذوا قصبه
٢٣٨٤	عبدالله بن عمرو	اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام
٢٣٧٤	أبو برزة	اعزل الأذى عن طريق المسلمين
٢٥٤٢	أنس	أعيدوا سمنكم في سقائه
٢٠٠٠	ابن عباس	أعيد كما بكلمات الله التامة من كل شيطان
٢٠٩٥	//	اغسلوه بماء وسدرو كفتوه

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٢٠٨٥	أم عطية	اغسلنها ثلاثاً أو خمسا أو أكثر
١٧٧٠	ابن عباس	افترض رسول الله ﷺ ركعتين في السفر
٢٣٩٨	ثوبان	أفضل دينار ينفقه الرجل
٢٣٩٧	أنس	أفضل الصدقة أن تشبع كبدًا جائعاً
٢٥٠٥	أبوهريرة	أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
١٩٨٢	أنس	أفضل العيادة سرعة القيام
٢١٢١	أبوهريرة	أفلا كنتم آذنتموني
١٧٤٨	جابر	أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً
١٩٠٤	ابن عمر	أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشرين سنين
١٧٠٧	حذيفة	اقتدوا بالذين من بعدي
٢٠٧٠	معقل بن يسار	اقرؤوا سورة يس على موتاكم
٢٣٠٦	قيصة بن مخرق	أقم حتى تأتينا الصدقة فنامرك بها
٢٥٠٥	عبدالله بن شقيق	أكان النبي ﷺ يصوم شهراً كله
٢٢٥٨	حماد بن سلمة	أكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد
٢٠٦٢	أبوهريرة	أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت
١٧٩٤	أبو الدرداء	أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة
٢١٥٩	أبو الهياج	ألا أبعثك على ما بعثني إليه رسول الله
٢٠١٤	ابن عباس	ألا أريك امرأة من أهل الجنة
٢٤٠٩	//	ألا أخبركم بخير الناس منزلاً
٢١٤٢	ثوبان	ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم
٢٣٥٣	ابن عباس	ألا أخبركم بشر الناس منزلاً
٢١٨٦	عبدالله بن عمر	ألا تسمعون إن الله لا يُعذب بدمع العين
٢٠٩٣	ابن عباس	البسوا من ثيابكم البياض

١٧٩١	أنس	التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة
٢١٦٥	ابن بريدة	الحد للنبي وأخذ من قبل القبلة
٢١٥٢	عامر بن سعد	الحدوالي لحدنا
٢١٥٠	أبوهريرة	اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً
١٩٧٠	ابن عباس	اللهم اجعلها رحمة
١٩٤٧	عمرو بن شعيب	اللهم اسق عبادك وبهيمنتك
١٩٤٣	أنس بن مالك	اللهم اسقنا، اللهم اسقنا اللهم اسقنا
١٩٤٤	كعب بن مرة	اللهم اسقنا غيثاً مريئاً
١٩٤٥	جابر	اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً
٢٠٢١	عائشة	اللهم أعني على غمرات الموت
٢١١٣	أبوهريرة	اللهم اغفر لحينا وميتنا
٢١١٤	عوف بن مالك	اللهم اغفر له وارحمه وعافه
٢١١٥	واثلة بن الأسقع	اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك
٢١١٦	أبوهريرة	اللهم أنت ربها وأنت خلقتها
١٩٩٦	عائشة	اللهم إني أسئلك خيرها وخير ما فيها
١٦٧٠	علي	اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك
١٩٧١	عائشة	اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيها
١٧٨٥	أنس	اللهم بارك لنا في رجب وشعبان
١٩٤٤	كعب بن مرة	اللهم حوالينا ولا علينا
٢٢٤٥	عبدالله بن أبي أوفى	اللهم صل على آل فلان
١٩٦٢	عائشة	اللهم صيبنا نافعاً
١٩٧٢	ابن عمر	اللهم لا تقتلنا بغضبك
٢٤٦١	معاذ بن زهرة	اللهم لك صمتٌ وعلى رزقك

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٢٣٥٤	أبوهريرة	اللهم لك الحمد على زانية
١٨٩٢	أبورافع	اللهم هذا عن أمتي جميعا من شهد لك
٢٥٣٩	ابن عباس	ألم تكونا صائمتين
٢٤٠٧	عائشة	إلى أقربهما منك باباً
٢٥٣٨	//	أما إني كنت أريد الصوم
٢٢٤٦	أبوحميد	أما بعد فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور
٢٢٠٧	قرة المزني	أما نحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة
٢٣١١	أنس	أما في بيتك شيبى؟ قال: بلى
٢٢٨٢	ابن عمر	أمر رسول الله ﷺ صدقة الفطر
٢٠٩٩	ابن عباس	أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد
٢٢٣٨	أبوهريرة	أمرت أن أقاتل الناس
١٩٠٧	عبدالله بن عمرو	أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله
١٨٠٤	رجل من أهل قباء	أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء
١٩٧٩	براء	أمرنا النبي ﷺ بسبع
٢٣٤٦	أبوهريرة	أن تصدق وأنت صحيح صحيح
٢٤٨٣	عطاء	أن تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء
٢١٣٣	شداد بن الهاد	أن تصدق الله يصدقك
٢٠١٤	ابن عباس	إن شئت صبرت ولك الجنة
٢٤٨٤	عائشة	إن شئت فصم وإن شئت فأفطر
٢٣٠٠	عبيدالله بن عدي بن الخيار	إن شئتما أعطيتكما
٢٠٥٧	معاذ بن جبل	إن شئتم أنبئكم ما أول ما يقول الله
٢٢٥٧	أنس	أنّ أبابكر كتب له هذا الكتاب
٢٠٩٥	نافع	أنّ ابن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم

١٧٤٥	مجاهد	أن ابن عمر كان اذا جمع على إقامة خمسة
١٦٨٣	علقمة والأسود	أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً
١٨٤٣	ثعلبة بن أبي مالك	أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة
١٦٦٢	مالك	أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر
٢٤٦٥	أبو هريرة	أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشر للصائم
١٩٥٠	أنس	أن رجلاً شكاً إلى النبي ﷺ هلاك المال
٢١٦٤	أبو سعيد	أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة
٢٢٨١	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ أمر صارخاً ببطن مكة ينادي
٢٢٨٦	//	أن رسول الله ﷺ بعث صارخاً بمكة صاح
٢٠٧٨	عائشة	أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجِّي ببرد حبرة
١٧٤٠	أنس	أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً
١٩٢٨	نعمان بن بشير	أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس
٢١٧٣	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى القبر
٢٢٨٩	سعيد بن المسيب	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين
٢٠٧٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون
١٦٤٦	//	أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر
٢٢٧٩	سمرة	أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة
١٦٩٨	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يرغب الناس في قيام رمضان
١٦٧٢	//	أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ
٢٥١٧	بعض أزواج النبي ﷺ	أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعة من ذي الحجة
٢١٠٢	علي	أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة ثم جلس
١٦٧٧	أبي بن كعب	أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات
١٦٧٦	//	أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

١٨٨٥	أبو الحويرث	أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم
١٦٨٨	ابن مسعود	أن رسول الله ﷺ لم يقنت في الفجر قط
١٨٥٤	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور
١٦٣٩	أبو سعيد	أن رسول الله ﷺ نهى عن البتراء
٢٥١٢	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة
١٨٨٦	أبو عمير بن أنس عن عمومة له	أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون
١٨٧٨	عبد الله بن قيس عن أبيه	أن سعيد بن العاص دعاهم يوم عيد
٢٢٤٩	علي	أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته
١٩٠١	يزيد بن عبد الله	أن عطاء بن يسار وأب بكر بن عبد الرحمن كانوا لا يرون بأساً
١٧٤١	أبو حرب بن أبي الأسود	أن علياً خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً
١٧١٦	أبو بكر عبد الرحمن السلمي	أن علياً دعا القراء في رمضان
١٧٨٠	همام بن الحارث	أن عمر صلى بمكة ركعتين
١٦٦٧	ابن عباس	أن عمر بن الخطاب كان يقنت بالسورتين
١٨٧٧	عامر	أن عمرو عبد الله اجتمع رأيهما في تكبير العيدين
٢٢٦٥	طاوس	أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر
٢٥١١	أم الفضل بنت الحارث	أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ
٢١٠٩	إبراهيم النخعي	أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستاً
١٨٩٠	ابن عباس	أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن عليّ بدنة
٢١٦٦	إبراهيم النخعي	أن النبي ﷺ أدخل القبر من قبل القبلة
١٩٥٤	أنس	أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه
٢٤٧٨	عائشة	أن النبي ﷺ اكتحل وهو صائم
٢٢٨٧	عمرو بن شعيب	أن النبي ﷺ بعث منادياً ينادي في فجاج مكة
١٨٣٦	أبو سعيد	أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر

٢١٧٢	جعفر بن محمد عن أبيه	أن النبي ﷺ حتى على الميت ثلاث حثيات
١٨٤٢	محمد بن قيس	أن النبي ﷺ حيث أمره أن يصلي ركعتين أمسك
١٧٧٤	عون بن أبي جحيفة عن أبيه	أن النبي ﷺ خرج مسافراً فلم يزل يصلي
١٨٣٨	عمرو بن حريث	أن النبي ﷺ خطب وعليه عمامة سوداء
١٩٤١	أبو جعفر	أن النبي ﷺ رأى رجلاً من النغاشين فخرّ
١٩٢٨	نعمان	أن النبي ﷺ صلى حين انكسفت الشمس
٢١٢٩	عقبة بن عامر	أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد صلواته على الميت
٢١٣٠	عطاء بن أبي رباح	أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد صلواته على الميت
١٨٩٠	جابر	أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أشعرين أملحين
١٦٩٤	أنس	أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه
١٦٧٨	ابن مسعود	أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع
١٨٨٢	عطاء	أن النبي ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزته
١٦٨٧	أنس	أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم
١٧٦٤	جابر	أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب
١٨٢٧	أنس	أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس
١٧١١	ابن عباس	أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان بعشرين ركعة
١٩٢٥	نعمان	أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس
١٦٧٥	أبو أمامة	أن النبي ﷺ كان يصليهما بعد الوتر
٢٥٥٧	عائشة	أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان
١٦٨١	ابن مسعود	أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع
١٦٨٠	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات
٢٠٩٠	إبراهيم	أن النبي ﷺ كفن في حلة يمانية وقميص
٢٢٦٤	معاذ	أن النبي ﷺ لما وجهه الى اليمن أمره

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٢١٠٧	أبوهريرة	أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم
١٨٨١	براء	أن النبي ﷺ نول يوم العيد قوماً فخطب
١٨٨٦	أبوعمير بن أنس	أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة
٢١٩١	أبو بردة	أنا برئ ممن حلق و سلق و حرق
٢٤٩٠	ابن أبي أوفى	أنزل فاجدح لي
٢٣٣٤	أبوهريرة	أنفق يا ابن آدم أنفق عليك
٢٣٩٩	//	أنفقه على نفسك
٢٤٠٢	أم سلمة	أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت
٢٣٣٣	أسماء	أنفقي ولا تحصى فيحصى الله عليك
١٩٢٦	أبو قلابة	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى
١٩٣٢	ابن عمر	انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام
٢٥٤١	ابن عباس	أنه أخبر أصحابه أنه صائم ثم خرج
٢١٦٩	علي	أنه أدخل يزيد بن المكفن من قبل القبلة
٢٢٧٤	عبد الله بن عمرو	أنه أخذ من العسل العشر
٢٣٦٨	أبوذر	أنه استأذن على عثمان فأذن له
١٨٨٤	أبوهريرة	أنه أصابهم مطرفي يوم عيد فصلى
١٧١٣	عمر	أنه جمع الناس على أبي بن كعب
١٢٤٨	إبراهيم	أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله يستسقى
١٨٥٠	عمارة بن روية	أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا
٢١٥٥	سفيان التمار	أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً
١٩٤٥	عمير مولى أبي اللحم	أنه رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت
٢٣١٨	علي	أنه سمع يوم عرفة رجلاً يسأل الناس
٢٥٤٠	أنس بن سيرين	أنه صام يوم عرفة فعطش عطشا

١٧٦٢	مجاهد	أنه صحب عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة
١٦٩٣	الأسود بن يزيد	أنه صحب عمر بن الخطاب ستين في السفر والحضر
٢٠٤٧	عائشة	أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء
١٧٨٤	ابن عباس	أنه قرأ "اليوم أكملت لكم" وعنده يهودي
٢٥٦٥	ابن عمر	أنه كان إذا اعتكفه طُرح له فراشه
١٩٧٣	عبد الله بن زبير	أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث
٢٢٦٨	طاؤس	أنه كان لا يأخذ من البقر العوامل
١٧٥٠	أنس	أنه كان مع عبد الملك بن مروان بالشام
١٧٦١-١٦٦٥	نافع	أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض
١٧١٥	شبرمة	أنه كان يؤمهم في رمضان فيصلي
٢٤٧٩	عبيد الله بن أبي بكر	أنه كان يكتحل وهو صائم
١٨٩١	إبراهيم	أنه كان يكره أن يذكر اسم إنسان مع اسم
١٧٥٩	عمر	أنه كتبه في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين
٢١٥٤	ابن عباس	أنه كره أن يلقي تحت الميت في القبر شيئاً
٢١٧٠	ابن الحنفية	أنه ولي ابن عباس فكبر عليه أربعاً
١٧٢٩	عائشة	أنها كانت تصلي الضحى ثمانى ركعات
٢٤٩٥	قاسم بن محمد	أنها كانت تصوم في السفر في الحرّ
١٨١١	على، ابن عباس، ابن عمر	أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام
١٦٤٢	الكرخي	أوتر سعد بن أبي وقاص بركة فأنكر
١٦٧٩	ابن عباس	أوتر النبي ﷺ بثلاث فقنت فيها
١٦٥٩	أبو سعيد الخدري	أوتروا قبل أن تصبحوا
١٦٥١	أبو هريرة	أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام
٢١٤٨	//	أولاد المؤمنين في جبل الجنة يكفلهم

٢٣٤٤	مولى لعثمان	أهدى لأم سلمة بضعة من لحم
٢٥٢٥	نبيشة الهذلي	أيام التشريق أيام أكل وشرب
٢١٢٦	عمر	أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله
٢٣٩١	أبو سعيد	أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عرى
٢٥٥٧	عائشة	أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة
١٨٦٣	//	إن أبابكر دخل عليها وعندها جاريتان
٢٠٧٤	//	إن أبابكر قبل النبي ﷺ وهو ميت
٢١٠٧	عمران بن الحصين	إن أخاكم النجاشي توفي فقوموا فصلوا
٢٠٧٢	كعب	إن أرواح المؤمنين في طير خضر تعلق بشجر
٢٤١٩	عائشة	إن أمي اقتلت نفسها وأظنها
١٧٣٨	أبو هريرة	إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة
١٩٣٨	عائشة	إن أهل الجاهلية كانوا يقولون
٢٢٤٣	بشير بن الخصاصية	إن أهل الصدقة يعتدون علينا
٢٣٧٥	أبوذر	إن بكل تسيحة صدقة
٢٣٤٣	أبو هريرة	إن ثلاثة من بني إسرائيل أبرص وأقرع
١٨٩٥	محاشع	إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثني
٢١٠٣	محمد بن سيرين	إن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس
٢٤٣٢	ابن عمر	إن الجنة تزخرف لرمضان من رأس الحول
٢١٤٩	أبو هريرة	إن ذراري المؤمنين في الجنة
٢٠٠٦	أنس	إن الرب يقول عزتي وجلالي
١٧٠٣	أبوذر	إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف
٢٠٤٢	عبدالله بن عمرو	إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له
١٧٧٦	ابن عمر	إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال يعلمنا

١٩١٢	علي	إن رسول الله أو صاني أن أضحى عنه
٢٠٧٦	أم سلمة	إن الروح إذا قبض تبعه البصر
٢٢٠٤	علي	إن السقط ليراغم ربه إذا أدخل أبويه النار
١٩٣٧	عائشة، محمود بن لبيد	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
١٩٣٧	عائشة	إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم
٢٥٤٣	أم عمارة	إن الصائم إذا أكل عنده صلّت عليه الملائكة
٢٣٨٥	أنس	إن الصدقة لتطفئ غضب الرب
٢٢٩٨	أبورافع	إن الصدقة لا تحل لنا
١٩٢٤	عبدالله بن عمرو	إن الصلاة جامعة
١٨٣١	عمار	إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته
٢٣٨٦	مرثد بن عبدالله	إن ظل المؤمن يوم القيامة صدقته
٢٠٣٣	عبدالله بن عمر	إن العبد إذا كان على طريقة حسنة
١٧٥٣	نافع	إن عبدالله بن عمر كان يرى ابنه عبيدالله يتنفل
٢٠٨٣	براء بن عازب	إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا
٢٠٢٢	أنس	إن عظم الجزاء مع عظم البلاء
١٩٨٤	ابن عباس	إن عليا خرج من عند النبي ﷺ في وجعه
١٧٨٨	أبوهريرة	إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد
٢٣٥٦	فاطمة بنت قيس	إن في المال لحقاً سوى الزكاة
١٦٥٨، ١٦٤٩	خارجة بن حذافة	إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم
١٦٥٨	أبو حنيفة	إن الله افترض عليكم وزادكم الوتر
١٧٠٠	عبدالرحمن	إن الله فرض صيام رمضان عليكم
٢٢١٢	أبو الدرداء	إن الله قال يا عيسى إني باعث من بعدك أمة
٢٤٣٧	ابن عباس	إن الله قد أمده لرؤيته فإن أعمي عليكم

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٢٣٠١	زياد بن الحارث	إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة
٢٢٣٩	ابن عباس	إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب
١٧١٩	أبو موسى	إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان
١٦٦٠	علي	إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا
٢٠٣٥	شداد بن أوس	إن الله يقول: أنا إذا ابتليت عبداً من عبادي
١٩٨٧	أبو هريرة	إن الله يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت
١٧١٧	عائشة	إن الله ينزل ليلة النصف من شعبان
٢١٨٤	أسامة بن زيد	إن لله ما أخذوله ما أعطى وكل شئ عنده
٢١٢٥	أنس	إن لله ملائكة تنطلق على لسان بني آدم
٢٣٠٧	حبشي بن جنادة	إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة
١٩٨٥	ثوبان	إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة
٢٠٠٨	عامر الرام	إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم عافاه
١٧٩٣	أوس بن أوس	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة
٢٤١٩	عائشة	إن من البر بعد الموت تصلي لهما
٢٤٦٧	ابن عباس	إن النبي ﷺ احتج وهو محرم
١٧٢٨	أم هانئ	إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة
١٦٧٤	ثوبان	إن هذا السهر جهد وثقل
٢٤٢٥	أنس	إن هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير
١٩٣٨	أبو موسى	إن هذه الآيات التي يرسل الله عز وجل
٢٢٩٣	عبدالمطلب بن ربيعة	إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس
٢١٢١	أبو هريرة	إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها
٢٥٢٢	//	إن يوم الإثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم
١٧٨٧	أبو لبابة بن المنذر	إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله

٢٤٥٦	عائشة	إن يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية
٢٤٣٨	ابن عمر	إن أمة أمية لانكتب ولانحسب
٢٢٢٩	ابن عباس	إنك تأتي قوماً أهل الكتاب فادعهم
٢٣٠٤	معاذ	إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم
١٩٥٧	عائشة	إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر
٢٤٨٨	ابن عباس	إنما أراد الله بالفطر في السفر التيسير
٢١٩٧	أنس	إنما الصبر عند الصدمة الأولى
٢٣٠٢	ابن عباس	إنما الصدقات للفقراء والمساكين
٢٠٨٤	كعب بن مالك	إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة
١٩٣٣	قيصة الهلالي	إنما هذه الآيات يخوف الله بها
١٧٢٦	أبو الدرداء، أبو ذر	إنه قال يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات
٢١٥٩	ابن عباس	إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله
٢٥٤٩	عائشة	إنني رأيت هذه الليلة في رمضان
١٩٤٢	سعد بن أبي وقاص	إنني سألت ربي وشفعت لأمتي
٢٠٧٩	حصين بن وحوح	إنني لأرى طلحة إلا قد حدث به الموت
١٨٩٣	جابر	إنني وجهت وجهي للذي فطر السموات
١٩٢٠	ابن عباس	الأضحى ثلاثة أيام يومان بعد النحر
١٩١٩	ابن عمر	الأضحى يومان بعد يوم الأضحى
١٩١٨	إبراهيم	الأضحية واجبة على أهل الأمصار
٢٠٢٦	سعد	الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل

حرف الباء

٢٣٣٧	علي	بادروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها
١٦٥٠	ابن عمر	بادروا الصبح بالوتر

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

١٦٨٢	ابن مسعود	بتّ مع رسول الله ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره
٢٤٠٥	أنس	بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت
١٩٩٩	أبو سعيد	بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك
١٩٩٦	عائشة	بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا
٢٠٠٢	ابن عباس	بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم
٢١٧١	ابن عمر	بسم الله وباللّٰه وعلى ملة رسول الله
٢٤٥٦	سلمة بن الأكوع	بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء
١٧٦٦	جابر	بعثني رسول الله ﷺ في حاجته فجئت وهو يصلي
١٨٣٢	//	بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بن إصبعيه
٢٢٥٣	معاذ	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ
١٩١٥	علي	البقرة عن سبعة قلت:
١٨٩٩	جابر	البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة
٢٣٢٢	أبو هريرة	بيننا رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتا
١٩٣٥	سمرة	بينما أنا و غلام من الأنصار نرمي غرضين لنا
١٦٦٦	خالد بن أبي عمران	بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبرئيل

حرف التاء

٢٣٦٧	أبوذر	تبسمك في وجه أخيك لك صدقة
٢٠٦٤	عبدالله بن عمرو	تحفة المؤمن الموت
٢٤٤٤	ابن عمر	تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ
١٨٨٠	إبراهيم النخعي	ترفع الأيدي في سبع مواطن
٢٤٤٥	أنس	تسحروا فإن في السحور بركة
١٨٧٥	//	تسع تكبيرات ، خمس في الأولى وأربع في الآخرة

١٨٥٩	أبوسعيد الخدري	تصدقوا تصدقوا تصدقوا
٢٣٤٥	حارثة بن وهب	تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل
٢٥٢١	أبوهريرة	تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس
٢٣١٩	عمر	تعلمن أيها الناس إن الطمع فقر
٢١٠٨	سلمان المؤذن	توفي أبو شريحة فصلى عليه زيد بن أرقم

حرف الشاء

١٨٧٦	حمزة أبي عمارة	ثلاثاً ثلاثاً سوى تكبيرة الصلاة
٢٤٦٨	أبوسعيد	ثلاث لا يفطرن الصائم ، الحجامة والقيء
٢٠٠٤	أبوهريرة	ثلاثة ليس لهم عيادة العين والرمد والضرس
٢٣٨٨	عبدالله بن مسعود	ثلاثة يحبهم الله رجل قام من الليل
٢٣٨٩	أبوذر	ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله

حرف الجيم

٢٤٤٣	ابن عباس	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال
٢٤٧٧	أنس	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال اشتكيت عيني أفأكتحل
١٨٢٤	عبدالله بن بسر	جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة
١٨٤٠	جابر	جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ قاعد
٢٠٥٣	أبوأمامة	جلسنا إلى رسول الله ﷺ فذكرنا ورققنا فبكى سعد
١٨٠٦	طارق بن شهاب	الجمعة حق واجب على كل مسلم
١٨٠٣	أبوهريرة	الجمعة على من آواه الليل إلى أهله
٢١٣٦	عبدالله بن مسعود	الجنزة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها
٢٣٩٦	أبوهريرة	جهد المقل وابدأ بمن تعول

٢٢٠٠ جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أبو سعيد

حرف الحاء

١٩٧٨ حق المسلم ست ، قيل ماهنّ يا رسول الله ﷺ أبو هريرة
 ١٩٧٧ // حق المسلم على المسلم خمس
 ١٨١٥ حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة براء بن عازب
 ٢١٣١ حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة جابر
 ١٧٦٥ حين قدم من الشام فلقينا بعين التمر أنس

حرف الخاء

٢٣٢٣ خذه فتموّه وتصدق به عمر
 ١٩٥٨ خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول عبدالله بن زيد
 ١٩٥٥ // خرج رسول الله ﷺ بالناس إلى المصلى ليستسقى
 ١٧٠٤ خرج رسول الله ﷺ فإذا أناس في رمضان يصلون أبو هريرة
 ١٨٥٥ خرج رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب ولم يذكر أذانا ابن عباس
 ٢٤٨٧ خرج رسول الله ﷺ لليلتين خلتا من شهر أنس
 ١٩٦٠ خرج رسول الله ﷺ يعني في الاستسقاء - متبدلاً ابن عباس
 ١٩٥٢ // خرج رسول الله ﷺ متبدلاً متواضعاً متضرعاً //
 ٢٤٨٧ // خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام //
 ٢١٣٩ خرج عبدالله بن عمرو وأنا معه على جنازة نافع
 ١٩٦١ خرج نبي من الأنبياء بالناس يستسقى أبو هريرة
 ١٩٥٦ خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقى واستقبل عباد بن تميم

١٧٠٩	عبدالرحمن بن عبدالقاري	خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد
٢١٧٧	براء	خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار
٢٤٣٧	أبوالبختري	خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة
١٩٤٢	سعد بن أبي وقاص	خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة
١٧٤٤	أنس	خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة
١٩٤٧	أبو مروان الأسلمي	خرجنا مع عمر يستسقي فمأزاد على الاستغفار
٢٤٩١	أبو الدرداء	خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار
٢٠٨٣	براء	خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار
١٩٣٨	أبو موسى	خسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ فقام فرعاً
٢٣٥٠	أبو سعيد	خصلتان لا يجتمعان في مؤمن
١٨٦٨	براء	خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال
٢٣٧١	عائشة	خلق كل إنسان من بني آدم على ستين
٢٠٩٥	ابن عباس	خمره ولا تشبهوه باليهود
٢٣٩٥	أبو هريرة وحكيم بن حزام	خير الصدقة ما كان على ظهر غني
٢٠٩٦	عبادة بن الصامت	خير الكفن الحلة وخير الأضحية الكبش
١٧٩٠-١٧٨٣	أبو هريرة	خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة
٢٤١٨	أبو موسى الأشعري	الخازن المسلم الأمين الذي يعطي
٢٤٧٥	معاذ بن جبل	لخلاف فم الصائم أطيب عند الله

حرف الدال

١٨٤١	أنس	دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب
٢٢٧٧	عائشة	دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات
٢٠١١	عبدالله بن مسعود	دخل على النبي ﷺ وهو يوعك فمسسته

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٢٥٤٢	أنس	دخل النبي ﷺ على أم سليم فأتته بتمر
٢٤٥٢	أبو عطية	دخلت أنا ومسروق على عائشة فقال لها
٢١٥٦	سفيان التمار	دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت
٢٠٧١	محمد بن المنكدر	دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت
٢١٨٣	أنس	دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين
٢٠٤٥	فروة بن مُسيك	دعها عنك فإن من القرف التلف
١٨٦٣	عائشة	دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد
٢١٨٥	أبو هريرة	دعهن يا عمر فإن العين دامعة
٢٤٠١	//	دينار أنفقته في سبيل الله ودينار

حرف الذال

١٩٢١	أنس	الذبح بعد يوم النحر يومان
٢٠٤٤	//	ذروها ذميمة
٢٣٢٩	عقبة بن الحارث	ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت
٢٤٦٠	ابن عمر	ذهب الظمأ وابتلت العروق
٢٤٨٦	أنس	ذهب المفطرون اليوم بالأجر

حرف الراء

١٩٠٢	محمد بن ربيعة	رآني عمر بن الخطاب طويل الشارب
١٦٥٣	عائشة	ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل
٢١٦٧	ابن عباس	رحمك الله إن كنت لأوآها تلاء للقرآن
٢٤١٢	أم بجيد	ردوا السائل ولو بظلف محرق
٢١٧٤	جابر	رُش قبر النبي وكان الذي رش الماء

٢١٤٧	علي الأزدي	رأيت ابن عمر في جنازه فحمل بجوانب السرير
٢٤٧٥	عامر بن ربيعة	رأيت النبي ﷺ مالا أحصي يتسوك
١٧٦٣	ابن عمر	رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير يؤخر للمغرب
١٨٢٤	عبدالله بن بسر	رأيتك تخطى رقاب الناس وتؤذيهم
٢١٤١	مغيرة بن شعبة	الراكب يسير خلف الجنازة
١٨٤٥	ابن شهاب	الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة
٢٤١٦	سعد	الرطب تأكلنه وتهدينه
١٩٦٧	أبوهريرة	الريح من روح الله تأتي بالرحمة

حرف الزاء

١٦٥٧	معاذ	زادني ربي صلاة وهي الوتر
٢٢٢١	أبوهريرة	زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله

حرف السين

٢١٣٤	سعد بن عبدالله	سمعت مكحولاً يسأل عبادة بن أوفى عن الشهداء
١٨٣٣	يعلى بن أمية	سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر "ونادوا يملكك ليقض"
١٩١١	زيد بن أرقم	سنة أبيكم إبراهيم
١٧٧٩	مؤرق العجلي	سأل صفوان بن محرز ابن عمر عن الصلاة
١٧٧٨	//	سئل ابن عمر عن الصلاة في السفر
١٧٥٧	عثمان بن عبدالله بن موهب	سئل أبوهريرة ما التفريط في الصلاة
٢٤٦٩	ثابت البناني	سئل أنس بن مالك كنتم تكرهون الحجامة
٢٤٩٢	عاصم الأحول	سألت أنس بن مالك عن صوم شهر رمضان
١٧٨١	علي بن ربيعة	سألت عبدالله بن عمر إلى كم تقصر الصلاة

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

١٧٣٧	أبو وهب	سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها
٢٢٤٢	جابر بن عتيك	سيأتيكم رُكيب مُبغضون فإن جاؤكم فرحبوا
٢٣٤٠	أبو هريرة	السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخياً
٢٣٤٨	//	السخي قريب من الله قريب من الجنة
٢٢٢٣	عائشة	السلام على أهل الديار من المؤمنين
٢٢٢٢	بريدة	السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين
٢٢٢٤	عائشة	السلام عليكم دار قوم مؤمنين
٢٢٢٥	ابن عباس	السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله
٢٥٦٤	عائشة	السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً

حرف الشين

٢٣٠٥	زيد بن أسلم	شرب عمر لبنا فأعجبه فسأل الذي سقاه
٢٣٥٢	أبو هريرة	شرما في الرجل شح هالع وجبن خالع
١٩٥٧	عائشة	شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المَطَرِ فأمر
١٨٨٣	جابر	شهدتُ النبي ﷺ في يوم عيد
١٨٢٥	يعلى بن شداد	شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا
٢١٨٠	أنس	شهدنا بنت رسول الله تُدفن ورسول الله ﷺ جالس
٢٤٣٩	أبو بكر	شهر اعيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة
٢٠٤١	جابر بن عتيك	الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله
٢٠٣٩	أبو هريرة	الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق
٢٣٣٤	ابن عمر	الشهر تسع وعشرون ليلة

حرف الصاد

١٧٥٢	براء	صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً
------	------	-----------------------------------

١٧٧٢	ابن عمر	صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين
١٧٤٣	عمر	صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
٢٢٠٦	أبوهريرة	صغارهم دعاميص الجنة يلقى أحدهم
١٧٢١	زيد بن أرقم	صلاة الأوابين حين ترمض الفصال
١٩٣٠	عبدالله بن عمرو بن العاص	صلاة رسول الله ﷺ ركوعاً واحداً
١٧٧٥	عمر	صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى
٢٥٥٨	ابن مسعود	صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها
١٦٤٣	ابن عمر	صلاة المغرب وتر صلاة النهار
١٩٣٥	سمرة بن جندب	صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لانسمع له صوتا
١٧٤٢	حارثة بن وهب	صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه
١٨٧٤	أبو عبدالرحمن	صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد فكبر أربعاً
١٨٥٢	ابن مسعود	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفاً
١٧٧١	ابن عمر	صلى النبي ﷺ بمنى صلاة المسافر
١٩٣٧	ابن عباس	صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس
٢١١٩	أبو غالب	صليت خلف أنس على جنازة فقام حيال صدره
١٦٩٠	أبو مالك الأشجعي	صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت
١٨٥٦	جابر بن سمرة	صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة
١٧٥٠	ابن عمر	صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين
١٧٥١	//	صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر فصليت
٢٣٢٩	عقبة بن الحارث	صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلم
١٧٠٣	أبوذر	صمت مع رسول الله رمضان ولم يقم بنا
٢٥٤٢	جابر	صنع رجل من أصحاب رسول الله طعاما فدعا
٢٤٣٥	أبوهريرة	صوموا الرؤيته وأفطروا لرؤيته

٢٥١٠	ابن عباس	صوموه وصوموا قبله يوماً أو بعده
٢٤٠٤	سليمان بن عامر	الصدقة على المسكين صدقة
١٨٤٣	عقبة بن عامر	الصلاة والإمام على المنبر معصية
٢٤٩٤	سعيد بن جبير	الصوم أفضل والإفطار رخصة
٢٤٣٠	عبدالله بن عمرو	الصيام والقرآن يشفعان للعبد

حرف الصاد

١٨٩٧	عقبة بن عامر	ضحّ به أنت
١٨٩٣	جابر بن عبدالله	ضحى رسول الله ﷺ بكبشين في يوم العيد
١٨٨٨	أنس	ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين
١٩٩٧	عثمان بن أبي العاص	ضع يدك على الذي يألم من جسدك

حرف الطاء

٢٠٤٦	أسامة بن زيد	الطاعون رجزٌ أرسل على طائفة من بني إسرائيل
٢٠٣٧	أنس	الطاعون شهادة على كل مسلم
٢١٤٤	جابر	الطفل لا يصلّى عليه ولا يرث ولا يورث

حرف العين

٢٠٠٤	زيد بن أرقم	عادني النبي ﷺ من وجع كان بعيني
٢٢١٣	سعد بن أبي وقاص	عجب للمؤمن إن أصابه خير حمد الله
٢٣٨٢	ابن عمر، أبو هريرة	عُذِّبت امرأة في هرة أمسكتها حتى ماتت
٢٣٦٩	أبوموسى	على كل مسلم صدقة قالوا فإن لم يجد
١٦٦٩	حسن بن علي	علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت
١٦٤٥	أبو العالية	علمنا أصحاب رسول الله أن الوتر مثل صلاة المغرب

٢٢٤٨	رافع بن خديج	العامل على الصدقة بالحق كالغازي
٢٢٧١	أبو هريرة	العجماء جرحها جبار
١٩٨٢	أنس	العيادة فواق ناقة

حرف الغين

١٨٥١	سالم بن عبد الله	غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو
٢٤٨٥	أبو سعيد	غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من شهر رمضان
٢٠٩٧	خباب بن الارت	غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه
٢٣٨١	أبو هريرة	غفر لامرأة مؤمسة مرّت بكلب على رأس ركي
٢٥٤٤	بريدة	الغداء يا بلال قال: إني صائم
٢٥٣٤	عامر بن مسعود	الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء

حرف الفاء

٢٢١٦	عائشة	فاحت في أفواههن التراب
٢٢٨٩	ابن عباس	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم
١٧٦٧	عائشة	فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين
١٧٦٨	ابن عباس	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً
١٧٦٧	عائشة	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر
٢٤٤٧	عمرو بن العاص	فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب
٢١٣١	جابر	فقد رسول الله ﷺ حمزة حين فاء الناس من القتال
١٧٢٤	بريدة	في الإنسان ثلاث مائة وستون مفصلاً
٢٤٢٧	سهل بن سعد	في الجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان
٢٢٥٩	ابن مسعود	في فرائض الإبل إذا زادت على تسعين

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٢٢٦٦	بهزين حكيم عن أبيه عن جده	في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون
٢٢٢٤	إبراهيم	في كل شبيء أخرجت الأرض الصدقة
٢٠٨٦	عائشة	في كم كفن رسول الله ﷺ فقالت: في ثلاثة أثواب
٢٢٥١	عبدالله بن عمر	فيما سقت السماء والعيون
٢٢٥٥	مجاهد	فيما قل منه أو أكثر العشر أو نصف العشر
٢٥١٩	أبوقتادة	فيه ولدت وفيه أنزل عليّ
٢٢٥٢	جابر بن عبدالله	فيها سقت الأنهار والغيم
٢٠٤٨	//	الفار من الطاعون كالفار من الزحف

حرف القاف

٢٣٥٤	أبوهريرة	قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته
٢٠٤٤	أنس	قال رجل يا رسول الله إنا كنا في دار كثر فيها عددنا
٢٠٤٩	//	قال الله إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر
٢٤٥٠	أبوهريرة	قال الله أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً
٢٣٣٤	//	قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك
٢٠٩٨	سعد بن إبراهيم	قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة
١٨٧٢	أنس	قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما
١٦٦٢	ابن عمر	قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون
٢٢٦٠	علي	قد عفوت عن الخليل والرقيق
١٧٥٤	ابن عباس	قد فرض لرسول الله الصلاة في الحضرة أربعاً
١٨٧٢	أنس	قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون
١٦٨٩	أبو مالك الأشجعي	قلت لأبي يا أبت إنك قد صليت
٢٥٢٦	ابن مسعود	قلما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة

١٨٤١	أنس	قم فار كع ركعتين وأمسك عن الخطبة
١٦٦٩	عبدالله	قنت رسول الله ﷺ شهراً دعا على عصية
١٦٨٤	سويد بن غفلة	قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر
٢٥٥٣	عائشة	قولي اللهم إنك عفو تحب العفو
١٦٩١	ابن عباس	القنوت في صلاة الصبح بدعة

حرف الكاف

٢٤٧٠	ابن عمر	كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه
١٦٦٤-١٧٦٠	سعيد بن جبير	كان ابن عمر يصلي على راحلته تطوعاً
٢٤٠٥	أنس	كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة ما لا من نخل
١٩٩٦	عائشة	كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت
١٨٤٩	عدي بن ثابت	كان إذا خطب استقبله أصحابه
٢٤٧١	أنس	كان أنس يحتجم وهو صائم
٢٥٥٩	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير
١٩٩٤	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان مسحه
٢٥٦١	//	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدنى إلي رأسه
٢٢٩١	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ إذا أوتي بطعام سأل عنه
١٩٤٠	أبو بكر	كان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمر سروراً أو بشر به
١٧٧٣	سعيد بن شفي	كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين
١٨٣٢	جابر	كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه
١٧٨٥	أنس	كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب
١٧٠٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا دخل رمضان لم يأت
٢٤٣١	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان أطلق

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٢٥٥٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره
١٦٧١	أبي بن كعب	كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر
٢١٠٢	علي	كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في جنازة
١٧٥٨	عائشة	كان رسول الله ﷺ في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر
١٨٦٠	أبوسعيد	كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً
١٨٦٤	أنس	كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات
٢٥١٨	ابن عباس	كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض
١٦٨٦	أبوهريرة	كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح
١٨٥٨	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيد بن
٢٤٣٦	عائشة	كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ
٢٥٥١	//	كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر
٢٤٦٦	//	كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب
١٨٧١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى
١٧٠٨	أبوهريرة	كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير
١٧٦٢	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً
١٧٣١	أبوسعيد	كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها
٢٥٢٠	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصوم الإثنين والخميس
٢٥٠٤	//	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر
١٨٨٩	أبوسعيد	كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن فحيل
١٧٣٣	جابر	كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها
٢٢٩٥	عائشة	كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويشيب عليها
٢٤٦٤	//	كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم
٢٤٤١	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ يقرب شعبان برمضان

١٦٤٨	أبي بن كعب	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ سبح اسم
١٦٤٠	علي	كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث
١٦٤٧	عائشة	كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم
٢٥٠٩	جابر بن سمرة	كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام يوم عاشوراء
١٩٨٠	أنس	كان غلام يهودي يخدم النبي فمرض فأتاه
٢٢٩٤	عائشة	كان في بريرة ثلاث سنن إحدى السنن
٢١١١	نافع	كان لا يقرأ في الصلاة على الجنابة
٢٣٣٠	عائشة	كان لرسول الله ﷺ عندي في مرضه ستة دنانير
٢٢٤٠	عبدالله بن أبي أوفى	كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم
١٨٣٠	جابر بن سمرة	كان للنبي خطبتان يجلس بينهما
١٧١٢	يزيد بن رومان	كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب
١٩٤٧	عمرو بن شعيب	كان النبي ﷺ إذا استسقى قال: اللهم اسق
١٨٤٨	ابن مسعود	كان النبي ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه
١٩٩٧	عائشة	كان النبي ﷺ إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات
١٧٤٣	حذيفة	كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر فصلى
١٨٦٧	أبو هريرة	كان النبي ﷺ إذا أخرج يوم العيد في طريق
١٨٦٥	جابر	كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف
١٨٦٥	بريدة	كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
١٩٥٣	أنس	كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه
١٨٥٥	أبو سعيد الخدري	كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى
١٨٣٥	ابن عمر	كان النبي ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس
١٨٩٨	//	كان النبي ﷺ يذبح وينحر بالمصلى
١٦٦٣	عائشة	كان النبي ﷺ يصلي وأناراقدة معترضة

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٢٥٦٠	أنس	كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان
٢٥٦٣	عائشة	كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف
٢٤٥٨	أنس	كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطباتٍ
١٨٢٩	السائب بن يزيد	كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جالس الإمام
٢٢٨٣	أبو هريرة	كان يخرج صدقة الفطر على كل إنسان يعول
٢٥٦٠	//	كان يعرض على النبي القرآن كل عام مرة
١٨٧٣	أبو موسى	كان يكبر أربعاً تكبيرة على الجنابة
١٦٤١	عائشة	كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث
١٩٠٠	يزيد بن عبد الله	كانوا لا يرون بأساً أن يأخذ الرجل من شعره
٢١٤١	إبراهيم	كانوا يكرهون السير أمام الجنابة
١٩٢٩	//	كانوا يقولون إذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم
٢٢٦٢	الحسن البصري	كتب عمر إلى أبي موسى فمأزاد على المأتين
٢٢٩٢	أبو هريرة	كخ كخ ليطرحها ثم شعرت
٢١٧٨	عائشة	كسر عظم الميت ككسره حياً
١٩٣٤	نعمان بن بشير	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي
١٩٣٣	قبيصة الهلالي	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فرعاً
١٩٣١	محمود بن لبيد	كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ
٢٠٨٩	جابر بن سمرة	كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب قميص
٢٠٨٧	ابن عباس	كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية
٢٣٧٠	أبو هريرة	كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم
٢٤٢٩	//	كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثاله
٢٥٥٦	حذيفة	كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه
٢٣٦٤	جابر وحذيفة	كل معروف صدقة

٢٣٦٦	جابر	كل معروف صدقة فإن من المعروف أن تلقى
١٧٢٧	عائشة	كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى
٢٤٦٣	أبوهريرة	كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمأ
٢١٣٨	عبدالله بن عمرو	كن خلف الجنازة فإن مقدمها للملائكة
٢٠٦١	عبدالله بن عمر	كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل
١٩٢٧	أبو بكر	كنا عند رسول الله ﷺ فكسفت الشمس
٢٤٩٠	ابن أبي أوفى	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال لرجل انزل فاجدح
٢٤٨٦	أنس	كنا مع النبي ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر
٢٠٤٤	طارق بن شهاب	كنا نتحدث إلى أبي موسى الأشعري فقال لنا ذات يوم
١٧١٤	السائب بن يزيد	كنا نقوم في عهد عمر بعشرين ركعة
١٧١٠	عبدالله بن أبي بكر	كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل
٢٢٨٨	أسماء بنت أبي بكر	كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين
٢٢٢٨	عائشة	كنت أدخل بيتي الذي فيه رسول الله ﷺ
٢٥٣٧	//	كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام
٢١٣٧	عبدالرحمن بن أبزي	كنت أمشي في جنازة فيها أبو بكر وعمر وعلي
١٨٣٨	عبدالله بن بسر	كنت جالساً إلى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل
١٦٩٢	غالب بن فرقد الطهمان	كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت
٢٢٢٠	ابن مسعود	كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا
٢٤٦٩	ثابت البناني	كنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ

حرف اللام

٢٥٥٥	علي	لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة
١٩٩١	ابن عياس	لا بأس طهور إن شاء الله

٢٢٤٤	عمرو بن شعيب	لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم
١٨٠١	علي	لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع
١٨٠٢	//	لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر
٢٥١٥	أبوقنادة	لا صام ولا أفطر أوقال: لم يصم
١٢٨٥	أبوهريرة	لا صدقة إلا عن ظهر غنى
١٩٢١	//	لا فرع ولا عتيرة والفرع أول نتاج
٢٣٠٩	ابن الفارسي	لا وإن كنت لا بد فسل الصالحين
٢١٦٠	أبو مرثد الغنوي	لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها
٢٣٦٥	أبوذر	لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى
٢٢٩٩	عبدالله بن عمرو بن العاص	لا تحل الصدقة لغني
٢٥٢٩	أبوهريرة	لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
١٨٩٤	جابر بن عبدالله	لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم
٢١٢٧	عائشة	لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا
١٩٦٩	أبي بن كعب	لا تسبوا الريح فإذا رأيتم ماتكروها فقولوا
٢٠٢٨	أبوهريرة	لا تسبها فإنها تنفي الذنوب كما تنفي النار
٢٤٢٠	عمر	لا تشتره ولا تعد في صدقتك
٢٤٣٤	ابن عمر	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
٢٥٣٣	الصماء	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
٢٠٩٢	علي	لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلبي سريعاً
٢٣٦٨	جابر بن سليم	لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام
٢٣١٤	معاوية	لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم
١٩٦٨	ابن عباس	لا تلعنوا الريح فإنها مأمورة
٢٠٥٢	جابر	لا تمنوا الموت فإن هو المطلاع شديد

٢٤١٥	أبوأمامة	لا تُتفقُ امرأة شيئاً من بيت زوجها
٢١٧٩	عمروبن حازم	لا تؤذ صاحب هذا القبر
٢٤٤٠	أبوهريرة	لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم
٢٠٥٠	//	لا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله يزداد
٢٠٥٤	خباب	لا يتمنى أحدكم الموت لتمنيته
٢٠٥١	أبوهريرة	لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل
٢٠٥٥	أنس	لا يتمنين أحدكم الموت من ضرِّ أصابه
٢٢٣١	ابن عباس	لا يجب على مال الصغير زكاة
٢٠٥٨	أنس	لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن
٢٤٩٨	أبوهريرة	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها
٢٣٥١	أبو بكر	لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان
٢٠٢٣	أبوهريرة	لا يزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنة في نفسه
٢٤٥١	//	لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر
٢٤٤٩	سهل	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
٢٤١١	جابر	لا يسأل بوجه الله إلا الجنة
٢٥٠٢	ابن عباس	لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد
٢٥٠١	ابن عمر	لا يصلين أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد
٢٠٣٠	أبو موسى	لا يصيب عبداً نكبة فما فوقها أو دونها
٢٥٠٣	قاسم بن محمد	لا يقضي ذلك أحد عن أحد
١٨١٨	جابر	لا يقيم من أحدكم أخاه يوم الجمعة
٢٢٠١	أبوهريرة	لا يموت لإحدكم ثلاثة من الولد
٢١٩٩	//	لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار
٢٠٥٩	جابر	لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٢٢٧٠	جابر	لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة
٢٤٧٥	عبدالرحمن بن غنم	لخلوف فم الصائم أطيب عند الله
٢١٩٣	أبوسعيد الخدري	لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة
١٩٣٩	أسماء بنت أبي بكر	لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس
٢٣٧٣	أبوهريرة	لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة
٢٤٨١	بعض أصحاب النبي ﷺ	لقد رأيت النبي ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه
٢٤٠٦	رايطة بنت عبدالله	لقد شغلتنى والله أنت وولدك عن الصدقة
٢٦٦٨	عبدالله بن زبير	لقد علمت ما حملك على حب أبي تراب
١٧٩٩	ابن مسعود	لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس
٢٠٦٧	أبوسعيد وأبوهريرة	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
٢٠٦٩	عبدالله بن جعفر	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم الكريم
٢٤٠٦	رايطة بنت عبدالله	لك أجر ما أنفقت عليهم فانفقي
٢٥٣٥	أبوهريرة	لكل شئى زكاة وزكاة الجسد الصوم
٢٤١٧	عمير مولى أبي اللحم	لم ضربته فقال: يعطي طعامي بغير أن أمره
١٦٩٥	عبدالله	لم يقنت رسول الله ﷺ في الصبح إلا شهراً
١٨٥٧	ابن جريج	لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى
٢١١١	ابن مسعود	لم يوقت النبي شيئاً من القرآن في صلاة الجنابة
٢٠٩٥	عائشة	لما احتضر أبو بكر تمثلت بهذا البيت
١٨٣٧	جابر	لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر
٢٢٣٨	أبوهريرة	لما توفي النبي واستخلف أبو بكر بعده
٢٢١٦	عائشة	لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة
٢١٦٣	ابن أبي مليكة	لما توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشي
٢٣٩٠	أنس	لما خلق الله الأرض جعلت تميد فخلق

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٢٥٦٢	ابن عمر	لما قفل النبي ﷺ من حنين سأل عمر رسول الله ﷺ
٢١٦٢	جابر	لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه
١٩٢٤	عبدالله بن عمرو	لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي
٢١٩٤	أبوسلمة	لما مات أبوسلمة قلت: غريب في أرض غربة
٢٢١٨	تعليقاً للبخاري	لما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة
٢١٧٦	المطلب بن وداعة	لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن
٢٢٣٩	ابن عباس	لما نزلت هذه الآية والذين يكتزون الذهب
٢٤٠٣	ميمونة بنت الحارث	لو أعطيتها أحوالك كان أعظم لأجرك
١٨٦٢، ٢٥٥٧	عائشة	لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدثت النساء بعده
٢٢٩٦	أبوهريرة	لو دُعيت إلى كراعٍ لأجبت
٢٣٢٧	//	لو كان لي مثل أحد ذهباً لسرّني
٢٢٩٠	أنس	لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة
١٧٩٢	أبوهريرة	لأن فيها طُبعت طينة أبيك آدم
١٩٦٣	أنس	لأنه حديث عهدٍ برّبّه
٢٣٤٧	أبوسعيد	لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم
٢١٥٨	أبوهريرة	لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه
١٨٢٢	//	لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له
٢٣١٠	الزبير بن العوام	لأن يأخذ أحدكم حَبْلَهُ فيأتي بحُزْمَةِ الحطب
٢٢٥٦	أبوهريرة	ليس على المسلم صدقة في عبده
٢٢٦٩	مغيرة بن إبراهيم ومجاهد	ليس في البقر العوامل صدقة
٢٢٦٧	علي	ليس في العوامل صدقة
٢٢٣٠	ابن مسعود	ليس في مال اليتيم زكاة
١٧٥٦	أبو قتادة	ليس في النوم تفريط إنما التفريط

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٢٢٩٧	أبوهريرة	ليس المسكين الذي يطوف على الناس
٢١٨٩	ابن مسعود	ليس منا من ضربَ الخُدود وشقَّ الجيوبَ
١٩٧٥	أبوهريرة	ليست السنة بأن لا تمطروا ولكن السنة
١٧٩٥	ابن عمر	لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات
٢١٥٤	ابن عباس	اللحد لنا والشق لغيرنا

حرف الميم

٢٣٢٨	أبوذر	ما أحب لو أن لي هذا الجبل ذهباً أنفقهُ
١٨٣٤	أم هشام بنت حارثة	ما أخذت قَ والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله ﷺ
١٧٣٩	أبوأمامة	ما أذن الله لعبد في شئٍ أفضل من الركعتين
١٩١٦	قتادة	ما الأعضب قال: النصف فما فوقه
٢٠٢٠	عائشة	ما أغبطُ أحداً بهون موتٍ بعد الذي رأيتُ
٢٤٩٩	//	ما بال الحائض؟ تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة
٢٣٨٧	//	ما بقي منها قالت: ما بقي فيها إلا كتفها
٢٢٧٨	أم سلمة	ما بلغ أن تؤدي زكاته فزُكي
٢٠١٩	عائشة	مات النبي ﷺ بين حاقنتي وذاقنتي
٢١٨٣	ابن عباس	ما تشتهي
١٧٠٥	ابن مسعود	ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن
٢٤٨٠	الأعمش	ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل
٢٠١٨	عائشة	ما رأيت أحداً الوجل عليه أشد من رسول الله ﷺ
١٧٥٥	ابن مسعود	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها
١٩٦٥	عائشة	ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً حتى أرى منه

٢٥٢٧	ابن عمر	ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرا يوم الجمعة قطّ
٢٤٤١	أم سلمة	ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين
٢٥٠٧	ابن عباس	ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم
١٩١٦	سعيد بن المسيب	ما عضبان الأذن
١٨٢٠	عبدالله بن سلام	ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين
١٩٠٩	عائشة	ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر أحب
٢٣٣٠	//	ما فعلت الستة أو السبعة
١٦٣٨	//	ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره
١٨٢٨	سهل بن سعد	ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة
٢٠٢٧	جابر	مالك تزفزين قال: الحمى لا بارك الله فيها
٢٥٤٢	//	مالك فقال: إني صائم
٢١٣٥	طاوس	ما مشى رسول الله حتى مات إلا خلف الجنابة
١٩١٠	أبوهريرة	ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له
١٩٠٨	ابن عباس	ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب
٢٢٣٦	ابن مسعود	ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله
١٧٣٤	علي	ما من رجل بذنب ذنباً ثم يقدم
٢٢٣٣	أبوذر	ما من رجل يكون له إبل أو بقرة
٢١٢٢	ابن عباس	ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون
٢٢٣٢	أبوهريرة	ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها
٢٣٦١	أبوذر	ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له
٢٠٧٧	أم سلمة	ما من مسلم تُصيبه مصيبة فيقول
٢٣٩٢	ابن عباس	ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً إلا كان في حفظ
٢٢١٠	حسين بن علي	ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

١٩٨٦	علي	ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى
٢٠٠١	ابن عباس	ما من مسلم يعود مسلماً فيقول سبع مرات
٢٣٧٧	أنس	ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً
٢٢٠٣	معاذ	ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة إلا أدخلهما
٢١٢٤	مالك بن هبيرة	ما من مسلم يموت فيصلّي عليه ثلاثة صفوف
١٧٩٥	عبدالله بن عمرو	ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة
٢٢٠٠	أبو سعيد الخدري	ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها
٢١٨٨	أنس	ما من مؤمن إلا وله بابان ، باب يصعد منه
٢١٢٣	عائشة	ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين
٢٣٣١	أبو هريرة	ما من يوم يصبح العباد منه إلا ملكان
٢٣٥٧	//	ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله
٢٣٣٥	//	ما هذا يا بلال
٢٢٧٧	عائشة	ما هذا يا عائشة
٢٥٠٨	ابن عباس	ما هذا اليوم الذي تصومونه
١٦٤٢	ابن مسعود	ما هذه البتراء التي لانعرف على عهد رسول الله ﷺ
٢٣١٣	ابن عمر	ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة
٢٠٠٧	أبو سعيد	ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم
٢٣٢٢	//	ما يكون عندي من خير فلن أدخره
٢٠١٥	عبدالله بن شخير	مثل ابن آدم وإلي جنبه تسع وتسعون
٢٣٣٨	أبو هريرة	مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين
٢٣٣٩	أبو الدرداء	مثل الذي يتصدق عند موته ويعتق
٢٠١٧	أبو هريرة	مثل المؤمن كمثل الزرع لاتزال الريح
٢٠١٦	كعب بن مالك	مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع

٢٣٧٢	أبوهريرة	مرّ رجل بغصن شجرة على ظهر طريق
٢١٢٥	أنس	مروا بجنّازة فأثنوا عليها خيراً
٢٠٦٠	أبوقتادة	مستريح أو مستراح منه
١٩٧٤	ابن عمر	مفاتيح الغيب خمس ثم قرأ
٢٠٤٣	ابن عباس	موت غربة شهادة
٢٠٦٦	عبيدالله بن خالد	موت الفجأة أخذة أسف
٢٢٣٤	أبوهريرة	من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته
٢١٤٥	ابن مسعود	من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير
٢٠٥٦	عبادة بن الصامت	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
٢٣٧٨	جابر	من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر
٢٤١٠	ابن عمر	من استعاذ بالله فأعيذوه
٢٣٠٣	أبو سيعد الخدري	من استعفّ أعفّه الله
٢٠٠٣	أبو الدرداء	من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له
٢٢٤٧	عدي بن عميرة	من استعملناه منكم على عمل فكنتمنا مخطئاً
٢٣١٥	ابن مسعود	من أصابته فاقة فانزلها بالناس
٢٣٦٢	أبوهريرة	من أصبح منكم اليوم صائماً
٢٤٥٦	ربيع بن معوذ	من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه
١٨٠٨	أبوهريرة، أبو سعيد	من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه
٢٤٨٢	أبوهريرة	من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة
٢٣٦٠	//	من أنفق زوجين من شيء من الأشياء
٢٢٥٠	أبو بكر	من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده
٢١٠٦	أبوهريرة	من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً
١٧٩٧	أبو الجعد الضميري	من ترك ثلاث جمع تها ونابها

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

١٧٩٨	ابن عباس	من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب
١٨٠٠	سمرة بن جندب	من ترك الجمعة من عذر فليصدق
٢٣٥٧	أبوهريرة	من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب
١٨١٢	ابن عباس	من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب
٢١٤٦	أبو الدرداء	من تمام أجر الجنائز أن تشيعها
١٨١٦	أبوهريرة	من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى
١٩٨٩	أنس	من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه
١٧٢٥	أبوهريرة	من حافظ على شفعة الضحى غفرت
٢١٤٥	//	من حمل الجنائز بجوانبها الأربع
٢٤٧٦	عائشة	من خير خصال الصائم السواك
١٦٥٥	جابر	من خاف أن لا يقوم من آخر الليل
١٨٧٠	براء	من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح
١٨٦٩	جندب بن عبدالله	من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها
٢٤٧٤	أبوهريرة	من ذرعه القي وهو صائم فليس عليه قضاء
٢٢٢٦	محمد بن نعمان	من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة
٢٢٩٩	حبشي بن جنادة	من سأل من غير فقر فإنما يأكل الحمر
٢٣٢٥	سهل بن الحنظلية	من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر
٢٣١٢	أبوهريرة	من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما
٢٣٢٦	سهل بن الحنظلية	من سأل وعنده ما يغيثه فإنما يستكثر
٢٤٢٨	أبوهريرة	من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له
٢٥٢٣	أبوأيوب	من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال
٢٥٣١	أبوهريرة	من صام يوماً ابتغاء وجه الله بَعده الله
٢٥٢٨	//	من صام يوم الجمعة كتب الله تعالى

٢٥٣٠	أبوسعيد	من صام يوما في سبيل الله بعد الله
٢٥٣٢	أبوأمامة	من صام يوما في سبيل الله جعل الله
٢٥٤٦	أنس	من صلى أول شهر رمضان إلى آخره
١٨٦٨	براء	من صلى صلاتنا ونسكنا فقد
١٧٣٠	أنس	من صلى الضحى ثنتي عشر ركعة
٢٥٤٨	أبوهريرة	من صلى العشاء الآخرة في جماعة
٢١١٨	//	من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء
٢١١٧	//	من صلى على جنازة في المسجد لا شيء له
٢١٢٤	مالك بن هبيرة	من صلى عليه ثلاثة صفوف أو جب
٢٥٤٧	أنس	من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى
١٩٩٠	جابر	من عاد مريضا فلم يزل يخوض الرحمة
١٩٨٨	أبوهريرة	من عاد مريضا نادى مناد من السماء
٢٢١٥	أبوبرزة	من عزى ثكلى كسي بردا من الجنة
٢٢١٤	ابن مسعود	من عزى مصابا فله مثل أجره
١٨١٣	أوس بن أوس	من غسل يوم الجمعة واغتسل وابتكر
٢٤٥٩	زيد بن خالد	من فطر صائما أو جهز غاريا فله مثل
١٧٠١	عبدالرحمن	من قام رمضان إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه
١٦٩٩، ١٦٩٨	أبوهريرة، عائشة	من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له
٢٥٥٠	ابن مسعود	من قام السنة كلها أصاب ليلة القدر
٢٠٤٠	سليمان بن صرد	من قتله بطنه لم يعذب في قبره
٢٥٥٠	ابن مسعود	من قدم ثلاثة من الولد لم ييلغوا الحنث
١٧٢٢	معاذ بن أنس	من قعد في مصلاه حين ينصرف
٢٠٦٨	معاذ	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

١٩٠٣	جندب بن عبد الله	من كان ذبح قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح
١٩٨٣	ابن عباس	من كان عنده خبز برّ فليبعث إلى أخيه
٢٤٩٦	سلمة بن المحبق	من كان له حمولة تأوي إلى شعب فليصم
١٩٠٥	أبوهريرة	من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا
٢٢٠٥	ابن عباس	من كان له فرطان من أمتي أدخله الله
١٨٠٧	جابر	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجنة
١٧٣٦	عبد الله بن أبي أوفى	من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد
١٩٨١	ابن عباس	من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب
١٦٥٤	عائشة	من كل الليل أو تر رسول الله ﷺ من أول الليل
٢٤٦٢	أبوهريرة	من لم يدع قول الزور والعمل به
٢٥٠٢	ابن عمر	من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه
٢٣٨٠	براء	من منح منيحة لبن أو ورق أو هدي
١٦٦١	أبو سعيد	من نام عن وتر أو نسيه فليصله
٢٤٧٢	أبوهريرة	من نسي وهو صائم فأكل وشرب
٢١٨٧	مغيرة بن شعبة	من نيح عليه وأنه يعذب بما نيح عليه
٢٣٩٤	ابن مسعود	من وسع على عياله في نفقته يوم عاشوراء
٢٠٠٥	أبوهريرة	من يرد الله به خيرا يصب منه
١٧٠٦	عرباض بن سارية	من يعيش منكم بعدي فسيروا اختلافاً كثيراً
٢٥٥٠	ابن مسعود	من يقيم الحول يصب ليلة القدر
٢٣١٦	ثوبان	من يكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً
١٧٧٧	أبوهريرة	المتمم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر
٢٠٣٦	ابن مسعود	المرض كفارة وإنما أبكى أنه أصابني على حال
٢٣٠٨	سمرة بن جندب	المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه

٢٢٧٢	أنس	المعتدي في الصدقة كمانعها
٢٠٦٥	بريدة	المؤمن يموت بعرق الجبين
٢٠٨٠	أبوهريرة	الميت تحضره الملائكة فإذا كان الرجل
٢٠٩٤	أبو سعيد	الميت يبعث في ثياب التي يموت فيها

حرف النون

١٧٨٢	أبوهريرة	نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ونحن أول
١٧٨٢	//	نحن الآخرون السابقون يوم القيامة
١٩٢٣	علي	نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن
١٩٦٤	ابن عباس	نصرتُ بالصبا وأهلكت عاد بالدبور
٢٤٤٨	أبوهريرة	نعم سحور المؤمن التمر
٢٣٧٩	//	نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة
٢٤١٧	عمير مولى أبي اللحم	نعم والأجر نصفان بينكما
١٨٩٦	أبوهريرة	نعمت الأضحية الجذع من الضأن
٢١٩٦	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة ومعها رانة
٢١٥٧	جابر	نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبور أن يبنى
٢١٧٥	//	نهى رسول الله ﷺ أن يخصص القبور أن يكتب
٢١٥١	أبو مسعود الأنصاري	نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء
١٨١٩	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل الرجل
٢٥٢٤	أبو سعيد	نهى رسول الله ﷺ صوم يوم الفطر والنحر
١٦٩٧	أم سلمة	نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر
٢٤٥٥	أبوهريرة	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم
٢٢١٩	بريدة	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها

حرف الواو

٢٤٥٥	أبي هريرة	وأيكم مثلي أني أبيت يطعمني ربي
١٦٤٤	عبدالله بن عمر	وترالليل ثلاث كوترالنهار
٢٤٢١	بريدة	وجب أجرك وردها عليك الميراث
٢٣١٧	أبوذر	ولا سوطك إن يسقط منك حتى
٢٢٦١	أنس	ولاني عمرين الخطاب الصدقات
٢٢٥٠	أبو بكر	ومن بلغت صدقته بنت منخاض
٢٠٠٩	يحيى بن سعيد	ويحك ما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض
١٦٥٦	أبوأيوب	الوترحق واجب
١٦٥٧	عبدالله	الوتر واجب على كل مسلم
١٦٥٦	بريدة	الوترحق فمن لم يوتر فليس منا
٢٢٩٤	عائشة	الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله

حرف الهاء

٢٠٩٧	خباب	هاجرنا مع رسول الله ﷺ تبتغي وجه الله فوق
٢١٢٥	أنس	هذا أثنتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة
٢٢٥٧	//	هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
٢٠٢٩	عائشة	هذه معاتبة الله العبد بما يصيبه
٢٤٧٣	أبوهريرة	هل تجد رقبة تعتقها قال لا
١٧١٨	عائشة	هل تدرين ما في هذه الليلة

٢٥٣٦	عائشة	هل عندكم شيء فقلنا لا
٢١٨٠	أنس	هل فيكم من أحد لم يقارب الليلة
٢٥٠١	ابن عمر	هل يصوم أحد عن أحد
٢٤٤٦	عرباض بن سارية	هلم إلى الغداء المبارك
٢٣٤٢	أبوذر	هم الأخسرون وربّ الكعبة
٢٢٩٤	عائشة	هو عليها صدقة ولنا هدية
٢٥٦٦	ابن عباس	هو يعكف الذنوب ويجري له
١٧٨٩	أبو موسى الأشعري	هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن
٢٥٤٥	ابن عمر	هي في كل رمضان

حرف الياء

١٨٦٣	عائشة	يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا
٢٥١٦	أبوذر	يا أباذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام
٢٣٣٦	أبو أمامة	يا ابن آدم أن تبذل الفضل خير لك
٢١٨٣	أنس	يا ابن عوف إنها رحمة
٢٣٤٤	مولي عثمان بن جابر	يا أم سلمة هل عندكم شيء أطمعه
٢٣٨٣	عبدالله بن سلام	يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام
١٩٠٦	مخنف بن سليم	يا أيها الناس أن على كل أهل بيت
١٨٠٥	جابر	يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا
٢٤٢٦	سلمان الفارسي	يا أيها الناس قد أظلمكم شهر عظيم
١٧٣٢	أبو هريرة	يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته
٢٣٢١	حكيم بن حزام	يا حكيم إن هذا المال خضر حلو
٢٣٩٣	سعد بن عبادة	يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأبي الصدقة

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

٢٣٧٦	بهيسة	يا رسول الله ﷺ ما الشيء الذي لا يحل منعه
٢٠٥٣	أبوأمامة	ياسعد أعندي تتمنى الموت
٢٥١٧	عبدالله بن عمرو بن العاص	يا عبدالله ألم أخبر أنك تصوم النهار
١٨٤١	معتمر عن أبيه	يا فلان أصليت قال : لا
٢٠٤٢	عبدالله بن عمرو	يا ليتته مات في غير مولده
١٨١٤	عبيد بن السباق	يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله
٢٢٧٥	زينب امرأة عبدالله	يا معشر النساء تصدقن ولو من حُلَيْكُنْ
٢٣٦٣	أبوهريرة	يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها
١٨٠٩	عبدالله بن عمر	يحضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل
٢٠٣٨	عرباض بن سارية	يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم
٢٢٨٤	ابن عباس	يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك
١٧٢٣	أبوذر	يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة
٢٤٣٣	أبوهريرة	يغفر لأمته في آخر ليلة في رمضان
٢١٩٨	أبوأمامة	يقول الله ابن آدم إن صبرت واحتسبت
٢٢٠٩	أبوهريرة	يقول الله ما لعبدي المؤمن عندي جزاء
٢١٢٠	إبراهيم	يقوم الرجل الذي يصلي على الجنازة
٢٢٣٥	أبوهريرة	يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً
٢٠٢٥	جابر	يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطي
٢٣٢٠	ابن عمر	اليد العليا خير من اليد السفلى
١٧٨٦	أبوهريرة	اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود



فهرس المجلد الرابع من
كتاب جهود المراجيح



فهرس المجلد الرابع من كتاب جهود المراجيح

الصفحة	الموضوع
	كتاب الصلاة
١	باب الوتر
١٩	باب القنوت
٢٧	باب قيام شهر رمضان
٣٩	باب صلاة الضحى
٤٤	باب التطوع
٤٧	باب صلاة التسبيح.....
٤٩	باب صلاة السفر
٧١	باب الجمعة
٨٠	باب وجوبها
٨٨	باب التنظيف والتبكير
٩٨	باب الخطبة والصلاة
١٠٩	باب صلاة الخوف
١١٣	باب صلاة العيدين
١٢٩	باب في الأضحية
١٤٧	باب العتيرة
١٤٨	باب صلاة الخسوف

١٥٩ باب في سجود الشكر
١٦١ باب الاستسقاء
١٧٢ باب في الرياح

كتاب الجنائز

١٧٧ باب عيادة المريض وثواب المرض
٢١١ باب تمنى الموت وذكره
٢١٩ باب ما يقال عند من حضره الموت
٢٣٠ باب غسل الميت وتكفينه
٢٣٩ باب المشي بالحنازة والصلاة عليها
٢٦٧ باب دفن الميت
٢٨٠ باب البكاء على الميت
٢٩٧ باب زيارة القبور

كتاب الزكاة

٣٠٣ أبواب الزكاة
٣١٨ باب ما يجب فيه الزكاة
٣٤٥ باب صدقة الفطر
٣٥٢ باب من لا تحل له الصدقة
٣٦٠ باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له
٣٦٩ باب الإنفاق وكرهية الإمساك
٣٨٤ باب فضل الصدقة

٤٠٣ باب أفضل الصدقة
٤١٢ باب صدقة المرأة من مال الزوج
٤١٦ باب من لا يعود في الصدقة

كتاب الصوم

٤٢٠ أبواب الصوم
٤٢٦ باب رؤية الهلال
٤٣٦ باب في السحور
٤٤٦ باب تنزيه الصوم
٤٦١ باب صوم المسافر
٤٦٩ باب القضاء
٤٧٣ باب صيام التطوع
٤٩١ باب
٤٩٨ باب ليلة القدر
٥٠٣ باب الاعتكاف
٥١٣ فهرس أطراف الأحاديث والآثار
٥٦٢ فهرس الموضوعات

